جامعة وهران 2
محمد بن احمد
Université d'Oran 2
Mohamed Ben Ahmed

جامعة وهران 2 محمد بن احمد

كلية الحقـــوق والعلـــوم السياسيـة

أطروحة

لنيل شهادة دكتوراه

في العلوم السياسية والعلاقات الدولية

الممارسات السياسية والنظم الانتخابية في المغرب العربي
الجزائر والمغرب نموذجا

مقدمة ومناقشة علانية من طرف:

بوعلام حمو

أمام لجنة مكونة من:

يعلاوي أحمد	أستاذ محاضر . أ .	جامعة وهران	رئيسا
نجاح مبارك	أستاذ محاضر . أ .	جامعة وهران	مقررا
صافو محمد	أستاذ محاضر . أ .	جامعة وهران	مناقشا
طاشمة بومدين	أستاذ تعليم العالي .	جامعة تلمسان	مناقشا
راجعى مصطفى	أستاذ محاضر . أ .	جامعة مستغانم	مناقشا
عياد محمد سمير	أستاذ محاضر . أ .	جامعة تلمسان	مناقشا

السنة الجامعية 2015/2014

الإهداء

اهدي هذا العمل إلى أبي رحمة الله عليه، والذي فارقني أيام قبل

توزيع هذا العمل على لجنة المناقشة.

إلى روحه البريئة.

إلى إمي وصبرها العظيم.

إلى زوجتي رفيق دربي.

مقدمـــة

يشكل موضوع الانتخابات بشكل عـام مدخلا أساسيا لدراسة الحيـاة السياسية، وكشف معالم العملية السياسية في كل من الجزائر والمغرب الأقصى، نظرا لما لمفهوم الانتخابات من علاقات ارتباطية بقضايا ومفاهيم كالممارسة السياسية، المشاركة السياسية، الثقافة السياسية، والتنشئة، الأداء السياسي، طبيعة العلاقات الاجتماعية السائدة في المجتمع، وطبيعة وملكية وسائل الإنتاج في المجتمع. لذلك تؤثر قوة أو ضعف هذه الارتباطات وظيفيا على النسق السياسي العام، بحيث يؤدي أي تغير في أحد هذه الارتباطات إلى تغير الكل.

ويمكن الذهاب إلى أبعد من ذلك، إذ يعتبر موضوع الانتخابات وطرق تنظيمها، وقوة مشروعيتها مرآة للمجتمع، وتزداد هذه الأهمية لدى المجتمعات الحديثة كلما كانت مباشرة (الانتخابات التشريعية)، لأنه كلما تقلصت مستويات التفويض، كلما كان ذلك ضمانا جيدا لعدم الانحراف عن إرادة المفوض الأول، لذلك نجد أن الناخب في كل من الجزائر والمغرب الأقصى يبدي أهمية بالغة للانتخابات التشريعية والبلدية، حتى ولن أبدى موقفا سلبيا منها.

لقد عرفت التجربة السياسية في الجزائر والمغرب الأقصى تغيُّرات ذات أهمية كبيرة على مستوى المؤسسات الانتخابية، واعتمادا على طبيعة التغير، يمكن أن نصنفها إلى تغير بنيوي وتغير تحولي، فالتغير الأول يحمل تعديلا للنص القانوني دون تغير النمط الاقتراعي؛ أما التغير الثاني فإنه يتضمن تعديلا يؤدي إلى الانتقال من نظام اقتراع إلى آخر، وبين هذا وذاك، تتأرجح النظم الانتخابية ما بين اعتبارها توليفة قانونية تقنية بحتة يصممها الفاعلون السياسيون كصيغة لضبط المشهد السياسي، وبين اعتبارها استراتيجية لتحقيق مصالح انتخابية معينة، والظفر بقوة سياسية ومشروعية تؤهلهم لتوزيع القيم السياسية والتحكم فيها. وفي هذا الشأن، يصبح منطوق النظام الانتخابي أشمل من أن

يختزل في مادة قانونية جامدة؛ بل يتعدى تلك الصيغ القانونية والحسابات الرياضية، ليعبر عن محتوى اجتماعي وسياسي واقتصادي وثقافي للعملية السياسية.

إن تاريخ الدراسات المهتمة بالظاهرة الانتخابية، هو تاريخ الجدل حول مدى تنافسيتها، خاصة الدراسات المتخصصة في الشأن العربي عامة، والمغرب العربي خاصة، بحيث تركز معظم النقاشات المتعلقة بالظاهرة الانتخابية في المغرب العربي حول هل الانتخابات تنافسية أم غير تنافسية؟. بيد أن الدراسات الحديثة لم يثبطها هذا الموضوع من الظاهرة، دراسة علمية جادة، كما أصبحت لا تعير النتائج الانتخابية بمدى مصداقيتها، بل أصبحت تراها أكثر كتحصيل حاصل لتظافر مجموعة من القيم الاجتماعية، الاقتصادية، النفسية والثقافية. أعطى هذا التوسع في الاهتمام للجوانب اللاتنافسية في الموضوع حقها من البحث والاستكشاف.

الإطار المنهجي للدراسة:

المشكلة البحثية:

إن غياب أو صعوبة بلورة أرضية مشتركة لقواعد الممارسة السياسية، وأبعادها الاستراتيجية، وأطرها المؤسساتية، ينعكس مباشرة على التمثيل بمفهومه العام، الذي يعتبر مرحلة شاخصة في قياس مدى التحول داخل النظم السياسية، خاصة على صعيد هندسة العلاقة بين مختلف الفاعلين السياسيين أو بالأحرى العلاقة بين النخبة الحاكمة والمحكومين، وقياس مدى الاتفاق حول مجموعة من الإجراءات الحتمية والثابتة، لتحقيق الحد الأدنى من التداول السلمي على السلطة، ومأسسة الممارسة السياسية، كما يعتبر مفهوم التمثيل وكيفية هندسة نظمه الإجرائية من بين أهم القضايا الصراعية في الحقل السياسي، هذه الوضعية تضع مفهوم النظم الانتخابية وعلاقتها بالممارسة السياسية أمام الكثير من التساؤلات:

فإذا كانت النظم الانتخابية كما تعتبرها أغلب الدراسات في العالم العربي ضئيلة الأهمية لهذه الدرجة، فما الجدوى من تنظيم الانتخابات في ظل أنظمة سياسية تتهم في غالب الأحيان أنها غير تنافسية؟. ولماذا تهتم هذه الأنظمة اهتماما مفرطا في صياغتها وتصميمها وتعديلها؟.

هل يهدف التنظيم المستمر للانتخابات في كل من الجزائر والمغرب الأقصى إلى البحث عن تمثيلية متجددة واقتدار المواطن على المشاركة السياسية؟ أم يهدف إلى تجديد شرعية النظم السياسية القائمة؟.

هل تهدف النظم الانتخابية في كل من الجزائر والمغرب الأقصى إلى استلحاق نخب مشرعة ومقررة للسياسات العامة؟ أم نخب سياسية تختزل مهامها في التنفيذ والمصادقة على ما تقرره أجهزة الدولة؟.

ما هو المنطق من وراء تغييرات البنيوية (القانونية) والتحويلية (التحول من نظام اقتراع إلى آخر) المستمرة التي تعرفها النظم الانتخابية؟. ألا تدل هذه التغييرات على أن المؤسسة الانتخابية في البلدين تحمل خبرة سياسية أكثر مما هو معترف به نظريا؟.

مجالات الدراسة:

لقد حاولت هذه الدراسة ملامسة حدود التجربة الانتخابية في كل من الجزائر والمغرب الأقصى، معتمدة في ذلك على الفترة الممتدة من بداية صدور أولى النصوص القانونية المنظمة للمؤسسة الانتخابية بعد الاستقلال، إلى آخر التعديلات التى طرأت على المنظومة القانونية المتعلقة بالنظم الانتخابية، وتهدف الدراسة من خلال هذه الفترة الزمنية الطويلة نسبيا إلى كشف الخبرة الدستورية والقانونية التي تحملها النظم الانتخابية، ووضعها في سياقها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي، وذلك لإيضاح معالم الممارسة السياسية من جهة، وبناء تقييم منصف للأعطاب والاختلالات التي تشوب هذه

الممارسة، وقد كانت بداية التسعينات في ذلك فترة فاصلة في المقارنة بين ما حققته المؤسسة الانتخابية بصفة عامة، وطبيعة الرهانات التي أسست عليها التعديلات في النظم الانتخابية.

أما في الإطار المكاني، فلقد اعتمدت الدراسة على الجزائر والمغرب الأقصى كنموذجين في المغرب العربي، بالرغم من اختلافهما البنيوي من حيث النظم السياسية المتبعة؛ فالجزائر كانت ومازالت تعتمد على النظام الجمهوري، المتأرجح بين الرئاسي تارة والشبه الرئاسي تارة أخرى، بالرغم من أن التعديلات الدستورية الأخيرة استقرت على ترسيخ النظام الرئاسي، والمغرب الأقصى القائم على النظام الملكي المتأرجح بين الملكية التقليدية المقدسة تارة، والملكية الدستورية تارة أخرى. وبين هذا وذاك، تبقى الوظائف التي ينتجها النظامين متشابهة إلى أبعد الحدود، الأمر الذي يساعد من الناحية المنهجية على تقديم وحدات تحليلية أكثر تشابها لتسهيل المقارنة؛ أما من حيث القيم السائدة في كل من المجتمع الجزائري ونظيره المغربي، فهي تنضوي كلها تحت ما يسمى بالمصير المشترك، بحيث هناك تقارب ذو مستوى عالٍ في الثقافات والعادات الاجتماعية، والأعراق واللغات بين البلدين؛ بل حتى مع باقي دول المغرب العربي، وبالتالي يقدم لنا هذان النموذجان ما يسمى في الدراسات المنهجية، بالحالات التي تجمعها العديد من أوجه التشابه مع معظم الدول الأخرى، مما قد يساعد على بناء أهم غاية علمية ألا وهي التعميم.

لقد انصب اهتمام الدراسة في الإطار الموضوعي على الانتخابات التشريعية (البرلمان) وعلى الانتخابات الخاصة بالجماعات الإقليمية كالبلدية، والولاية في الجزائر، والجماعات والأقاليم في المغرب، دون التطرق إلى الانتخابات الرئاسية في الجزائر نتيجة اختلاف الموضوع في النظامين من الأساس. قد اهتمت الدراسة بموضوع الانتخابات التشريعية باعتبارها انتخابات يغلب عليها الانتخاب المباشر.

الفرضيات العلمية:

1) تقاس قوة النظم الانتخابية بمستوى القيم التي تحملها.
2) إن الانتخابات أداة حسم للحياة السياسية والبناء المؤسساتي.
3) إن الانتخابات تعبير ولو ظرفي عن سيادة الشعب.
4) يحدد شكل وبنية النظام الحزبي نمط الاقتراع والاستلحاق السياسي.
5) تمثل المشاركة السياسية مؤشرا تفاعليا لصحة العلاقة بين المجتمع والدولة.

الدراسات السابقة:

إن الأهمية التي تكتسيها النظم الانتخابية، وما تنتجه من ممارسات سياسية، دفعت العديد من الباحثين إلى دراسة النظم الانتخابية كوحدة تحليلية مهمة لدراسة النظم السياسية، والعمل على إيجاد إطار مفاهيمي ونظري ومنهجي يساعد على رصد تطور هذه الظاهرة في مختلف الدول، ومن بين الإسهامات الكبيرة التي اعتمدت عليها هذه الدراسة، نجد إسهامات "موريس ديفرجيه" Maurice Duverger "الأحزاب السياسية" les partis politiques، و"المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري" Institutions politiques et droit constitutionnel، بالإضافة إلى كتاب "دانيال لويس سيلر" Daniel Louis Seiler الذي صدر أيضا بعنوان "الأحزاب السياسية" les partis politiques، وكتاب كل من A. Laurent, P. Delfosse, A-P. Frognier المعنون بـ Les systèmes électoraux: permanences et innovations، وأهم كتاب اعتمدت عليه الدراسة كان للكاتبة "بيبا نوريس" Pippa Norris المعنون بـ Electoral Engineering :Voting Rules and Political Behavior، لقد ساهمت هذه الدراسات على تقديم الكثير من الوحدات التحليلية، وتقديم تصور نظري ومنهجي جيد حول الظاهرة الانتخابية بصفة عامة.

أما في الجانب التطبيقي من الدراسة فهناك العديد من الأدبيات السابقة التي تمكن من دراسة الظاهرة الانتخابية في كل من الجزائر والمغرب، ومن بين هذه الدراسات نذكر دراسة محمد ضريف "الأحزاب السياسية المغربية 1934-1975"، ودراسة "روبرت ريزت" Robert Rézette "الأحزاب السياسية المغربية" les partis politiques marocaine، وكتاب ريمي لوفو Rémy Leveau "الفلاح المغربي المدافع عن العرش".

تعطي هذه الإسهامات التي اعتمدت عليها الدراسة، للباحث إمكانية رصد الخبرة الانتخابية عبر فترات مختلفة من تاريخ البلدين، بالإضافة إلى ذلك توجد العديد من الدراسات التي تلم بإحدى جوانب الموضوع، ونذكر على سبيل المثال كتاب غازي حيدوسي "الجزائر: التحرير الناقص"، وكتاب أحمد منسي "التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي"، وكتاب محمد مالكي "الحركات الوطنية والاستعمار في المغرب العربي"، ودراسة جون واتر بوري التي جاءت تحت عنوان "أمير المؤمنين الملكية والنخبة السياسية في المغرب"، وكتاب عبد الناصر جابي في "الانتخابات في الجزائر: الدولة والمجتمع"، وكتاب سعيد بوشعير، "النظام السياسي الجزائري"، ودراسة محمد عبد الباقي الهرماسي "المجتمع والدولة في المغرب العربي"، ودراسة محمد المعتصم "النظام السياسي الدستوري المغربي".

<u>الأهداف العلمية والعملية من الدراسة:</u>

ولما كانت كل دراسة علمية أكاديمية تصبوا إلى تحقيق أهداف معينة، فهي بالأساس تتمثل في إثراء وتوسيع المعرفة العلمية، وذلك بتحيين المعلومات، ومحاكمة بعض المسلمات النظرية والاستنتاجية. بالإضافة إلى ذلك تهدف الدراسة إلى:

- المساهمة الفعالة في إثراء موضوع الانتخابات، كموضوع جديد في الدراسات السياسية الأكاديمية في العالم العربي بصفة عامة، وفي المغرب العربي بصفة خاصة.
- تدعيم بعض الدراسات السابقة في الموضوع وتدارك بعض النقائص، خاصة الاعتماد على التحاليل الكمية والإحصائية في الدراسات السياسية الخاصة بالسلوك الانتخابي.
- محاكمة ما توصل إليه الباحثين الغربيين في مجال الدراسات الانتخابية ومعرفة مدى صحة الإسقاطات على التجارب المغاربية.
- تزويد السياسيين الممارسين والبرلمانيين، بجملة من المعارف تساعدهم في تحديد القوانين والممارسات، والتطبيقات الانتخابية المناسبة للواقع السياسي.
- محاولة الكشف عن الخبرة السياسية التي تمتلكها هذه النظم في موضوع الانتخاب.
- تزويد طلبة العلوم السياسية والقانونية بهذه الدراسة، عن طريق وضعها تحت تصرف المكتبة الجامعية.

المنهج والأدوات البحثية المستخدمة في الدراسة:

لقد استخدمت الدراسة عدة مناهج ونماذج نظرية ترتبت أهميتها حسب بنية الموضوع، فلقد اعتمدت الدراسة في تبيان خبرة النظم السياسية في هندسة النظم الانتخابية على المنهج التاريخي، الذي يقوم في الأساس على تبيان متى ظهرت الظاهرة؟ كيف ظهرت؟، ولماذا في ذلك التوقيت بالذات؟، حتى لا تكتفى الدراسة بالسرد الكرونولوجي للأحداث، وتتعمق في تقديم تفسيرات على كل تحول بنيوي أو تحويلي في النسق السياسي العام، والأنساق الفرعية (الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية) .

كما اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن، وذلك عن طريق جمع أكبر قدر ممكن من التشابهات بين النظام السياسي الجزائري والمغربي، باختلاف الفترات الزمنية، ويقدم المنهج المقارن للدراسة إمكانية بناء قاعدة بيانية جيدة في عدد وحجم التكرارات، التي تعتبر في العلوم الانسانية مخبر الظاهرة السياسية والاجتماعية بصفة عامة، واعتمدت الدراسة في الفصل الأخير على المسح الاجتماعي وما يحمله من نماذج نظرية، وأدوات (المقابلة)، وتقنيات جمع البيانات وتفريغها، وذلك لكشف أكبر قدر ممكن من المتغيرات الخاصة بالسلوك الانتخابي من جهة، وتأكد من العلاقات الارتباطية بينها.

لقد اعتمدت الدراسة على أداة المقابلة باعتبارها محادثة موجهة من الباحث إلى طرف أو عدة أطراف، وتهدف المقابلة في الأساس إلى الحصول على مجموعة من البيانات والمواقف التي لها علاقة بأهداف الدراسة، ومن مزايا المقابلة أنها تتيح للباحث الملاحظة المباشرة لملامح وتصرفات أفراد العينة في مسائل محددة، الأمر الذي لا توفره باقي أدوات المسح الاجتماعي، وبذلك تعتبر المقابلة من بين أفضل الوسائل لجمع البيانات في البحوث المسحية، والسبب في ذلك، ميول نفسية المبحوثين في تقديم معلومات شفوية أكثر من توثيقها كتابيا، خاصة في المجتمعات التي تعيش نوع من التضيق في حرية التعبير.

تقسيمات الموضوع:

من أجل دراسة موضوع الممارسات السياسية والنظم الانتخابية في المغرب العربي ومحاولة الخروج بتفسيرات علمية، وبناء مجموعة من العلاقات الارتباطية بين مختلف الوحدات التحليلية. حاولت هذه الدراسة في الفصل الأول الإحاطة بمختلف الإسهامات النظرية والفلسفية الكبرى التي أسست للقيم التي يحملها مفهوم الانتخاب، مع تبيان كيفية تطوره وتكيفه مع مختلف المجتمعات؛ أما في الفصل الثاني، فقد ركزت الدراسة على

كشف بيئة النظم الانتخابية، الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية والثقافية، باعتبار أن النظم الإنتخابية نظم فرعية من النسق السياسي الكلي، الذي تؤثر فيه وتتأثر به، وهذا بغية إبراز الثابت والمتغير في العلاقة بين الممارسة السياسية والنظم الانتخابية.

أما في الفصل الثالث، فقد عالجت الدراسة موضوع النظم الحزبية، والذي يعتبر متغير جد مهم في العلاقة بين الممارسة السياسية والنظم الانتخابية، باعتبار أن لشكل وبنية النظام الحزبي أثر بالغ على أداء النظام الانتخابي وقوته التمثيلة، كما عالجت الدراسة في الفصل الرابع تطور النظم الانتخابية في كل من الجزائر والمغرب الأقصى، محاولة بذلك الربط بين هذا التطور ومستوى أداء المؤسسات السياسية المتمثلة أساسا في السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، لتختم الدراسة في فصلها الخامس، ببحث ميداني استعملت فيه أداة المقابلة لمعرفة وقياس المحددات الأساسية الكامنة وراء السلوك الانتخابي في الجزائر والمغرب، وذلك بالاعتماد على عينة تمثيلية، وقياس جملة من العلاقات الارتباطية بين المتغيرات التي تراها الدراسة فرضيات قوية في كشف أبعاد السلوك الانتخابي.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للنظم الانتخابية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للنظم الانتخابية

المبحث الثاني: ماهية الانتخابات.

المبحث الثالث: أنواع النظم الانتخابية.

تعتبر النظم الانتخابية وما تحمله من مادة قانونية، سياسية ولحصائية من بين أهم المؤشرات العلمية القابلة للملاحظة والقياس؛ والتي على ضوئها يمكن تعريف الديمقراطية تعريفا إجرائيا، كمقياس معتمد لمعرفة مدى انفتاح أو انغلاق النظم السياسية. كما يأتي الفعل الانتخابي محصلة لكثير من المفاهيم الفرعية، أهمها: المشاركة السياسية، حرية التعبير والرأي، حرية تأسيس الأحزاب السياسية، وجود مجموعة من الإجراءات الحتمية الثابتة لبناء نظم سياسية قائمة على التمايز المؤسساتي، ولتمكين المواطن من المشاركة في رسم السياسة وصنع القرار؛ الأمر الذي يجعل من موضوع الانتخابات، نظاما فرعيا من النسق الاجتماعي العام، ومحط اهتمام العلوم البينيَّة والدراسات الكمية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للنظم الانتخابية.

يعرف العلم بموضوعه ومنهجه، فموضوع الانتخاب وما يحمله من قيم، قديٌم قدَم الاجتماع البشري؛ لكنه جديد من حيث منهجية دراسته، ويمكن تصنيف اهتمام البحث العلمي بهذا الموضوع إلى اقترابين أساسين: الاقتراب الأول، يركز على طبيعة العلاقات الاجتماعية، الاقتصادية السياسية والثقافية التي يصمم فيها النظام الانتخابي، وكيفية ترجمتها إلى مجموعة من البدائل والتفضيلات، تُطرح أمام المواطن الراشد لاختيار من ينوبه.[1] أما الاقتراب الثاني، فيركز على المبتغى من وراء هندسة وتصميم النظم الانتخابية، خاصة ما تعلق بكيفية جعل من النظام الانتخابي أداة من شأنها تسهيل عملية نقل الصراعات الاجتماعية بمختلف أشكالها إلى منافسة سياسية قائمة على تعظيم المنافع والتقليل من الخسائر، وزيادة الفرص والتقليل من التهديدات أمام الأطراف المتنافسة.

(1) A. Laurent, P. Delfosse, A-P. Frognier, **Les systèmes électoraux : permanences et innovations** (Paris : L'Harmattan,2004), p.12.

تحمل النظم الانتخابية الحديثة الكثير من القيم التي افرزها تطور المجتمع البشري، هذه التراكمية جاءت نتيجة لكثير من الإرهاصات الاجتماعية، السياسية، الدينية والثقافية التي يفرزها الاجتماع العام. ويرجع الظهور الفعلي للقيم التي تحملها النظم الانتخابية (الحرية، الانصاف، المساواة، الخير العام) إلى العهد الإغريقي، حين عرف الاجتماع البشري بأثينا أولى المبادئ الأساسية للسياسة، بحيث كان بالإمكان جمع كافة السكان الأحرار في تلة "البنيكس" Pnyx لمناقشة المواضيع التي تمس حياتهم العادية،[1] فالمناقشة الروتينية للمواضيع المتعلقة بحياة سكان أثينا وانتخاب الرأي السديد فيها، يبرز أهم قاعدة أساسية في الانتخاب، الديمومة وانتظام السلوك؛ بل كان سلوكا عاديا ومرغوبا فيه، بحيث يمكن لكل مواطني المدينة التكلم ويستطيع الآخرون سماعهم.

هذا السلوك السياسي هو الذي أصبح اليوم ينعت بالديمقراطية المباشرة.[2] أما القاعدة الثانية في هذا الاجتماع اليومي هي الشفافية في تدبير الشأن العام، أما القاعدة الثالثة فتتمثل في الاجماع على ترجيح الصالح العام على المصالح الفردية، أما القاعدة الخامسة فتتمثل في المساواة في إبداء الرأي والحصول على المعلومة. هذه القيم يجمعها أرسطو(384 ق.م.) في مفهوم واحد هو "العدالة التبادلية"، بحيث لا مجال لوجود كبر النفس، التي يرى أنها فضيلة أخلاقية من وجهة نظر الفرد، أما العدالة فهي فضيلة

(1) موريس دوفرجيه، **مؤسسات سياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى**، ت. جورج سعد (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1992)، ص.59.

. تسير عواد، **محاضرات في النظم السياسية المقارنة**، ط2 (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1993)، ص.11.

(2) Dahl Robert A, **Democracy And Its Critics** (USA: Yale University, 1989), pp.18-19.

. موريس دوفرجيه، المرجع السابق، ص.59.

أخلاقية من وجهة نظر المدينة.[1] وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من كتاب السياسة " ... إن جميع الجماعات ترمي إلى خير ما، وقد نؤكد أيضا أن الاجتماع الذي يسود ما عداه، والذي يحتوي على كل شيء آخر سوف يلاحق هذا المرمى على الأغلب، وسوف يتوجه للسيادة على الخيرات كلها".[2]

إن العدالة بين الافراد في الاجتماع سوف تنتج إرادة عامة، والتي بدورها تنتج سيادة، يستشفها الفرد من جانبها القيمي في حرية إبداء رأيه وتساويه مع الآراء الأخرى، وفي جانبها المادي في التوزيع المنصف للخيرات. هذا على مستوى الاجتماع العام، لكن على النقيض من ذلك، تعتبر الأسرة النواة الأساسية لهذا الاجتماع المثالي، وهي تقوم على مبدأي الحاجة واللامساواة. فالأسرة تعتبر النواة الأساسية لإنتاج القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع، ولكن هي أيضا مصدرا غير مباشر لإنتاج شكل ومضمون السلطة الممارسة داخل الدولة، لذلك يأتي دور الانتخاب للتقريب بين العدالة والمثل العليا التي يتطلبها الاجتماع البشري، وبين ضرورة اللامساواة والحاجة التي تتطلبها السلطة السياسية.

هذه التناقضات هي التي تأسس الاجتماع العام، وهي بذلك ليست دخيلة على مفهوم الدولة. وهنا يؤكد "ج. اورمبرج" Ehrenberg John طرح أرسطو أن العائلة والقرية توجد من أجل "مجرد حياة"، لكن المدينة توجد من أجل الحياة الصالحة.[3] هذا الطرح يؤكده صامويل هانتغتون Samuel Huntington في اقترابه المؤسساتي، مؤكدا على أن الاجتماع السياسي الحديث لا يقوم على العلاقات التقليدية الضيقة مثل علاقات القرابة

(1) ليوشتراوس وجوزيف كروبسي، **تاريخ الفلسفة السياسية**، ت. محمود سيد أحمد(القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة،2005)، ص. 197.

(2) Aristotle, **the Politics**, Translated by Ernest Barker, World's Classics (Oxford: oxford University Press,1965), p.7.

(3) Ehrenberg John, **Civil Society, The Critical History of an Idea** (New York: University Press,1999), p.41.

والزواج، بل على مجموعة من العلاقات المعقدة (عرقية، دينية وفكرية) مع ضرورة وجود اتفاق ولو مبدئي على مجموعة من مبادئ تشكل نظاما عام. (1)

بالرغم من اختلاف تجارب المجتمعات في موضوع الانتخابات، إلا أن كل الجهود الفكرية تصب في موضوع واحد، هو سبل الاتفاق على كيفية المشاركة في تدبير الصالح العام للمجتمع، مع التسليم أن هذا الأخير قائٌم في الأصل على "الحاجة واللامساواة"، وفي هذا الصدد، ظهر الكثير من المفكرين الذين حاولوا من خلال كتاباتهم البحث عن نظرية علائقية تربط المتغيرات الثلاثة (الاجتماع العام، الحاجة واللامساواة)، وفي هذا الصدد يؤكد "توماس هوبز" مؤسس نظرية العقد الاجتماعي، أن الاجتماع السياسي بدأ طبيعيا بانعدام القوانين وعدم وجود أوامر حتمية لهندسة العلاقات الاجتماعية بين الأفراد، كما بدأ بغياب التعاون الاجتماعي والعلاقات التضامنية، هذه الحالة يسميها هوبز بـ "الحالة الطبيعية"؛(2) والتي بدورها تولد نوعا من الخطر وعدم الاطمئنان يكون كافيا لبناء اتفاق، ولو مبدئي على قيادة وسلطة سياسية تكون لها من القوة والسلطان ما يكفي لرد شرور الآخرين، هذه السلطة التي يتفق عليها كافة أفراد المجتمع، تنتج إراديا سيادة تحتكرها القيادة العليا؛ لكن في المقابل، هناك اتفاق عام ولو جزئي على تبادل المصالح المادية والمعنوية،(3) فنظرية هوبز قائمة على تغليب الحاجة واللامساواة على العدالة والمساواة، وهو بذلك يسعى لبناء بنود سلطة سياسية قوية تنتج سيادتها على المجتمع خير عام، وهذا ما يطلق عليه هوبز بالعقل الاجتماعي، ويسميه جون رولز Gohn Rawls بالموقف

(1) Gerard Alexander, "Institutionalized uncertainty, the rule of low, and the sources of democratic stability", in: **Comparative Political Studies**, Vol.35, N°.10, December 2002, p. 1157.

(2) ليوشتراوس وجوزيف كروبسي، مرجع سابق، ص.ص. 576-588.

(3) دراسات في الفلسفة السياسية، المرجع السابق، ص. 121.

الأصلي the original position، [1] حيث يقوم هذا المبدأ حسب جون رولز على عنصرين أساسين، "الحكمة العامة والجهل الخاص، فالحكمة العامة تقوم على عقلانية الفرد البشري ومعرفته بحتمية الاجتماع السياسي؛ أما الجهل الخاص، فيقوم على جهل الأفراد بالآثار المترتبة عن المبادئ التي في مقابلها سوف يتنازلون عن قسط من حريتهم".[2] "وخوفا من أن تشكل هذه المبادئ نوع من المحاباة لمجموعة من الأفراد على حسابهم، فإنهم سوف يحتاطون بحكم عقلانيتهم للمستقبل، حين يرفع عنهم ما سماه جون رولز بحجاب الجهالة Veil of ignorance، ويجدون أنفسهم في أوضاع سيئة بالنسبة للمجموعة الأخرى"،[3] لذلك فسوف يؤسسون اتفاقهم المبدئي على أدنى الميزات والشروط في المجتمع، خوفا منهم أن يكونوا يوما من ضعفاء المجتمع، وهذا ليس من طبيعتهم الخيرة؛ بل حرصا منهم لما يخبئه المستقبل[4]. هذا ما يفسر أسباب غياب القواعد المطلقة في الاجتماع السياسي، وحتمية اعتماده على الأحكام المرنة والنسبية في ذلك.

في نفس المذهب السياسي الذي يعتقد بوجود اتفاقٍ بشريٍ، يؤسس "جون جاك روسو" Jean Jaques Rousseau في كتابه "العقد الاجتماعي" لقيم ذات أهمية بالغة في الانتخابات، كان أهمها مفهوم "النيابة"، والتي يعتبرها جون جاك روسو حتمية لا خيارا لبناء نظام ديمقراطي، بحيث يرى "روسو" ضرورة تنازل الأفراد عن حرياتهم الفردية للصالح

(1) أنطوني دي كرسبني، **أعلام الفلسفة السياسية المعاصرة**، ت. ناصر عبد الله (مصر: مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1996)، ص ص. 140-143.

(2) جون رولز، **العدالة كانصاف**، ت. حيدر حاج اسماعيل (لبنان: المنظمة العربية للترجمة، 2009)، ص.94.

(3) أنطوني دي كرسبني، المرجع السابق، ص.143.

(4) جون رولز، المرجع السابق، ص.ص. 91-132.

العام، والتنازل عن الحرية بطريقة عادلة بين الجميع يجعل يؤسس لإرادة عامة تسموا على الجميع بدون استثناء.[1]

إن الشيء الملاحظ في النظريتين هو أن اتفاق البشر حول الاجتماع العام كان بمقتضى العدالة، والخير العام، أما الاتفاق على السلطة السياسية فكان بدافع الحاجة، وأما بالنسبة لتعزيز قوة السلطة السياسية فقد كان بحتمية اللامساواة. إن تناقض هذه الاعتبارات يرى فيها "هوبز"، أنها لا تتناقض مع مفهوم المصلحة العامة أو الخير العام، ويعتبر إيمانويل كانط ترابط هذه القيم العقلانية بالاستعداد الاجتماعي للاجتماع Unsocial Sociability والتي تعتبر أساس الانتخاب، ومبتغاه النهائي.[2]

إن عملية الربط بين هذه المفاهيم المتناقضة كالعدالة، المساواة، المصلحة الخاصة، المصلحة العامة، السلم الاجتماعي، الصراع، تدخل ضمن مفهوم أشمل يسمى الثقافة السياسية؛ هذا المفهوم، الذي ازداد الاهتمام به بعد الحرب العالمية الثانية، وخاصة في منتصف الستينيات عند بداية استقلال الكثير من الأمم عبر العالم، وظهور الكثير من الظواهر الاجتماعية والسياسية التي توجب على العلوم الاجتماعية دراستها، ومحاولة البحث عن نظريات جديدة تصفها وتفسرها وتستشرف مستقبلها، وفي هذا الصدد استخدم كل من " غابريال الموند Almond Gabriel "و"سيدني فايربا" Sidney Verba مفهوم الثقافة السياسية كوحدة تحليلية تساعد على تحقيق التوازن السياسي للمجتمع الكلي، كما

(1) Steven M. Delue, **Political thinking, political theory, and civil society** (USA: Allen & Bacon, 1997), pp.222-234.

. موريس دوفرجيه، المرجع السابق، ص.60.

(2) هانز جورج غادامير، **الحقيقة والمنهج**، ت. حسن ناظم (لبيا: دار أويا للطباعة والنشر والتوزيع، 2007)، ص ص. 98-133.

- Steven M. Delue, Op.cit., p.250.

ساهمت هذه الوحدة التحليلية في بداية ظهور الكثير من الاقترابات النظرية التي تعتمد على المتغيرات الغير الرسمية، كما استطاعت إخراج القيم والمصالح المتصارعة إلى خارج النظام السياسي (مجموع المؤسسات الرسمية التي ترسم السياسة وتصنع القرار)، وبذلك أعاد مفهوم الثقافة السياسية عملية إنتاج القيم من جديد إلى العلاقات الاجتماعية. واستعمل كل من "غابريال الموند" و"سيدني فايربا" مفهوم الثقافة السياسية كوعاء يجمع مفاهيم كالتنشئة السياسية، الوعي المشترك، الاقتدار السياسي، كما استعمل كمفهوم بديل عن التعبئة السياسية التي تنتهجها الأنظمة الشمولية.[1]

تعتبر الثقافة السياسية حجر أساس الممارسة الديمقراطية، ويعتبر الحق في التصويت روح هذه الممارسة، فحق التصويت من عدمه، طريقة ممارسة هذا الحق والهدف المتوخى منه، كلها مفاهيم نسبية مرهونة بمدى ديمقراطية العملية السياسية، لذلك أصبحت المجتمعات الحديثة تركز كل اهتمامها على بناء نظام ديمقراطي يتيح لكل المواطنين البالغين الحق في التصويت لانتخاب من ينوب عنهم، ويقتدرهم على الترشح للمناصب التي يشترط شغلها بالانتخاب، ويضمن لهم الحق للولوج إلى المعلومات والحقائق، والحق في تشكيل المنظمات والاتحادات والأحزاب، والحق لمن ينوبهم في مراقبة أداء الحكومة.[2]

إن حرص البشرية على وجود انتخابات شفافة، وديمقراطية سياسية لا تنبع من مثالية الفرد البشري، بل تنبع من حرصه على أن يكون له نصيب منصف من الخير العام، مقابل تحديد حريته والتنازل عن جزء منها لتكوين النظام العام. لذلك تجمع الكثير

(1) جان ماري دنكان، **علم السياسة**، ت. محمد عرب صاصيلا (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997)، ص ص.156-162.
ـ غازي فيصل، **التنمية السياسية في العالم الثالث** (بغداد: جامعة بغداد،1993)، ص ص.41-42.
(2) سعاد الشرقاوي، **النظم السياسية في العالم المعاصر**(القاهرة: المركز، 2007)، ص ص. 148-149.

من الدراسات على وجود ترابط عالي المستوى بين الممارسة الديمقراطية، والتنمية الاقتصادية الحرة (كجزء مادي من الخير العام)، وهو الطرح الذي أكده روبرت دال في قوله: "إن هذه العلاقة الوثيقة تقوم لأن مميزات أساسية معينة في رأسمالية السوق تجعلها ملائمة للمؤسسات الديمقراطية. وعلى العكس، فإن بعض المميزات الأساسية للاقتصاد الغير السوقي غالبا ما يجعلها ضارة لمستقبل الديمقراطية".[1]

فروبرت دال يرى في الوحدات الاقتصادية (أفراد، شركات) التي ينتجها الاقتصاد الرأسمالي أنها كلها مستقلة عن الدفاع عن أهداف غير محددة كالخير العام والرفاهية العامة ... الأمر الذي يولد نوع من الاستقلالية والكفاءة في التنافس، التي بدورها تتطلب مستوى تعليمي وثقافة عالية ، والتي تنتج بدورها مستوى معيشي موازي لقوة هذا التنافس المستقل. هذه المعادلة سوف تؤسس لقواعد ديمقراطية سليمة.[2] إن مفهوم التنمية الاقتصادية مرهون بمدى توفر مجموعة من الشروط التي تعمل على وضع الاختلافات في مضمونها الصحيح (غير المساوات التي تنادي بها الاشتراكية)، وإيجاد مناخ صالح للعضويات المتبادلة، كما تعمل على تسهيل الإجماع والاستقرار السياسي، واختصارا، يمكن أن نقول أن التنمية الاقتصادية تنتج تنمية سياسية.[3] إن الاختلافات والاجتهادات الواسعة حول التحديد الدقيق لمفهوم التنمية السياسية دفع "لوسيان باي" Lucian Pye إلى إحصاء عشرة تعاريف مختلفة لمفهوم التنمية السياسية في دراسته المسحية لأدبيات التنمية

(1) روبرت أ. دال، **عن الديمقراطية**، أحمد أمين الجمل (القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 2000)، ص.152.

(2) المرجع نفسه، ص.152.

(3) Charles Lewis Taylor, "Communications Development and Political Stability", in: **Comparative Political Studies** ,N°1, 1969, p. 558.

في منتصف الستينات.[1] إن سعي المجتمعات المستقلة حديثا نحو إحداث تنمية سياسية، يدخل ضمن التحديث Modernization، والذي اعتبرته هذه المجتمعات عملية انتقال تقني من الحياة التقليدية إلى الحداثة بتقمص نماذج تعتبر قدوة في ذلك، الأمر الذي جعل من مفهوم التنمية السياسية في هذه المرحلة يعبر بدرجة كبيرة عن مفاهيم التحديث.[2] ورغم أنهما متداخلان فعليا فهما متمايزان تحليليا، كون التنمية كانت تاريخيا موضوع القوى الاجتماعية والسياسية الفاعلة التي ينتجها الحراك الاجتماعي، وذلك بتوجهها من القاعدة إلى القمة؛ أما التحديث فإنه يأخذ الاتجاه التنازلي من القمة إلى القاعدة، بحيث كان دائما النتيجة النهائية لسعي النخب الحاكمة لتعظيم قوتها ومكاسبها المادية والمعنوية.[3] كما تتميز التنمية بأنها شاملة، بحيث تمس كل شرائح المجتمع، عكس التحديث الذي ينتهج منهجا منفعي "برجماتي" Pragmatism نحو ما هو ضروري من البدائل.

تتصف التنمية السياسية بأنها شاملة، أي تمس كل المواضيع التي لها علاقة بالفرد داخل المجتمع (التعليم، الصحة...) الأمر الذي يستدعي فترات زمنية طويلة، وهو ما لم تستحسنه الكثير من الدول المتخلفة التي سعت لتطبيق التحديث بتقمص نماذج مختلفة، إلا أن هذا التغيير المنشود نحو نقل الحداثة بسلوكياتها ومؤسساتها، أدى في كثير من الأحيان إلى ظهور عجز في الحفاظ على الاستقرار الداخلي، هذا ما دفع الباحثين إلى ضرورة البحث عن صيغة توازن بين التنمية السياسية والاستقرار السياسي.[4]

(1) أسامة غزالي حرب، **الأحزاب السياسية في العالم الثالث** (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1987)، ص.31.

(2) غازي فيصل، المرجع السابق، ص ص.14- 15.

(3) Frances Hagopian, "Political development, revisited", in: **Comparative Political Studies**, Vol. 33, N°. 7, September 2000, p. 881.

(4) Ibid., p. 900.

من هذا المنطلق أكد "صامويل هانتغتون" Samuel Huntington، أن التنمية الاقتصادية ليست العامل الوحيد لدفع عجلة الديمقراطية؛ بل أن لبعض خصوصيات الاجتماع السياسي الفصل في ذلك. بحيث يرى "هانتغتون" أن الاجتماع السياسي الذي يصل إليه المجتمع، هو نتيجة العلاقة بين مؤسساته السياسية والقوى الاجتماعية التي يتشكل منها، ويختلف بذلك مستوى الاتفاق من مجتمع إلى آخر، فالمجتمع البسيط الذي تحكمه العادات والتقاليد يتميز بوجود علاقات ذات صبغة تضامنية تعمل على تسهيل الوصول إلى اتفاق حول مجمل قضايا المجتمع، عكس المجتمع المعقد بتركيبته (الثقافية والدينية والعرقية واللغوية) ذات العلاقات المختلفة (التقليدية منها والحديثة)، والذي يتطلب تنظيما يراعي هذه الاختلافات ويسعى إلى دمجها تحت مفهوم المواطنة. [1]

يسمي "هانتغتون" Samuel Huntington هذا النوع من التنظيم بالتنظيم المؤسساتي، والذي يضع له المقاييس التالية: [2]

1 . يستدعي التنظيم المؤسساتي ضرورة الاعتراف بوجود اختلافات اجتماعية، وعدم إقصاء أي طرف من المشاركة السياسية.

(1) للمزيد من التفصيل أنظر:

- Maurizio Ferrera, "European integration and National citizenship", in: **Comparative Political Studies**, Vol. 36, N°. 6, August, 2003, p. 643.
- Henry E. Hale, "Explaining ethnicity", in: **Comparative Political Studies**, Vol. 37, N°. 4, May, 2004, p. 471.
- Russell J. Dalton, "Citizen attitudes and political behaviour", in: **Comparative Political Studies**, Vol. 33, N°. 6, August, 2000, p.932.
- Taras Kuzio, "Identity and nation-building in Ukraine", in: **Ethnicities**, Vol. 1, N°. 3, Décember, 2001, pp. 343-365.

(2) صاموئيل هانتغتون، **النظام السياسي لمجتمعات متغيرة**، ت. سمية فلوعبود (بيروت: دار الساقي، 1993) ص. 19.

2 . يستدعي التنظيم المؤسساتي وجود اتفاق ولو مبدئي على مجموعة من المبادئ والسلوكات تكون عامة ومشتركة بين أفراد المجتمع، للخروج من العلاقات الضيقة مثل علاقات القرابة والزواج.

3 . وجود نظام واستقرار يسمح للاختلافات الاجتماعية والاتفاق العام أن يكون بطريقة سلمية وبحرية كاملة، حتى تضمن سلامة الأفراد واستقرار المجتمع بصفة عامة.[1]

إن استمرارية العملية السياسية تتطلب جهد مضني في البحث عن توافق على الأقل يوازن بين نقاط S .W.O.T، لذلك فالعملية السياسية لا تحتمل فقط التنافس، بل تحتمل أيضا التفاوض، التعاون، العمل الجماعي، وتقبل الآخر، هذه المبادئ من شأنها أن تنعش حس المدني لدى الفرد، وأن تقربه أكثر للبحث عن علاقات عضوية داخل المجتمع الحديث، هذا الصنف من العلاقات هو الذي يأسس سلوك سياسي معتدل داخل المجتمع.

إن تاريخ الفكر السياسي الكلاسيكي مشبع بمفاهيم مثل الصالح العام، الارادة الجماعية، سيادة الأمة، التي رأى المفكرون لعصور طويلة أنها اللبنة الأولى لبناء دولة الأمة، ذلك الكيان المنسجم الغير قابل للتجزئة.[2] إلا أن خبرة النظم السياسية بينت أهمية تثمين الاختلافات المغروسة في الطبيعة البشرية، ومن ثم، التوجه نحو البحث عن سياسية ناجعة تحوي هذا الاختلاف وتهذبه، وتوجهه إلى خدمة الدولة الأمة. وهنا بذات تظهر أهمية النظم الانتخابية في هيكلة وتنظيم هذه الممارسة وتوزيعها توزيعا منصفا.

(1) المرجع نفسه، ص.19.

(2) صالح جواد الكاظم، **الأنظمة السياسية** (بغداد: جامعة بغداد، 1991)، ص.38.

لقد عملت الخبرة البشرية في هذا الموضوع على تحميل الاختلافات مجموعة من القيم السياسية والثقافية في شكل قواعد عامة ومجردة سميت بالقانون،[1] والذي بدوره عرف أسمى أشكاله في مفهوم الدستور، ففي موضوع النظم الانتخابية، أكدت أغلب الدساتير العالمية أن الاقتراع حق مكتسب بمجرد اكتساب المواطنة.[2]

تقوم كل النظم الانتخابية في العالم الحديث على مجموعة من الأسس التي تعتبر مؤشرات قابلة للملاحظة والقياس لمدى صحة واستقامة هذا الحق من عدمه، هذه الأسس هي:

أولا: شمولية الانتخاب: يقصد بمبدأ شمولية الحق الانتخابي في العالم الحديث، حق كل مواطن يحمل جنسية ذلك البلد في ممارسة حقه الانتخابي، سوءا كان داخل الاقليم أو خارجه، ويختلف هذا الحق من نظام سياسي إلى آخر، فبعض النظم السياسية ترى أنه حق مطلق لكل المواطنين، باعتباره حق شخصي ينشئه ارادة الفرد، ويتحدد طبقا لتلك الارادة، والبعض النظم ترى ضرورة ارفاق هذا الحق بمجموعة من القيود، باعتبار ان هذا الحق ينظمه القانون بطريقة آمرة في مجموعة من المواد العامة والمجردة تخاطب فعل المواطن وليس ذاته.[3] هذه القيود تعتبر مؤهلات المواطن للممارسة هذا الحق، كقيد الكفاءة (مستوى ثقافي معين يؤهل المواطن القراءة والكتابة)، والقيد المالي (نصيب مالي

(1) صاموئيل هانتغتون، المرجع السابق، ص. 20.

(2) سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص.102.

(3) ثامر كامل محمد الخزرجي، **النظام السياسية الحديثة والسياسة العامة** (الأردن: دار المجدلاوي، 2004)، ص.235.

معين، أو رسم ضريبي)، [1] ومن هذا المنطلق ظهر مفهوم الاقتراع المقيّد (أو المشروط).[2]

ثانيا: شرط السن: يعتبر شرط السن من بين أهم الشروط التي عرفت تجاذبات كبيرة بين القوى السياسية الحاكمة والقوى المعارضة لها، ويختلف العمر الذي يمكن المواطن من ممارسة حقه الانتخابي من مجتمع إلى آخر، الأمر الذي يجعل من موضوع الأهلية السياسية للمواطن موضوعا نسبيا.[3] وفي هذا الصدد تتجه أغلب النظم الانتخابية إلى الرفع من سن الأهلية السياسية على سن الأهلية المدنية، لكن تجمع أغلبها على حصر سن الاهلية السياسية بين 18-25 عاماً. [4]

ثالثا: شرط الجنس: إن من مبادئ صحة الديمقراطية أن لا يكون هناك فرق بين الذكر والأنثى في ممارسة حقوقهم السياسية، وفي هذا الموضوع طرحت الكثير من المجتمعات موضوع قدرة المرأة على منافسة منظومة اجتماعية وفكرية مرسخة على الدور التاريخي

(1) موريس دوفرجيه، **مؤسسات سياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى**، ت. جورج سعد (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1992)، ص.81.

(2) إن من بين المجتمعات التي عرفت هذا النوع من الانتخاب نذكر المجتمع الأمريكي في دستور عام 1787 والمجتمع الفرنسي في الدساتير حتى 1848، والمجتمع البريطاني في النظام الانتخابي حتى عام 1918، والدستور المصري لعام 1920).

ـ موريس دوفرجيه، المرجع السابق، ص.81.

ـ سعيد بوشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، ط.4 (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية)، ص ص.، 103-104.

Paul Barry Clarke and Joe Foweraker, **Encyclopedia of Democratic Thought** (London: Routledge, 2001), p p. 52-56.

(3) موريس دوفرجيه، المرجع السابق، ص.82.

ـ صالح جواد الكاظم، **الأنظمة السياسية** (بغداد: جامعة بغداد، 1991)، ص.38.

(4) ثامر كامل محمد الخزرجي، المرجع السابق، ص.137.

سعيد بوشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، ط.4 (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية)، ص.105.

للرجل في العمل السياسي.[1] هذا الموضوع الذي كان ومزال شعار نضال الكثير من المنظمات النسوية العالمية والقطرية لاقتدار المرأة على المشاركة السياسية وإنصافها سياسيا واجتماعيا؛[2] وفي هذا الصدد لا يفوتنا أن نذكر أن للمرأة العربية والمغاربية خصوصا السبق في الممارسة السياسية حتى على نظيرتها في بعض المجتمعات الغربية.

لقد كان لبعض دول مثل النرويج 1907، فنلندا، الدنمارك 1915، استراليا 1914، نيوزلندا 1892، السبق في الغاء التميز بين الرجل والمرأة في العمل السياسي، لتلتحق بها كل من الولايات المتحدة 1920، السويد 1920، بريطانيا 1928، فرنسا 1944، لكن الاستثناء كان بالنسبة لسويسرا التي لم تفصل في الأمر إلى غاية 1971.[3]

رابعا: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: يحمل هذا الشرط الكثير من الأحكام والصفات التي تسقط الحق الانتخابي للفرد، وتتمثل الخاصية الأولى في سلامة الفرد عقليا وتمتعه بخاصية التمييز التي تجعل منه مسؤول على أفعاله مسؤولية مستقلة.[4] لذلك تتوجه أغلب التشريعات المتعلقة بالانتخابات إلى اسقاط حق الانتخاب والترشيح للأفراد المحجور عليهم، والمجانين. كما تجمع التشريعات الانتخابية على اسقاط الحق الانتخابي

(1) موريس دوفرجيه، المرجع السابق، ص.82.

ـ صالح جواد الكاظم، المرجع السابق، ص ص.39 ـ 41.

(2) سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص.106.

(3) Pippa Norris, **Electoral Engineering :Voting Rules and Political Behavior** (New York: Cambridge University Press, 2004), p.p. 170-171.

موريس دوفرجيه، المرجع السابق، ص.81.

سعيد بوشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، ط.4 (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية)، ص.105.

- Lauri Karvonen, "preferential voting: incidence and effects", in: **International Political Science Review**, 2004, Vol. 25, N° 2, p. 207.

(4) سعيد بوشعير، المرجع السابق ، ص.105.

والترشح على من تم الحكم عليهم بارتكاب جرائم جنائية.[1] وهنا يطرح سعيد بوشعير الكثير من الاستفهام على مفهوم الحكم الجنائي، الذي يمكن أن يستوعب في بعض النظم الشمولية كل سلوك يصنف ضمن المعارضة السياسية، وبهذا يصبح هذا المانع سلاح ذو حدين، الجانب الإيجابي فيه متعلق بحماية المجتمع من الممارسات الغير أخلاقية، أما الجانب المظلم منه فمتعلق بالجهة التي تصدر هذه الأحكام ومدى استقلاليتها.[2]

خامسا: مبدأ المساواة: يقضي مبدأ المساواة بإتاحة نفس الفرص والامكانيات لكل أطراف العملية السياسية وذلك من أجل منافسة شريفة وشفافة.

سادسا: مبدأ السرية: يعتبر موضوع سرية الاقتراع من بين أهم الشروط الأساسية لسلامة الانتخاب، ويهدف هذا الشرط إلى جعل الناخب بعيدا عن التأثير المباشر والضغوط، وضمان استقلاليته في اختيار من ينوبه. [3]

المبحث الثاني : ماهية الانتخابات.

أ . تعريف الانتخاب و طبيعته.

إن الديمقراطية السياسية لا يمكنها أن تخرج عن تلك العلاقة التي تربط بين الفرد بصفته مواطن وبين موضوع الانتخابات كآلية من آليات ممارسة أحد امتيازات هذه المواطنة. حيث تعبر الانتخابات بوضوح عن ممارسة المواطنين لحق أساسي من حقوقهم

(1) المرجع نفسه، ص.106.

ـ موريس دوفرجيه، المرجع السابق، ص.83.

(2) سعيد بوشعير، المرجع السابق ،.ص.106.

ـ موريس دوفرجيه، المرجع السابق، ص.83.

(3) موريس دوفرجيه، المرجع السابق، ص ص.90-91.

السياسية، وهو المشاركة في عملية صنع القرار، من خلال انتخاب من يمثلهم في الدوائر القرارية للدولة، ويعتبر شكل الانتخابات، انتظامها ومستوى مقاصدها مفاهيم إجرائية تقاس بها مدى التحديث في لمجتمع، ومدى انغلاق وانفتاح العملية السياسية فيها.

يعرف العلم بموضوعه ومنهجه، فموضوع الانتخاب ليس بالظاهرة الجديدة على الاجتماع البشري، لكن نماذج ومناهج تطبيقاته أصبح تتطلب نوع من التكيف والحداثة مع التطور الحاصل في المجتمعات الحديثة. فارتباط الانتخاب بالكائن البشري يجعل منه موضوع متشعب بحجم من يمارسه، فمفهوم الانتخاب لا يمكن حصره في مجموعة من المواد القانونية ذات الصبغة الجامدة، بل استطاع هذا المفهوم أخذ مجمل الجوانب المؤسسة لشخصية الافراد المعنيون بممارسته، كالجانب النفسي، الاجتماعي الاقتصادي، والبيئي، وحتى التأثيرات الدولية. ولدراسة هذه الجوانب دراسة علمية أقتضى الأمر تظافر مجموعة من العلوم: علم الاجتماع السياسي، علم السياسة، علم النفس، علم الاقتصاد، الإحصاء، الجغرافيا، علم الديموغرافيا، الاعلام الآلي...

تعود أصول الدراسات العلمية التكميمية في هذا المجال البحثي إلى العالم الأمريكي "بول لازارفليد" Paul Lazarsfeld، وذلك من خلال دراسته التي اهتمت بإجراء مقابلات أثناء الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية لعام 1940، هذا الفرع من علم الاجتماع جاء في كتابه المعنون "اختيار الشعب: كيف ينظم الناخب عقله أثناء الحملة الرئاسية" The People's choice: how the voter makes up his mind in a presidential Campaign. لقد سعى "بول لازارفليد" من خلال هذه الدراسة إلى اخراج هذا الميدان

الحديث، من الدراسات الدستورية الشكلية الوصفية إلى الدراسات السلوكية التفسيرية.[1] لقد زاد الاهتمام بهذا المجال من البحث نتيجة انتشار وتوسع حق الانتخابات في العالم الحديث، والاهتمام المتزايد للفاعلين السياسيين بالتوجهات الكبرى للسلوك الانتخابي.[2] لذلك كان لابد من أن يتبع بجهود كبيرة في وضع مجموعة من النماذج والمناهج الحديثة لتفسير وتوصيف هذه الظاهرة.

لقد جاء مصطلح الانتخاب في اللغة العربية من كلمة نخب: اْنتَخَبَ الشَّيْءَ: اخْتَارَهُ . وَالنُّخْبَةُ مَا اخْتَارَهُ مِنْه.... وَالنَّخْبُ: النَّزْعُ . وَالِانْتِخَابُ الِانْتِزَاعُ . وَالِانْتِخَابُ: الِاخْتِيَارُ وَالِانْتِقَاءُ.[3] ويعرف الانتخاب اصطلاحا بـ:" الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص اللذين يسند إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم بنيابة عنهم، سواء على المستوى السياسي مثل الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أو على المستوى الإداري مثل الانتخابات المحلية، أو على مستوى المرافق المختلفة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية"[4]؛ أما " أندري هوريو" Andrie Houriou فيعتبر الانتخاب " أداة من أدوات

(1) فيلب برو، **علم الجتماع السياسي**، ت. محمد عرب صاصيلا (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998)، ص ص . 321 . 322.

-Neil J. Smelser, **International Encyclopedia of the Social & Behavioral Sciences** (U.S.A.: Elsevier Science Ltd, 2001), p. 1126.

(2) فيلب برو، ص ص . 321 . 322.

أنظر أيضا:

محمد السويدي، **علم الاجتماع السياسي: ميدأنه وقضاياه** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية)، ص. 159.

(3) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، ط.3 (بيروت: دار الصادر، 2003)، ص.216.

(4) برتراند بادي وآخرون، **معجم علم السياسية والمؤسسات السياسية**، ت. هيثم اللمع (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2005)، ص ص. 82-83.

ممارسة السلطة والمراقبة التي يمارسها الشعب على مؤسسات الدولة، لا سيما التداولية منها".[1] ويتوجه "موريس دي فارجيه" Maurice Duverger في السياق نفسه عندما يعتبر أن الانتخاب هو اختيار واحد أو أكثر لشغل منصب أو مناصب لا تشغل في المؤسسات السياسية إلا بموافقة الناخبين.[2] ولا يختلف محمد نصر مهنا عن من سبقه، فهو ينظر إلى "الانتخاب على أنه يمثل الكيفية التي يختار بها الشعب الأفراد الذين يمثلونه ويمارسون السلطة باسمه، ونيابة عنه، من خلال عضويتهم في مجلس النواب على المستوى المركزي، وفي الهيئات المنتخبة على المستويات الأخرى"،[3] كما يعتبر أن الانتخاب يهدف إلى منح الثقة الجماعية للأشخاص الذين يختارهم الشعب لتمثيله، ويكلفهم بممارسة السلطة باسمه ووفقا لإرادته الجماعية، وطموحات أفراده المشتركة.[4]

ويرى " جاك لارقو " أن الانتخاب " يعني في أحد جوانبه، ذلك الإطار الذي يمكن المواطنين من توظيف طاقاتهم في التعبير والتظاهر السياسي بأساليب مقبولة ومشروعة، والانتخاب بهذا المعنى يعبر عن الطريقة الشرعية لامتلاك السلطة".[5] إذن فالانتخاب وفق هذا المعنى، يحدد ويقصي كل الأساليب الغير الشرعية في الوصول إلى

(1) Andrie Houriou, **institution politique et droit constitutionnel** (Paris: Dalloz,), p.67.

(2) Maurice Duverger, **institution politique et droit constitutionnel** (Paris: presses universitaire de France, 1978), p.112.

أنظر :

موريس دي فارجيه، **علم الاجتماع السياسي**، ت: سليم حداد، ط2 (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2001)، ص.143.

(3) محمد نصر مهنا، **علوم السياسية – الأصول والنظريات** – (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2009)، ص. 227.

(4) المرجع نفسه، المكان نفسه.

(5) Jacque largoye, Bastien françois, frediric sawiski, **Sociologie Politique** (Paris: Dalloz, 2002), p. 359.

السلطة، ويعتبر الكاتب ان الانتخابات هي اللحظة الحاسمة التي يقيم فيها المواطن سياسات واستراتيجيات النخبة الحاكمة، أو التي تسعى للوصول إلى سدة الحكم. إن اختلاف تعريف المفكرين باختلاف مشاربهم العلمية جلهم يتفقون على أن الانتخابات هي المنفذ الشرعي للمشاركة السياسية، والحفاظ على ديمقراطية النظم السياسية. وفي هذا الصدد يؤكد "موريس دي فارجيه" أن الانتخاب أكبر من أن يكون تقنية لتعيين الحكام، فهو على مستوى عالي من الارتباط بالمعطيات الأيديولوجية والثقافية والاجتماعية للمجتمعات، تلك المعطيات التي لا يمكن أن تكون متماثلة بين الشعوب.[1]

إن الملاحظ لهذه التعريفات بالرغم من أنها ليبيرالية الطرح، إلا أنها لم تستهدف الفرد كوحدة تحليلية في ظاهرة الانتخابات، بقدر تركيزها على التوجهات الانتخابية الكبرى للإرادة العامة في افراز السلطة السياسية. عن صيرورة هذه العملية بطريقة سليمة هو المضمون الحقيقي لمفهوم السيادة في العالم الحديث. لقد أدت النقاشات حول مفهوم السيادة وحدودها الدستورية والسياسية في حقل القانون الدستوري إلى بروز تيارين[2]؛ التيار الأول المؤمن بأن الشعب هو المصدر الوحيد للسيادة، يعتبر الانتخاب حقٌ يكتسبه الفرد بمجرد اكتسابه للمواطنة، أما التيار الثاني صاحب نظرية سيادة الأمة، يعتبر الانتخاب وظيفة وليس مكسب طبيعي، فالانتخاب يمثل وظيفة أوكلتها الأمة باعتبارها وحدة متجانسة غير قابلة للتجزئة للمواطنين من أجل اختيار من يجسد سيادتها.[3] ويرى أصحاب هذا

(1) موريس دي فارجيه، المرجع السابق، ص.144.

(2) الأمين شريط، المرجع السابق، ص ص . 214 – 215.

ـ موريس دي فارجيه، المرجع السابق، ص ص.59-62.

(3) المرجع نفسه، ص ص. 61-62

الطرح أنه يمكن تكليف البعض فقط من المواطنين، ممن تتوفر فيهم خصائص معينة من أجل أداء هذه الوظيفة، وهو الرأي الذي أحتج به أنصار الانتخاب المقيد.[1]

أما في طبيعة العلاقة التي تحكم الناخب بمن ينتخبه فتصنف على حسب التيارين إلى منتخب مقيد بإرادة ناخبيه، وبذلك يمكنهم مراقبته وسحب الثقة منه، فالمنتخب حسب هذا التيار لا يمثل إلا جزءاً من الأمة، وهذا ما أصطلح عليه في القانون الدستوري بالوكالة الإلزامية؛[2] أما التيار الثاني (سيادة الأمة)، يرى المنتخب مستقل عن ناخبيه، باعتباره يمثل الأمة التي تعتبر بدورها كل متجانس غير قابل للتجزئة، وهذا ما سمي في القانون الدستوري بالوكالة العامة.[3]

لقد برز تيار ثالث اتخذ أصحابه الوسطية بين التيارين، حيث يعتبر هذا التيار حق الانتخاب حق عام وليس خاص، ويكتسب هذا الحق مشروعيته من خصوصية التشريع الذي ينظم العملية الانتخابية (العموم والتجريد)، فالمواد القانونية المنظمة لذلك عامة تشمل كافة المواطنين، ولكن مجرد أي تخص مجموعة من الصفات لا ذات المواطن، ضف إلى ذلك أن الحقوق الشخصية تولد مراكز ذاتية خاصة التي لا يمكن تعديلها أو تغييرها احتراما لقاعدة عدم رجعية القوانين، وقاعدة الحقوق المكتسبة، في حين أن النظم الانتخابية

(1) سعيد بوشعير، المرجع السابق: ص. 102.

ـ ثامر كامل محمد الخزرجي، المرجع السابق، ص ص.، 233-234.

ـ موريس دي فارجيه، المرجع السابق، ص.62.

(2) Andrie Houriou, Op.Cit., p.623.

ـ سعيد بوشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، ج2، ط3 (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999)، ص ص.87-88 .

(3) Andrie Houriou, op., cit., p.623.

ـ سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص ص. 89-90.

لا تولد مراكز ذاتية خاصة، بل يولد مراكز عامة مجردة، لذلك يستطيع المشرع ادخال عليها تغيرات مستمرة حسب حاجة المجتمع.[1] وفي هذا الإطار يقول سعيد بوشعير:

"وقد ظهر نتيجة لذلك موقف جديد كيف الانتخاب على أنه سلطة قانونية يقرها المشرع للمواطنين للمشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة، فالسلطة القانونية مقررة من أجل الجماعة وليس من أجل الفرد، وللمشرع سلطة تعديل مضمونها وطرق استعمالها".[2]

ب . تعريف النظام الانتخابي.

لقد نشأت المؤسسات السياسية حسب "هانتغتون" Samuel Huntington "من التفاعل والاختلاف بين القوى الاجتماعية، ومن التطور التدريجي للإجراءات والوسائل التنظيمية لحل هذه الخلافات".[3] لقد كان من بين أنجع الاجراءات والوسائل التنظيمية، تصميم نظم انتخابية في شكل مجموعة من القواعد القانونية متفق عليها من طرف المجتمع لحل الخلافات والصراعات السياسية. لذلك يؤكد الكثير من الباحثين من أمثال "بيبا نوريس" و"دانيال لويس سيلر" Lwis Siller Danniel & Pipa Norris أن النظام الانتخابي شمل من أن يحصر في دالة رياضية أو صيغ قانونية، بل يعبر عن محتوى اجتماعي وسياسي واقتصادي للعملية السياسية.[4]

تتفق معظم الدراسات على تعريف النظام الانتخابي على أنه الأداة التي تمكن من تحويل الأصوات الصحيحة المعبر عنها إلى مقاعد، أما بخصوص المتغيرات الأساسية التي يتضمنها كل نظام انتخابي هي:

(1) ثامر كامل محمد الخزرجي، المرجع السابق، ص.، 235.

(2) سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص. 103.

(3) صاموئيل هانتغتون، المرجع السابق، ص. 20.

(4) Pascal Delwit, Jean Michael Dewaele, **le mode de scrutin fait-il l'élection**? (Bruxelles: edition de l'université de Bruxelles, 2000) p.21

- الصيغة الانتخابية المطبقة.
- حجم الدائرة الانتخابية.

وهناك من حاول التفصيل أكثر في تعريف النظام الانتخابي و توسيعه من أمثال "لرون دلفوس" و"أندري بول فروني" A- Laurent, P- Delfosse & A-P Frognier إذ يؤكدان:" أن النظام الانتخابي هو مجموع القواعد القانونية المنظمة للانتخابات في الدولة" واعتبراه مجموعة من الأجوبة على الأسئلة التالية:[1]

- تعريف الناخب والمرشح والشروط الواجب توفرها في كليهما.
- مدة الولاية الانتخابية.
- حجم الدائرة الانتخابية وعدد المقاعد في كل دائرة.
- طريقة حساب الأصوات لإعلان الفائز أو ما يسمى بالصيغة الانتخابية.[2]

إن قدرة في توصيف الوضعيات التي يكون فيها الناخب قبل عملية التصويت وبعدها، وموقع الأحزاب قبل عملية التصويت وبعدها، وفي كيفية تعاملها مع صوت، جعل "جيوفاني سارتوري" يقول: "إن النظام الانتخابي هو الأداة الأساسية في اللعبة السياسية في الدولة"، وهذا ما جعل العديد من الباحثين وعلى رأسهم "فيلب برو" يعتبرون أن هناك علاقة وطيدة بين النظام الانتخابي والنظام السياسي بكل مكوناته،[3] وفي نفس الاتجاه يقول "أندري بول فروني": " أنه لا يمكننا اختزال النظام الانتخابي في الصيغة الانتخابية لحساب الأصوات، لأنه في الحقيقة هو أوسع من ذلك، يجب علينا الأخذ بعين الاعتبار كل المكونات الأخرى للنظام الانتخابي من جهة، وتأثيراتها السياسية من جهة أخرى".[4]

(1) A- Laurent, P- Delfosse & A-P Frognier, **les systèmes électoraux: permanence et innovation**, op, cit p. 25

(2) Ibid; p.25.

(3) فيلب برو، المرجع السابق، ص. 308.

(4) المرجع نفسه، ص. 307

تعتمد هذه الدراسة في تصنيفها للنظم الانتخابية، على المتغيرات التالية:

- حجم الدائرة الانتخابية.
- طرق التصويت (قوائم مغلقة أم مفتوحة).
- نسبة الحسم (نسبة الأصوات التي تمكن الحزب السياسي من حيازة مقعد في البرلمان)
- الصيغة الانتخابية (صيغة تحويل الأصوات إلى مقاعد).

المبحث الثالث: أنواع النظم الانتخابية.

1 ـ نظم الأغلبية العددية

أ . نظام الفائز الأوحد:

يعتمد نظام الأغلبية العددية على مبدأ بسيط مفاده أن الفوز هو من نصيب المرشح الذي تحصل على أكبر عدد من الأصوات، غالبا ما يعتمد نظام الأغلبية العددية على دوائر أحادية التمثيل.[1] لكن أذا ما استعمل في دوائر متعددة التمثيل، يصبح للناخب عدة أصوات تساوي عدد المقاعد المتاحة في الدائرة الانتخابية، لذلك فالناخب مطالب في هذه الحالة بالتصويت لعدة مرشحين في نفس الوقت، ويكون بذلك الفوز من نصيب المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات، وبهذا يتحول نظام الفائز الأوحد إلى نظام الكتلة الحزبية.[2]

(1) Larry Diamond and Marc F. Plattner, **Electoral Systems and Democracy** (United States of America: Hopkins University Press, 2006), p p.5-11.

(2) للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع أنظر:

- Larry Diamond and Marc F. Plattner, Op., cit., p. xxvi.

. موريس دوفرجيه، **مؤسسات سياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى**، ت. جورج سعد (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1992)، ص. 94.

يستخدم هذا النوع من النظم الانتخابية في المجتمعات المركبة دينيا وعرقيا، ولتفادي التعصب لتلك العلاقات الضيقة، يلزم هذا النظام الناخب بالاقتراع لصالح لوائح مغلقة بدلا من انتقاء المرشحين بشكل فردي؛ أما في نظام الصوت البديل (الاسترالي)[1] أو نظام الجولتين(الفرنسي) فيقوم على أساس فوز المرشح المنتخب بالأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين كأن يفرض عليه الحصول على 50+1 من الأصوات، إذا دخل الجولة الثانية أكثر من منافسين يفرض الفوز بالأغلبية المطلقة. [2]

يعتبر نظام الفائز الأوحد، أبسط أنظمة الأغلبية العددية، حيث يتم استخدامه ضمن دوائر مخصصة لاختيار مرشح واحد، إذ يقوم الناخب باختيار واحد فقط من مجموع المرشحين المدرجين على ورقة الاقتراع.[3] وببساطة، فإن المرشح الفائز هو الحاصل على أعلى عدد من أصوات الناخبين. يستخدم هذا النظام في كندا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية (انتخابات الكونجرس)، باكستان، بنجلاديش، ماليزيا والنيبال، أما في إفريقيا فإنه يجرى استخدامه في أغلب دول الكومنولث.[4] ويتميز نظام الفائز الأوحد بمجموعة من المميزات هي:

يفرز نظام الفائز الأوحد ممثلين يدينون لمناطق جغرافية محددة، ولا يمكنهم التهرب من تلك المسؤولية تحت شعارات العمل للأمة. هذه الحالة تزيد من تحديد مسؤولية إحداث

(1) Larry Diamond and Marc F. Plattner, Op., cit., p p.116-122-225.

(2) Ibid., p.,17.

(3) سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص ص. 150-151.

(4) Larry Diamond and Marc F. Plattner, **Electoral Systems and Democracy** (United States of America: Hopkins University Press, 2006), p p.8-9.

صالح جواد الكاظم، المرجع السابق، ص.46.

- Pippa Norris, **Electoral Engineering: Voting Rules and Political Behavior** (Cambridge: Cambridge University Press, 2004), p. 42.

التنمية أو فشلها، كما تحدد جهة الفساد في المنطقة التي أفرزت المنتخب. هذه القوة التي يوفرها نظام الفائز الأوحد لدى الناخب تخلق مفهوم المحاسبة التمثيلية. (1)

يسمح هذا النظام للناخب بالمفاضلة بين الأفراد المرشحين، وليس ما تقدمه الأحزاب السياسية في قوائم مغلقة، وبالتالي تعتبر لحظة اتخاذ الناخب للقرار هي اللحظة التي يكون فيها المرشح أمام تقييم فعلي لما قام به، أو لما يطرحه من برنامج، بدلا من التزام الناخب بقبول قوائم من المرشحين تنتقيهم الأحزاب السياسية، مثلما يحدث في ظل نظم القائمة النسبية، كما يربط نظام الفائز الأوحد علاقة مباشرة بين المنتخب ومن انتخبه حتى بعد الفوز دون اللجوء إلى وساطة في ذلك.

يعطي هذا النظام الفرصة للمرشحين المستقلين للفوز بالانتخابات، وهذا ما قد يكون على درجة عالية من الأهمية في تلك المجتمعات التقليدية غير المتمايزة، والتي يسيطر فيها حزب جهوي أو قبلي، والتي يغلب عليها مجموعة من العلاقات الضيقة القائمة على القرابة والزواج، بدلا من وجود علاقات سياسية تنتجها تنظيمات مؤسساتية.(2)

يولد هذا النظام حكومة الحزب الواحد، أي الحزب الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات هو الذي يشكل الحكومة، وبالتالي تصبح حكومة الائتلاف استثناء وليس قاعدة. يعتبر نظام الفائز الأوحد من أبسط الأنظمة الانتخابية وأيسرها فهما، حيث لا يحتاج الصوت الصالح إلا للتأشير بجانب اسم أو رمز أو لون ورقة المرشح، وهو يسهل عملية فرز الأصوات وعدها؛ لكن هذه البساطة تحتاج أيضا من الناخب نوع من الوعي ومستوى معين من المدنية لاختيار الشخص المناسب في المكان المناسب. (3)

(1) صالح جواد الكاظم، المرجع السابق، ص.46.

(2) Yajni Warnapala and Zufni 'Bobby' Yehiya, "Minority Electoral Politics: A Sri Lankan Case Study", **Journal of Asian and African Studies**, 2005, N° 40, p. 441.

(3) Larry Diamond and Marc F. Plattner, , op., cit., p.9.

- Pippa Norris, **Electoral Engineering: Voting Rules and Political Behavior** (Cambridge: Cambridge University Press, 2004), p. 42.

ينتقد نظام الفائز الأوحد في عدم عدالته في تمكين الكثير من الأحزاب السياسية من حصول على تمثيل برلماني عادل، إذ أن حصول حزب معين على نسبة 20 بالمئة من الأصوات على سبيل المثال، لن يؤهله للحصول على نسبة مماثلة من مقاعد في البرلمان، وخاصة عندما يقارن بالتمثيل النسبي في عدالته التمثيلية والجدول التالي يبين ذلك بالتفصيل: (1)

جدول رقم1 يبين الفرق بين الاقتراع بالأغلبية العددية والتمثيل النسبي

الأصوات المكتسبة									المقاعد المكتسبة	
المقاعد	1	2	3	4	5	المجموع	%	الاغلبية العددية	التمثيل النسبي	
الحزب أ	3000	2600	2551	2551	100	10802	43	4	2	
الحزب ب	2000	2400	2449	2449	4900	14198	57	1	3	
المجموع	5000	5000	5000	5000	5000	25000	100	5	5	

الجدول من إعداد الطالب

يشجع نظام الفائز الأوحد قيام أحزاب سياسية وسلوك انتخابي قائم على العلاقات الضيقة مثل العشيرة، القبيلة، الجهوية الجغرافية، كما يساهم في زيادة العزوف الانتخابي، نتيجة يأس شريحة واسعة من المجتمع الانتخابي في مدى أهمية صوتها في انتخاب من يمثلها، الأمر الذي يجعل منها شريحة سهلة الاستقطاب من طرف المنظمات المتطرفة، أو يدخلون مباشرة في معارضة سلبية لا تستفيد منها المجتمعات التي تريد بناء ديمقراطية الفعالة. (2)

(1) lawrence leduc and Other, **comparing democracies 2** (London : sage publications, 2001), p. 42.

(2) Larry Diamond and Marc F. Plattner, op., cit., p p.7-9.

-Kenneth Benoit, "Models of electoral system change", in: **Electoral Studies**, vol.23, 2004, p. 369.

يفتح نظام الفائز الأوحد الباب أمام الإدارة المكلفة بالانتخابات للتلاعب في تصميم دوائر انتخابية آمنة تضمن فوز أفراد معينين وخسارة أطراف أخرى، وهذا ما حدث في الانتخابات التشريعية التي قادتها حكومة حمروش في الجزائر في بداية التسعينات من القرن الماضي لضمان فوز حزب جبهة التحرير الوطني.

يسمح نظام الفائز الأوحد في كثير من الأحيان في فوز أحزاب متطرفة، أو في فوز أحزاب لم تكن ذات أهمية في مفكرة صانع القرار، وهذه الحالة يتحكم فيها بدرجة كبيرة مزاج الناخب، وذاكرته الانتخابية، أو انقسام الأصوات على حزبين كبريين الأمر الذي يؤهل فوز حزب ثالث صغير نسبيا.

ب . نظام الكتلة:

يمنح بموجب نظام التصويت لاختيار أكثر من مرشح أو نظام الكتلة، الناخب عدد من الأصوات يساوي عدد المقاعد التي تتألف منها الدائرة الانتخابية، بحيث يحق للناخب في اطار نظام الكتلة الاختيار بحرية بين المرشحين على ورقة الاقتراع، لذلك غالبا ما تتركب ورقة الاقتراع من عدة كتل حزبية، وهو النموذج المتبع في استراليا.[1] كما يمكن هذا النظام الناخب من الادلاء بعدد يساوي أو أقل من عدد المقاعد المطروحة للمنافسة، وفي الإطار غالبا ما يطلب منه ترتيب تفضيلاته بأرقام.[2] يستعمل نظام الكتلة لامتيازه بمجموعة من الخصائص هي:

يمنح نظام الكتلة الناخبين حرية كبيرة في اختيار الأفراد الذين يرونهم أهل للثقة، دون الرضوخ للانتماءات الحزبية، كما يساهم باختيار الشخص بذاته دون الاهتمام

(1) Larry Diamond and Marc F. Plattner, op., cit., p.20.

-Kenneth Benoit, "Models of electoral system change", in: **Electoral Studies**, vol.23, 2004, p. 369.

(2) Bealey, Frank.; Johnson, Allan G., **The Blackwell Dictionary of Political Science : A User's Guide to Its Terms** (Oxford: Blackwell Publishing Ltd., 1999), p. 30.

بالترتيب الذي يفرضه الحزب، وهنا يغلق الناخب الباب أمام الفساد المالي الذي تعرفه الكثير من أحزاب السياسية في العالم الثالث المتعلقة بالترتيب في القائمة،[1] كما يزيد نظام الكتلة في تحفيز المرشحين على العمل والجدية والولاء للمواطن، لضمان أصواتهم يوم الانتخاب. يؤكد نظام الكتلة أكثر على دور وفعالية الأحزاب السياسية مقارنة بنظام الفائز الأوحد، الأمر الذي يدفع باتجاه تقوية وتمكين الأحزاب الأكثر تماسكاً والأفضل تنظيماً والتزاما.[2]

ج . نظام التصويت للكتلة الحزبية :

يقوم نظام التصويت للكتلة الحزبية على الجمع ما بين نظام الفائز الأوحد ودوائر متعددة التمثيل، حيث يكون للناخب في نظام التصويت للكتلة الحزبية صوت واحد لاختيار قائمة من القوائم الحزبية المتنافسة، بحيث يدلي الناخبون بأصواتهم للقائمة الحزبية وليس لمرشحين بعينهم،[3] وتفوز بذلك القائمة الحاصلة على أعلى الأصوات بكافة مقاعد الدائرة الانتخابية، وبذلك يفوز المرشحين على حسب عدد المقاعد المتاحة في الدائرة الانتخابية. وعكس نظام الفائز الأوحد، فان نظام الكتلة الحزبية لا يتطلب الفوز بالأغلبية المطلقة من الأصوات. [4]

(1) Larry Diamond and Marc F. Plattner, op., cit., p.20.

-Kenneth Benoit, "Models of electoral system change", in: **Electoral Studies**, vol.23, 2004, p. 369.

(2) Ian Shapiro & Stephen Macedo, **designing democratic institutions** (New York: New York university press, 2000), pp. 269-271.

(3) Larry Diamond and Marc F. Plattner, Op.cit, p p.17-20.

صالح جواد الكاظم، المرجع السابق، ص.46.

- Pippa Norris, **Electoral Engineering: Voting Rules and Political Behavior** (Cambridge: Cambridge University Press, 2004), p. 42.

(4) George Thomas Kurian, **The encyclopedia of political science** (Washington: CQ Press,2011), p. 449.

- Larry Diamond and Marc F. Plattner, op., cit., p.10.

تهتم بهذا النظام الكثير من الدول التي تتركب من عرقيات وإثنيات مختلفة، بحيث يسمح نظام التصويت للكتلة الحزبية للأحزاب السياسية بتمكين الأقليات في القوائم الانتخابية، والتمثيل النسوي في ذلك، وقد يتم تصميمه بشكل يلزم الأحزاب السياسية القيام بذلك.[1] يعاني نظام الكتلة الحزبية من معظم المساوئ التي يعاني منها نظام الفائز الأوحد، إذ أنه قد يؤدي إلى نتائج غير تناسبية، وذلك من خلال تمكينه لحزب ما الفوز بكافة المقاعد بالرغم من حصوله على أغلبية بسيطة من الأصوات.

د . نظام الصوت البديل:

يتفق نظام الصوت البديل مع نظام الفائز الأوحد في اعتمادهما على الدوائر الانتخابية أحادية التمثيل،[2] إلا أن نظام الصوت البديل يمنح الناخب مرونة أكبر مما يمنحه نظام الفائز الأول في ممارسة التصويت؛ فبدلاً من أن تنتهي عملية التصويت باختيار المرشح على ورقة الاقتراع في النظام الفائز الأول، يقوم الناخبون في النظام الثاني بترتيب مرشحيهم حسب تفضيلاتهم، وذلك من منح كل مرشح رقم ترتيبي يوافق تفضيلات الناخب.[3] لكن بعض النظم الانتخابية تطلب من الناخبين إكمال الترقيم ليشمل كافة المرشحين على ورقة الاقتراع، بغية تفادي ضياع الأصوات في المراحل المتقدمة من عملية الفرز؛ لكن الوجه السلبي لهذه العملية يؤدي في كثير من الأحيان إلى إجبار الناخب على ترتيب أشخاص لا يدخلون ضمن خياراته أو يرفضهم بشكل تام.[4]

(1) Ibid., p.7.

John S. Dryzek, "Deliberative Democracy in Divided Societies: Alternatives to Agonism and Analgesia", in: **Political Theory** Vol. 33 No. 2, April 2005, p.227.

- Kenneth Benoit, op., cit., p. 369.

(2) Larry Diamond and Marc F. Plattner, Op.cit, p 122.

(3) روبرت أ. دال، **عن الديمقراطية**، أحمد أمين الجمل (القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 2000)، ص.171.

(4) Ibid, p p.64-67.

يختلف نظام الصوت البديل عن باقي الأنظمة سالفة الذكر في طريقة حسابه للأصوات، بحيث يفوز المرشح الذي يحصل على أغلبية مطلقة من الأصوات، أما في حالة عدم حصوله على الأغلبية المطلقة، فأنه يعمد إلى الأصوات التفضيلية للمرشح الذي حصل على أقل عدد من الأصوات،[1] وإن لم تفلح هذه العملية في إخراج مرشح بأغلبية مطلقة، تعاد الكرة من جديد بحذف المرشح الذي استعمل في المرحلة الأولى.[2] والمثال التالي يبين العملية بدقة، بحيث نفترض وجود أربعة مرشحين تحصلوا على النتائج التالية:

المرشح (أ) تحصل على عدد من الأصوات = 19000 صوت.

المرشح (ب) تحصل على عدد من الأصوات = 13000 صوت.

المرشح (ج) تحصل على عدد من الأصوات = 10000 صوت.

المرشح (د) تحصل على عدد من الأصوات = 8000 صوت.

إن هذه النتائج لا تؤهل أي مرشح للفوز بالأغلبية المطلقة، كما نلاحظ أن المرشح (د) هو المرشح الذي تحصل على أقل عدد من الأصوات، حسب نظام الصوت البديل يتم تقسيم عدد المرات التي جاءت فيها أسماء المرشحين (أ)، (ب)، (ج) في القوائم التي أهلت المرشح (د) لبلوغ 8000 صوت، إذا لم نحصل على الأغلبية المطلقة تعاد الكرة صعودا مع المرشح (ج)، إلى غاية الحصول على أغلبية مطلقة، فنفترض أن المرشح (د) كانت نتائجه على الشكل التالي:

المرشح (أ) تحصل على عدد من الأصوات = 6500 صوت .

المرشح (ب) تحصل على عدد من الأصوات = 1415 صوت .

(1) Ibid, p.12-53.

(2) Pippa Norris, **Electoral Engineering: Voting Rules and Political Behavior**, op., cit., p.49-50

المرشح (ج) تحصل على عدد من الأصوات = 85 صوت .

فإذا أضفنا عدد الأصوات المحصل عليها من قائمة المرشح (د) والتي تفضل المرشح (أ) والبالغة 6500 إلى عدد أصوات التي تحصل عليها قبل إجراء هذه العملية فإننا سوف نحصل على العدد 25500 صوت، وهو العدد الذي يؤهل المرشح (أ) للفوز بالأغلبية المطلقة في الانتخابات.

يساعد نظام الصوت البديل في جعل خيارات الناخب أكثر عقلانية، بحيث تساعد الخيارات ما بعد الأول في تقريب الفرص أمام المرشحين الذين يتقاطعون في نفس الاهتمامات السياسية للناخب، الأمر الذي يسهل من عملية تحويل أصواتهم كإجراء احترازي في حالة عدم حصول التفضيل الأول على الأغلبية المطلقة.[1] لذلك كثيرا ما يدفع هذا النظام المرشحين الجدد والفائزين السابقين إلى انتهاج سياسات وسطية غير متطرفة، والعمل على خدمة المصالح العامة الوطنية، والابتعاد عن التحيز إقليميا أو عرقيا لكسب المراتب الثانية أو الثالثة من تفضيلات الناخبين الآخرين من غير كتلهم التصويتية،[2] وهو ما يتطلب من المرشحين العمل على توسيع دوائر التأييد بدلا من حصر جهودهم في أطر ضيقة، ويفيد هذا النظام بدرجة كبيرة في الاستحقاقات التشريعية ذات الدوائر الصغيرة، لكنه في نفس الوقت يتطلب من الناخب أن يكون على قدر من المستوى التعليمي يمكنه من القراءة والكتابة على الأقل، وعلى مستوى معين من الوعي والثقافة لبناء تفضيلات هادفة.[3]

(1) Donald L. Horowitz, electoral systems and their goals: a primer for decision-makers, January 2003, pp. 8- 13.

(2) Patrick Dunleavy and Helen Margetts, "From Majoritarian to Pluralist Democracy?: Electoral Reform in Britain", in: **Journal of Theoretical Politics**, vol.13, 2001, 303.

Larry Diamond and Marc F. Plattner, Op.cit, p 44.

(3) André Blais, "The Debate over Electoral Systems", in: **International Political Science Review**, vol.12, N°3, 1991, pp.249-253.

هـ . نظام الجولتين:

يقوم هذا النظام على انتظام العملية الانتخابية في جولتين انتخابيتين بدلاً من جولة واحدة، ويعرف أيضا بثنائي الاقتراع، وعادة ما يفصل فترة زمنية قصيرة، وتتم العملية الانتخابية في الجولة الأولى على مبدأ الأكثرية العددية، وغالباً ما يكون ذلك استنادا إلى نظام الفائز الأوحد،[1] بحيث يهدف للبحث عن الأغلبية المطلقة، وفي حالة عدم فوز أي من الأحزاب أو المرشحين بتلك الأغلبية في الجولة الأولى، يتم تنظيم جولة انتخابية ثانية تجمع في كثير من الأحيان الأحزاب والمرشحين الذين حصلوا على نسبة معينة ـ العتبة ـ من الأصوات في الدورة الأولى ويقصى الباقي؛[2] أما الفوز في الدورة الثانية فيقوم على أساس حصول الحزب أو المرشح على أكبر نسبة من الأصوات دون الرجوع إلى مبدأ الأغلبية المطلقة. [3]

ويرتبط هذا النظام تاريخيا بالنظام الانتخابي الفرنسي وبعض الدول الفرنكوفونية التي تضم تعددية حزبية غير متجانسة، والتي تعجز عن تأسيس برلمان قوي ومتجانس. [4] ويهدف نظام الجولتين في غالب الأحيان إلى تقسيم الساحة السياسية إلى شطرين: قوة

(1) Sarah Birch, "Two-Round Electoral Systems and Democracy", in: **Comparative Political Studies**, Vol. 36, No. 3, April 2003, pp. 319-322.

(2) Larry Diamond and Marc F. Plattner, op., cit., p.17.

- Sarah Birch, "Two-Round Electoral Systems and Democracy", in: **Comparative Political Studies**, Vol. 36, No. 3, April 2003, p. 321.

ـ موريس دوفرجيه، المرجع السابق، ص.94.

(3) المرجع نفسه، ص.94.

ـ صالح جواد الكاظم، **الأنظمة السياسية** (بغداد: جامعة بغداد، 1991)، ص.38.

(4) Larry Diamond and Marc F. Plattner, op., cit., p p, 38-39.

-David J. Samuels, "presidentialized parties: The Separation of Powers and Party Organization and Behavior", in: **Comparative Political Studies**, Vol. 35, No. 4, May 2002, p. 469.

- Sarah Birch, "Two-Round Electoral Systems and Democracy", in: **Comparative Political Studies**, Vol. 36, No. 3, April 2003, pp. 319-322.

سياسية فاعلة تفوز في الدورة الأولى، وأخرى ضعيفة، والتي تلجأ في كثير من الأحيان إلى بناء تكتلات حزبية في الجولة الثانية.[1] إن سعيها لتأسيس تكتل انتخابي من شأنه أن يوفر لصانع القرار فرصة سهلة لاستبعادها سياسيا دفعة واحدة، فالتكتل الحزبي في الجولة الثانية سيف ذو حدين، فهو إما يهدف للفوز على الحزب الذي فاز بأعلى نسبة من الأصوات في الجولة الأولى، أو يكون تهديدا لديمومة كل حزب من الكتلة في حالة الخسارة، لذلك كثيرا ما يستعمل هذا النظام في توجيه سلوك الناخب إلى مرحلتين، المرحلة الأولى يقوم فيها الناخب باختيار مرشحه، بينما تهدف المرحلة الثانية إلى توجيه الناخب لاستبعاد منافسين بعينهم. [2]

2 ـ نظم التمثيل النسبي

تقوم نظم التمثيل النسبي على مبدأ تقريب حصص الأحزاب السياسية المشاركة في الاقتراع العام من أصوات الناخبين، وذلك بالتناسب مع المقاعد المطروحة للمنافسة. نفترض أن هناك دائرة انتخابية تحوي 10 مقاعد تتنافس عليها أربعة أحزاب سياسية وتحصل كل حزب على النسبة التالية: 60% لحزب (أ)، 20% لحزب (ب)، 10% لحزب (ج)، 10% لحزب (د). فإن توزيع المقاعد سوف يكون على التالي: 6 مقاعد لحزب (أ)، مقعدين لحزب (ب)، مقعد واحد لحزب (ج)، مقعد واحد لحزب (د).

لقد زاد الاهتمام بنظام التمثيل النسبي في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وقد عرف الدستور الدانماركي لسنة 1855 إدخال هذا النظام على يد وزير المالية "أندريا" في انتخابات مجلس الشيوخ،[3] لينتشر النقاش فيما بعد إلى كل من بريطانيا العظمى وبلجيكا على يد العالم "هوندت" حين أعد قانون انتخابي على أساس النظام

(1) Larry Diamond and Marc F. Plattner, op., cit., p.109.

(2) Cotteret, J.et Emeri,C, **les systèmes électoraux** (Paris : PUF,1988), p.58.

- Larry Diamond and Marc F. Plattner, op., cit., p.22.

(3) صالح جواد الكاظم، المرجع السابق، ص.47.

النسبي سنة 1899.[1] أما في فرنسا، فقد قامت لجنة التمثيل النسبي في الجمهورية بوضع مشروع وعرضته على المرشحين في انتخابات 1910، لكن المشكل الذي طرحه نظام التمثيل النسبي في هذه الفترة بالذات هو طول فترة حساب النتائج، الأمر الذي يفتح الباب أمام الكثير من التأويلات التي تضر بصحة وسلامة الانتخابات، خاصة عند عدم تمكن عامة المواطنين من فهم سريان العملية. [2]

لقد عرف نظام التمثيل النسبي انتشارا واسعا في الديمقراطيات الناشئة، بحيث يحتل المركز الأول من حيث عدد البلدان التي تعتمده في أمريكا اللاتينية، إفريقيا وأروبا،[3] ويعتمد نظام التمثيل النسبي على الفرضية التالية: كلما زاد عدد المرشحين المنتخبين عن كل دائرة انتخابية كلما ارتفع مستوى النسبية في النظام الانتخابي،[4] كما يتميز نظام التمثيل النسبي بخاصية زيادة تفضيلات الناخب في اختيار المرشحين عينهم أو الأحزاب السياسية أو كليهما معا.[5]

كما يلعب نظام التمثيل النسبي في المجتمعات المركبة التي تعاني من انقسامات إثنية دورا مهما في إشراك كل مكونات المجتمع، والمساوات في حظوظ المرشحين في الاقتراع العام؛ إذ أن الفشل في توفير الفرصة الحقيقة لكافة الأقليات للمشاركة في صنع القرار من شأنه أن يفضي إلى نتائج كارثية.[6] وتتلخص أهم مميزات نظم التمثيل النسبي في ما يلي:

(1) موريس دوفرجيه، المرجع السابق، ص.98.

(2) Pippa Norris, "Introduction: The Politics of Electoral Reform", in: **International Political Science Review**, vol.16, N°.3, 1995, p.6.

(3) Larry Diamond and Marc F. Plattner, op., cit., p p.125-126-132.

(4) روبرت أ. دال، المرجع السابق، ص.125.

(5) Ibid., p.136.

Josep M. Colomer,"disequilibrium institutions and pluralist Democracy", in: **Journal of Theoretical Politics**,Vol. 13, N° 3, 2001, pp. 242-243.

(6) روبرت أ. دال، المرجع السابق، ص ص.123-125.

يساعد نظام التمثيل النسبي على عدم تضيع الاصوات المتبقية، كما يعمل نظام التمثيل النسبي على الحد من هيمنة الأحزاب الكبيرة على المقاعد الإضافية.

يصمم نظام التمثيل النسبي عملية سياسية قائمة على تحالفات سياسية وهو بذلك يعمل على تقريب الاختلافات الأيديولوجية، خاصة لدى المجتمعات التقليدية، كما يساهم في استرجاع الأصوات المهدورة، الأمر الذي من شأنه الرفع من نسبة المشاركة لدى الناخبين.[1]

تضمن نظم التمثيل النسبي نسبا تمثيلية للأحزاب السياسية الصغيرة أو ما أصطلح على تسميتها بالأحزاب المجهرية، إلا في الحالات التي يرفع فيها نسبة الحسم الانتخابي، أو تصمم فيها دوائر انتخابية بطريقة ضيقة لتقليل فرص فوزها. إن تعدد توجهات المرشحين ينتج نوع من التحفيز السياسي وكثير من التوازنات التي تعتبر من أهم شروط الديمقراطيات النيابية الحديثة؛ لكن في نفس الوقت يساهم نظام التمثيل النسبي في بناء كتلة جماهيرية ساكنة ذات توجه انتخابي معروف ومحدد، الأمر الذي يولد يأس لدى الناخب في أهمية التوجه نحو صناديق الاقتراع.[2]

يساهم نظام التمثيل النسبي في تصميم مجتمع متمايز سياسيا؛ لكنه يتصف بعضويات متداخلة، بحيث سينتمي الافراد إلى عدة تنظيمات رسمية وغير رسمية ذات مصالح متقاطعة، الأمر الذي ينتج الكثير من الضغوط والعقلانية في السلوك، هذه الحالة تنتج اعتدالا سياسيا ومواقف وسطية توجه في كثير من الأحيان إلى بناء رقابة ذاتية.[3] في هذا الاطار، يساهم نظام التمثيل النسبي على الاندماج الوطني والانتماء المتوازن،

(1) Ibid., p p.135-144.

(2) Frank C. Thames and Martin S. Edwards, ", Proportional Systems and Differentiating Mixed-Member", in: **Comparative Political Studies**, vol. 39, N°7, 2006, pp. 906-9012.

(3) John D. May, "Democracy, Party Evolution, Duverger", in: **Comparative Political Studies**, vol.2, 1969,p.228.

خاصة عند استخدامه في دائرة وطنية كبرى، بحيث يسهم في إذابة كل الاختلافات العرقية والجغرافية، كما يدفع المرشحين إلى تبني خطاب سياسي معتدل، خالي من الانحياز المذهبي بشقيه الديني والسياسي.[1]

رغم ذلك يشوب نظام التمثيل النسبي عيوب كثيرة، فالتمثيل النسبي ينتج في أغلب الحالات حكومات ائتلافية، خاصة عندما يوظف في المجتمعات التقليدية أو ما أسماها "دايموند" المجتمعات الزراعية، والتي تتميز بعلاقات بسيطة وعضويات غير متداخلة، والتي في غالب الأحيان يكون فيها الأداء الحزبي ضعيف أو مغيب بتنظيمات تقليدية تنافسها في تجميع المصالح والتعبير عنها، بالرغم من أن عملية تجميع المصالح والتعبير عنها تعتبر الوظيفة الأساسية للحزب، الأمر الذي يفضي إلى حكومة ضعيفة الأداء،[2] وقوى سياسية متصلبة المواقف ترفض بعضها البعض، كما لا يمكن لهذه الحكومات إنتاج سياسات وقرارات إجماع سياسي، نظرا لسلوك المشاكسة داخل الحكومة والبرلمان.[3] وتطفوا هذه الظواهر بدرجة كبيرة عند اقتراب المواعيد الانتخابية، بحيث تلجأ الكثير من الأطراف إلى التبرؤ من شركائها في الحكومة، أو تلجأ إلى تزعم إصلاحات معينة دون الأطراف الأخرى، الأمر الذي يولد نوع من عدم الثقة والحيطة في النشاط العام للحكومة. [4]

إن تأسيس حكومة ائتلافية، وبرلمان منسجم في مواقفه السياسية والتشريعية طبقا لرغبات الجهاز الحكومي، يبعد مبدأ المساءلة الجدية، ويفرغ العملية السياسية من

(1) Larry Diamond and Marc F. Plattner, op., cit., p.136.

(2) روبرت أ. دال، المرجع السابق، ص.126.

(3) Arend Lijphart, « constitutional choices for new democracies », in : Larry Diamond and Marc F. Plattner, op., cit., p p.73-83.

روبرت أ. دال، المرجع السابق، ص.126.

(4) Larry Diamond and Marc F. Plattner, op., cit., p p., 87-97.

محتواها.[1] كما تضمن الحكومة الائتلافية في هذه الحالة، الوجود الدائم لبعض الأحزاب السياسية التي فشلت في فترات سابقة في تسير الحقائب الوزارية التي أوكلت لها، كما يتم في هذه الحالة إفراغ مفهوم تدوير النخب السياسية من مضمونه الحقيقي، بحيث تلجأ نفس الشخصيات السياسية في كل المواعيد الانتخابية إلى استبدال الحقائب الوزارية، دون استبدال الأفراد وبذلك يقوم النظام السياسي بغلق العملية السياسية بطريقة محكمة.[2]

إن ثاني أهم عيب يشوب نظام التمثيل النسبي، مرتبط بطريقة إعداد اللوائح الانتخابية، بحيث يجدر بكل الأحزاب السياسية في هذا النظام ترتيب مجموعة من الأفراد في قائمة انتخابية حسب تاريخهم النضالي، انضباطهم السياسي، وشعبيتهم في الدائرة الانتخابية المراد الترشح فيها؛ لكن ضعف العملية السياسية في العالم الثالث وعدم نزاهتها، دفع بالكثير من الأحزاب السياسية إلى وضع قوائم انتخابية بمقاييس عرقية وجهوية بالدرجة الأولى.[3]

إن أهمية ترتيب المترشحين في القوائم الانتخابية، ترجع في الأساس للمكانة السياسية للحزب، الأمر الذي يفتح الباب أمام منافسة شديدة بين مرشحي الدائرة الانتخابية، هذه المنافسة يشوبها في العالم الثالث الكثير من فساد المالي والاخلاقي، بحيث تؤدي الضبابية في إعلان القوائم الانتخابية، وتأخير البث فيها إلى الرفع من مستوى الانتظارات (يستخدم هذا المفهوم للدلالة على تراكم المطالب وتأخر الإجابة عنها، الأمر الذي يرفع من مستوى المقابل، مما يفتح الباب أمام الفساد المالي).[4] إن عملية شراء

(1) روبرت أ. دال، المرجع السابق، ص.126.

(2) André Blais and Marc André Bodet, Op. cit., p. 1248

(3) Larry Diamond and Marc F. Plattner, op., cit., p.136.

-Wouter van der Brug & Anthony Mughan, "charisma, leader effects and support for right wing populist parties", in: **Party Politics**, Vol. 13, N°.1, 2007, p.41.

- John D. May, Op. cit., p.231.

(4) Arend Lijphart, « constitutional choices for new democracies », in : Larry Diamond and Marc F. Plattner, op., cit., p p.73-83.

المراتب في القائمة الانتخابية، وتسلط القيادة الحزبية في إعدادها تضع خيارات المواطن في مهب الريح، الأمر الذي يدفعه مباشرة إلى فقدان الثقة في العملية السياسية برمتها، وفعالية صوته في الجسم الانتخابي.

إن ما يميز نظام التمثيل النسبي هو استخدامه لمفهوم القائمة أو اللائحة، بحيث يقدم بموجبه كل حزب قائمة من الأسماء في دائرة انتخابية كبيرة أو متوسطة، وبدورهم يصوت الناخبون لصالح القائمة، أما الفوز فهو مرهون بعدد الأصوات التي يتحصل عليها الحزب، والتي تؤهله لعدد محدد من المقاعد تتناسب مع إجمالي عدد الأصوات الصحيحة المتحصل عليها. ويعتمد نظام التمثيل النسبي على ثلاثة أنواع من القوائم: [1]

1 ـ القائمة المغلقة: سمية بالقائمة المغلقة لأنها تقيد حرية الناخب في اختيار وترتيب أفراد القائمة المرشحة، والا تعرضت القائمة إلى إلغاء، بحيث يصوت الناخب على كل أفراد الموجودين في القائمة دون تمييز أو إدخال تعديل عليها.[2]

2 ـ القائمة المختلفة المفتوحة: يستطيع الناخب في ظل هذه القائمة أن يختار مرشحين بعينهم في قوائم حزبية مختلفة، ويشبه هذا النظام نظام التصويت لأكثر من مرشح الذي سبق ذكره. تخصص المقاعد أولا للحزب بالاعتماد على النسبة المتحصل عليها، ثم للمرشحين كل على حدة في كل قائمة حسب الأصوات التي حصل عليها. [3]

3 ـ القائمة المرنة: يمنح هذا النوع من القوائم الحق في اختيار مرشحين بعينهم من قائمة واحدة، وفي هذه الحالة يدلي الناخبون بأصواتهم لصالح مرشحين معينين داخل قائمة

(1) lawrence leduc and Other, op.cit, p.62.

- Larry Diamond and Marc F. Plattner, op., cit., p.51.

(2) إسماعيل الغزال، **القانون الدستوري والنظم السياسية**، ط4 (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1989)، ص.242.

ـ سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص. 110.

(3) المرجع نفسه، ص. 110.

انتخابية واحدة وليس للقائمة بأكملها.[1] وتخصص المقاعد المتحصل عليها أولا للحزب باستخدام معايير نسبية، ثم للمرشحين كل على حدة في كل قائمة حسب الأصوات التي حصل عليها. [2]

أ ـ قاعدة الصوت الواحد المتحول.

إن سعي الكثير من الباحثين والعلماء لإيجاد قاعدة انتخابية توفر الكثير من الضمانات لتحقيق الإنصاف السياسي، كان وراء تصميم نظام الصوت الواحد المتحول؛ إلا أن استخدامه لتنظيم الانتخابات التشريعية ما زال محصورا في بضعة حالات هي: جمهورية أيرلندا، وفي انتخابات مجلس الشيوخ في أستراليا وفي انتخابات بعض المقاطعات الأسترالية، وكذلك لانتخابات البرلمان الأوروبي، والانتخابات المحلية في أيرلندا الشمالية.[3] لذلك يطلق على هذا النوع من النظام بالتمثيل النسبي الانكلوساكسوني. [4]

ويعتمد نظام الصوت الواحد المتحول على دوائر متعددة المقاعد، بحيث يمنح للناخبين حرية كبيرة في اختيار المرشحين حسب تفضيلاتهم، ويشبه نظام الواحد المتحول نظام الصوت البديل؛ لكن يكمن الاختلاف بينهما في أن نظام الصوت الواحد المتحول لا يجبر الناخب على استظهار كل تفضيلاته الانتخابية؛ بل تبقى له الحرية في ذلك.[5] إن الفائز في نظام الصوت الواحد المتحول هو المرشح الذي تتجاوز أصواته الحاصل الانتخابي، الذي هو حاصل قسمة مجموع الأصوات الصحيحة المعبر عنها على عدد

(1) Larry Diamond and Marc F. Plattner, op., cit., p 20.

ـ سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص. 110.

(2) إسماعيل الغزال، المرجع السابق، ص..242.

(3) Larry Diamond and Marc F. Plattner, op., cit., p 84.

(4) Ibid., p. 9.

(5) روبرت أ. دال، المرجع السابق، ص.172.

المرشحين الذين يجب انتخابهم، زائد واحد.[1] ويمنح هذا النظام في الحالات التي يحصل فيها المرشح على أصوات أكثر من اللازم، أو أصوات أقل من اللازم، الفرصة لتحويل الأصوات لأحد تفضيلات الناخب الثاني أو الثالث، إلى أخر الترتيبات التي قدمها الناخب.[2]

لنفترض وجود دائرة انتخابية فيها أربعة مرشحون يتنافسون على ثلاث مقاعد، وبلغ عدد الأصوات الصحيح المعبر عنها مائة صوت، بحيث تحصل المترشحين على النتائج التالية:

المرشح (أ) 33 صوتا . المرشح (ب) 24 صوتا . المرشح (ج) 23 صوتا . المرشح (د) 20 صوتا.

نبدأ بحساب الحاصل الانتخابي: $1+\frac{\text{الاصوات}}{\text{المقاعد}+1} = 1+\frac{100}{1+3} = 1+26$ [3]

وبالتالي حسب الحاصل الانتخابي فإن المرشح (أ) هو الذي يعتبر الفائز، لأنه فاق الحاصل الانتخابي بسبعة أصوات، هذه الأخيرة سوف تقسم حسب التفضيل الثاني الذي وجد في 33 صوت التي حصل عليها المرشح (أ)، وقد جاءت النتائج كالتالي:

المرشح (ب) 20 صوتا . المرشح (ج) 7 أصوات . المرشح (د) 6 أصوات. إن عملية تقسيم الأصوات السبعة سوف تكون على الطريقة التالية:

الجدول رقم 02 يبين كيفية تحويل الاصوات إلى مقاعد حسب نظام الصوت الواحد المتحول

(1) Ibid, p. 12.

(2) Horacio González-Vélez, "A Computer Simulator for Proportional Representation Systems", in: **Social Science Computer Review**, Vol. 17, N°. 4, 1999, p. 439.

- Cotteret, Op., cit., p.81.
- André Blais,"The Debate over Electoral Systems", in: **International Political Science Review**, vol.12, N°3, 1991, pp. 248-250.

(3) Larry Diamond and Marc F. Plattner, op., cit., p.12..

- John D. May, Op. cit., p.231.

الأحزاب السياسية	عدد الأصوات	نسبتها من العدد 33	نسبتها من الأصوات السبعة المتبقية
المرشح (ب)	20 صوتا	60.6	4 أصوات
المرشح (ج)	7 أصوات	21.2	2
المرشح (د)	6 أصوات	18.18	1

بإضافة الأصوات التفضيلية إلى الأصوات التي حصل عليها كل مرشح نحصل على النتائج التالية:

المرشح (ب): 24+4=28 صوتا.

المرشح (ج): 23+2=25 صوتا.

المرشح (د): 20+1=21 صوتا.

وبالتالي يفوز الحزب (ب) بتجاوزه الحاصل الانتخابي، ثم نعيد العملية من جديد لمعرفة صاحب المقعد الثالث.

هذا في المثال البسيط لكن إذا كان هناك عدد هائل من الأصوات ومقاعد انتخابية كثيرة، فإن العملية المذكورة سلفا تبقى مستمرة، بحيث ينتج عن كل عملية؛ إما إعادة توزيع الأصوات الإضافية أو استبعاد مرشح ما، إلى أن يتم انتخاب العدد المماثل للمقاعد المنتخبة بواسطة مرشحين يحصلون من خلال تكرار العملية وإعادة التوزيع على الحصة المطلوبة. (1)

يسمح هذا النظام بالتقسيم الجيد للمقاعد وبطريقة تسمح للناخب في اختيار ممثليه من اللوائح الحزبية والأفراد المستقلين، الأمر الذي يؤهله لرسم خريطة سياسية حسب رغباته الاقتصادية والسياسية.

(1) روبرت أ. دال، المرجع السابق، ص.172.

ب ـ قاعدة الباقي الأقوى.

بموجب هذا النموذج، يحسب الحاصل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات على عدد المقاعد،[1] ولتبيان ذلك تفترض هذه الدراسة وجود دائرة انتخابية بـ 400 ألف صوت صحيح معبر عنه، يصوتون من أجل خمسة مقاعد تتنافس عليها أربعة قوائم حزبية، ونفترض أن نتيجة الاقتراع جاءت كالتالي:

الجدول رقم:03 يبين عدد الأصوات التي تحصلت عليها الاحزاب السياسية.

الأحزاب السياسية	عدد الأصوات التي حصل عليها
الحزب (أ)	172000 صوت
الحزب (ب)	112000 صوت
الحزب (ج)	76000 صوت
الحزب (د)	40000 صوت
المجموع	400000 صوت

الحاصل الانتخابي= 400000 / 5 = 80000[2]

ثم يتم قسمة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل حزب على الحاصل الانتخابي، فنحصل على النتائج التالية:

(1) صالح جواد الكاظم، المرجع السابق، ص ص.49 . 50.
ـ موريس دي فارجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص.98.
(2) المرجع نفسه، ص.96.

الجدول رقم: 04 قسمة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل حزب على الحاصل الانتخابي

الأحزاب السياسية	النسبة	النتيجة	عدد المقاعد المحصل عليها
الحزب (أ)	80000/ 172000	2,15	2
الحزب (ب)	80000/ 112000	1,4	1
الحزب (ج)	80000/ 76000	0,95	-
الحزب (د)	80000/ 40000	0,5	-

يعتمد نظام التمثيل النسبي على عدم إضاعة الأصوات المتبقية، ومنه يعمل نظام الباقي الأقوى على إعادة تقسيم المقاعد المتبقية على نفس الأحزاب بالاعتماد على الباقي الأقوى من العملية الأولى[1].

الجدول رقم: 05 تقسيم المقاعد المتبقية بالاعتماد على الباقي الأقوى

الأحزاب السياسية	الأصوات المحصل عليها - (الحاصل الانتخابي× عدد المقاعد)	الباقي من الأصوات
الحزب (أ)	172000 - (2×80000)	12000
الحزب (ب)	112000 - (1×80000)	32000
الحزب (ج)	76000 - (0×80000)	76000
الحزب (د)	40000 - (0×80000)	40000

(1) سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص.116.

إن أكثر الأصوات الباقية بعد العملية نجدها لدى الحزب (ج) والحزب (د)، وتطبيقا لنظام الباقي الأكبر يحصل الحزب (ج) على مقعد واحد والحزب (د) على مقعد واحد. والملاحظ في هذه العملية أن الحزب الذي يحصل على أقل الأصوات والقريبة من الحاصل الانتخابي يمكنه هذا النظام من الحصول على مقعد نيابي.

ج ـ قاعدة المعدل الأقوى.

تعتمد هذه القاعدة على نفس الخطوات السابقة، إلا أن المقاعد المتبقية يتم تقسيمها بطريقة مختلفة عن قاعدة الباقي الأقوى، بحيث يتم إضافة مقعد وهمي إلى المقاعد الحقيقية التي تحصل عليها كل حزب سلفا، وبعدها يتم تقسيم الأصوات التي حصل عليها الحزب على عدد المقاعد الجديدة (الحقيقية والوهمية) للحصول على المعدل الوسطي الأعلى. [1] إن الحزب الذي يحصل على المعدل الأعلى هو الذي يحصل على المقعد النيابي، لتعاد العملية من جديد على المقعد التالي.

$$\text{المعدل الوسطي} = \frac{\text{عدد الأصوات}}{\text{عدد المقاعد التي حصل عليها الحزب+ المقعد الوهمي}}$$

(1) المرجع نفسه، ص ص.، 116-117.

ـ إسماعيل الغزال، **القانون الدستوري والنظم السياسية**، ط4 (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1989)، ص.163.

ـ موريس دي فارجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص.98.

الجدول رقم:06 يبين طريقة استخراج المعدل الأقوى

الأحزاب السياسية	طريقة استخراج المعدل الأقوى	المعدل
الحزب (أ)	172000 ÷ (1+2)	75333.33
الحزب (ب)	112000 ÷ (1+1)	56000
الحزب (ج)	76000 ÷ (1)	76000
الحزب (د)	40000 ÷ (1)	40000

حسب العملية في الجدول رقم 06، فإن المعدل الأقوى المحصل عليه كان من نصيب الحزب (ج)، وبالتالي المقعد الرابع يكون من نصيب الحزب (ج)، وتعاد العملية من جديد بالنسبة للمقعد الخامس والأخير.

الجدول رقم:07 يبين عملية حساب المعدل الاقوى للمقعد الخامس

الأحزاب السياسية	طريقة استخراج المعدل الأقوى	المعدل
الحزب (أ)	172000 ÷ (1+2)	57333.33
الحزب (ب)	112000 ÷ (1+1)	56000
الحزب (ج)	76000 ÷ (1+1)	38000
الحزب (د)	40000 ÷ (1)	40000

الحسب العملية في الجدول رقم فإن المعدل الأقوى المحصل عليه كان من نصيب الحزب (أ)، وبالتالي المقعد الخامس يكون من نصيب الحزب (أ). إن تقسيم المقاعد حسب نظام المعدل الأقوى أدى إلى النتائج التالية:

الحزب (أ): 3 مقاعد، الحزب (ب): مقعد واحد، الحزب (ج): مقعد واحد، الحزب (د): لا شيء.

د ـ قاعدة هوندت Hondt .

تعتبر طريقة "هوندت" Hondt طريقة رياضية متقدمة تمكن من التعرف على النتيجة على القوائم، وتعرف هذه الطريقة أيضا بالقاسم القريب، وتتشابه طريقة هوندت مع نظام المعدل الباقي الأقوى، وقد أبتكر هذه الطريقة العالم الرياضي البلجيكي "هوندت" سنة 1885، وطبق لأول مرة ببلجيكا سنة 1899. [1] وتقوم طريقة هوندت على العملية الحسابية التالية: قسمة مجموع الأصوات التي تحصلت عليها كل لائحة على الأرقام 1،2،3،4،5 بالتوالي إلى أن نصل إلى الرقم المطابق للعدد المطابق لمقاعد الدائرة الانتخابية، ثم ترتب المعدلات الحاصلة بنتيجة القسمة ابتداء من الأكبر إلى الأصغر (يسمى المعدل الأخير في هذه العملية بالقاسم المشترك أو القاسم الانتخابي) حتى بلوغ المعدل المطابق لعدد المقاعد المخصصة، ولتبيان العملية نطبقه على المثال السابق. [2]

(1) صالح جواد الكاظم، المرجع السابق، ص ص.53 . 55.

ـ موريس دي فارجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص.98.

(2) Larry Diamond and Marc F. Plattner, op., cit., p.51.

- lawrence leduc and Other, **comparing democracies 2** (London : sage publications, 2001), pp.48-50.

الجدول رقم:**08** يبين طريقة حساب المقاعد حسب هوندت

	الحزب (أ)	الحزب (ب)	الحزب (ج)	الحزب (د)
1	172000	112000	76000	40000
2	86000	56000	38000	20000
3	57333,3333	37333,3333	25333,33333	13333,3333
4	43000	28000	19000	10000
5	34400	22400	15200	8000

إن الأعداد المتتالية حسب المقاعد الخمسة هي: 172000، 112000، 86000، 76000، 57333.3333. وبالتالي تقسيم المقاعد يكون على الطريقة التالية:

الجدول رقم:09 يبين تقسيم عدد الأصوات المحصل عليها على القاسم المشترك

الحزب	عدد الأصوات	القاسم المشترك	عدد المقاعد المحصل عليها
أ	172000	57333,3333	3
ب	112000	57333,3333	1
ج	76000	57333,3333	1
د	40000	57333,3333	0

هـ ـ قاعدة سانت ليغو Sainte-lague.

إن نظام "هوندت" يسمح بضياع العديد من الأصوات، كما يسمح بشطب الكثير من الأحزاب السياسية بالرغم من أنها تحصل على نسبة لا بأس بها من مجموع الأصوات، ومن أجل تدارك هذا العيب لجأ "سانت ليغو" Sainte-lague إلى اعتماد نفس الخطوات التي اتبعها "هوندت"؛ إلا أنه اعتمد على أسلوب آخر في عملية تقسيم الأصوات التي حصلت عليها اللوائح الحزبية، بحيث اعتمد على الأرقام التالية:1,4،3،5،7... حتى بلوغ عدد المقاعد النيابية، وباعتمادنا الجدول السابق نحصل على النتائج التالية: (1)

الجدول رقم: 10 تقسيم المقاعد حسب طريقة سانت ليغو Sainte-lague

د	ج	ب	أ	
40000	76000	112000	172000	
28571,4286	54285,71429	80000	122857,143	1,4
13333,3333	25333,33333	37333,3333	57333,3333	3
10000	15200	22400	34400	5

إن ترتيب الأرقام التي حصلنا عليها نتيجة القسمة ترتيبا تنازليا من الأكبر إلى الأصغر حتى الوصول إلى العدد الذي يساوي عدد المقاعد النيابية التي تتنافس عليها اللوائح، يعطى النتائج التالية:

(1) lawrence leduc and Other, op.cit, pp.48-50.

- Larry Diamond and Marc F. Plattner, op., cit., p.51.

الجدول رقم:11 يبين ترتيب القيم حسب الأحزاب ترتيبا تنازليا

الحزب	المعدل
أ	122857,143
ب	80000
أ	57333,3333
ج	54285,7143
ب	37333,3333

بعد معرفة النتائج وترتيبها، نعمد إلى ربط كل رقم باللائحة التي أنتجته كما هو مبين في الجدول أعلاه، ومن ثم يمكن معرفة كل لائحة وعدد المقاعد التي تحصلت عليها. الحزب(أ): مقعدين، الحزب(ب): مقعدين، الحزب(ج): مقعد واحد.

و ـ قاعدة توماس هاري وهورست نيماير Hare/Niemeyer.

لقد حاول كل من القانوني الانجليزي "توماس هاري" وعالم الرياضيات الألماني "هورست نيماير" لتفادي ظاهرة تضيع الأصوات، والبحث عن قاعدة رياضية تأسس لإنصاف في توزيع المقاعد النيابية.[1] وحسب هاري/ نيماير فإن توزيع المقاعد يكون طبقا لعدد المقاعد المتاحة (M)، الأصوات التي حصل عليها حزب ما (SP) وعدد الأصوات الصحيحة (S)، ويتم حساب عدد المقاعد للحزب المعني (SP) وفقا للمعادلة التالية:

عدد المقاعد المحصل عليها = عدد المقاعد المتاحة × (الأصوات التي حصل عليها الحزب ÷ عدد الأصوات الصحيحة) [2]

$$M^* (SP/S)=MZ$$

إن الباقي من الأصوات بعد العملية الحسابية يوزع طبقا للباقي الأكبر.

(1) lawrence leduc and Other, Op. cit, pp.48-50.
(2) lawrence leduc and Other, Op. cit, pp.48-50.

الجدول رقم:12 يبين طريقة تقسيم المقاعد حسب طريقة توماس هاري وهورست نيماير Hare/Niemeyer.

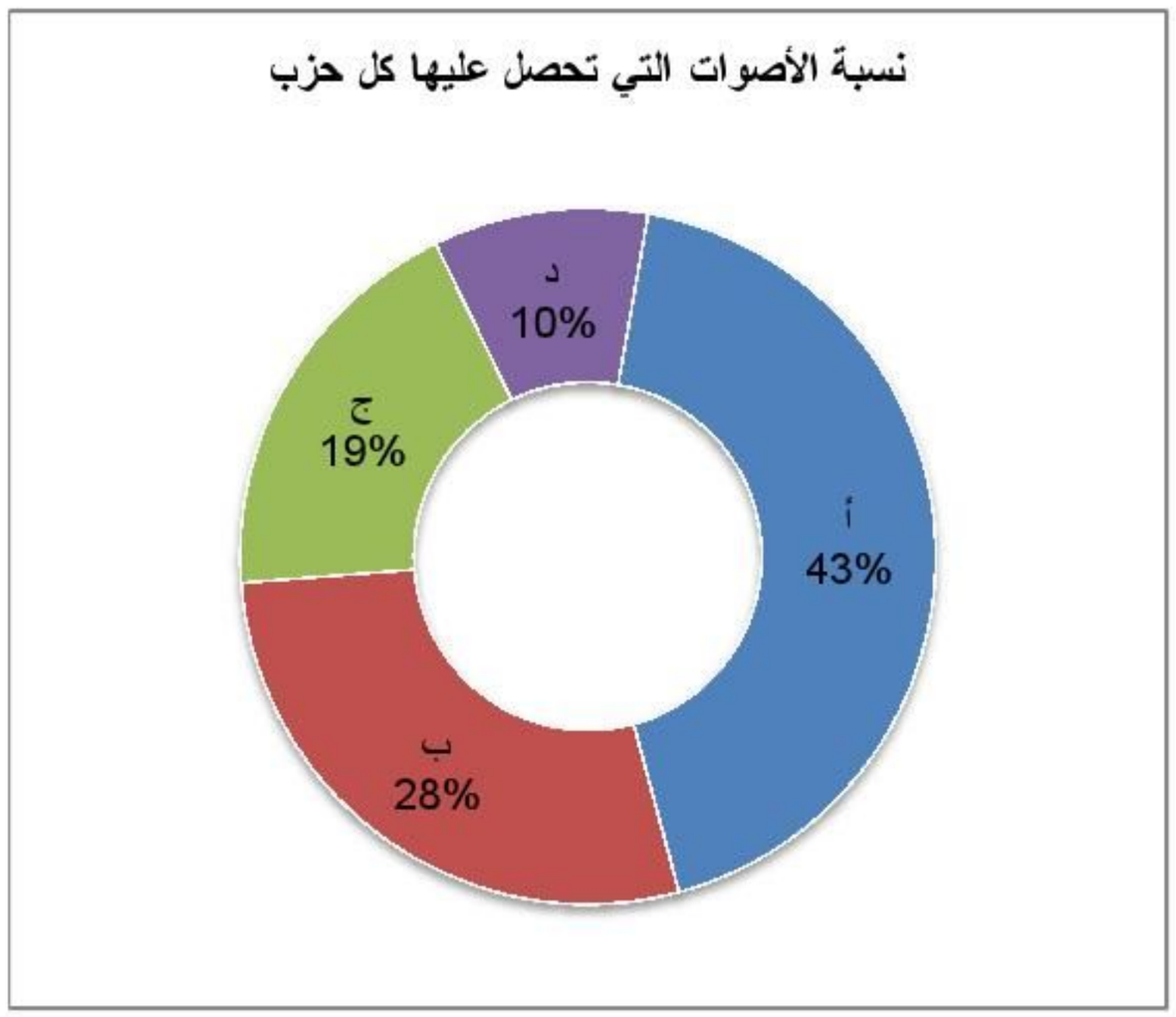
الحزب	عدد الأصوات	(SP/S)	M* (SP/S)	MZ
أ	172000	0,43	2,15	2
ب	112000	0,28	1,4	1
ج	76000	0,19	0,95	1
د	40000	0,1	0,5	1

3 ـ تقييم عام للنظم الانتخابية:

الجدول رقم:13 يبين النسب التي تحصلت عليها الأحزاب السياسية

الحزب	عدد الأصوات	النسبة المئوية
أ	172000	43
ب	112000	28
ج	76000	19
د	40000	10
المجموع	400000	100

الرسم البياني يبين النسب المتحصل عليها من طريف الاحزاب السياسية



الجدول رقم:14 يبين المقارنة بين قواعد تحويل الأصوات إلى مقاعد

الحزب	عدد الأصوات	طرق حساب الأصوات				
		الباقي الأقوى	المعدل الأقوى	هوندت	سانت ليغو	هاري و نيماير
أ	172000	2	3	3	2	2
ب	112000	1	1	1	2	1
ج	76000	1	1	1	1	1
د	40000	1	0	0	0	1

الجدول رقم:15 يبين إيجابيات وسلبيات نظام الأغلبية العددية والتمثيل النسبي

المتغيرات	نظام الانتخاب بالأغلبية	نظام الانتخاب بالنسبة
التعددية الحزبية	–	+
الثنائية الحزبية	+	–
أحزاب سياسية فاعلة	+	–
أغلبية ثابتة في البرلمان	+	–
أوضاع غير تناسبية عند تحويل الأصوات إلى مقاعد	+	–
حكومات ائتلافية	–	+
التداول على السلطة	+	–
المسؤولية السياسية	+	–
التمثيل الشامل	–	+
فرص للتوجه نحو سياسات جديدة	+	–
تعزيز مهمة الاختيار	–	+
الشفافية والوضوح	+	–
ثقة الناخب بالنظام الانتخابي	+	–
قوة السلطة التشريعية	+	–
تمكين النخب ذات الكفاءة العالية	+	–
نظام سياسي مغلق	–	+

الجدول من اعداد الطالب

الفصل الثاني: بيئة النظم الانتخابية في الجزائر والمغرب.

المبحث الأول: البيئة السياسية للنظم الانتخابية.

المبحث الثاني: البيئة الاقتصادية للنظم الانتخابية.

المبحث الثالث: البيئة الاجتماعية والثقافية للنظم الانتخابية.

يتفق كل المهتمين بالنظم الانتخابية وطرق الاقتراع، على أن النظم الانتخابية متغير تابع لكثير من المتغيرات المستقلة، وباعتبارها ظاهرة بشرية عقلانية ناتجة من إرادة واعية (فردية أو جماعية)، فإنها تتأثر بالبيئة التي تعمل على انتاجها، بحيث يؤدي أي تغير في أحد العناصر إلى تغير الكل، واستطاع العلماء استيعاب هذه العلاقات الارتباطية في مفهوم واحد هو النسق، فالتحليل النسقي أستطاع كشف التفاعلات الاجتماعية عامة، والتفاعلات السياسية خاصة في المجتمع، بحيث تمثل هذه الاخيرة نظام سلوك يمكن فصله نظريا عن باقي الأنظمة، وعلى هذه القاعدة يمكن الفصل بين المتغيرات المستقلة والمتغيرات التابعة، وأثر البيئة المحيطة به؛[1] فالنسق يمثل مجموعة من المتغيرات المعتمدة على بعضها البعض والمتفاعلة فيما بينها، والتي يتم من خلالها التخصيص السلطوي للقيم في المجتمع.[2]

المبحث الأول: البيئة السياسية للنظم الانتخابية.

يعتبر الاقتراب النسقي مفهوم النسق العام أشمل من النظام السياسي le régime politique فالنسق العام يتكون من مجموعة من الأنظمة الفرعية (السياسي، الاقتصادي،

(1) محمد شلبي، **المنهجية في التحليل السياسي** (الجزائر: دار هومة، 2002)، ص.130.

- Daniel J. Kriek, "David Easton and the Analysis of Political Structure", in: **Journal of Theoretical Politics**, N°.7, 1995, p.33.

- Henrik P. Bang, "David Easton's Postmodern Images", in: **Political Theory**, N°. 26, 1998, p. 297.

(2) نصر محمد عارف، **ابستمولوجيا السياسة المقارنة** (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002)، ص.263.

- Tracy B. Strong, "David Easton: Reflections on an American Scholar", in: **Political Theory**, N°.26, 1998, p. 277.

الاجتماعي، الثقافي) المترابطة فيما بينها ترابطا وظيفيا، بحيث يؤدي أي تغيير في أحد العناصر إلى تغير الكل، هذا المستوى من التحليل يوظف النظم الانتخابية في كل من الجزائر والمغرب كتحصيل حاصل لجملة من العلاقات بين الأنساق الفرعية الأخرى.

إن الأوضاع السياسية والاقتصادية التي عرفتها كل من الجزائر والمغرب بعد الاستقلال تمتد جذورها إلى المرحلة الاستعمارية، فخلال هذه الفترة عرفت البلدان نشاطا سياسيا غير مألوف شكلا ومضمونا لدى المجتمعات المغاربية، وغير مألوف لدى المستعمر نفسه، بحيث ظهرت في المنطقة المغاربية تنظيمات سياسية، وجمعيات، وأحزاب، سعت للدفاع عن حقوق الأهالي عن طريق دخولها المجالس النيابية التي كانت تشكل بانتخابات، بالرغم من مضايقات الادارة الاستعمارية، والتي كانت تنهي العملية في كثير من الأحيان بالتزوير لمنع وصول أفراد الحركة الوطنية للمناصب القرارية. لقد ركز التمثيل النيابي في المنطقة المغاربية إبان الفترة الاستعمارية على الدفاع عن حقوق الأهالي، وحل معضلة الاستقلال.[1]

لقد وحد هدف إخراج المستعمر واستقلال البلاد في الجزائر كافة التيارات المذهبية والأيديولوجية التي عرفتها الحركة الوطنية ابان نضالها السياسي؛ لكن هذه الجبهة ما فتأت أن انفجرت في صيف 1962، بحيث ازداد حدة الصراع على السلطة بين جيش الحدود بقيادة هواري بومدين، والحكومة المؤقتة بقيادة يوسف بن خدة، وبين هذا وذاك، تفرق الكثير من الزعماء التاريخيين؛[2] فبالنسبة للطرف الأول والمعروف تاريخيا بمجموعة

(1) محمد مالكي، **الحركات الوطنية والاستعمار في المغرب العربي**، ط.2 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1994)، ص ص.350-374.

(2) سعيد بوشعير، **النظام السياسي الجزائري** (الجزائر: دار الهدى للطابعة والنشر والتوزيع، 1993)، ص.41.

.لقد علم الرأي العام الجزائري بالإرهاصات الأولى للصراع بين الحكومة المؤقتة بقيادة بن يوسف بن خدة، وجيش الحدود بقيادة هواري بومدين عن طريق الصحافة العالمية، وهذا ما تأكد عند عدم رؤية وجهين تاريخين محمد

وجدة، كان يتوفر على جيش يقدر عدده بـ 35 ألف جندي موزع على الحدود في كل من تونس والمغرب الأقصى،[1] كما امتاز جيش الحدود بتنظيمه الجيد وهرمية السلطة فيه، عكس الجيش الموجود في ميدان القتال، الذي دمره ضغط مستمر، وقلة الموارد كما ونوعا، الأمر الذي جعل موضوع السلطة بعد الاستقلال تحت رحمة من يحتكر أكبر قوة عسكرية. إن امتلاك مجموعة وجدة للقوة العسكرية لم يكن كافيا لامتلاك السلطة السياسية أمام القوة الرمزية للكثير من الشخصيات التي كان لها تاريخ طويل في النضال السياسي والعسكري، سواء في المنظمة الخاصة أو في أطياف الحركة الوطنية، ناهيك عن الضغوط الدولية.[2] هذا الظرف دفع مجموعة وجدة لأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة، إلى الاستعانة بشخصية تاريخية لضمان شرعيتها، وكانت هذه الشخصية متمثلة في أحمد بن بلة كأول رئيس للجمهورية الجزائرية المستقلة.

لقد أدى دخول جيش الحدود بقيادة هواري بومدين العاصمة يوم 6 سبتمبر 1962 إلى دفع المكتب السياسي لوضع أول قائمة انتخابية بعد الاستقلال،[3] من أجل تشكيل مجلس وطني تأسيسي يتكفل بتعين حكومة مؤقتة، والتشريع باسم الشعب، والإعداد

خيضر، وأحمد بن بلة في الاحتفالات التي أقيمت في اليوم الموالي من نزول أعضاء الحكومة المؤقتة في مطار الجزائر. وما زاد في تأكيد حقيقة الانشقاق أيضا، الخطاب الذي ألقاه بن خدة يوم 5 جويلية، مصرحا: " أن الارادة الشعبية تبني حاجزا قويا أمام الدكتاتورية العسكرية التي لدى بعض، والحكم الفردي... الديماغوجيين والفاشين". للمزيد من التفصيل أنظر:

- Benjamin Stora, **Histoire de l'Algérie depuis l'indépendance 1962-1988** (Paris: Editions La Découverte, 2004), p.

(1) رابح لونيسي، **الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين** (الجزائر : دار المعرفة)، ص53 .

(2) أنظر في هذا الصدد الحوار الذي أجرته جريدة " **Algérie Actualité**" مع السيد بن يوسف بن خدة في عددها 1150 يوم 1978/11/04.

(3) لقد شكلت في هذا الإطار لجنة تضم أعضاء من المكتب السياسي وممثلين عن الولايات لانتخاب 196 عضوا. كما عرفت القائمة الاحادية للمجلس الوطني شطب 59 مرشح.

والتصويت على أول دستور للجمهورية.[1] لقد فتح مضمون الدستور وشكل المصادقة عليه الباب أمام الكثير من النقاشات الحادة والاختلافات، الأمر الذي دفع رئيس المجلس الشعبي الوطني فرحات عباس للاستقالة من منصبه يوم 14 أوت، متحججا بأن الدستور أوجد خارج المجلس التأسيسي.[2]

إن من بين المواضيع الهامة التي عرفت نقاشات دستورية حادة، كان شكل وعدد الأحزاب المعتمدة بعد الاستقلال، وانقسمت في ذلك القوى السياسية بين من يؤيد وجود تعددية حزبية منظمة بتشريع محكم؛ وبين من يرى أن الظاهرة الحزبية تساهم في تفتيت الدولة الفتية، لذلك يرى هذا الاتجاه ضرورة توحيد كل القوى في حزب واحد لتحقيق أهداف الثورة،[3]، هذا الطرح الذي سوف يتعزز دستوريا بالمادة 23 من دستور 1963:" أن حزب جبهة التحرير الوطني هو الحزب الطلائعي الوحيد، يحدد سياسة الأمة ويوصي بعمل الدولة، وينجز أهداف الثورة الديمقراطية الشعبية وتشييد الاشتراكية في الجزائر".[4] والمادة الأولى من مرسوم رقم 63-297 المؤرخ في 14 أوت 1963 على "أنه ممنوع على كامل التراب الوطني أي تشكيل أو تجمع ذي طابع سياسي".[5] لقد حرم المرسوم السابق الذكر

(1) أنظر في هذا الصدد الحوار الذي أجرته جريدة "**Algérie Actualité**" مع السيد علي كافي في عددها 1140 يوم 1978/08/20.

. عامر رخيلة، **التطور السياسي والتنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني 1962-1980**(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1993)، ص. ص.95-119.

(2) أنظر نص الاستقالة في جريدة:

- Le Peuple, le 15-8-63, p.1.
- Extraits de la lettre de démission de F. Abbas, Documents Algérie, in: **Annuaire de l'Afrique de Nord**, vol.02, 1963, p p.843-844.

(3) Moncef Djaziri, « la problématique partisane dans les systèmes politiques du Maghreb : relance des études comparatives », in: **Annuaire de l'Afrique de Nord**, vol. 34, 1995, p. 430.

(4) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1963**، المادة 23.

(5) Ministère de l'intérieur, Décret n° 63-297 du 14 Août 1963, J.O., N°. 59, du 23 Août 1963, Page 834.

أي حزب أو تنظيم يمكنه أن ينافس حزب جبهة التحرير الوطني، مغلقا بذلك العملية السياسية أمام المنافسة السياسية، والتعددية السياسية وحرية الرأي، مبررا ذلك بارتباط التعددية الحزبية بمفاهيم كالتجزئة والتشتت، وأن الحزب شرعي الوحيد هو حزب جبهة التحرير الوطني الذي تنبثق شرعيته من دوره الحاسم في استقلال البلاد.[1]

لقد تعزز هذا الطرح بتأكيد الميثاق الوطني لسنة 1964 على أن " الدولة كوسيلة لتسيير البلاد منشطة ومراقبة من قبل الحزب، الذي يضمن سيرها المنسجم والفعال وفق مفهوم الدولة الذي حدده الدستور"،[2] كما عمق الميثاق من شرعية هذا الطرح من خلال ربطه بالخلفية التاريخية " إن برنامج طرابلس الذي أقر مبدأ الحزب الواحد، يستجيب للإرادة العميقة للجماهير الكادحة في المحافظة على مكاسب التحرير وضمان مواصلة الثورة"،[3] كما أعطى الميثاق تصورا اختزاليا لمفهوم الديمقراطية، وذلك بتصويرها في شكل هيئات تحت مضلة الحزب الواحد تهدف إلى تجميع المصالح والتعبير عنها للحزب، حيث يؤكد صراحة أنه" في مجتمع الديمقراطية الشكلية، تعبر النقابات والمنظمات عن مصالح كتل متعددة، ومتناقضة أما في المجتمعات السائرة نحو الاشتراكية، فإن تعدد الهيئات يستجيب فقط للخاصيات لكل فئة من السكان، ولضرورة مضاعفة إمكانيات حركة الحزب في عمله لتعبئة الجماهير".[4]

بهذه المنظومة القانونية قامت السلطة السياسية في البلاد بخطوة استباقية لغلق المجال السياسي أمام المنافسة والتعددية السياسية، وعدم ترك الحرية أمام الكثير من التيارات السياسية التي كان لها الفضل في تشكيل الجبهة قبل الاستقلال، للرجوع إلى

(1) Mohamed Tahar Ben Saada, **Le régime politique algérien** (Alger: ENAL, 1992), p. 42.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **ميثاق الجزائر 1964** .

(3) جبهة التحرير الوطني، **الميثاق الوطني 1964**، ص. 107.

(4) المرجع نفسه، المكان نفسه.

مزاولة نشاطها السياسي والتنظيمي السابق. إن الأحادية القطبية في النشاط السياسي لم تكن تخص النشاط الحزبي فقط، بل مست هياكل الدولة ومؤسساتها السياسية. هذا التوجه يؤكده إقصاء بن بلة لمحمد خيضر، بصفته رئيس المكتب السياسي للحزب، مبررا عمله ذاك بأن السلطة المحترمة لا تقبل سلطة أخرى منافسة لها[1]، وقيامه بتجميد الدستور بعد ثلاثة عشر يوما فقط من شروع سريانه، بحجة وجود مخاطر داخلية وخارجية تهدد النظام السياسي الجزائري[2].

إن عملية تجميع الوظائف في يد أحمد بن بلة كرئيس الجمهورية، أمينا عاما للحزب، رئيس الحكومة، وزيرا للداخلية والاقتصاد، وإقصائه لكافة الشخصيات الرمزية الرافضة لطريقة تسير مؤسسات الدولة واحتكاره للسلطة[3]؛ دفع بالكثير من النخب والقوى السياسية في الجزائر للمعارضة والعمل السري والتمردات المسلحة.[4] ففي 20 سبتمبر 1963 أسس محمد بوضياف الحزب الثوري الاشتراكي، وفي عام 1964 أسس آيت أحمد جبهة القوى الاشتراكية، أما عسكريا فقد عرف صيف 1964 أحداث تمرد العقيد محمد شعباني في منطقة الأوراس.[5]

إن عملية شخصنة العملية السياسية، وسياسة العزل التي مارسها الرئيس بن بلة مهدت الطريق أمام محمد ابراهيم بوخروبة المدعو هواري بومدين، إلى القيام بانقلاب عسكري تحت شعار العودة إلى "الشرعية الثورية" يوم 19 جوان 1965، والذي أصبح فيما

(1) Mohamed Tahar Ben Saada, Op., cit., p.58.

(2) إسماعيل قيرة وآخرون ، **مستقبل الديمقراطية في الجزائر**، المرجع السابق، ص104.

(3) غازي حيدوسي، الجزائر: **التحرير الناقص**، ترجمة، خليل أحمد خليل (بيروت: دار الطليعة، 1997)، ص.13.

(4) حول تاريخ المعارضة في الجزائر، أنظر

- Ramdane Redjala, **L'Opposition en Algérie depuis 1962** (Alger: Rahma, 1991).

(5) لخضر بورقعة، **شاهد على اغتيال الثورة** (الجزائر: دار الحكمة، 1990) ص. 126.

- Radouane Redjala, Op., Cit., p.125

بعد مشروعية كل سلوك قانوني وسياسي.[1] فباسم الشرعية الثورية تم إلغاء دستور 1963، وباسمها تم استبدال سياسة التسيير الذاتي التي رفعها بن بلة بالثورات الثلاث "الزراعية، الصناعية، الثقافية".[2] أما حزب جبهة التحرير الوطني أصبح مجرد أداة تعبئة لخدمة برنامجه السياسي.

لم يستطع هواري بومدين الخروج عن سياسات سابقه بن بلة، وتبرير احتكاره للسلطة بنفس الظروف التي كان يشير إليها سابقه، فهواري بومدين أصبح رئيس أمانة الحزب، وقيادة القوات المسلحة، ووزارة الدفاع، ومجلس الثورة، الأمر الذي ترك انطباعا أن أي نقد لأحدى مؤسسات الدولة فهو نقد موجه لشخص الرئيس، الأمر الذي زاد من انغلاق العملية السياسية في الجزائر المستقلة. [3]

ان شخصنة العملية السياسية في الجزائر ساهم بدرجة كبيرة في تنامي المعارضة السياسية بمختلف أشكالها، فعلى المستوى السياسي عرفت مرحلة الستينات بروز التيار الإسلاموي المعارض الحامل لشعار الصحوة الاسلامية، ونجد على سبيل المثال جماعة الجزأرة بقيادة محمد بوجلخة التيجاني ومحمد السعيد، وجماعة الموحدين بقيادة محفوظ

(1) في حوار مع الرئيس الراحل هواري بومدين، أقر أن السبب الرئيسي الذي دفعه للانقلاب على الرئيس أحمد بن بلة، هو سعي هذا الأخير إلى إنشاء مليشيات عسكرية تابعة لحزب جبهة التحرير الوطني، وجهاز مخابرات تابع له شخصيا. وكان يهدف من هذا السلوك إضعاف مؤسسة الجيش التي كانت وراء تنصيبه. للمزيد من التفصيل أنظر:

لطفي الخولي، **عن الثورة، في الثورة وبالثورة: حوار مع بومدين** (الجزائر: منشورات حزب التجمع العربي البومديني الإسلامي، 1999)، ص.66.

- Khaled Nezzar, **Mémoires du General** (Alger: Edition Chihab, 1999), p.96.

(2) Mohamed Tahar Ben Saada, Op; Cit. p.60.

(3) في استجواب قامت به جريدة الشعب يوم 1989/10/9، مع العقيد منجلي عضو مجلس قيادة الثورة السابق والمنسحب في 1967، قال: " من يزعم أن أعضاء مجلس الثورة مطلعون على كل شيء، فهو كاذب، فما نحن إلا موظفون لدى بومدين".

نحناح، وحركة الإخوان المحليين بقيادة عبد الله جاب الله،[1] جماعة الدعوة والتبليغ التي تأسست سنة 1966 بقيادة مصباح مبارك حويذق. أما على المستوى العسكري فقد عرفت الجزائر سنة 1967 محاولة انقلابية قادها قائد أركان الجيش الطاهر الزبيري،[2] وعرفت منطقة القبائل أعمال عنف التي قادها مولود كعوان من باريس بسم منظمة جنود المعارضة الجزائرية.[3]

لقد ساد هذا التشنج السياسي بين مكونات النسق السياسي العام، والشخصيات السياسية الرمزية المبعدة عن الدوائر القرارية والرئيس الهواري بومدين إلى غاية الإعلان عن شغور منصب رئيس الجمهورية بوفاته المفاجئ. لقد ولدت هذه الحالة صدمة بالنسبة للمجتمع والعملية السياسية على السواء، خاصة في سبل ملئ الفراغ الرمزي والكاريزمي الذي تركه الراحل هواري بومدين، لذلك رأى تيار يقوده عبد العزيز بوتفليقة بضرورة أحقيته بالمنصب باعتباره كان الأقرب للرئيس ولسهولة مواصلة الدرب، فيما رأى تيار آخر بقيادة محمد صالح يحياوي أحقيته بذلك، باعتباره كان مشرفا على كل التنظيمات القاعدية للنظام الاشتراكي. وبين هذا وذاك، تدخلت المؤسسة العسكرية لتحسم الأمر لصالح شخصية غير معروفة في الأوساط الشعبية والإعلامية، العقيد الشاذلي بن جديد.[4]

(1) فوزي بن هاشمي أوصديق، المرجع السابق، ص ص. 102-105.

(2) لخضر بورقعة، المرجع السابق، ص.151.

(3) أحمد بن نعمان، **فرنسا والأطروحة البربرية في الجزائر: الخلفيات، الأهداف، الوسائل، البدائل** (الجزائر: منشورات دحلب، 1991) ص ص.159-163.

(4) لقد انظم الشاذلي بن جديد إلى جيش التحرير الوطني سنة 1955، أي سنة بعد اندلاعها، ليصبح عضو القيادة العامة في جيش الحدود التونسية، وتولي قيادة الناحية الثانية . وهران . منذ سنة 1964 إلى غاية 1979. للمزيد من التفصيل أنظر:

- علي بن محمد، **جبهة التحرير بعد بومدين: حقائق ووثائق** (الجزائر: دار الأمة، 1988)، ص.253.

- Yahia Rahal, **Histoires de pouvoir : un général témoigne** (Alger : Casbah édition , 1997) , p. 72.

لقد ورث رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد واقعا اقتصاديا مضخما بالنفقات المالية على استراتيجيات صناعية وسياسات زراعية لم تستطع تنمية الاقتصاد الجزائري الفتي، كما أنها لم تستطع حتى تلبية الحاجيات الأساسية للمجتمع الجزائري، الأمر الذي جعل من هذا الموضوع أولوية من أولويات البرامج الاستعجالية للشاذلي بن جديد. وفي هذا الإطار جاء برنامج "ضد الندرة" كعلاج ولو آني لهذه المسألة، كما أردف الرئيس هذا البرنامج بالعديد من الإصلاحات الهيكلية والتنظيمية، كان أهمها التخفيف من الطابع العسكري للحكومة وإدارة البلاد، بالرغم من إبقاء المؤسسة العسكرية بتمثيل عالي في مؤتمرات حزب جبهة التحرير الوطني.[1]

إن الاصلاحات التي جاء بها الرئيس الشاذلي بن جديد تركزت في ثلاثة محاور أساسية: تمثل المحور الأول في الانفتاح والمصالحة الوطنية، بإلغاء تصريح الخروج الذي فرض على المواطن الجزائري منذ 5 جوان 1967، والإعلان يوم 5 أفريل 1979 على تدابير العفو عن كل من فرحات عباس، بن يوسف بن خدة، وإطلاق صراح 11 سجينا كانوا قد اتهموا بالاعتداء على أمن الدولة يوم 16 أفريل 1979، كما تم كذلك الافراج عن الرئيس السابق احمد بن بلة يوم 30 أكتوبر 1980؛[2] أما المحور الثاني فتمثل في إعادة هيكلة الحزب، وهذا ما ظهر يوم 3 ماي 1980 في الاجتماع الثالث للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني، والذي قرر إعطاء كل الصلاحيات للرئيس الشاذلي بن جديد في إعادة ضبط هياكل الحزب باعتباره الأمين العام للحزب، كما لجأ الشاذلي بن جديد إلى

(1) علي بوعناق ودبلة عبد العالي، " الدولة وطبيعة الحكم في الجزائر"، في: **المستقبل العربي**، ع.225، نوفمبر 1997، ص. ص. 52 . 53.

(2) Benjmin Stora, Op. Cit., p.81.

ضبط صلاحيات ما سمي بأصحاب المادة 120 من النظام الداخلي للحزب؛[1] أما المحور الثالث، فتمثل أساسا في تطهير الحياة السياسية والاقتصادية من بعض الشخصيات المعارضة للإصلاحات السياسية، والشخصيات التي طالت أياديها الفساد المالي، ونهب المال العام. وفي هذا الصدد عرفت سنة 1983 الكثير من التحقيقات التي طالت بعض الشخصيات المهمة في فترة الراحل هواري بومدين. [2]

لقد قررت النخبة السياسية في عهد الرئيس الشاذلي بن جديد استعمال الاقتصاد كمجال سهل، وأقل حساسية من المجال الثقافي والسياسي لبداية الاصلاحات في الجزائر، وكوسيلة لإضفاء شرعية جديدة بديلة للشرعية الكاريزمية للرئيس الراحل هواري بومدين؛[3] إلا أن هذه الاصلاحات لم يكتب لها أن تعمر طويلا بعد السقوط الحر لأسعار البترول في الأسواق العالمية في منتصف الثمانينات، بحيث تهاوت أسعار البترول من 40 دولار للبرميل الواحد في سنة 1981 إلى 12 دولار للبرميل الواحد سنة 1988، وانخفض بذلك احتياطي الخزينة العمومية إلى 1.06 مليار دولار، ووصل النمو اقتصادي إلى نسبة

(1) (UGTA, UNJA - Union nationale de la jeunesse algérienne, UNFA - Union nationale des femmes algériennes, UNPA- Union nationale des paysans algériens, ONM – Organisation nationale des moudjahidin).

- Benjmin Stora, Op. Cit., p.82.

(2) Ibid, p.83.

-William Zartman, « L'élite algérienne sous la présidence de Chadli Bendjdid », in : **Maghreb-Machrek**, N°.106, Octobre - Décembre 1984, pp. 44-45.

(3) لقد تكفلت حكومة عبد الحميد الابراهيمي نظريا بإعداد الاطار القانوني والتنظيمي لانطلاق الاصلاحات، لكن هذه الحكومة اصطدمت بمجموعة من لجان عمل برئاسة الجمهورية تحت قيادة الامين العام للرئاسة مولود حمروش، والتي كانت تعد مجموعة موازية من الاصلاحات، الأمر الذي ولد صراعا والكثير من المضايقات. وانتظر مولود حمروش إلى غاية 1989 لفرض رؤيته كبرنامج حكومي بعد ابعاد حكومة قاصدي مرباح.

- Benjmin Stora, Op. Cit., p.72.

2.9%، وتفاقمت المديونية إلى 23 مليار دولار، في المقابل عرف النمو الديمغرافي نسبة 3.2% نتيجة تحسن التكفل الصحي والتعليم.[1]

أما على المستوى النخبوي، فقد عمد النظام السياسي إلى البحث عن إصلاح من خارج النظام، وذلك بتجنيد قوى تنتمي إلى الطبقة الوسطى كجمعيات حقوق الانسان ذات التوجهات الفرانكوفيلية لمنافسة النخب المعربة، التي سيطرت على منظمات حزب جبهة التحرير الوطني.[2]

إن تسارع وتراكم الأزمات ما فتئت أن انفجرت يوم 5 أكتوبر1988، فدرجة العنف الذي عرفته المظاهرات أدت بالنظام السياسي إلى التفكير بجدية في الاسراع من وتيرة الاصلاحات، التي كانت بالدرجة الأولى إصلاحات سياسية أعلن عنها الرئيس الشاذلي بن جديد في خطاب الأمة يوم 10 أكتوبر 1988، حين صرح قائلا: " أنا متيقن من أنه حان الوقت لإدخال الإصلاحات الأساسية في الميدان السياسي".[3] ليؤكد يوم 13 من نفس الشهر أن الاصلاحات ستكون على ثلاثة مراحل: بحيث سوف يتم تعديل خمسة عشر مادة من دستور 1976 في المرحلة الأولى من الاصلاحات؛[4] ليتم ادخال مجموعة من الاصلاحات التنظيمية والهيكلية على حزب جبهة التحرير الوطني في المرحلة الثانية، أما الطور الثالث من الإصلاحات، فيتعلق بإقرار استفتاء شعبي يوم 03 نوفمبر من نفس السنة على التعديلات التي سوف تدخل على دستور 1976 والميثاق الوطني. [5]

(1) Maamar Boutaleb, « L'Algérie et le Maroc ou le développement oppose », in : **Révolution Africaine**, N°. 1602, 09 Novembre 1994, pp. 22-24.

(2) عبد الناصر جابي، في: نفين مسعد وآخرون، **كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010)، ص.119.

(3) El Moudjahid, 11/10/1988.

(4) El Moudjahid, 15/10/1988.

(5) Arun Kapil, « L'évolution du régime autoritaire en Algérie : le 5 Octobre et réformes politiques de 1988-1989 », in: **Annuaire de l'Afrique de Nord**, vol.29, 1990, p.502.

إن التداخل الحاصل بين صورة حزب جبهة التحرير الوطني وصورة الدولة كان عامل سلبي ومانع كبير لكثير من اصلاحات الرئيس الشاذلي بن جديد، الأمر الذي دفع بالرئيس الشاذلي بن جديد إلى العمل على الحيلولة بينهما، خاصة وأن هذه الصورة ترسخت في مخيال الرأي العام الجزائري من قبل الاستقلال.[1] وكخطوة عملية منه قام الرئيس بتعديل المادة 5 من دستور 1976، ومنح إياه سلطة الرجوع مباشرة إلى الشعب، وجعل السلطة التنفيذية لأول مرة في تاريخ الجزائر الحديث مسؤولة أمام البرلمان، وبذلك استطاع الرئيس الشاذلي بن جديد نقل كل الصراعات المذهبية الضيقة، إلى صراعات مؤسساتية. [2]

لقد تضاعفت وتيرة الاصلاحات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية بسبب الضغط الداخلي المتزايد للنسق الاجتماعي العام، ونتيجة للضغوط الدولية المتسارعة، الأمر الذي جعل من دستور 1989 يحمل الكثير من الدلالات السياسية والدستورية الدالة على صعوبة الانتقال وحجم المعارضة لما يطرحه من انفتاح سياسي واقتصادي. أما على المستوى الداخلي فلقد أكدت نتائج أول انتخابات محلية تعددية في الجزائر رغبة النسق الاجتماعي العام في الانفتاح والبحث عن بدائل سياسية جديدة، بحيث حسمت النتائج الانتخابية بنسبة 54,2% لصالح الجبهة الإسلامية للإنقاذ مقابل 28% لحزب جبهة التحرير الوطني. كما أكدت نتائج الانتخابات البرلمانية قوة ورغبة النسق الاجتماعي العام

(1) Arun Kapil, Op., cit., p. 504.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1976**، المادة 5.

. غازي حيدوسي، المرجع السابق، ص. ص.93 . 94.

في البحث عن بديل ولو مؤقت عن حزب جبهة التحرير الوطني، والتي حصلت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ مرة أخرى على الأغلبية البرلمانية بنسبة 188 مقعدا. (1)

إن تأكيد النسق الاجتماعي العام على التحول والبحث عن بديل جديد كان أقوى من الهندسة الانتخابية التي عرفها قانون الانتخابات 91- 06، والذي سعى إلى تفتيت الدوائر الانتخابية بشكل يدعم فوز حزب جبهة التحرير الوطني.(2) كل هذا كان في ظل إصدار رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد لمرسوم رئاسي يعلن فيه حالة الطوارئ، والتوسيع من صلاحيات المؤسسة العسكرية في حل التجمعات والمجالس النيابية والأحزاب السياسية. (3)

إن ضبابية الفعل السياسي للقوى الفاعلة في الجزائر بعد صدور دستور 1989، وانتقال الصراع من كيفية تولي السلطة، إلى صراع صفري حول من يعيد هندسة العلاقات الاجتماعية والسياسية بين المجتمع والنخبة الحاكمة، خاصة وأن هذه الفترة تميزت بكثرة الشائعات حول الأطروحات التوصيفية للجبهة الاسلامية للإنقاذ للمجتمع الجزائري، وما زاد الطين بلة هو انتشار أطروحة سعيها لقيام جمهورية إسلامية، الأمر الذي يتبعه تغيرات

(1) إعلان مؤرخ في 30 ديسمبر 1991، **الجريدة الرسمية**، العدد1، الصادرة يوم 4 جانفي 1992، يتضمن نتائج الانتخابات التشريعية بتاريخ 26 ديسمبر 1991(الدور الأول)،

. هدى ميتيكيس، "توازنات القوى في الجزائر: إشكالية الصراع على السلطة في إطار تعددي"، في: **المستقبل العربي**، ع.172، 1993، ص ص.35-40.

(2) أنظر في هذا الصدد:

. القانون رقم 91 . 06 المؤرخ في 02 أفريل 1991 المعدل والمتمم لقانون 89 . 13 المؤرخ في 7 أوت 1989، **الجريدة الرسمية**، العدد 14، الصادرة يوم 3 أفريل 1991، والمتضمن القانون الانتخابي.

- El Watan, 1/1/1992.
- Algérie Républicain, 1/1/1992.
- Algérie Actualité, 2-3/1/1992.

(3) F.Rouzeik, « chronique Algérie », in: **Annuaire de l'Afrique de Nord**, vol.31, 1991, p.627.

جذرية على مستوى العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.[1] هذه المخاوف دفعت بالمؤسسة العسكرية إلى الضغط على الرئيس الشاذلي بن جديد لتقديم استقالته،[2] وهو ما تأكد بظهوره يوم 11 جانفي 1992 على شاشة التلفاز معلنا عن استقالته من رئاسة الجمهورية. [3]

لقد أدى شغور منصب رئيس الجمهورية، ورئاسة المجلس الشعبي الوطني أزمة دستورية، كما أدى رفض رئيس المجلس الدستوري عبد المالك بن حبيلس توليه للمنصب في هذا الوضع، مبررا موقفه هذا "بعدم وجود مادة قانونية صريحة في دستور 28 فيفري 1989 تعالج هذه الحالة بالذات"؛[4] لكنه في نفس الوقت اقترح ضرورة أن تتولى المؤسسات الدستورية ضمان سير مؤسسات الدولة والنظام العام (رئاسة الحكومة، السلطة القضائية، المجلس الدستوري، المؤسسة العسكرية).[5]

لقد عاشت الجزائر أربعة أيام منذ استقالة الشاذلي بن جديد في وضع لا دستوري إلى غاية تشكيل المؤسسات المذكورة في المواد 153,130,129,79,75,24 من دستور 1989 ما سمي بمجلس الدولة.[6] إن هذه الوضعية التي فاجأت النظام السياسي

(1) هدى ميتيكيس، المرجع السابق، ص.37.

(2) Rouzeik Fawzi, "Algérie 1990-1993: la démocratie confisquée?", in: **Revue du Monde Musulman et de la méditerrannée**, N°.65, Mai 1993, p.39.

(3) Jocelyne Cesari, « Algérie : chronique intérieure », in: **Annuaire de l'Afrique de Nord**, vol.31, 1992, p. 617.

(4) Le Monde, 14 Janvier 1992, p.2.

. لم يتم الإعلان عن شغور المجلس الوطني إلا يوم الإعلان عن الاستقالة، ليتأكد بعد ذلك في الإعلان الصادر في **الجريدة الرسمية**، العدد03، الصادرة يوم 15 جانفي 1992.

(5) المواد التي تبين هذه المؤسسات من دستور 1989 هي المواد: 153,130,129,79,75,24.

(6) أنظر في هذا الصدد الإعلان الصادر في **الجريدة لرسمية**، العدد03، الصادرة يوم 15 جانفي 1992، يتضمن إقامة مجلس الدولة.

- Elhadi Chalabi, « constitution du 23 Février 1989 : entre dictature et démocratie », in: **Naqd**, N°.2, Octobre 1992, p.31.

الجزائري، فتحت الباب أمام تدخل المؤسسة العسكرية للحفاظ على الأمن والنظام العام، وابعاد شبح الانفلات الأمني، لكن المؤسسة العسكرية ذهبت إلى أبعد من ذلك حين تدخلت عن طريق مجلس الأمن لتوقيف المسار الانتخابي، وتأجيله إلى تاريخ غير محدد، واعلانها حالة الطوارئ.[1] هذا التنظيم - مجلس الأمن - أنشئ في الأساس للوظيفة الاستشارية، ولا يتم تفعيله حسب المادة 162 من دستور 1989 إلا بحضور كل من رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي، رئيس الحكومة، وزير الدفاع الوطني، وزير الشؤون الخارجية، وزير الداخلية، وزير الاقتصاد، القائد الأعلى للقوات المسلحة.[2] وبالتالي تعتبر قراراته بغياب رئيس الجمهورية على الأقل باطلة وغير دستورية.

إن ترادف الأحداث السياسية والأمنية عقد من مهمة صانع القرار في تلك الحقبة، الأمر الذي أدى به إلى البحث مرة أخرى عن حل من خارج النظام السياسي، وذلك باستقدام محمد بوضياف كشخصية ثورية ورمزية بارزة كانت بعيدة عن مكونات النظام السياسي، ورجل إجماع على الأقل من حيث رمزيته، وقبوله من طرف المجتمع، هذا المجتمع الذي تغيب عنه لمدة ثلاثين سنة، الأمر الذي جعله أمام تركيبة اجتماعية وسياسية جديدة،[3] وأمام المجلس الأعلى للدولة الذي سوف يكون عائق كبير في ممارسة صلاحياته، وتطبيق برامجه الاصلاحية.[4] هذه التركيبة التي سوف يكون لها أثر كبير

(1) مرسوم رئاسي 92 - 44، **الجريدة الرسمية**، العدد 10، الصادرة يوم 9 فيفري 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ.

– مرسوم رئاسي 92 - 320 المؤرخ في 11 أوت 1992 يتمم المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 9 فيفري 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ، **الجريدة الرسمية**، العدد 61، 1992.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1989**، المادة 162.

(3) جريدة الخبر 1992/1/16.

(4) إلى جانب محمد بوضياف، فإن المجلس الأعلى للدولة يتركب من: على كافي عن المنظمة الوطنية لقدامى المجاهدين، خالد نزار عن وزارة الدفاع، علي هارون عن وزارة حقوق الإنسان، تجاني هدام عميد المسجد الكبير في باريس.

على طبيعة القرارات التي سوف تأخذ في حق الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وذلك بحلها، وحل المجالس البلدية التي لها فيها الأغلبية، وشن اعتقالات واسعة على قيادتها.

ورغم سعي محمد بوضياف إلى طرح برنامج وفاق وطني يضم معظم التيارات السياسية؛ إلا أن هذا البرنامج لم يعمر طويلا نتيجة اغتياله في شهر يوليو 1992، ليخلفه في ذلك علي كافي بالرغم من قرب نهاية الفترة الانتقالية التي كانت محددة بنهاية سنة 1993.[1] ورغم جهود المجلس الأعلى للدولة لتقديم وثيقة تمكنه من مد فترة الحكم إلى غاية سنة 1996 إلا أن جهوده باءت بالفشل، الأمر الذي أدى إلى إعادة فتح الباب مرة أخرى لتدخل المؤسسة العسكرية في جعل مسألة تعيين رئيس الجمهورية من اختصاص المجلس الأعلى للأمن، والذي أعلن بدوره يوم 30 جويلية 1993 عن السيد اليمين زروال رئيسا للدولة.[2]

لقد عمل الرئيس اليمين زروال على مواصل برنامج الوفاق الوطني للسيد محمد بوضياف، ولكن بفتح الحوار مع كافة مكونات الأزمة الجزائرية دون استثناء، ونقصد بذلك قيادات الجبهة الإسلامية للإنقاذ، بالرغم من المعارضة الشديدة التي واجهت هذا المشروع، وهذا ما أكده في خطابه للأمة حين أعلن: " إن علاج الأزمة هو علاج سياسي".[3] وفي

. الإعلان الصادر في: **الجريدة لرسمية**، العدد03، الصادرة يوم 15 جانفي 1992، يتضمن إقامة مجلس الدولة.

(1) J. Cesari, « L'état de droit en Algérie : quels acteurs et quelles stratégies ? », in: **Annuaire de l'Afrique de Nord**, vol.34, 1995, p.255.

(2) إسماعيل قيرة وأخرون، **مستقبل الديمقراطية في الجزائر** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002) ص.128.

(3) حول خطاب الأمة أنظر:

- El Watan, 8/02/1994.

حول المعارضين للحوار أنظر:

Hamid Barrada, « L'Algérie : la guerre total »,in : **Jeune Afrique**, N°.1734, 31 Mars 1994, p.03.

هذا الاطار قام اليمين زروال بنقل قيادات الجبهة الاسلامية للإنقاذ من السجون إلى الإقامة الجبرية.[1] وفي سعيه لإعادة الحياة الدستورية للبلاد أعلن عن أول انتخابات رئاسية تعددية في شهر نوفمبر 1995، وترشح لهذه الانتخابات كل من اليمين زروال مستقلا، محفوظ نحناح عن حماس، سعيد سعدي عن التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، ونور الدين بوكروح عن حزب التجديد الجزائري، والتي فاز بها اليمين زروال بنسبة 61% من الأصوات. [2]

إن نجاح اليمين زروال في إقرار الحياة الدستورية التي غيبتها حالة الطوارئ، فتحت له الباب أمام المزيد من الاصلاحات البنيوية، كان أهمها إدخال العديد من التعديلات الدستورية على مكونات العملية السياسية. وفي هذا الاطار جاء تعديل دستور 23 فيفري 1989 يوم 28 نوفمبر 1996،[3] والذي سعى من خلاله إعادة تأطير الحياة الحزبية بمنع تأسيسها على أساس عرقي أو ديني أو جهوي، والحد من ظاهرة البلقنة الحزبية التي باتت تعرفها الساحة السياسية الجزائرية منذ صدور دستور 1989، ليتوج النظام الحزبي الجزائري لأول مرة في تاريخ الجزائر بقانون عضوي للأحزاب السياسية الصادر في فيفري من سنة 1997، وما عرفه من إجراءات تنظيمية وقانونية لإنشاء وتنظيم

(1) أنظر في هذا الصدد:

- Algérie Actualité, 4-5/2/1994.
- Le Matin, 4-5/2/1994.
- El Watan, 4-5/2/1994.

(2) إعلان مؤرخ في 23 نوفمبر 1995، **الجريدة الرسمية**، العدد72، الصادرة يوم 26 نوفمبر 1995، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية.

. الرياشي سليمان، **الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1996)، ص.198.

(3) إعلان مؤرخ في 01 ديسمبر 1996، **الجريدة لرسمية**، العدد76، الصادرة يوم 08 ديسمبر 1996، يتضمن نتائج استفتاء 28 نوفمبر 1996.

. أنظر البعد القانوني والدستوري لتعددية الحزبية من هذه الدراسة.

الأحزاب السياسية في الجزائر.[1] كما حددت هذه التعديلات الدستورية أسبقية السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في تقديم مشاريع قوانين لتنظيم السياسة العامة للدولة.

إن استقرار الحياة الدستورية، ومواصلة الانفتاح السياسي الذي أستطاع من خلاله الرئيس اليمين زروال ابراز نيته في التفاوض مع قيادة الجناح العسكري للجبهة الإسلامية للإنقاذ لم يكن بالأمر الهيين، خاصة وأن مسألة التفاوض مع الإرهابيين بالنسبة للمؤسسة العسكرية تعتبر شخصية وحساسة جدا، الأمر الذي أعاد إنتاج صدامات بينها وبين الرئاسة حول موضوع الحوار من عدمه، وازدادت حدة هذا الصدام بعد نجاح الرئاسة في دفع الجناح العسكري "الجيش الإسلامي للإنقاذ" لإعلان إيقاف إطلاق النار في أكتوبر1997[2]. إن التاريخ السياسي الجزائري الحديث أثبت أن الغلبة في الصراع كان دائما حليف المؤسسة العسكرية، الأمر الذي دفع بالرئيس اليمين زروال إلى تقديم استقالته في خطاب ألقاه في سبتمبر1998، ومعلنا عن إجراء انتخابات مبكرة في أفريل 1999، وهي الانتخابات التي فاز بها عبد العزيز بوتفليقة بنسبة 73.79% بعد انسحاب ستة مرشحين.[3]

إن نجاح تجربة الحوار مع الجماعات الارهابية التي وضع أسسها اليمين زروال، فتحت أفاق كبيرة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة للمبادرة بمشروع "قانون الوئام المدني" في

(1) القانون العضوي 09.97 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر يوم 6 مارس 1997، **الجريدة الرسمية**، ع.12، 1997.

. القانون 11.89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الصادر يوم 5 جويلية 1989، **الجريدة الرسمية**، ع.27، 1989.

(2) Chérif Bennedji, « Le retrait des six candidats à l'élection présidentielle du 15 Avril 1999 », in: **Annuaire de l'Afrique de Nord**, vol.31, 1999, p.151.

(3) إعلان رقم 01 .99، المؤرخ في 20 أفريل 1999، **الجريدة الرسمية**، العدد 29، الصادرة يوم 21 أفريل 1999 يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية.

- Grandguillaume Gilbert, «Abdelaziz Bouteflika: premiers pas d'un président », in: **Maghreb - Machrek**, N°.166, 1999, p.34.

يوليو 1999، والذي استطاع تمريره بسهولة في غرفتي البرلمان العليا والسفلى بأغلبية ساحقة؛[1] لكن الترويج لهذا المشروع لم يقف عند مشروعية المؤسسات النيابية، وإنما أصر الرئيس عبد العزيز بوتفليقة على طرحه للاستفتاء الشعبي يوم 16 سبتمبر من نفس السنة، والذي بدوره حظي بموافقة 98% من الشعب الجزائري ليبقى ساري المفعول إلى غاية 13 جانفي 2000.[2]

إن القيم السياسية والثقافية التي تبنى عليها النظم السياسية الحديثة تظهر جليا في سياستها العامة، وفي مشروعية ديمومتها، لذلك فإن اختلاف البنى في كثير من الاحيان لا يؤدي إلى اختلاف الوظائف. فبالرغم من الاختلاف البنيوي بين نظام الحكم في الجزائر والمغرب إلى أن خبرة هذه النظم في الممارسة السياسية متقاربة إلى أبعد الحدود. فالنظام الملكي المغربي عرف استمرارية لفترة طويلة، نتيجة المسلمات الشكلية والجوهرية التي توارثتها العائلة الملكية لتوطين سلطتها ونفوذها في المغرب الأقصى، إن هذه الخاصية تمتاز بها النظم الملكية الوراثية عن نظيرتها الجمهورية.

لقد قادت الحركات الوطنية في كل من الجزائر والمغرب خلال الحقبة الاستعمارية نضالا سياسيا من أجل الدفاع عن مبدأ المساواة والعدالة، واستقلال البلاد، سواء مجتمعة في نجم شمال افريقيا أو بنضالها القُطري، وهذا ما اكسبها خبرة سياسية كبيرة في النضال السياسي في كل من الجزائر والمغرب، وكانت هذه الخبرة موضوع الكثير من النزعات قبل وبعد الاستقلال، ففي الجزائر أدى تجمع الحركة الوطنية بمختلف اطيافها في جبهة واحدة

(1) الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني: www.apn-dz.org.

. الموقع الرسمي لمجلس الأمة: www.majliselouma.dz.

- Luis Martinez, « Les obstacles à la politique de réconciliation nationale », in: **Annuaire de l'Afrique de Nord**, vol.31, 1999, p. 120.

(2) إعلان 02 . 99 المؤرخ في 19 سبتمبر 1999، **الجريدة الرسمية**، العدد 66، الصادرة يوم 21 سبتمبر 1999، يتضمن نتائج استفتاء 16 سبتمبر 1999.

سميت جبهة التحرير الوطني FLN، إلى سهولة القضاء عليها بعد الاستقلال وعزل الكثير من قياداتها بعد اندماج قاعدتهم الشعبية في الجبهة؛ أما بالنسبة للحركات الوطنية في المغرب، فقد حافظت على استمرارية تنظيماتها، وعلى قاعدتها الجماهيرية قبل وبعد الاستقلال، الأمر الذي جعلها تتقاسم فضل استقلال البلاد مع الملك، ومن جهة أخرى العمل على بناء قوة سياسية تمكن من تمثيل مؤسساتي في النظام المغربي المستقل.

إن قوة الحضور الرمزي لتنظيمات الحركة الوطنية المغربية أبان الاستعمار وبعد الاستقلال دفع المناضل محمد الوزاني إلى المطالبة بضرورة وضع دستور يراعي كافة الحقوق والحريات، ويسعى إلى ترسيخ أطر سياسية مستقلة عن ما هو تقليدي ومقدس في النظام المخزني. وبهذه الخطوة سيدفع حزب الشورى النظام السياسي المغربي إلى تأسيس ملكية دستورية والتخلي عن الملكية التقليدية المقدسة.[1] لقد تحول هذا المطلب الدستوري بعد الاستقلال إلى صراع حاد بين أطراف الحركة الوطنية والمخزن، خاصة ما تعلق بالمكانة القانونية والدستورية للملك.[2]

لقد أوجدت الاختلافات الحادة في تصور الأطراف لبعضها البعض تضاربا صارخا في مشروعية الحكم بعد الاستقلال، خاصة بعد مواصلة النظام الملكي المغربي اعتماده على مفهوم البيعة، الذي يرجع تاريخها السياسي إلى مبايعة إدريس بن عبد الله الكامل في مدينة بوليلة سنة 172 هـ الموافق 750م، ولم تنقطع منذ ذلك التاريخ إلى غاية مبايعة الملك محمد السادس يوم 1999/07/23.[3] وتعتبر البيعة في المنظور المغربي عقد

(1) Rémy Leveau, « le pouvoir marocaine entre la répression et le dialogue », in: **le Monde Diplomatique**, Octobre, 1993, pp. 12-23.

(2) Ibid, p. 20.

(3) محمد أتركين،" النظام السياسي المغربي بعد حدث الاستخلاف وهم الانتقال الديمقراطي ووضع خيبة الأمل"، في: **المجلة العربية للعلوم السياسية**، ص.4.

اعتراف بين الملك والرعية، كما تنقسم إلى خاصة تخص بعض المؤسسات مثل السلطة التنفيذية، البرلمان، المجالس العلمية، جهاز القضاء، المؤسسة العسكرية، والأحزاب السياسية، وتمثيل بعض الاشخاص،[1] وبيعة عامة لجميع الشعب. هذه التقاليد الملكية أصبحت تطغى على الحياة السياسية اليومية في المغرب، الأمر الذي يجعل من إمكانية تأسيس ملكية دستورية ديمقراطية بعيد المنال، خاصة في ظل تعارض الطرفين في نظرتهما إلى مفهوم الديمقراطية وشكل ممارستها.[2]

ومن جانبه سعى المخزن المغربي إلى التأكيد على هذه الأعراف في كل مناسبة سياسية في المغرب، إلى درجة تضمين كل الدساتير المغربية قبل دستور 2011 فصلا خاص بأطر الملكية التقليدية المقدسة وحدود سيادتها.[3] هذا الفصل الثابت تحت رقم التاسع عشر عرفته كل الدساتير المغربية الصادرة سنة 1962-1970-1972-1992-1996، كما أصبح موضوع كل النقاشات السياسية، والنقدية. فمنطوق الفصل التاسع عشر يقر بأن الملك أمير المؤمنين، والممثل الأسمى للأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، وهو حامي حمى الدين والساهر على احترام الدستور، ويضيف نفس الفصل بأن له صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات، وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة،[4] وفي هذا الصدد يرى محمد الطوزي أنه إلى غاية الثمانينات من القرن الماضي تعامل الوعي السياسي المغربي مع هذا الفصل على أنه

(1) رئيس المجلس الدستوري، الحاجب الملكي، مدير الأمانة الخاصة الملكية، مدير التشريفات الملكية. للمزيد من التفصيل أنظر:

محمد أتركين،" النظام السياسي المغربي بعد حدث الاستخلاف وهم الانتقال الديمقراطي ووضع خيبة الأمل"، في: **المجلة العربية للعلوم السياسية**، ص.4.

(2) محمد ضريف، **الأحزاب السياسية المغربية 1934-1975** (المغرب: مكتبة الأمة، 1993)، ص.57.

(3) لقد عدل الفصل التاسع عشر ليصبح في دستور 2011 الفصل 42.

(4) الفصل التاسع عشر من دساتير 1962-1970-1972-1992-1996.

إشارة إلى الإرث التاريخي والرمزية الملكية؛ لكن بعد ذلك، وعند استعمال صفة أمير المؤمنين كفاعل لا يقبل المنافسة السياسية، وكمشرع يعلو على كل المؤسسات التشريعية، اتضح لدى الوعي السياسي المغربي أن منطوق الفصل التاسع عشر يعتبر في حد ذاته المسطرة الدستورية التي لا يمكن لباقي الفصول أن تخرج عن فحواه الأدبي والرمزي.[1] وهذا ما أكده الملك الحسن الثاني بقوله: "إن الشعب المغربي اليوم أكثر من أي وقت مضى في حاجة إلى ملكية شعبية إسلامية، ولهذا يحكم الملك في المغرب، والشعب نفسه لا يستطيع أن يفهم كيف يمكن أن يكون ملكا ولا يحكم، فلكي يستطيع الشعب أن يعيش.. وتكون الدولة محكومة، يجب أن يعمل الملك، وأن يأخذ بين يديه سلطاته ويتحمل مسؤولياته".[2]

وإلى جانب ما جاء به الفصل التاسع عشر، أكدت مجمل الدساتير على أحقية الملك في تعين أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول؛ هذا الأخير يعينه الملك دون تحديد وضعيته السياسية،[3] كما أبقت الدساتير السابقة على نفس الوظائف الملكية، كحق الملك في مخاطبة البرلمان دون أن يكون مضمون خطابه محل نقاش، وله الحق في حله، كما يعين الملك في الوظائف المدنية والعسكرية السامية، والقضاة، باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه شخصيا.[4]

(1) محمد الطوزي، **الملكية والإسلام السياسي** (الدار البيضاء: منشورات الفنك، الطبعة الأولى،2001) ، ص119 .

(2) محمد عبد الباقي الهرماسي، **المجتمع والدولة في المغرب العربي** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999)، ص.89.

(3) المملكة المغربية، دستور 1996، الفصل الرابع وعشرون، الفصل الخامس وعشرين.

. لقد عدلت المادة 24 من دستور 1996، لتصبح في ضل دستور 2011 المادة 48.

(4) المملكة المغربية، دستور 2011، الفصل الثاني وخمسين.

المبحث الثاني: البيئة الاقتصادية للنظم الانتخابية.

إن لطبيعة البيئة الاقتصادية وعقيدتها دور حاسم في تحديد معالم العملية السياسية في البلدين، لذلك غالبا ما كان يعتبر خيار النظام الاقتصادي محددا قويا لتصنيف النظم السياسية في الستينات والسبعينات من القرن الماضي. فبالرغم من اختلاف النهج الاقتصادي المتبع في كل من الجزائر والمغرب الأقصى بعد الاستقلال، إلا أن بداية الثمانينات وما تميزت به من تسارع التحولات الدولية والداخلية، فرضت على البلدين الدخول في نفس الاصلاحات السياسية والاقتصادية بغيت الحفاظ على الاستقرار السياسي وتثبيت مؤشرات الاقتصاد العام.

لقد كانت نهاية السبعينات وبداية الثمانينات مرحلة انطلاق تقييم الكثير من الملفات الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بفترة حكم الراحل الهواري بومدين، كما طفت إلى السطح الكثير من الانتقادات الموجهة لاستراتيجية القطاع القائد، التي كانت قائمة في الأساس على الصناعات الثقيلة أو ما أصطلح عليه (بالصناعات المصنعة)، وقد بلغت نسبة الاستثمارات الموجهة لهذا القطاع 46% من الميزانية العامة التي بلغت 149.038 مليار دينار جزائري، الأمر الذي أدى إلى إهمال باقي القطاعات، خاصة القطاع الزراعي الذي لم تتعد نسبة الاستثمارات فيه 17% من الميزانية العامة، بالرغم من أن نسبة التنفيذ فيه لم تتجاوز في كل الاحوال 70%، كما بلغت القروض الممنوحة للاستثمار في نهاية سنة 1978 ما يقارب 170 مليار دج، شكلت 50% منها قروض طويلة الأجل، وما يقارب 38% في شكل قروض خارجية، بحيث استحوذت الصناعة على أكثر من 78% من تلك القروض، واستحوذ قطاع المحروقات على أكثر من نصف هذه النسبة. [1] رغم حجم هذه

(1) للمزيد من التفصيل حول نموذج الصناعات المصنعة الذي طبق في الجزائر أنظر :
- G. De Bernis, «les industries industrialisant et les options algériennes», in: **Revue Tiers Monde**, N°.47, 1971, p.66.

الأموال المنفقة، إلا أن تسديدات القطاعات المنتجة لم تتعدى عشرون مليار دينار جزائري، منها ستة مليارات دينار جزائري للقطاع الصناعي خارج المحروقات. وذلك بالرغم من إقامة قروض إعادة الهيكلة التي يزيد مقدارها عن عشرة مليارات دينار جزائري. [1]

لفقد احتل القطاع الصناعي المرتبة الأولى في تكوين القيمة المضافة والثالثة في استيعابه لليد العاملة، بالرغم من اعتماده بدرجة كبيرة على الصناعة الاستخراجية في جلب العملة الصعبة؛ أما الصناعات التحويلية فقد تنوعت بين الصناعات الغذائية والصناعات النسيجية والملابس والجلود، والصناعات الكيمياوية، والصناعات الميكانيكية والتعدينية والكهربائية، وصناعه الخشب ومواد البناء،[2] كما مثلت الاستثمارات في القطاع الزراعي 80% من حجم الاستثمارات خلال الستينات، وكانت نسبة القطاع العام منها 65,4%، فيما بلغت حصة القطاع الخاص 34,6%.[3]

إن نسبة الاستثمارات الهائلة مقابل ضعف مردوديتها أبانت عن سوء تسير شاب هياكل الدولة الجزائرية، الأمر الذي دفع بالرئيس الشاذلي بن جديد إلى البحث عن توجه جديد للاقتصاد الوطني، وذلك بالاعتماد على مبدأ اللامركزية في التسيير،[4] وفي هذا

- زرنوح ياسمينة، **إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع تخطيط، جامعة الجزائر، 2006، ص.151.

(1) المرجع نفسه، ص164.

(2) تقرير التنمية في العالم، سنة 1982، ص164.

(3) عبد الحميد الابراهيمي، المصدر السابق، ص104.

(4) لم يؤدي مفهوم اللامركزية الذي نادى به الرئيس الشاذلي بن جديد، إلى توسيع صلاحيات الجماعات الاقليمية، بل اقتصر فقط على الجانب الشكلي والجغرافي، وذلك بمضاعفة عدد الولايات إلى 48 ولاية سنة 1984، بعدما كانت 15 ولاية سنة 1964، ليصل عددها سنة 1974 إلى31 ولاية. إن جملة الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر كانت تبطن مجموعة من الاهداف السياسية الرامية إلى التخلص من قبضة ما اصطلح عليه بأصحاب المادة 120، والتخلص من التيار الشيوعي الذي تغلغل في الدواليب القرارية للاقتصاد والحياة السياسية، وذلك بالاعتماد على نخبة تكنوقراطية كبديل عن النخبة السياسية.

الشأن، صرح الرئيس الشاذلي بن جديد أن " نوعية الإدارة التي نظمت المشروعات الوطنية في الستينات وفي بداية السبعينات لم تعد تتناسب ومقتضيات التنمية الوطنية، ولا مع حاجات الإدارة لعقد الثمانينات".[1]

لقد قام الرئيس الشاذلي بن جديد بعرض اصلاحاته الجديدة على المؤتمر الاستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقد من 15 إلى 19 جوان 1980.[2] وتهدف هذه الاصلاحات إلى التقليل من قبضة أصحاب القرار 120 والحد من تغلغلهم في هياكل الدولة الجزائرية. كما أقرت الاصلاحات الجديدة بضرورة دفع السياسة الاقتصادية نحو برنامج جديد سمي بـ "برنامج ضد الندرة" لاسترداد المواد الاستهلاكية الأولية، التي عرفت ندرة في الأسواق الرسمية. [3] كما لجأت الجزائر في بداية الثمانينات إلى عملية تفتيت المؤسسات الوطنية العملاقة إلى مؤسسات يمكن تسيرها بطريقة سهلة ومرنة، وفي هذا السياق صدر المرسوم 242/80 المؤرخ في 4 أكتوبر 1980 والذي يتعلق بإعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات، وتمثلت هذه العملية في تفكيك هياكل القطاع العام والوحدات

- Ghozali, « Les statuts du parti du F.L.N. adopter par le IV^{eme} congres », in: **Revue des sciences juridique économique et politique**, N°.3, Septembre 1982, pp.499-514.
- Taleb Abderrahim , « Les rapports parti-syndicat en Algérie a travers les statuts du parti », in: **Annuaire de l'Afrique de Nord**, N°.21, 1982, pp. 183-196.
- « Résolution adoptée par le congres extraordinaire du partis », in: **Revue des sciences juridique économique et politique**, N°.3, Septembre 1982, pp.429-544.

(1) محمد عبد الباقي الهرماسي، المرجع السابق، ص.146.

(2) للمزيد من التفصيل أنظر:

- Arun Kapil, op., cit., p.503.
- Gadant Benzine, « Algérie horizon 1980 », in: **Peuples méditerranéens**, N°.10, janvier 1980, pp.115-135.
- Bouatta, « Special 4eme congres du F.L.N. », **Révolution Africaine** , N°. spéciale, Janvier1979.

(3) للمزيد من التفصيل أنظر:

- Arun Kapil, op., cit., p.503.

الاقتصادية الضخمة التابعة للدولة، بهدف رفع عدد المؤسسات من 150 مؤسسة وطنية سنة 1980 إلى 180 مؤسسة سنة 1984، وامتد هذا التقسيم إلى المؤسسات الولائية والبلدية ليرفع عددها إلى 504 مؤسسة ولائية و1079 مؤسسة بلدية.[1]

يأتي هذا التحول بعد فترة طويلة مارست فيها النخبة الحاكمة في الجزائر سياسة إضعاف القطاع الخاص، وجعل مجمل النشاطات الاقتصادية تحت سلطة الدولة، بحجة أنها الوحيدة القادرة على حماية ورعاية حداثة الاقتصاد الوطني، وأن هدف القطاع الخاص القائم على الربح يتناقض مع متطلبات التنمية الشاملة، التي تستدعى تضحيات مالية للتنمية الموارد البشرية بالدرجة الأولى، بالإضافة إلى أن اقتصاد السوق في حد ذاته يؤدي إلى تغيير تدريجي وليس إلى إعادة البناء الشامل والضروري لتحقيق الاستراتيجية المطلوبة.[2]

لقد نجم عن السياسات والتوجهات الاقتصادية التي طبقت منذ الاستقلال إلى غاية نهاية السبعينات الكثير من السلبيات والاخفاقات في تدبير المال العام، الأمر الذي يبرز فرضية أن المال عام كان موجه لخدمة الاهداف الأيديولوجية أكثر من اعتباره وسيلة للإنتاج قيمة اقتصادية مضافة، لذلك كانت سنة 1978، سنة إعادة تقيم الانجازات وتسريع الاستثمارات العالقة، وتبني برنامج التصحيح الاقتصادي للقطاع العام عبر برامج التثبيت الاقتصادي لتحقيق التوازن الداخلي والخارجي في البلدين.

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 242/80، المؤرخ في 4 أكتوبر 1980، **الجريدة الرسمية**، العدد 41، المتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات، ص.1513.

. محمد بلقاسم حسن بهلول، **الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية** (الجزائر: منشورات دحلب،1993)، ص.45.

(2) محمد عبد الباقي الهرماسي، المرجع السابق، ص.146.

لقد نتج عن سياسات الانفتاح الاقتصادي المطبقة في البلدين بداية تحرير الاسعار سنة 1983، وتحرير التجارة سنة 1985، ورغم هذه القرارات الحاسمة إلا انها لم تنجح في تجاوز الاختلالات الهيكلية والمالية التي مست النظام الاقتصادي، والتي ازدادت وتفاقمت آثارها السلبية مع مرور الوقت، كما لم تنجح في الحد من تراجع مؤشرات الاقتصاد الكلي.[1] الأمر الذي دفع بالبلدين إلى التوجه في منتصف الثمانينات إلى إعادة جدولة جزء من ديونهما، والقبول بالترتيبات والبرامج التي أقرها كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.[2]

لقد سارعت الحكومة المغربية إلى تبني برامج تخصيصية عام 1989، برغم من أن تنفيذها لم يبدأ سوى في عام 1993 بالتعاون مع كل من صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، للتحول نحو اقتصاد السوق.[3] ويجدر الاشارة هنا أنه منذ بداية الستينات كانت الحكومة المغربية تلجأ للاقتراض من المؤسسات الدولية ـ الصندوق والبنك الدوليين ـ إلا أن ذلك يساهم في تثبيت واستقرار الاقتصاد المغربي، وهنا لا بد للإشارة أن الحكومة المغربية كانت لا تطبق الكثير من الشروط الفنية المفروضة من المؤسستين.[4] كما عرفت التسعينيات من القرن الماضي نتائج إيجابية بالنسبة للاقتصاد المغربي، إلا أن مؤشراته

(1) ناصر مراد، " التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر"، في: **بحوث اقتصادية عربية**، ع.46، ربيع 2009، ص ص.،115-116.

(2) Rémy Leveau, «Stabilité du pouvoir monarchique et financement de la dette », in: **Maghreb - Machrek**, N°.108, Octobre - Décembre 1987, p. 23.

(3) Daoud, « Privatisation a la marocaine », in: **Maghreb – Macherk**, N°.128, Mars 1990, pp. 84-95.

(4) عبد الرحيم العطري، **تحولات المغرب القروي، أسئلة التنمية المؤجلة** (الرباط، طوب بريس، 2009)، ص ص.32-34.

- Bensmail, « Maroc: les fleurs et le F.M.I. », in: **Algérie Actualité**, N°.1458, Septembre 1993, pp. 10-11.

عاودت التراجع في بداية الألفية خاصة على مستوى الموازنة والميزان التجاري وتضخم الدين الخارجي.[1]

إن الفرق الواضح بين النظاميين الاقتصاديين الجزائري والمغربي، يكمن في أن السلطات الجزائرية همت مباشرة بعد استقلال في عملية هدم ما سمي بالإرث الاستعماري ورموزه، ما عدا بعض الإجراءات والتنظيمات الإدارية التي رأت أنها ضرورية لحفظ النظام العام، عكس ذلك بالنسبة للنظام المغربي الذي عرف استمرارية بين عهد الحماية وما بعد الاستقلال، وهذا يرجع بالدرجة الأولى إلى طبيعة الاستعمار الذي اختلف من احتلال استيطاني عسكري في الجزائر إلى استعمار حماية في المغرب الأقصى.[2]

لقد عمل المخزن المغربي بعد الاستقلال بكل قوة للحفاظ على روابطه التقليدية مع محيطه الاجتماعي والعمل المستمر في انتاج مجتمع زراعي تقليدي، وفي هذا الصدد لعب المجتمع القروي الدور الحاسم في هذه المعادلة.[3] فالمجتمع القروي كانت تربطه بالعائلة الملكية علاقات سياسية أكثر منها اقتصادية، وتهدف هذه العلاقة في الأساس إلى الحفاظ على استمرارية كل ما هو تقليدي وضرب الطبقة الحضرية (المبتدعة) التي كانت تميل إلى حزب الاستقلال.[4] وما أكد هذا التوجه هو فشل حملة "المغربة" التي قادها النظام الملكي في مارس 1973، والتي كانت تهدف إلى تطوير وتحديث الإنتاج الفلاحي

(1) جامعة الدول العربية، **التقرير الاقتصادي العربي الموحد** (تونس: جامعة الدول العربية، 1987)، ص.255.

ـ أنظر أيضا لجملة الاحصائيات والمؤشرات الاقتصادية في الموقع الرسمي لصندوق النقد العربي: http://www.amf.org

(2) Remill Abderrahmane, « Parti et Administration en Algérie », in: **Annuaire de l'Afrique de Nord**, vol.7, 1968, p.44.

(3) Blardone G., « Economie Marocaine et révolution du développement », in: **Croissance Des Jeunes Nation**, N°.22, Mai 1963, p.8.

(4) Pascon P., « Interrogations autour de la réforme agraire : Questions agraires», in: **Bulletin économique et social du Maroc**, n°.2, 1977, p. 133.

وعصرنته،[1] ليتخلى عنها فيما بعد قانون الاستثمار لسنة 1983، الذي عمل على تشجيع كل أنواع الاستثمارات المحلية والأجنبية، ما عدى التطرق إلى مفهوم الملكية التي اعتبرها النظام المخزني من مواضيع السيادة في المغرب.[2]

أما في الجزائر فقد أدى انتهاجها لنموذج "الصناعة المصنعة" بعد الاستقلال إلى نتائج وخيمة كإنهاك الخزينة العمومية، وإضعاف القطاع الزراعي الذي أدى بدوره إلى ندرة الحاجيات الاستهلاكية على مستوى الأسواق الداخلية الرسمية، هذا ما فتح الباب أمام الأسواق الموازية أو السوداء التي تضاعفت فيها الأثمان الحقيقية للسلع، والتي أثرت على القيمة الحقيقية للدينار الجزائري.[3] حدث كل هذا أمام الضعف الكبير للنظام المصرفي الجزائري، الذي انحصرت مهامه في الوساطة بين الخزينة العمومية والمؤسسات العامة الدائمة الإفلاس.

إن فشل مؤشرات الاقتصاد الكلي في ظل النظام الاشتراكي الجزائري عقد من عملية الانفتاح على الاقتصاد الحر، وقلص من تفضيلات القوى الاصلاحية.[4]، أما على المستوى السياسي فقد أدت حالة التداخل بين ما هو أيديولوجي حزبي، وما هو اقتصادي نفعي إلى وضع القوى القائدة للإصلاحات أمام عقبتين: تمثلت الأولى في ضرورة تحييد القرارات الاقتصادية عن هيمنة الحزب وذلك بالتخلص من "الحرس القديم" للنظام السابق، هذه العملية التي أطلقها الشاذلي بن جديد في بداية الثمانينات عرفت باسم "صيد الإطارات".[5] هذا على مستوى القمة؛ أما على مستوى القاعدة، فكان من الضروري على

(1) Ibid., p. 140.

(2) Daoud, Op., cit., pp. 84-95.

(3) Yachir Fayçal, Abdoun Rabah, « Dépendance alimentaire, croissance agricole et équilibre externe en Algérie » , in : **Annuaire de l'Afrique du Nord**, Vol. 23, 1986, pp. 533-541.

- Arun Kapil, Op., cit., p.502.

(4) Lahouari Addi, **L'Algérie et la démocratie** (Paris : édition la découverte), p.81.

(5) أنظر في هذا الصدد:

الرئيس الشاذلي بن جديد ضرب القواعد التحتية للنظـام الاشتراكي وللحزب في نفس الوقت، ونقصد بذلك ما اصطلح على تسميتهم بمنظمات المادة 120 من النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني.[1] وتمثلت العتبة الثانية في كيفية اقناع المجتمع بهذا التحول المفاجئ والمتسارع، لذلك لجأت السلطات الجزائرية في كثير من الأحيان إلى تبرير ديناميكية التحول، على أنها تهدف في الأساس إلى الرفع من كفاءة ومردودية الاقتصاد الوطني.

أما على المستوى التشريعي، فقد استطاع الرئيس الشاذلي بن جديد خلال العهدة الأولى الممتدة من سنة 1980 إلى غاية 1984، استصدار عدة قوانين، فأصدر القانون 81 - 1 الصادر يوم 7 فيفري 1981، والمتضمن التنازل على الاملاك العقارية، والذي عدل بقانون 86 - 03 الصادر يوم 04 فيفري 1986،[2] ثم القانون 82- 11 الصادر يوم 21 أوت 1982 والمتعلق بالاستثمار الخاص في الاقتصاد الوطني،[3] ليليه قانون 82 - 13 الصادر يوم 28 أوت 1982 المتعلق بإنجاز شركات مختلطة، والذي عدل بقانون 86 -

- Arun Kapil, Op.cit., p.501.

(1) تتمثل هذه المنظمات في: الإتحاد العام للعمال الجزائرين، الإتحاد الوطني للفلاحين الجزائرين، الإتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية، الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات، المنظمة الوطنية للمجاهدين. في المؤتمر الخامس لجبهة التحرير الوطني المنعقد في 1983 أصبحت المادة 120، المادة 121. إلا أن المنظمات التي تتعتها هذه المادة أصبح متعارف عليها بمنظمات المادة 120. أنظر في هذا الصدد:

- Arun Kapil, Op.cit., p.502.

(2) قانون رقم 81-1 مؤرخ في ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 يتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية، **الجريدة الرسمية**، ع.06، الموافق لـ 10 فبراير 1981.

(3) قانون رقم 82-11 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 أوت سنة 1982 يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، **الجريدة الرسمية**، ع.34، الموافق لـ 24 أوت 1982.

13 الصادر يوم 19 أوت 1986،[1] ليأتي قانون 83 - 18 الصادر يوم 13 أوت 1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية. [2]

لقد كان لشكل وطبيعة أدوات الانتاج في المجتمعات المغاربية الدور الحاسم في تقرير مدى استقرار النظم السياسية واستمراريتها، ويظهر ذلك جليا في الانتقال التكيفي لهذه النظم من شكل إلى آخر للحفاظ على التوازن المطلوب للبقاء، ففي المغرب الأقصى كان الانتقال من القطاع الصناعي إلى القطاع الزراعي ذات استراتيجية بالغة للحفاظ على البقاء، فالدعم المفرط الذي قدمه المخزن طيلة الفترة الستينات والسبعينات، هدفه إعادة هندسة النخب عن طريق اعادة توزيع أدوات الانتاج، وذلك لإنتاج مجتمع زراعي تقليدي مستقر، واعادة إنتاج العلاقات الاجتماعية التي كانت سائدة قبل الاستقلال، ويتم تأطير ذلك بمجموعة من الأعيان التي يضع المخزن تحت تصرفهم مقاطعات كبيرة من الأراضي والموارد المائية.[3] أن ما يساعد في تثبيت هذه الاستراتيجية هو العزوف السياسي المستمر لطبقة الفلاحين المغاربة قبل الاستقلال وبعده، وابتعادهم عن المجال السياسي.[4]

(1) قانون رقم 82-13 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 أوت سنة 1982 يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، **الجريدة الرسمية**، ع. 35، الموافق 31 أوت سنة 1982.

(2) قانون رقم 83-83 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 أوت سنة 1983 يتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية ، **الجريدة الرسمية**، ع. 34، الموافق 16 أوت سنة 1983.

(3) في هذا الإطار حذر التقرير الصادر عن صندوق النقد الدولي لسنة 1966 المخزن المغربي من السياسة المنتهجة في توزيع الدعم الزراعي، والقائم على دعم مناطق معينة على حساب الأخرى، كما أقر التقرير ضرورة توجيه المساعدات إلى الأراضي المسقية التي تعود بالإنتاج الوفير. أنظر في هذا الصدد:

ـ عبد الرحيم العطري، **تحولات المغرب القروي، أسئلة التنمية المؤجلة** (الرباط، طوب بريس، 2009)، ص ص.32-34.

- Bensmail, « Maroc: les fleurs et le F.M.I. », in: **Algérie Actualité**, N°.1458, Septembre 1993, pp. 10-11.

(4) عبد الرحيم العطري، المرجع السابق، ص ص.38-42.

- Dupuy, Rene-jean, « La marche verte », in: **Géopolitique**, N°57, 1997, p.16.

فإذا كان موضوع الاصلاحات السياسية في الجزائر كلها تدور حول كيفية الرفع من كفاءة الجهاز البيروقراطي، واستقلاليته عن حزب جبهة التحرير الوطني، فان الجهاز البيروقراطي المغربي وقف موقفا شبه محايد في مراحل الأولى من الصراع بين الملك والنظام الحزبي المغربي.[1] ويرجع هذا الحياد إلى طبيعة تشكيل النظام في حد ذاته، فمنذ تأسيسه في فترة الحماية كان يتشكل بالإضافة إلى الفرنسيين من أفراد الأسر البرجوازية الحضرية، التي كان في مقدورها إلحاق أبنائها إلى "مدارس أبناء الأعيان".[2] الأمر الذي جعلهم قوة بلا منافس بعد الاستقلال للسيطرة على الجهاز البيروقراطي، هذا الحياد وصف بأنه القوة الثالثة في الصراع الدائر بين الملك وحزب الاستقلال.[3] لكن هذا الحياد لم يعمر طويلا بحيث أنصب الملك بعد إقراره للتعددية الحزبية في نهاية الخمسينات على تسييس الإدارة واستبدال على الأقل المتعاطفين مع الأحزاب السياسية المغربية بأفراد موالون للمخزن.[4]

وبالتالي تعتبر الفترة الممتدة من سنة 1983 إلى بداية التسعينات، الفترة الفاصلة في النظامين الجزائري والمغربي بخصوص التوجه نحو الانفتاح، بحيث لم يكن في مقدورهما تغطية إفرازات فشل نظاميهما الاقتصادي، خاصة عندما أصبح واضح للعيان انخفاض معدل العمالة في البلدين من معدل سنوي يصل إلى خمسون ألف عامل قبل سنة

(1) Malik S., « Pouvoir et administration au Maghreb », in: **Annuaire de l'Afrique de Nord**, N°.3, 1968, p. 155.

(2) Abdellatif Felk, « Enseignement quel projet ? », in: **Maghreb – Machrek**, N°.164,Avril 1999, p. 53.

(3) Malik S., Op. cit., p. 151.

(4) أنظر في هذا الصدد:

- Ben Ali, « Etat et reproduction sociale au Maroc », in: **Annuaire de l'Afrique de Nord**, N°.26, 1987, pp.117-131.

- Rousset, « Etat et secteur public au Maroc », in: **Annuaire de l'Afrique de Nord**, N°.26, 1987, pp. 267-282.

1983 إلى معدل عشرة آلاف عامل بعد سنة 1983، والارتفاع المتضاعف لأسعار السلع الاستهلاكية في خضم ثلاثة سنوات ،[1] الأمر الذي جعل الجزائر والمغرب يدخلان مباشرة بعد التسعينات في اقتصاد السوق، الذي أعتبر في تلك الفترة مكسبا مهما التعددية السياسية، ومن أجل تكريس ذلك ميدانيا في الجزائر تم صدور مجموعة من القوانين، كقانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 1990/04/14، والمرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار رقم 12/93 المؤرخ في 1993/10/05.[2]

كما صاحبت هذه الاصلاحات تطورات أمنية خطيرة أدت إلى المساس بالكثير من المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية العمومية، الشيء الذي جعل الاقتصاد الوطني يعاني من اختلالات كثيرة تتمثل في: معدل تضخم مرتفع 32% سنة 1992، و20.8% سنة 1993، واستمرار ارتفاع الديون الخارجية، وارتفاع مؤشر الخطر لدى الاستثمار الخارجي وعدم توازن ميزان المدفوعات.[3] كما تميزت هذه الفترة، بضعف دائم في استعمال الطاقات الانتاجية، وضعف التكامل الصناعي، وازدياد عدد السكان الذي يؤدي إلى زيادة حجم الطلب، الأمر الذي أدى إلى عدم توازن بين العرض والطلب. عمقت هذه الوضعية من الأزمة الاقتصادية والاجتماعية مما أعاد السلطات للاتصال مجددا بالمؤسسات النقدية

(1) Abdelkader Djeghloul, « Fin du populisme en Algérie », in: **Le Monde Diplomatique**, N°. 418, Janvier 1989, p.9.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 1990/04/14، **الجريدة الرسمية**، ع.16، ص.520.

ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار رقم 12/93 المؤرخ في 1993/10/05، **الجريدة الرسمية**، ع.64، ص.3.

(3) التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2006، الملحق2/2، ص. 256.

- Dupuy, Rene-jean, « La marche verte », in: **Géopolitique**, N°57, 1997, p.16.

الدولية (صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي) وذلك بإبرام اتفاقي "ستاند باي" 1994 وبرنامج التعديل الهيكلي لسنة 1995.[1]

لقد مر كل من الاقتصاد الجزائري والمغربي بنفس مراحل التطور تقريبا بتفاوت في الفترة الزمنية فقط، فقد عرفا في المرحلة الأولى مجموعة من الاصلاحات التي مكنتهما من الانتقال من النظام الاقتصادي الموجه إلى اقتصاد السوق، بالرغم من أن الاقتصاد المغربي كان سباقا في هذا المجال. ويرجع ذلك إلى طبيعة النظام السياسي الذي يبتعد عن كل ما هو اقتصاد موجه الذي اصبح من سمات الجمهوريات الاشتراكية، أما النظام الجزائري فقد عرف هذه الخطوة في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات من القرن الماضي، ثم تلت هذه المرحلة مرحلة التثبيت الاقتصادي، بحيث لجئت كل من الجزائر والمملكة المغربية إلى الاقتراض من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بالإضافة إلى بعض النواد العالمية المتخصصة في هذا المجال، والتي كانت في كثير من الاحيان تقدم قروض قصيرة المدى بمجموعة من الشروط الاقتصادية والاجتماعية والقانونية التنظيمية لتصحيح الاختلالات الاقتصادية.[2]

(1) ناصر مراد، " التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر "، في: **بحوث اقتصادية عربية**، ع. 46، ربيع 2009، ص. 120. .

(2) تمت عملية إعادة الجدولة الأولى مع نادي باريس في شهر ماي 1994 بعد إبرام اتفاق "**ستند باي**" لمدة سنة مع صندوق النقد الدولي، تم بموجبه إعادة جدولة 4.4 مليار دولار على مدى 16 سنة، منها 04 سنوات إعفاء من دفع خدمة الدين، أي أنه لا يستأنف دفع خدمة الديون المعاد جدولتها إلا ابتداء من شهر ماي 1998. وفي ماي 1995 استفادت الجزائر من تسهيل الصندوق المحدد بمبلغ يقدر بحوالي 5.5 مليار دولار في صورة دعم استثنائي لمدة 03 سنوات. كما تقدمت الجزائر في شهر جويلية سنة 1995 للمرة الثانية أمام نادي باريس ولأول مرة أمام نادي لندن قصد إعادة جدولة ديونها الخاصة، وبلغت مبالغ الديون المعاد جدولتها في إطار الاتفاقين 07 ملايير و 3.2 مليار دولار على التوالي. وعليه، قدرت المبالغ الكلية التي أعيدت جدولتها بـ 14.6 مليار دولار، ويصل هذا الرقم إلى 20 مليار دولار إذا أضيف له التمويلات الاستثنائية المقدمة من طرف الهيئات المختلفة.

ـ المرجع نفسه،

لقد عرفت الفترة الممتدة بين سنة 1986 و1993 ظهور بعض الأدبيات الاقتصادية التي تؤكد نجاح فكرة برنامج التقويم الهيكلي، خاصة أنه لم يعد للمغرب منذ سنة 1993 أية علاقة عضوية مع صندوق النقد الدولي، وانحصار التمويل فقط مع البنك الدولي في ارتباطه مع برنامج للتنمية وفق قواعد التقويم.[1]

أما في الجزائر فقد عرفت هذه المرحلة من التسعينات الكثير من المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية المتسارعة والمتناقضة في نفس الوقت، خاصة في ظل السقوط الحر لأسعار البترول وانعدام السيولة المالية في الخزينة العامة، الأمر الذي عجل من ضرورة القيام بمجموعة من الاصلاحات المالية ؛[2] لكن في منتصف التسعينات ساهم انتعاش أسعار البترول في الأسواق الدولية إلى تحفيز السلطات الجزائرية إلى إعادة تطبيق برنامج التعديل الهيكلي من أجل تحقيق بعض المؤشرات الإيجابية على توازن الاقتصاد الكلي، وهو ما تحقق سنة 1996 بمعدل نمو يساوي 4%، ومعدل يساوي 5% ما بين سنة 1997 وسنة 2000.[3] كما حقق هذا هذا البرنامج نموا معتبر في قطاع الفلاحة بنسبة

(1) كان لاستغلال مناجم الفوسفات التي تقع في أراضي الصحراء الغربية "المحتلة" أثر كبير على تحسن الاقتصاد المغربي.

(2) استفادت المؤسسة الاقتصادية في ظل إصلاح المنظومة المالية المصرفية بامتياز التطهير المالي وذلك وفقا للإجراءات والمعايير المحددة في القانونين رقم 27 المؤرخ في 16 مارس 1991 والقانون رقم 91-02 المؤرخ في 28 أوت 1991 المحدد لمعايير التطهير المالي للمؤسسة الاقتصادية حيث جندت البنوك مبلغ 6340 مليون د.ج لـ 20 مؤسسة تابعة لصندوق المساهمة، فضلا عن 696.5 مليون د.ج لصالح الحسابات الجارية المشتركة المتأتية من مساهمات الدولة في إطار الانتقال إلى الاستقلالية أي بمجموع 7036.5 مليون د.ج والمقابل استفادت المؤسسات من تحويل الديون إلى سندات الخزينة بقيمة 2816 مليون د.ج.

(3) جامعة الدول العربية، **التقرير الاقتصادي العربي الموحد**، الملحق رقم 1/9، ص ص.22-26.

ـ أنظر أيضا لجملة الاحصائيات والمؤشرات الاقتصادية في الموقع الرسمي لصندوق النقد العربي: http://www.amf.org

15% مقابل نسبة 4.4% للمحروقات، ونسبة 2.7% لقطاع البناء والأشغال العمومية والخدمات، مع تسجيل نسبة جد متقهقرة للقطاع الصناعي قدرت بـ - 1.4%.[1]

إن هذه المؤشرات الإيجابية التي حققها برنامج إعادة الهيكلة على المستوى الاقتصادي، انعكست سلبا على النظام الاجتماعي، بحيث عرفت عملية الهيكلة إما تطهير الهيكل المالي للمؤسسات الجزائرية الكبرى أو خصخصتها. وفي كثير من الأحيان غلقها وتسريح عمالها بطريقة كانت جد عفوية وغير مدروسة، الأمر الذي فاقم من حدة البطالة في المجتمع الجزائري. [2] فاستراتيجية الخصخصة تطرح الكثير من الشكوك في الجانب الجزائري، خاصة في المعايير المتبعة في اختيار المؤسسات، سعر الخصخصة، والأثر الاجتماعي الذي خلفته. أما في الجانب المغربي، فقد تم تبني الإطار القانوني لبرنامج الخصخصة بموجب الظهير الشريف رقم 1.89.145، الذي أقر تحويل المؤسسات العامة إلى القطاع الخاص، وفي هذا الاطار أقر الظهير مجموعة من الأهداف والتي تمثلت في:[3]

1- بيع الأسهم في سوق القيم المنقولة لتوسيع قاعدة المساهمين في المؤسسات العامة.

2- مشاركة العاملين في المؤسسة في شراء الأسهم، فقد حدد الظهير الشريف رقم 1.89.145، شروط تملك الحصص أو الأسهم من قبل المأجورين، وذلك للحفاظ على

(1) جامعة الدول العربية، **التقرير الاقتصادي العربي الموحد**، الملحق رقم 1/9، ص ص.22-26.
ـ أنظر أيضا لجملة الاحصائيات والمؤشرات الاقتصادية في الموقع الرسمي لصندوق النقد العربي: http://www.amf.org

(2) Bariki, Salaheddine, « Algérie : chronique intérieure », in : **Annuaire de l'Afrique du Nord**, Vol. 36, 1999, pp. 119-141.

(3) المملكة المغربية، ظهير شريف رقم 1.89.145 صادر في 22 من ربيع الأول 1410 (23 أكتوبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 18.88 المتعلق بالضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها، **الجريدة لرسمية**، رقم 4023، تاريخ الصدور في الجريدة الرسمية، 1989-12-06.

مستوى التشغيل، إذ حددت حصة المالك بنسبة 20% في حالة البيع للمساهمين جميعا، و10% في حالة بيع المؤسسة بأكملها. [1]

3- تنمية اقتصادات المناطق (الجهوية) وتنمية المناطق المتخلفة، بهدف تحقيق هدفين متكاملين هما احداث تنمية اقتصادية في هذه المناطق واشراك المجتمع المحلي للمنطقة في تطوير الربح والاقتصاد، بحيث يتم بيع أسهم هذه المؤسسات للأفراد القاطنين في المنطقة، ويهدف المغرب من خلال هذه الخطوة إلى توعية المجتمع بمفهوم رأس المال الاجتماعي ودوره في خلق الميزات التنافسية للاقتصاد المغربي .[2]

4 – مشاركة رأس المال الأجنبي في عمليات الخصخصة، إن المشرع المغربي في موضوع رأس المال لا يمز بين ما هو الوطني والأجنبي، بل يسعى المشرع المغربي إلى البحث عن الربح وجلب خبرة أجنبية لها باع في الاستثمارات الدولية. شريطة المحافظة على اليد العاملة المغربية، فقد أقر التشريع في هذه النقطة إلزام المالكين الجدد للمشاريع العامة الاحتفاظ بالعاملين فيها وعدم الاستغناء عنهم، فضلا عن تخصيص جزء من الأسهم بحدود 10% من رأس مال المشروع للخدمات الاجتماعية (الصحة والتعليم). [3]

(1) المملكة المغربية، ظهير شريف رقم 1.89.145 صادر في 22 من ربيع الأول 1410 (23 أكتوبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 18.88 المتعلق بالضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها، **الجريدة لرسمية**، رقم 4023، تاريخ الصدور في الجريدة الرسمية، 1989-12-06.

(2) حسن العمراني، "التخصيص و إعادة هيكلة المنشات العامة في المغرب" ، **صندوق النقد الدولي**، 1995، ص277..

(3) البنك الدولي، **تقرير حول الشركات القابلة للخصخصة**، سنة 1995، ص. 144.

للمزيد من التفصيل:

. محمد العلج ، **حصيلة وآفاق عملية الخوصصة في المغرب (1989-1996)**، في: بحوث الندوة الفكرية التي نظمها المركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالتخطيط في الجزائر (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999)، ص299.

لقد عرفت عملية الخصخصة للمؤسسات الجزائرية في نهاية سنة 1996 تسارعا رهيبا في حل الشركات بعد انشاء خمسة شركات جهوية قابضة، بحيث تم حل أكثر من 800 مؤسسة محلية، من جانب آخر، شرع مع بداية سنة 1997 في خصخصة المؤسسات الاقتصادية العمومية حيث تمت خصخصة 148 مؤسسة خصخصة كلية و102 مؤسسة خصخصة جزئية، بالإضافة إلى حل 333 مؤسسة عمومية محلية (ولائية وبلدية) [1]؛ والمثير للانتباه، هو أن قانون الخصخصة في الجزائر البنوك من عملية فتح رأس مالها، بالرغم من العز التي كانت تعاني منه الكثير من البنوك العمومية، أي أن هذا القانون اقتصر فقط على خصخصة 1260 مؤسسة من بين 2000 مؤسسة عمومية متواجدة في جميع القطاعات الاقتصادية (النسيج، السياحة، الفندقة، الأشغال العمومية). [2]

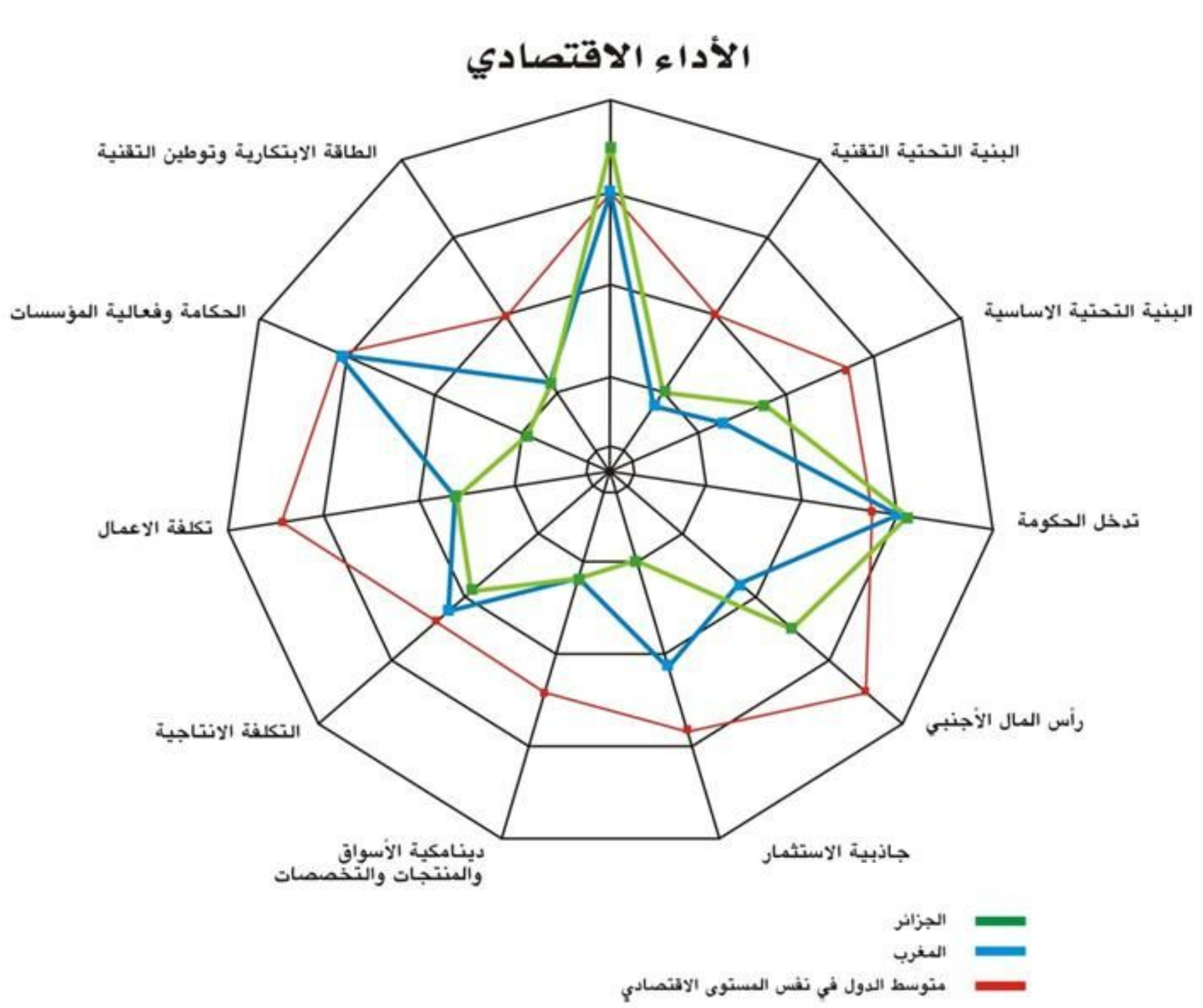
بالرغم من أن الحكومة الجزائرية أنشأت وزارة كاملة لهذه العملية سميت بوزارة إعادة الهيكلة، إلا أن هذه العملية لم تحرز أي تقدم مالي أو معنوي في الحياة العامة، ويعود السبب في ذلك إلى جوهر العملية في حد ذاتها، لأن عملية الخصخصة عملية دقيقة وتتم بعد إجراء الكثير من الدراسات والتفضيلات؛ لكن ما ميز عملية الخصخصة في الجزائر هو شيوع القرارات الارتجالية والمتحيزة في كثير من الاحيان للمصلحة الضيقة على حساب الصالح العام، بحيث بيعت الكثير من الشركات بمبالغ رمزية لحساب أطراف كانت جدة مقربة من البائع نفسه، كما لم تأبه الحكومة في تلك الفترة إلى الجانب الاجتماعي للعمال المسرحين، مبررة ذلك أن الاقتصاد الليبرالي لا يقوم على الجانب الاجتماعي؛ بل على العمل وخلق القيمة المضافة. هذه الاخيرة التي لم يكن لها أي وجود في مفكرة صانع السياسة العامة بل اجبرت الكثير من المؤسسات العامة على الافلاس بغيت بيعها في المزاد العلني.

(1) Bariki, Salaheddine, op., cit., pp. 119-141.

(2) Ibid.,pp. 119-141.

لقد عرف الاقتصاد الجزائري في بداية الألفية انتعاشا ماليا واضح نتيجة ارتفاع اسعار البترول في الاسواق الدولية، بحيث حققت الجزائر في سنة 2003 نسبة نمو اقتصادي قدرها 6.8 % واحتياطات صرف تقدر بـ 32.9 مليار دولار وفي زيادة مستمرة. وبالمقابل انخفضت ديون الجزائر الخارجية من 28.3 مليار دولار إلى 22 مليار دولار، بينما تقلصت الديون العمومية الداخلية للدولة من 1.059 مليار دينار جزائري سنة 1999 إلى 911 مليار دج سنة 2003،[1] واستمرت التدفقات المالية للريع البترولي إلى غاية اليوم دون وجود استراتيجية واضحة لبناء اقتصاد تنافسي، أو خلق قيمة مضافة مقارنة مع الدول التي في نفس المستوى الاقتصادي، والجدول التالي يبين الأداء الاقتصادي في كل من الجزائر والمغرب الأقصى حسب المؤشرات التالية:

رسم بياني للأداء الاقتصادي في الجزائر والمغرب والدول من نفس المستوى الاقتصادي



(1) المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، **تقرير حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني 2004**، الجزائر 2005، ص.120.

الجدول رقم 01: يبين تطور وخصائص الاقتصاد الجزائري والمغربي

فترة الإصلاحات	طبيعة الإصلاحات	الفواعل
من الاستقلال إلى بداية الثمانينات	. طغيان الأهداف السياسية على الأهداف الاقتصادية. . صيرورة العملية من الأعلى إلى الأسفل. . سيطرة الاقتصاد الكلي.	الدولة. القطاع العام.
من بداية الثمانينات إلى بداية التسعينات	. بداية تراجع السيطرة السياسية على الاقتصاد. . السعي إلى التثبيت الاقتصادي . ارتفاع الاثمان (رفع الدعم).	الدولة. القطاع العام. القطاع الخاص.
فترة التسعينات	. تحرير السوق. . خوصصة المؤسسات العمومية. . بداية التحرر الاقتصادي.	. السوق. . المؤسسات الخاصة.
الألفية الجديدة	. الترشيد والتخليق الاقتصادي. . إعادة البناء الاقتصادي والاجتماعي. . التنظيم.	. الدولة منظمة وواضعة للاستراتيجية. . القطاع الخاص.

المبحث الثالث: البيئة الاجتماعية والثقافية للنظم الانتخابية.

تقوم الخبرة المعرفية في دراسة المجتمعات المغاربية على إرث كبير من الدراسات والتقارير والمعلومات الاستخباراتية التي تركها الاستعمار الفرنسي من جهة، وعلى مجموعة من علماء الاجتماع الذين سعوا إلى بناء خطوات علمية ومعرفية لدراسة المجتمعات المغاربية بعد الاستقلال.

استمد هذا النموذج المعرفي الاستعماري، شرعيته من فترة زمنية قاربت القرن ونصف من دراسة هذه المجتمعات، وفي هذا الصدد يبدأ جاك بارك مقالته الشهيرة في حوليات 1956 بعنوان "مائة وخمس وعشرون سنة من علم الاجتماع الشمال أفريقي" وكتابه الأنثروبولوجيا والتاريخ: حالة المغرب العربي.[1] لقد ركزت أغلب الدراسات الأنثروبولوجية على دراسة مفهوم القبيلة والريف في شمال إفريقيا بصفة عامة، والبربر بصفة خاصة من أجل فهم ديناميكية الحراك الاجتماعي في هذه القبائل وطبيعة العلاقات الاجتماعية التي تحكمها بصفة خاصة.[2] كما سعت هذه الدراسات لتسهيل عملية تغلغل الاحتلال في كافة التراب المغاربي، وفي هذا الصدد يلح "ريمون توماسي" Raymond Thomassy على الاحتلال الفرنسي بقوله" عليه أن يبادر إلى ساحة المعركة حيث

(1) محمد نجيب بوطالب، **سوسيولوجيا القبيلة في المغرب العربي** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2002)، ص.65.

(2) Antoine Ernest Hippolyte Carett, Etudes sur la kabilie, in: **exploration scientifique de l'Algérie pendant les années 1840, 1841, 1842**, vol. 2, 1848, pp. 4-5.
- Emile Masqueray, **Formation des cités chez les populations sédentaires de l'Algérie** (Paris: E. Leroux, 1886).
- E. Michaux-Bellaire, «Les Terres collectives au Maroc et la tradition,» **Hespéris**, vol. 4, 1924, in: G. - P. Martin, **Précis de sociologie nord-africaine** (Paris: E. Leroux, 1913-1920).
- René Maunier, **Mélanges de sociologie nord-africaine** (paris: F. Alcan, 1930).
- Robert Montagne, **Les Berbères et le makhzen dans le sud du Maroc** (Casablanca: Afrique orient, 1989),
- Jacques Berque, **Structures sociales du haut-atlas** (paris: Presses universitaires de France, 1955).

تنتظره مصائر تزداد مجدا كلما كانت أقل دموية، وانتصارات تزداد رسوخا كلما نيلت بأسلحة أكثر سلمية" كما أقر" أن العلم هو أحد هذه الأسلحة وأول سلاح ينبغي توظيفه، لأنه هو الذي سيعمل على تعبيد الأرضية التي يتعين الزحف إليها".[1]

لقد ركزت الدراسات في كل من الجزائر والمغرب الأقصى على وجود بنى اجتماعية متصارعة (عربي/ بربري)، ومتناقضة في نفس الوقت (تقليدي/ مستحدث). أي: كانت الدراسات الاستعمارية تركز على الثنائيات التي تتشكل منها الهوية الوطنية، ففي الجزائر مثلا انصبت كل الدراسات على القبائل الصغرى والكبرى، وعلى القبائل في الأوراس وبني مزاب، وتهدف هذه الدراسات إلى البحث عن الثابت والمتغير في العلاقات الاجتماعية السائدة في هذه المناطق والدوافع وراء استقراراها، كما سعى الاستعمار الفرنسي لفسخ هذه المناطق عن الهوية الوطنية،[2] وعزلها جغرافيا اقتداء بالتجربة البريطانية في جنوب السودان. أما في المغرب الأقصى، فقد رفع الاستعمار الفرنسي شعارا مفاده: أن القبائل الأمازيغية لم تسلم عن رغبة منها، وأن إسلامها مازال بعيدا عن إسلام التوحيد، كما أن هذه القبائل لها ما يكفي من الخصوصيات الثقافية والعرقية التي تؤهلها للانفصال التام عن المجتمع المغربي، وتحجج الاحتلال الفرنسي في ذلك بالشرخ الذي تعرفه المملكة المغربية بين قبائل المخزن وقبائل سيبة والصراع الدائم بينها.[3]

(1) محمد مالكي، **الحركات الوطنية والاستعمار في المغرب العربي**، ط.2 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1994)، ص.121.

(2) Yazid Ben Hounet, « gérer la tribu? le traitement du fait tribal dans l'Algérie indépendante (1962-1989) », in : **Cahiers d'études africaines**, n° 191, 2008/3, pp. 491-492.

(3) Robert Montagne, **Les Berbères et le makhzen dans le sud du Maroc** (Casablanca: Afrique orient, 1989), pp. 18-32.

محمد مالكي، المرجع نفسه، ص.، 115.

إن المنطلقات الفكرية التي أطرت النخب المغاربية إبان فترة الاحتلال هي نفسها التي حددت مقومات الأنا المغاربي وطبيعة أسلحته في المواجهة،[1] فالعدو الفرنسي في النموذج المعرفي المغاربي يعتبر كافرا لا يمكن مواجهته إلا بالرجوع إلى الشخصية الدينية "السلف الصالح"، وفي هذا الإطار أقرت النخبة المغاربية ضرورة النهوض بالتعليم وصيانة الثقافة العربية الإسلامية كسلاح لمجابهة هذا الخطر؛[2] لكن هذا المستوى من التفكير لم يستطع الخروج عن الأطروحات التي سعى من خلالها الاحتلال الفرنسي صناعة مشروعيته في الاحتلال (فساد دين التوحيد، وانعدام الشخصية المرتبطة بالتراب الوطني)، لذلك وجد الجيل الأول من النخبة الجزائرية والمغربية نفسه أمام معضلة فكرية لم تطرح من قبل، خاصة وأن أسلوب الدفاع عن هذه الموضوعات، وشكل الأطروحات حسب الاستاذ محمد مالكي "برهنت عن وجود عقل ينتمي إلى التراث العربي الاسلامي؛ لكنه لا يساير الاشكاليات التي كانت توجدها الظروف الدولية والداخلية، وهذا ما يفسر طبيعة الطرح المغاربي الذي اختزل تماما القوة الاقتصادية، العسكرية والخبرة التاريخية للمستعمر الفرنسي". [3]

إن حيرة النخبة المغاربية أمام الظاهرة الاستعمارية جعلها تبحث عن حلول وخبرة جاهزة لربح الوقت أمام ما يطرحه المستعمر من مسائل فكرية، الأمر الذي دفعها إلى عدم العودة إلى البحث في الإرث المغاربي، والوعي الاجتماعي العام الذي يميزها عن باقي المجتمعات، والتوجه إلى محاكاة الحركة الاصلاحية التي عرفها المشرق العربي، في انشاء المعاهد والصحف والتركيز على اللغة العربية كأداة لمحاربة الاستعمار، والدفاع عن الهوية

(1) محمد مالكي، المرجع السابق، ص ص.216- 217.

(2) جون واتربوري، **أمير المؤمنين الملكية والنخبة السياسية المغربية** (الرباط: دار ابي الرقراق،2013)، ص ص.، 86-87.

(3) محمد مالكي، المرجع نفسه، ص ص.212-214.

الوطنية.[1] إن السعي المتواصل لحل آني للمسائل التي تطرح على المجتمعات المغاربية باستيراد خبرات أجنبية في حل الازمات الاجتماعية والفكرية أصبحت الملاذ السهل لكثير من السياسات المتبعة في كل من الجزائر والمغرب بعد الاستقلال، وهذا ما قوض من بناء نظام عام في المجتمعين، وزاد من الهوة بين الاستفادة من تراكمية قيم الأصالة وما يتطلبه نمو المجتمع من التكيف وحداثة.

إن الدارس لتطور العلاقة بين مكونات النظم الاجتماعي العام في الجزائر والمغرب الأقصى يرى انها كانت تنحصر فقط في القدرة الاستخراجية والمتمثلة أساسا في الجباية وما تنتجه من علاقات قوة وضعف؛ فالقبائل التي تحصل الضرائب تكون قريبة من المخزن وصناعة القرار، أما القبائل التي لا تقوى على ذلك كانت محط متابعة عسكرية وغزو[2].

إن التقسيم الاجتماعي لطبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ما فتئ أن عرف الكثير من التغيرات على المستوى العمودي والأفقي إبان الاحتلال الفرنسي، فقد أوضح بيار بورديو Bourdieu في كتابه Le Déracinement أن الاحتلال الفرنسي قام بإعادة هيكلة المجتمع الجزائري، وذلك بانتقال الافراد من المناطق التي كانت تعتبر سيبة إلى السهول الخصبة للعمل في الفلاحة، أو الهروب من المناطق الخصبة إلى الجبال خوفا من

(1) المرجع نفسه، ص ص.212-214.

(2) يشيع في المنطقة المغاربية الكثير من المصطلحات التي تخص عملية جمع الجباية والتي تحوي الكثير من المعاني العسكرية. فيطلق على جامعوا الضرائب **باللزامة** ومن ينفذ الجمع يسمون **بالمزراقية** وهو مصطلح اخذ من المزراق ويعني الرمح القصير. ويطلق على قبائل المخزن **بالزمول** وهي القبائل التي تتسلح للدفاع عن المخزن. أنظر في هذا الصدد:

Thamny Monique, pour une réévaluation de la notion de Makhzen, RMDC, N°02, 1983, pp. 23- 25.

بطش المستعمر، وبذلك قام هذا الأخير لا إراديا بإعادة هندسة القبائل وبناء مجتمع يتميز بالعضويات المتبادلة.[1]

لقد وجد الاحتلال الفرنسي نسيجا اجتماعيا محوره القبيلة، ساعده إلى حد بعيد في مراقبة ما سماه ريمي لوفو Rémy Leveau البلاد النافعة، بحيث ظهر في هذا النشاط قيادات وأعيان تؤدي وظيفة الربط بين ضباط الشؤون الأهلية والسلطة المركزية، "كانت هذه النخبة القديمة في شكلها ومشروعيتها، والحديثة في وظيفتها، تؤدي هذا الدور انتقاما من المخزن الذي كان يجبرها على تقديم البيعة في مراسيم رسمية، وبتقديم هدايا مكلفة دون الاعتراف بأحقيتها في ملكية الأرض ولو جزئيا، عكس ذلك بالنسبة للإدارة الفرنسية التي عملت على تثبيت هؤلاء الأعيان والقواد حتى في أصغر المجموعات الاثنية لمراقبة النظام العام، وتركهم يقتطعون استحقاقاتهم المادية من الضرائب القروية، وكذا تغض عنهم الطرف في كثير من التجاوزات الابتزازية".[2] تعززت العلاقة بين الادارة الفرنسية وأعيان القبائل، وكان الهدف منها عزل وتفكيك القرى عن الأيديولوجيات الإصلاحية وحتى التحررية السائدة في المدن الكبرى؛ لكن سرعان ما تحول نشاط الأعيان إلى بديل رخيص عن الجهاز الإداري الفرنسي.

إن الاستقلال في الجزائر والمغرب لم يكن سوى عملية نقل مجموعة من الوظائف من المحيط " الأعيان" إلى المركز "السلطة السياسية"، فقد سعى كل من الملك محمد الخامس في المغرب، ومجلس الثورة في الجزائر إلى التضيق من نفوذ الأعيان في تسيير الشأن العام، وذلك عن طريق البحث عن نخب محلية جديدة تتشكل أغلبيتها من صغار

(1) للمزيد من التفصيل أنظر :

- Pierre Bourdieu et Abdelmalek Sayad, **Le Déracinement; la crise de l'agriculture traditionnelle en Algérie** (Paris: Editions de minuit, 1964).

(2) ريمي لوفو، **الفلاح المغربي المدافع عن العرش**، ت. محمد بن شيخ (الرباط: منشورات وجهة نظر،2011)، ص.8.

الإداريين المحليين والمنتخبين، كما سعت السلطات الجزائرية والمغربية من خلال حملة نزع الملكية الخاصة للأراضي والعقارات، إلى بناء هندسة سياسية قائمة على ايجاد أكبر كتلة عمالية مأجورة من قبل سياسات الانعاش الوطني لاقتصاد ذو الأزمات مزمنة، وهي الطريقة الناجحة لإيجاد أغلبية ديمغرافية ساكنة تقدم الولاء مادامت وسائل إنتاجها ملك للدولة، كما تزول بذلك جملة الروابط التضامنية والالتزامات الناشئة عن القرابة والزواج.

ما فتئ هذا التوجه السوسيو سياسي أن تراجعت عنه السلطات الجزائرية والمغربية أمام زيادة الصراع بينها وبين النخبة الفرانكوفيلية من جهة، والضغط الممارس من التيار اليساري من جهة أخرى، الأمر الذي دفعها إلى الاستعانة من جديد بالقرى وأعيان القبائل للحد من توسع الفكر "الإصلاحي" وكسب الريف المستقر النافع إلى جانبها، ظهر هذا التوجه جليا في الجزائر من خلال الثورة الزراعية وفي المغرب الأقصى من خلال المسيرة الخضراء.[1]

لقد سعت السلطات الجزائرية والمغربية جاهدة للحفاظ على التوازن الجغرافي للنمو الديمغرافي، وعلى ميزان القوة داخل المجتمع طبقا لثنائية الريف والمدينة وثنائية المحافظة والاستقرار والتحديث والاصلاحات، وفي هذا الإطار يقدر نصيب الفرد من المساحة الجغرافية في الجزائر بـ2.28 هكتار أما في المغرب الأقصى بـ 6.84 هكتار، كما تقدر المساحة المزروعة في الجزائر بـ 8424 ألف هكتار، وفي المغرب الأقصى بـ 8980 ألف هكتار، وبلغ عدد سكان الريف في سنة 2008 في الجزائر 13843 ألف أما في المغرب

(1) محمود الذوادي، "اللغة الفرنسية في المغرب العربي: غنيمة حرب أم استلاب هوية؟"، في: **المستقبل العربي**، ع. ، ص. ص. 72–76.

. سوف يعاود النظام السياسي الجزائري الاستعانة بالريف والقرى من جديد في القانون الانتخابي 07/91 المنضم للانتخابات التشريعية 26 ديسمبر 1991 عن طريق رفع عدد الدوائر الانتخابية المخصصة للأرياف والجنوب الجزائري للحد من الضغط الأحزاب السياسية.

فقد بلغ 13447 ألف،[1] وتقدر القوى العاملة في الزراعة 2244 ألف في الجزائر و4608 ألف في المغرب الأقصى بنسبة مئوية تقدر بـ 21.7 من اجمالي القوى العاملة في الجزائر و40.8 في المغرب الأقصى [2]، ويبلغ نصيب الفرد من الناتج الزراعي 323 دولار بالأسعار الجارية في الجزائر و344 دولار بالأسعار الجارية في المغرب الأقصى،[3] وتبلغ قيمة الناتج الزراعي 11.197 مليون دولار في الجزائر و11.202 مليون دولار في المغرب الأقصى.[4] كما يساهم الناتج الزراعي في الناتج المحلي بـ 6.6 المائة في الجزائر و 13.1 في المغرب الأقصى.[5]

تأتي هذه الاحصائيات كدليل على أهمية المجتمع القروي والريف في استقرار النظام الاقتصادي والعملية السياسية، بالرغم من عدم وجود فعالية اقتصادية كبيرة مقارنة بين ما يقتطع من أموال الميزانية العامة، وما يحقق من أرباح وأمن غذائي من الزراعة.

أما على المستوى الديموغرافي فيبلغ عدد السكان في الجزائر حسب تقرير التنمية البشرية 2011 بـ 36 مليون نسمة وفي المغرب بـ 32.3 مليون نسمة،[6] كما تقدر الكثافة السكانية في الجزائر بـ 14 فردا في الكيلومتر الواحد، بحيث بلغت نسبة سكان في المناطق

(1) المنظمة العربية للتنمية الزراعية، **الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية العربية**، 2009، المجلد 29 (الخرطوم، المنظمة، 2009)، الجدول رقم 1، ص ص.1-3.
. الجدول رقم 2، ص. ص. 4-6.
(2) المرجع نفسه، المكان نفسه.
(3) جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، **التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2009**، الملحق رقم 1/3، ص.287.
ـ الجدول رقم 2، ص.19.
(4) المنظمة العربية للتنمية الزراعية، **الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية العربية**، 2009، المجلد 29 (الخرطوم، المنظمة، 2009)، الجدول رقم 1، ص.ص.1-3.
ـ الجدول رقم 2، ص. ص. 4-6.
(5) جامعة الدول العربية، **التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2009**، الملحق رقم 1/3، ص.287.
ـ الجدول رقم 2، ص.19.
(6) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير التنمية البشرية 2011**، ص.168.

الحضرية بـ 67.1 بالمائة، وسكان الريف بنسبة 32.9 بالمائة، أما في المغرب الأقصى فتقدر الكثافة السكانية في الكيلومتر الواحد بـ 68 فرد، بحيث بلغت نسبة سكان المناطق الحضرية 58.8 بالمائة، وسكان الريف بنسبة 41.2 بالمائة.[1] وعرف النمو الديموغرافي في كل من الجزائر والمغرب الأقصى تطورا منتظما في الفترة الممتدة بين 1985 إلى غاية 1995 بمعدل قدر بـ 2.90 بالمائة في الجزائر، ويرجع ذلك إلى تكثيف سياسات الدعم التي اتبعتها الدولة إبان تلك الفترة في اطار برنامج ضد الندرة الذي أطلقه الرئيس الراحل الشاذلي بن جديد، ولى الرعاية الصحية ومجانية التعليم؛[2] أما في المغرب فقد كان المعدل نصف نظيره الجزائري، والذي قدر بـ 1.93 بالمائة، ويرجع ذلك إلى تدهور الصحة العمومية وانخفاض الدخل الفردي في المغرب، بالإضافة إلى صعوبة العيش خلال هذه الفترة.[3]

أما في المرحلة الثانية من التطور؛ فقد عرف معدل النمو السكاني في الجزائر سقوطا حرا إلى أكثر من النصف، بحيث بلغ نسبة 1.20 بالمائة خلال الفترة الممتدة بين 1995 و2006،[4] ومرد ذلك دخول الجزائر في دوامة العنف والمجازر، والنزوح الريفي المستمر، وغياب الأمن الانساني، بالإضافة إلى ارتفاع مستوى البطالة إلى حدود قياسية لم تعرفها الجزائر منذ الاستقلال، نتيجة تطبيق برنامج الخصخصة وغلق الكثير من المؤسسات العمومية؛ أما في المغرب الأقصى، فقد عرف معدل النمو السكاني انخفاضا قدر بنسبة 0.28 بالمائة، وإذا قُورِن مع الانخفاض الذي عرفه المعدل السكاني في الجزائر

(1) المرجع نفسه، المكان نفسه.

(2) جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، **التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2006**، الملحق رقم 8/2، ص.262.

(3) جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، **التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2006**، الملحق رقم 8/2، ص.262.

(4) جامعة الدول العربية، **التقرير الاقتصادي العربي الموحد**، 2006، الملحق رقم 7/2.

لا تعتبر هزة قوية تضر بالنسق الاجتماعي المغربي.[1] يبين الجدول التالي تطور النمو الديمغرافي في كل من الجزائر والمغرب خلال الفترة الممتد من سنة 1985 إلي غاية سنة 2006.

الجدول رقم 02: يبين تطور عدد السكان في الجزائر والمغرب منذ 1985 إلى 2006

السنة / الدولة	1985	1990	1995	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	معدل نمو السكان بالنسبة المئوية	
	الف نسمة										1985-1995	1995-2005
الجزائر	21763	25022	29100	30416	30879	31357	31848	32364	32795	33000	2.90	1.20
المغرب	21790	24177	26386	28705	29170	29631	30105	30584	31072	30000	1.93	1.65

المصدر: جامعة الدول العربية، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2006، الملحق رقم 7/2.

كما تبلغ نسبة الفيئة التي يتراوح سنها ما بين 15 و65 سنة بـ 63 بالمائة من سكان الجزائر، وهي نفس النسبة بالمغرب؛[2] أما على مستوى التعليمي، فتبلغ نسبة الالتحاق التلاميذ بالثانويات الجزائرية 96.5 بالمائة، ونسبة الالتحاق بالجامعة 30.6 بالمائة، كما تبلغ نسبة التلاميذ للمعلمين 23.0 بالمائة، وتبلغ نسبة الالتحاق التلاميذ بالثانويات المغربية 55.8 بالمائة، ونسبة الالتحاق بالجامعة 12.9 بالمائة، كما تبلغ نسبة التلاميذ للمعلمين 26.6 بالمائة.[3]

إن المعادلة المعتمدة في توازن القوى بين ثنائيات المدينة/الريف، التقليدي/الحداثي، لم تكن نتيجة الحراك الاجتماعي الذي عرفته المجتمعات المغاربية قبل الاستقلال

(1) جامعة الدول العربية، **التقرير الاقتصادي العربي الموحد**، 2006، الملحق رقم 7/2.
(2) جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، **التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2006**، الملحق رقم 8/2، ص.262.
(3) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير التنمية البشرية 2011**، ص. 164.

وبعده، بقدر ما كانت أداة سهلة في يد السلطة السياسية؛ استطاعت توظيفها لخدمة ديمومتها، وتعبئة التأييد لسياساتها. وقد ساهم احتكارها لأدوات الانتاج في المجتمع على تحقيق ذلك الهدف دون منافسة لفترة طويلة، هذا ما يبرر دخولها في فترات غير مستقرة بعد دخولها اقتصاد السوق بعد التسعينيات؛ لكن رغم ذلك، استطاعت النظم السياسية المغاربية التكيف مع هذه المستجدات بوضع مساطر قانونية وبيروقراطية للتحكم في مخرجات المجتمع الثقافية والسياسية والاجتماعية.

الفصل الثالث: تأثيرات النظام الحزبي على الممارسة السياسية.

المبحث الأول: نشأة وتطور الأحزاب السياسية في الجزائر والمغرب.

المبحث الثاني: الخبرة الدستورية والقانونية للنظم الحزبية في البلدين.

المبحث الثالث: النظام الحزبي والممارسة السياسية في الجزائر والمغرب.

لقد عرفت المجتمعات المغاربية الظاهرة الحزبية في بداية الثلاثينيات من القرن الماضي، في شكل الحركة الوطنية، وتتسم الظاهرة الحزبية المغاربية بتشابه في ظروف نشأتها وسياق الاجتماعي والثقافي لتطورها، بحيث لم يكن ظهورها وليد مطالب طبقة اجتماعية كما حصل في المجتمعات الغربية، ولا مطالب مجموعة اقليمية كما ظهرت في فرنسا؛ بل كانت نتيجة ضرورة وطنية اشترطها النضال السياسي ضد المستعمر، والتعبئة من أجل التحرر واسترداد السيادة الوطنية، الأمر الذي جعل كلمات مثل (التحرري، الوطني، الاستقلالي...) تظهر بقوة في أسماء التنظيمات السياسية في الجزائر والمغرب. ولمعرفة المنظومة الانتخابية لا بد من دراسة إحدى أهم أدوات هذه المنظومة، وهي الحزب السياسي، ومعرفة أسس نشأته وتكيفه مع تطور هذه المجتمعات.

المبحث الأول: نشأة وتطور الأحزاب السياسية في الجزائر والمغرب.

لقد كان الاعلان عن فشل ثورة عبد الكريم الخطابي لدى النخبة السياسية المغربية بداية التفكير في النضال السياسي كأداة سلمية للدفاع عن الهوية والوطنية، والحفاظ على وحدة المغرب.[1] معتمدة في ذلك على ضرورة إحياء تراثها العربي الإسلامي ومقومات انتمائها لمقاومة السياسة الاستعمارية.[2] هذه الأخيرة التي دأبت على تغذية التناقضات العرقية والاثنية بين العرب والبربر، والحفاظ على التقسيم القديم العرب قبائل " المخزن" ،

(1) جيل بيرو، **صديقنا الملك**، ت. ميشيل خوري (دمشق: وردة للطباعة والنشر والتوزيع، 2002)، ص ص.، 16-15.

-Baduel P.B., « La production de l'espace national au Maghreb: Etats, territoires et terroirs au Maghreb », in : **Annuaire de l'Afrique de Nord**, 1985, p.385.

(2) جون واتربوري، **أمير المؤمنين الملكية والنخبة السياسية المغربية** (الرباط: دار ابي الرقراق،2013)، ص ص.، 86-87.

الأمازيغ "سيبا"،[1] والفصل بين الدين والعرف، والعمل على تقويض اللغة العربية لغة الاسلام.[2] ورغم وعي النخبة المغربية بهذا المخطط الاستعماري، إلا أن هذا الوعي يصفه الأستاذ محمد مالكي بأنه "كان في موقف المدافع وليس المبادر، أمام ما يطرحه الفكر الاستعماري، الذي عرف جيدا موقع المجال الرمزي في وجدان المجتمعات المغاربية، وكيفية توظيفه بجملة من التشكيك، وطمس الهوية، وتغذية التناقضات".[3]

إن طرح النخبة الحضرية سوف يجد له مبررا من الناحية الفعلية مجموعة من القوانين ذات الصبغة الأنثروبولوجية، التي تعمل على تعزيز وتنمية الانقسامات الاجتماعية والعرفية عند القبائل المغربية، خاصة القبائل الأمازيغية منها، وهذا ما أكده ظهير 11 سبتمبر 1914 وظهير 15 جويلية 1922 الذي عمل على سلب عقارات وأراضي القبائل الأمازيغية بحجة غياب المحاكم الشرعية فيها، لتختتم هذه المنظومة القانونية بما أصبح يعرف "بالظهير البربري" الصادر يوم 16 ماي 1930.[4] والذي عمل من خلال منطوق أحكامه على تعميق تلك القيم المتناقضة بين الأمازيغ والعرب، وبين

(1) محمد نجيب بوطالب، **سوسيولوجيا القبيلة في المغرب العربي** (لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002)، ص ص.، 111-112.

-Baduel P.B., « La production de l'espace national au Maghreb: Etats, territoires et terroirs au Maghreb », in : **Annuaire de l'Afrique de Nord**, 1985, p.385.

(2) محمد عابد الجابري، **المغرب المعاصر: الخصوصية والهوية...الحداثة والتنمية** (الدار البيضاء: دار النشرة للطباعة والنشر، 1988)، ص.82.

- جيل بيرو، المرجع السابق، ص ص.، 19-20

(3) محمد مالكي، المرجع السابق، ص.219.

(4) المرجع نفسه، ص ص. 189- 197.

- جون واتربوري، المرجع السابق، ص.، 84.

René Gallissot, « Minorité ethnique? Les Berbères », in: **Matériaux pour l'histoire de notre temps,** Vol. 35, N°. 35, 1994, pp. 23 - 25.

Augustin Bernard , Paul Moussard, « Arabophones et berbérophones au Maroc », in: **Annales de Géographie,** Vol. 33, N°.183, 1924, pp. 270-273.

الأعراف والتعاليم الاسلامية، بحيث أكد الظهير البربري أن عادات وتقاليد المجتمعات الأمازيغية أقدم من تعاليم الإسلام.[1] ورغبتهم في الانعزال عن القبائل العربية، ظروف كلها تساهم في سهولة فصلهم عن المجتمع الكلي،[2] كما أضاف الظهير عدة دوافع رأى أنها محفزة على ذلك، منها تدني مراتبهم الاجتماعية مقارنة بالعرب، وجهلهم للغة العربية،[3] وترددهم في ممارسة الطقوس الدينية بشكل جدي، هذا التصور دفع الإقامة العامة الفرنسية للبحث الجدي عن سبل لتشجيعهم على الانفصال. [4]

لقد مثل الظهير البربري نقطة تحول هامة في العلاقة بين المغاربة والاستعمار، كما مثل دافعا أساسيا في دعم مشروعية النخبة الحضرية في نضالها السياسي، خاصة وأن هذه الأخيرة نعتت لفترة طويلة من طرف الزوايا بأنها مبتدعة وبعيدة عن المجتمع المغربي.[5] وفي هذا الإطار لم تفوت النخبة المغربية موضوع الظهير البربري بما يحمله من قيم ومقاصد تهدد الهوية الوطنية كفرصة لتأجيج الوعي المغاربي، ولظهار الاستعمار الفرنسي بالبلاء وبمظهر المعتدي على الدين وعزة الاسلام.[6] وحتى تعزز تلك الشرعية التقليدية داخل المجتمع المغربي كانت النخبة المغربية الفاسية تلجأ إلى تنظيم صلاة

(1) جيل بيرو، المرجع السابق، ص ص.، 19–20.

حماني أقفلي، **السلوك الاجتماعي والسياسي للنخبة المحلية** (الرباط: مركز طارق بن زياد للدراسات والابحاث، 2002)، ص ص.، 32ـ 34.

(2) جون واتربوري، المرجع السابق، ص.، 84.

(3) جيل بيرو، المرجع السابق، ص.، 20.

(4) جون واتربوري، المرجع السابق، ص.، 84.

(5)James N. Sater , **Civil Society and Political Change in Morocco** (New York : Routledge , 2007), p. 33.

(6) عبد الله العروي، ثقافتنا في ضوء التاريخ (بيروت: دار التنوير، 1983)، ص.157.

ـ محمد مالكي، المرجع الساق، ص.،218.

ـ جيل بيرو، المرجع السابق، ص ص.، 20–21.

اللطيف (الشدة، الاسترحام)، كتعبير ديني على ما لحق المجتمع والاسلام من بلاء في المساجد المغربية.[1]

إن هذا الاندماج الغير الاعتيادي بين النخب الحضرية المتعلمة والمجتمع التقليدي في المغرب، ضاعف من مخاوف الإقامة العامة الفرنسية، الأمر الذي دفعها إلى مجابهة حركة صلاة اللطيف بالتعنيف والاعتقالات،[2] وفي المقابل قدمت النخبة الحضرية وفدا لتقديم احتجاجاتها على تجاوزات الإقامة العامة؛ لكن السلطات الفرنسية اشترطت لقبول طلبات الوفد، أن توقف صلاة اللطيف في كل أنحاء البلاد، وأن يستبعد من الوفد الشخصيات التالية: أحمد مكوار، علال الفاسي، أحمد بوعياد، محمد حسن الوزاني، وحمزة طاهري،[3] إن هذه الخطوة التاريخية التي من خلالها استطاعت النخبة الحضرية كسب ثقة المجتمع التقليدي المغربي ساهمت بدرجة كبيرة في بداية التفكير في هيكلة النضال السياسي، هذا ما تبلور في أول تنظيم حزبي سري في المغرب المعاصر سنة 1930.[4] ويتكون هذا التنظيم من أربعة تنظيمات فرعية هي:

1 . **الزاوية:** يختص هذا التنظيم الفرعي برسم الخطوط العريضة للنضال السياسي وتسطير أهدافه، وقد كلف كل من علال الفاسي ومحمد حسن الوزاني بوضع قانونها الداخلي.

(1) يلجأ المغاربة إلى صلاة اللطيف أثناء المحن والكوارث التي تصيب المجتمع المغربي، وبدأت صلاة اللطيف كتعبير ديني عن ما حل من بلاء على المجتمع المغربي.
ـ جيل بيرو، المرجع السابق، ص.، 20.
ـ جون واتربوري، المرجع السابق، ص.، 88.

(2) جيل بيرو، المرجع السابق، ص.، 22.

(3) Robert Rézette, **les partis politiques marocaine**, 2eme ed. (Paris : P.F.N.S.P., 1955), p. 69.

(4) Ibid., p.71.

2 . **الطائفة:** مهمتها تكوين خلايا في المدن. [1]

3 . **الخلية:** تعتبر القاعدة الأساسية لأغلب التنظيمات التي تنشط في السرية خوفا من القمع والاضطهاد، وتنشط الخلايا في المدن. [2]

يغلب على أسماء التنظيمات الفرعية لهذا التنظيم (الزاوية، الطائفة، لجنة السافر) أسماء ومفاهيم طرقية بحتة، بالرغم من أن هذا التنظيم السياسي (الحزب) يعتبر من الكيانات الحديثة لممارسة السياسة، كما أن هذا التنظيم تقوده النخبة الفاسية الحضرية التي اتسمت علاقتها بشيوخ الزوايا الطرقية بكثير من التشنج وتبادل التهم، بحيث اتهمت النخب الحضرية لمدة طويلة الزوايا بتخدير المجمع المغربي بمجموعة من الخرفات والأساطير، والعمالة للمستعمر.[3] وبدورها تتهم الزوايا النخبة الحضرية ببعدها عن الدين والمبتدعة.[4] وأمام هذا الواقع وجدت الحركة الوطنية نفسها مجبرة للاستعارة بالمفاهيم الطرقية حتى لا تظهر بمظهر المبتدعة عن ما هو سائد في المجتمع من جهة، ومن أجل كسب المزيد من المناضلين من جهة أخرى.[5] لقد أثمرت هذه الاستراتيجية، حتى بات يلقب علال الفاسي بالشيخ علال. [6]

(1) جون واتربوري، المرجع السابق، ص.، 90.
(2) المرجع نفسه، ص.، 90.
(3) المرجع نفسه، ص ص.، 84-87.
(4) عبد الله حمودي، **الشيخ والمريد**، ت. عبد المجيد جحفة،ط.4 (المغرب: دار توباقال، 2010)، ص.42.
(5) جون واتربوري، المرجع السابق، ص.، 141.
لقد ركزت الحركة الوطنية في نشاطها السياسي والإعلامي والتربوي، على تأسيس المدارس الخاصة لتعليم اللغة العربية والتراث الإسلامي، ومواصلتها إلقاء الخطب لتوعية الشعب المغربي، وقد وجدت من المساجد المكان الوحيد الذي يمكن أن يجمع ويخاطب فيه الناس في ظل منع الإقامة العامة للتجمعات الشعبية. للمزيد من التفصيل أنظر:
ـ محمد عابد الجابري، المغرب المعاصر: الخصوصية والهوية...الحداثة والتنمية (الدار البيضاء: دار النشرة للطباعة والنشر, 1988), ص.54.
(6) جون واتربوري، المرجع السابق، ص.، 90-141.

لقد عملت النخبة الحضرية المغربية تحت هذه الظروف آخذة في الحسبان موقف الفكر الطرقي من النضال السياسي، الذي كان يرى في المسألة الاستعمارية عقابا إلاهيا لابتعاد الانسان المغربي عن الدين، وتأخره أمام تقدم الغرب.[1] هذا النضال السياسي والعقائدي ما فتئ أن اصطدم بقرار إلحاق المغرب بوزارة المستعمرات سنة 1934،[2] الأمر الذي جعل من النخبة الحضرية تصعد من مطالبها ونشاطها، والجهر به ليكون مطلبا وطنيا،[3] وكإجراء عملي قامت النخبة الوطنية بتأسيس تنظيم جديد أطلق عليه اسم كتلة العمل الوطني، والتي باشرت مهامها بتقديم برامج إصلاحية لكل من الحكومة الفرنسية بباريس، والإقامة العامة بالرباط، ولى سلطان المغرب، ولى السلطات الإسبانية، موضحة في ذلك موقفها الرافض لأطماع المعمرين والامتيازات التي يتميزون بها، والمطالبة باحترام الحريات العامة. [4]

لقد اقتصر نشاط كتلة العمل الوطني على الدروس التي كان يقدمها علال الفاسي حول الوعي الديني والتاريخي للمغربي على شكل حلقات في المساجد، وعلى المراسلات الادارية للجهات الوصية للمطالبة بالمزيد من الاصلاحات.[5] كما أدى تسارع الأحداث في المنطقة المغاربية والدولية دورا مهما في تأجيل النظر في هيكلة التنظيم الحزبي ونظامه

(1) إن المرجعية الفكرية لهذا الطرح تعود إلى الحركات الاصلاحية في عصر النهضة، والتي عرفها العالم الاسلامي بعد سقوط الكثير من الدول في يد الاستعمار البريطاني والفرنسي، وتقوم فلسفة الحركات الاصلاحية على تطوير التعليم، ونشر تعاليم الاسلام الصحيحة البعيدة عن الخرفات.

ـ جون واتربوري، المرجع السابق، ص.، 87.

ـ محمد مالكي، المرجع السابق، ص ص.،218ـ220.

(2) جون واتربوري، المرجع السابق، ص.، 78.

(3) Robert Rézette, Op., cit., p.78.

(4) جيل بيرو، المرجع السابق، ص.، 22.

–Robert Rézette, Op., cit., p.78.

(5) A. Moatassime, "La politique de l'enseignement au Maroc", in: **Maghreb-Machrek**, N°.791, 1978, pp.29-30.

ـ محمود صالح الكروي، التجربة البرلمانية في المغرب(بغداد: دار البريق،2010)، ص.17.

الداخلي، وفي مسألة القيادة الجماعية التي كانت من طرف الموقعين على برنامج الإصلاحات،[1]

لقد أدى صعود الجبهة الشعبية إلى الحكم في فرنسا، وقيام ثورة فرانكو في إسبانيا؛[2] إلى زيادة آمال النخبة المغربية في تغير توجهات السياسة الاستعمارية المحافظة، خاصة وأن اليسار الغربي تبنى ايديولوجية الدفاع عن الطبقات الكادحة، والدفاع عن التحرر من القوى الليبرالية، وفي هذا المنحى سارعت النخبة المغربية إلى التواصل مع السلطة الجديدة لفك الخناق المضروب عليها والحصول على الدعم والتسهيلات سياسية.[3] كما ساهم هذا التوجه إلى فتح كتلة العمل الوطني على الجماهير المغربية، وقد شهد في ذلك اجتماع مدينة فاس يوم 2 نوفمبر 1936 البداية الفعلية لعملية توسيع القاعدة الشعبية، على أن تعمم التجربة على باقي مناطق الوطن.[4] إن الموضوع الذي طرح نفسه بقوة في الاجتماع الأول بمدينة فاس كان ضرورة الفصل النهائي في مسألة القيادة الجماعية، وضرورة الاعتماد على شخص واحد في زعامته القرارية

(1) تتشكل كتلة العمل الوطني من عشرة أعضاء هم: عمر بن عبد الجليل، عبد العزيز بن أدريس، أحمد الشرقاوي، محمد الديوري، علال الفاسي، محمد حسن الوزاني، أبو بكر القادري، محمد اليازيدي، محمد المكي الناصري . للمزيد من التفصيل انظر :

. محمد ظريف، المرجع السابق، ص. 34 .

- Rezette, Op., cit., p. 68.

(2) جيل بيرو، المرجع السابق، ص.، 22.

(3) Ibid., p.89.

- Jacques Marseille, « La gauche, la droite et le fait colonial en France. Des années 1880 aux années 1960 », in:**Vingtième Siècle. Revue d'histoire**, Vol.24, N°.24, 1989, pp. 19-25.

- Manuela Semidei, « Les socialistes français et le problème colonial entre les deux guerres (1919-1939) », in: **Revue française de science politique**, Vol.18, N°.6, 1968, p. 1122.

- Ibid., p. 1143.

(4) Ibid., p.1135.

والتنظيمية، مع اعتبار أن للكتلة شخصان يمتلكان مؤهلات على قيادتها هما: علال الفاسي ومحمد الوزاني.[1]

لقد عرفت الحركة الوطنية النور في الجزائر بمجموعة من المطالب الاصلاحية التي رفعتها مجموعة "الشبان الجزائريين" Les jeunes algériens سنة 1919 بقيادة الأمير خالد (حفيد الأمير عبد القادر)، والذين دافعوا عن المساواة بين الأهالي والجالية الفرنسية في كافة ما تتطلبه الجنسية الفرنسية من حقوق وواجبات، مع الاحتفاظ بالقانون الشخصي للمسلمين.[2] إن الدافع وراء صياغة هذه المطالب هو القانون الفرنسي المؤرخ في 06 فيفري 1919، والذي ينص على ضرورة التخلي على الهوية العربية الإسلامية لاكتساب الجنسية الفرنسية، إلا أن القانون نفسه كان عقبة كبيرة في وجه الأمير خالد الذي رفض التخلي عن هويته الإسلامية كشرط من شروط دخول الانتخابات البلدية في نوفمبر 1919.[3]

أنتج موقف الأمير خالد انشقاقا في حركة الشبان الجزائريين، بين من يرى أن الحصول على الجنسية الفرنسية أمر يهدف إلى إيجاد أغلبية جزائرية في المجلس المالي الجزائري لا غير، عملا بمبدأ الغاية تبرر الوسيلة، ومن يرفض التخلي عن الهوية العربية الاسلامية. ان تمسك الأمير خالد بالهوية الاسلامية مكنته من الفوز على معارضيه في

(1) Rezette, Op., cit., p. 97.

(2) Chikh S., **L'Algérie en armes ou le temps des certitudes** (Alger: O.P.U., 1981), p. 34.

- KOULAKSSIS Ahmed, MEYNIER Gilbert, **L'émir Khaled premier zaîm? Identité algérienne et colonialisme français** (Paris : L'harmattan, 1987), p. 299.

(3) محفوظ قداش، **الأمير خالد** (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 1987)، ص.41.

. عمار بوحوش، **التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962** (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1997)، ص.221.

- Gilbert Meynier, **Histoire intérieure du F.L.N. 1954-1962** (Cameron: Fayrd, 2002), p. 51.

كثير من المناسبات الانتخابية (1919-1920-1921)، هذا الفوز المتكرر وبفارق كبير دفع الإدارة الفرنسية إلى شن حملة شرسة على شخصيته معتبرة اياه محرضا دينيا أكثر منه مناضلا سياسيا، الأمر الذي دفعه إلى الانسحاب من الميدان السياسي في سنه 1923.[1]

إن فترة أربع سنوات من النضال السياسي أبرز فيها الأمير خالد النجاح الغير الاعتيادي للشخصية الجزائرية المسلمة في الانتخابات، ولمكانية تفوقها السياسي، هذه الثقة فتحت الباب أمام إمكانية تشكيل تنظيمات سياسية جزائرية للمطالبة بحقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية. لذلك اعتبرت المرحلة اللاحقة مرحلة حاسمة في ظهور الحركة الوطنية والظاهرة الحزبية في الجزائر، خاصة عندما تدعمت هذه التنظيمات بنخبة متعلمة، وانخراط العمال الجزائريين في النقابات العمالية اليسارية في أوربا، المتأثرة بالوعي النقابي الثائر على كل ما هو إمبريالي، والتي ساهمت على الأقل في وضع اللبنة الأولى للوعي التحريري، بالرغم من اكتفائها في الجزائر في هذه الفترة بالمطالبة بالإصلاحات والاندماج.[2]

فالأحزاب السياسية الجزائرية خلال الفترة الاستعمارية لم تختلف عن نظيرتها المغربية ببقائها متغير تابع للتحولات السياسية التي تعرفها الحكومة الفرنسية في باريس، بحيث أدى نجاح الجبهة الشعبية في فرنسا سنة 1936،[3] إلى اعتقاد فرحات عباس وبن

(1) عمار بوحوش، المرجع السابق، ص ص.221 .225.

(2) عمار رخيلة، **التطور السياسي والتنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني 1962-1980** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1993)، ص.19.

- Mahfoud Kaddache et Djillalli Sari, **L'Algérie dans l'histoire, la résistance politique 1900-1954**, t.5, (Alger: O.P.U., 1989), pp.77 - 97.

(3) جون واتربوري، المرجع السابق، ص.، 88.

جلول أن نشاطهم السياسي سوف يعرف انفراجا في ظل الحكومة اليسارية الجديدة؛ صحيح أن الحكومة الفرنسية بقيادة بلوم فيوليت Bleum V. سعت لتقديم مشروع قانون يسمح للجزائريين المسلمين أن ينالوا حقوق المواطنة الفرنسية،[1] إلا أن هذا المشروع لقي معارضة شديدة من طرف البرلمان الفرنسي، الذي ذهب إلى درجة اتهامه بتحريض المسلمين للثورة ضد الفرنسيين،[2] كما وجد أيضا معارضة شديدة من قبل حزب الشعب بقيادة مصالي الحاج الذي أعتبره مشروعا يهدف في الأساس إلى التخلص نهائيا من الشخصية الجزائرية والإبقاء على الهيمنة الفرنسية.[3] بهذا أصبح واضحا لدى فرحات عباس والفكر الاندماجي أن مسألة المساواة بين الأوربيين والجزائريين أصبحت مسألة حساسة وغير مقبولة من الطرفين.[4]

لقد مثل موضوع الحفاظ على الشخصية الإسلامية في الجزائر المحور الأساسي لتنظيم آخر هو جمعية العلماء المسلمين، متزعمة بذلك الحركة الاصلاحية الدينية ببرنامج قوامه التمسك بالشخصية الوطنية الإسلامية والدفاع عن اللغة العربية، وقد قام الشيخ عبد الحميد ابن باديس بفتح العديد من مدارس وكتاتيب لتعليم اللغة العربية والشريعة

(1) عمار بوحوش، المرجع السابق، ص ص.234 . 235.

- Jean-François Kesler, « Le communisme de gauche en France (1927-1947) », in: **Revue française de science politique**, Vol. 28, N°. 4, 1978, p. 755.

(2) عمار بوحوش، المرجع السابق، ص.، 222.

(3) عمار بوحوش، المرجع السابق، ص ص.234 . 235.

- Marie-Renée Mouton, « L'Algérie devant le Parlement français, de 1935 à1938 », in: **Revue française de science politique**, Vol. 12, N°.1, 1962, p. 103.

- Ibid., pp. 116 - 117.

- Jean-François Kesler, « Le communisme de gauche en France (1927-1947) », in: **Revue française de science politique**, Vol. 28, N°. 4, 1978, p. 755.

(4) يحي بوعزيز، **سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1945.1830** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،1985)، ص.105.

الإسلامية.[1] فالقاسم المشترك بين النخب المغاربية التي تنضوي تحت التيار الاصلاحي كان الحفاظ على الدين الاسلامي ولغته العربية، لذلك لا تختلف الحركات الوطنية في البلدين في كيفية توظيف التراث وكيفيات تأطير الوعي بالهوية.[2] أما من حيث الوسائل فإنها تتشارك في كثير من المناهج والأدوات، كالتبليغ وتعليم التاريخ الإسلامي في مرحلته الذهبية، والاعتماد على المساجد باعتباره المكان البعيد نسبيا عن قمع المستعمر.[3] رغم ذلك عمدت الإدارة الفرنسية يوم 16 فيفري 1933 إلى إصدار قرار يمنع أعضاء الجمعية من إلقاء الخطب داخل المساجد وغلق المدارس والكتاتيب التابعة لها، وبنفس الإستراتيجية المتبعة في المغرب قامت الإدارة الفرنسية بإنشاء تنظيم جديد موالي لها تحت اسم "جمعية علماء السنة الجزائريين" بغيت منافسة أطروحات الجمعية، لكن هذا الأخير فشل في مهمته وحل في شهر نوفمبر 1935.[4]

يبرز على نقيض الحركة الاصلاحية الدينية في الجزائر الحزب الشيوعي الجزائري ضمن الحركة الاصلاحية في الجزائر، والذي يستمد مرجعيته التاريخية من الحزب الشيوعي الفرنسي، الذي تبنى أحزابا شيوعية في كل من الجزائر والمغرب وتونس.[5]

(1) عمار بوحوش، المرجع السابق، ص.248.

. عمار رخيلة، المرجع السابق، ص ص. 22-23.

. أحمد الخطيب، **جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وأثرها الإصلاحي في الجزائر**(الجزائر : المؤسسة الوطنية للكتاب،1985)، ص ص.114-116.

- Gilbert Meynier, Op., cit., pp.52-53.

- Omar Carlier, « De l'islahisme à l'islamisme : la thérapie politico-religieuse du FIS », in : **Cahiers d'études africaines**, Vol. 32, N°. 126, 1992, pp. 190-197.

(2) جون واتربوري، المرجع السابق، ص ص.86-88.

(3) المرجع نفسه، ص. 88.

(4)عمار بوحوش، المرجع السابق، ص.275.

(5) أنظر :

فالحزب الشيوعي يعتبر الأكثر قربا للقضية الجزائرية من الأحزاب الفرنسية الأخرى؛ وينبع هذا التقارب من مبادئ ومسلمات المذهب الشيوعي ذاتها، التي تعتبر الظاهرة الاستعمارية الشكل الأسمى للإمبريالية، ولا يمكن الحد منها إلا عن طريق ثورة الطبقة البروليتارية على البرجوازية، وزوال الدولة للمرور إلى المرحلة الشيوعية.[1] لكن رغم ذلك اعتبرت المجتمعات المغاربية الحزب الشيوعي الفرنسي حزبا فرنسيا بالدرجة الأولى يخدم مصالحها أكثر من خدمته للمصالح المغاربية.[2] وما زاد في ترسيخ هذا الاعتقاد هو الأفكار الداعية بضرورة الإيمان بالحتمية التاريخية للثورة البروليتارية لتحرير البلاد، وعدم التسرع في انتهاج العمل المسلح في ذلك. هذه الخلفية كانت حاضرة بقوة عند اندلاع الثورة التحريرية، وذلك باتهام أعضاء جبهة التحرير الوطني على أن عملهم العسكري نابع من عدم ثقتهم بالجماهير، وأنهم يقومون بحرق مراحل الحتمية التاريخية. [3]

- Gilbert Meynier, Hadhri Mohieddine , « L'URSS et le Maghreb. De la Révolution d'octobre à l'indépendance de l'Algérie, 1917-1962 », in: **Vingtième Siècle. Revue d'histoire**, N°. 11, 1986, pp. 157-158.

(1) لابد للإشارة هنا أن هذه المبادئ لم تسمح للحزب الشيوعي في تقاربه مع الحزب الاشتراكي الفرنسي أن يضعوا محور تحرر شمال افريقيا من الاستعمار الفرنسية ضمن نقاشاتهم، كما قام أعضاء الحزب الشيوعي بطرد مناضلي نجم شمال افريقيا من المؤتمر الاسلامي يوم 27 جانفي 1937، بحجة كتابتهم نشيد وطني يتضمن الاستقلال الجزائر .

-Benjamin Stora, **Messali Hadj: 1898-1974** (Paris: le Sycamore, 1982), p.127.

(2) عمار رخيلة، المرجع السابق، ص.23.

- Charles-Robert Ageron, « Le parti communiste algérien de 1939 à 1943 », in: **Vingtième Siècle. Revue d'histoire** , Vol. 12, N°.12, 1986, p. 46.

- Robert Rézette, Op., cit., p.113.

(3) عمار بوحوش، المرجع السابق، ص.285.

. عمار رخيلة، المرجع السابق، ص.23.

Jean-François Kesler, « Le communisme de gauche en France (1927-1947) », in: **Revue française de science politique**, Vol. 28, N°. 4, 1978, pp.754 - 755.

لقد ساهمت الحرب العالمية الثانية في تنوير الوعي السياسي والنضالي في المنطقة المغاربية، بحيث انتقلت برامج الحركة الوطنية من المطالبة بالإصلاح إلى المطالبة بالاستقلال التام، هذا التحول انعكس حتى على أسماء التنظيمات التي أسست بعد هذه الفترة؛[1] ففي المغرب الأقصى أعلن قادة الحزب الوطني يوم 11 جانفي 1944 عن تأسيس حزب الاستقلال.[2]

أما في الجزائر فقد أسس عضو اللجنة المركزية في الحزب الشيوعي الفرنسي الحاج علي عبد القادر بباريس، تنظيما أطلق عليه نجم شمال إفريقيا يوم 15 جوان 1926، والذي ترأسه مصالي الحاج في سنة 1927، هذه الشخصية قامت بإحداث تحول جذري في الحزب بإعلانه برنامجا للنضال لاستعادة الأراضي المغتصبة، وحصول البلاد على استقلالها التام، وخروج القوات الفرنسية منها وإنشاء جيش وطني جزائري، وانتخاب برلمان جزائري عن طريق الاقتراع العام.[3]

لقد أدت المضايقات المستمرة من طرف الادارة الفرنسية إلى حل التنظيم أكثر من مرة، بالرغم من تحول الاسم من نجم شمال إفريقيا إلى نجم شمال إفريقيا المجيد سنة 1933،[4] إلى حزب الشعب الجزائري يوم 11 مارس 1937،[1] "وانتظرت الحركة الوطنية

(1) جون واتربوري، المرجع السابق، ص ص.90-92.
(2) المرجع نفسه، ص.92.
(3) عمار بوحوش، المرجع السابق، ص.288.
- Charles-Robert Ageron, « Les sources du nationalisme algérien », **Vingtième Siècle. Revue d'histoire**, N°. 24, 1989, p. 124.
- Daniel Rivet, « L'émergence du nationalisme au Maghreb : de la fin du XIXème siècle à la veille de la Deuxième Guerre mondiale », **Matériaux pour l'histoire de notre temps**, Vol. 32, N°. 32-33, 1993, p. 22.
- Jean Suret-Canale, « peut-on parler d'anticolonialisme avant 1914? **»**, **Cahiers d'études africaines**, Vol. 18, N°. 69-70, 1978, pp. 236-238.
(4) عمار بوحوش، المرجع السابق، ص ص.289-290.

إلى غاية 7 مارس 1944 تاريخ صدور مرسوم يقر بإعطاء الجنسية الفرنسية لحوالي 60000 جزائري، والسماح لحوالي مليون ونصف جزائري بالتصويت على المرشحين الجزائريين فقط.[2] دفع هذا المرسوم الحركة الوطنية للتحالف يوم 14 مارس 1944 تحت تنظيم جديد أطلق عليه أصدقاء البيان والحرية، لكن هذا التحالف لم يعمر طويلا نتيجة الخلافات السياسية بين كل من حزب الشعب الجزائري، جمعية العلماء المسلمين، وحزب فرحات عباس"،[3] كما أدت عودة مصالي الحاج من منفاه يوم 13 أكتوبر 1946، إلى نشوب خلاف بينه وبين الأمين دباغين، لحول حسين، عمر أوصديق، والطيب بولحروف الذين طالبوه بإنشاء تنظيم سري للعمل العسكري.[4] لقد رأي مصالي الحاج في موضوع العمل العسكري ضد المستعمر مطلب سابق لأوانه في ظل الظروف الراهنة، مفضلا بذلك مواصلة العمل السياسي كآلة نضالية سلمية عن طريق المشاركة في الانتخابات، خاصة في ظل توسع قاعدته الجماهرية، وبذلك أقدم مصالي الحاج على تقديم قائمة من المترشحين تحت حزب جديد سمي بحركة انتصار الحريات الديمقراطية، بغية المشاركة في التشريعيات الخاصة بالبرلمان الفرنسي يوم 10 نوفمبر 1946. [5]

(1) المرجع نفسه، ص.300.

(2) المرجع نفسه، ص.307.

(3) المرجع نفسه، ص.307.

(4) لقد تعرض الحاج مصالي إلى الاعتقال عدة مرات كان آخرها مع بومدين معروف وعمار بوجريدة وخليفة بن عمار وزكريا مفدي والشاذلي المكي وابن العقبي ومحمد خيضر وعلاوة بومعزة وقدور التركي و محمد فلية و محمد ميمشاوي. أنظر في هذا الصدد: أبو القاسم سعد الله، **الحركة الوطنية 1930- 1945**، المرجع السابق، ص.176 .

(5) عمار بوحوش، المرجع السابق، ص.311.

- J.C. Vatin et J. Leca, **L'Algérie politique : institutions et régime** (Paris : F.N.S.P., 1975), p.331.

اتضح هذا المنحى جليا في المؤتمر الثاني الذي انعقد يوم 6 أفريل 1953، بعدما كان قد عقد مؤتمره الأول في 1 أفريل 1952، بحيث أقر هذا الأخير برنامجا للعمل السياسي والاقتصادي، والاجتماعي، لدعم مسيرة النضال.[1] أدت هذه السياسية المتبعة من طرف مصالي الحاج إلى إيجاد الكثير من المعارضة داخل الحزب، كان أهمها بروز جناح يدعو إلى القيادة الجماعية للحزب والابتعاد عن الزعامات الشخصية، ومطالبين بضرورة اختيار لجنة مركزية جديدة لقيادة الحزب، والذي أصبح أعضاؤها يعرفون باسم "المركزيين"، وردا على ذلك طالب مصالي لنفسه بالسلطات المطلقة، وعقد الموالون له مؤتمرا في بلجيكا من 14 إلى 15 جويلية 1953 لاختياره رئيسا مدى الحياة وطرد "المركزيين" من الحزب، وأصبح هؤلاء يعرفون باسم "المصاليين".[2]

بالرغم من سعي المركزيين إلى تبيان موقفهم السياسي والاقتصادي حول موضوع استقلال الجزائر؛ إلا أن مسألة الثورة المسلحة لم تطرح بجدية في برنامجهم السياسي، مبررين موقفهم هذا من صعوبة تحقيق ذلك في ضل الظروف التي يعاني منها الشعب الجزائري، من تشتت، وقلة الوعي بالقضية، ونقص الامكانات لذلك.[3] هذا التأجيل في المسألة أدى إلى بروز تيار ثالث بمبادرة محمد بوضياف الذي يعتبر أحد قادة المنظمة السرية، هذا التنظيم الذي سمي باللجنة الثورية للوحدة والعمل، والذي آمن بعقم الأسلوب السياسي وضرورة التسريع للكفاح المسلح، وبذلك كانت الخطوة الأولى لتحرير البلاد عن طريق الثورة المسلحة.[4]

(1) Ibid., p.10.

(2) Mohamed Harbi, « Le F.L.N. mirage et réalité », in : **Jeune Afrique**,1980, p.99.

(3) Mahfoud Kaddache, **Histoire du nationalisme algérien**, 2ème édition, t.1 (Alger: E.N.A.L, 1993), pp. 481 - 488.

(4) عمار بوحوش، المرجع السابق، ص ص.321-324.

هذه التعددية السياسية التي عاشتها الجزائر ابان الفترة الاستعمارية، حرمت منها بعد الاستقلال بحجة أن تشيد البلاد، والاستقلال الفتي لا يتساير مع التعددية السياسية في الوقت الراهن على الأقل. وانتظرت الجزائر إلى غاية بداية الثمانينات بتولي الرئيس الراحل الشاذلي بن جديد سدة الحكم، بحيث قام بإطلاقه سراح مسجوني الرأي من القيادات السياسية التي سجنت في عهد بومدين، كما عرفت العملية السياسية في هذه الفترة نوعا من الانفتاح السياسي والإعلامي والاقتصادي، وبداية التخفيف من سلطة التيار الشيوعي الذي ساد في فترة الرئيس هواري بومدين، كما عمل الرئيس الشاذلي على إبعاد رموز التشدد تدريجيا من المناصب الحساسة، ولحلال مكانهم تكنوقراطيين من جيل جديد على جميع المستويات. [1]

لقد جاء الانفتاح السياسي لتخفيف الجمود الذي عرفته المؤسسات السياسية منذ الاستقلال، والتقليل من الفجوة بين النظام السياسي والمجتمع، ذلك المجتمع الذي أصبحت فيئة الشباب التي يقل عمرها عن 25 سنة في نهاية الثمانينات، تمثل ثلث سكانه[2]، والتي بدورها لم تعايش أحداث الثورة التحريرية. الأمر الذي دفع النظام السياسي إلى إعادة

- J.C. Vatin et J. Leca, **L'Algérie politique : institutions et régime** (Paris : F.N.S.P., 1975), p.331.

(1) على اثر حوادث اكتوبر 1988 قام الرئيس بتنحية الشريف مساعدية من أمانة جبهة التحرير الوطني، بالإضافة إلى تنحية أحمد طالب الإبراهيمي، وعين في المقابل كل من شريف زروالة ومحمد خمار سفراء إلى قطر والبحرين، وحل محمد عطايلية محل بلهومشات في قيادة القوات المسلحة، ومحمد مدين في منصب مدير المخابرات العسكرية. أنظر في هذا الصدد:

- William Zartman, Op., cit., pp. 44-45.
- Décret exécutif du 25 juillet 1990 fixant les droits et obligations des travailleurs exerçant des fonctions supérieures de l'Etat, **J.O.R.A.** , N°.31, 28/7/90, pp. 879-883.
- Décret n° 85-214 du 20 août 1985 fixant les droits et obligations des travailleurs exerçant les fonctions supérieures du Parti et de l'Etat, **J.O.R.A.**, N°.35, 21/8185, pp. 793-797.

(2) جامعة الدول العربية، **التقرير الاقتصادي العربي الموحد** (تونس: جامعة الدول العربية، 1987)، ص.245.

التفكير في مفهوم الشرعية الثورية التي كانت مشروعية كل الممارسات السياسية والعمل على مأسسة العملية السياسية،[1] لكن هذا التوجه لم يعمر كثيرا نتيجة تهاوي سعر البترول في منتصف الثمانينات وترادف الأزمات على المجتمع الجزائري، الأمر الذي دفعه للتظاهر في الشوارع يوم 5 أكتوبر 1988 في انتفاضة شعبية، معبرا فيها عن رفضه للواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.[2]

تبعا لذلك توجه الرئيس الشاذلي بن جديد في خطاب الأمة يوم 10 أكتوبر من سنة 1988 بمجموعة من الإصلاحات على ثلاثة مراحل: [3] المرحلة الأولى تقتصر على تعديل خمسة عشر مادة قانونية من دستور 1976 والتي سوف يصادق عليها بعد عرضها لاستفتاء شعبي يوم 03 نوفمبر من نفس السنة؛[4] أما المرحلة الثانية، فتتعلق بالإصلاحات الهيكلية والتنظيمية لحزب جبهة التحرير الوطني، والتي ستعرض على المؤتمر السادس للحزب المزمع عقده؛ أما المرحلة الثالثة، فتتمثل في إقرار استفتاء حول التعديلات التي سوف تدخل على الدستور والميثاق الوطني. [5]

تمثل هذه الإصلاحات منفذا استراتيجيا للرئيس الشاذلي بن جديد لفصل وظيفة رئاسة الجمهورية عن رئاسة الحزب، وبذلك عدم تحميل رئاسة الجمهورية المسؤولية السياسية لبعض الممارسات الصادرة عن أعضاء الحزب وسياسته، كما استحدثت هذه

(1) Abdelkader Djeghloul, « Fin du populisme en Algérie », in: **Le Monde Diplomatique**, N°. 418 (Janvier 1989).

(2) Lahouari Addi, Mediene Ben Amar, et Maârouf Nadir, « table Ronde, Octobre: le temps des exorcismes », in: **Algérie-Actualité**, N° 1213,12-18, Janvier 1989, p. 4-5.

- Mohamed El Gharbi, « Evénements d'octobre: la tragique manifestation d'une double crise », in: **Révolution Africaine**, N°.1387, 27 Octobre 1990, p.2-3.

(3) خطاب الرئيس الشاذلي بن جديد في جريدة المجاهد الصادرة يوم 11 أكتوبر 1988.

(4) Arun Kapil, Op.cit., p.500.

(5) الرياشي سليمان، المرجع السابق، ص.22.

الاصلاحات منصب رئيس الحكومة، الذي حددت له تسيير الملف الاقتصادي والاجتماعي؛ لكن أهم نقطة في هذه الاصلاحات، تمثلت في مسؤولية رئيس الحكومة أمام السلطة التشريعية، ونقل بعض صلاحيات رئيس الجمهورية إلى رئيس الحكومة، وتوسيع صلاحيات السلطة التشريعية،[1] هذه الأخيرة التي تعتبر محصلة العلاقة بين النظام الانتخابي والنظام الحزبي، كما عززت خطوة توسيع صلاحيات السلطة التشريعية من أهمية الانتخابات في هندسة العملية السياسية، كما عززت العلاقة بين رئيس الجمهورية والشعب، وبذلك استطاع الرئيس الشاذلي بن جديد إحداث تغير بنيوي على المستوى المؤسساتي والأيديولوجي، باعتماده مبدأ الفصل بين السلطات ونقل النزاع السياسي من النزاع المصلحي الأيديولوجي الضيق إلى نزاع مؤسساتي.[2]

لقد أقرت الإصلاحات في دستور 23 فبراير 1989 مسؤولية الجهاز التنفيذي أمام السلطة التشريعية، وبذلك تتحول الانتخابات من أداة لتزكية الممارسات السياسية للحزب الواحد، إلى أداة معيارية للمنافسة السياسية، وبذلك يصبح دستور 1989 المرجعية الأساسية للانفتاح السياسي، ولكثير من القوانين المنظمة للحريات العامة، وتأسيس الجمعيات والتجمع، وبداية لتأسيس المجتمع المدني خارج أطر الحزب الواحد.[3]

(1) Cf. Bernard « La constitution algérienne du 28 février 1989 », in: **Revue des sciences juridique économique et politique**, 1989, pp. 39-59.

(2) أنظر في هذا الصدد:

. جريدة المساء، 1992/1/15.

– Mohamed El Gharbi, Op., cit., pp. 2-3.

(3) نص الدستور على ضمان حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية، إذ جاء في المادة 31 منه بأن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، على أن تقوم الدولة حسب المادة 36 ضمان عدم انتهاك حرية الإنسان، وتسمح المادة نفسها بحرية الابتكار والإبداع الفني والعلمي، كما نص في المادة 39 بحرية المعتقد وحرية الرأي، إذ أكدت بأن حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطنين.

أما في المغرب الأقصى، فقد عرفت العملية السياسية المنفتحة نسبيا استمرارية حتى بعد الاستقلال، وبنفس الفواعل تقريبا. فقد عرف المغرب المستقل بداية ظهور التجاذبات بين أبرز الأحزاب الوطنية "حزب الاستقلال" والمخزن، فالطرف الأول يملك القوة المادية من قوات الجيش والشرطة وقوة جماهيرية ورمزية فاقت قوة المخزن العائد إلى الحياة السياسية من منفاه.[1] أما الطرف الثاني فاجتهد على اعادة رمزيته المفقودة،[2] خاصة بعد نفور غالبية المجتمع المغربي من الملكية واتهامها بجلب الاستعمار إلى المغرب في شكل الحماية.[3] هذا التناقض التاريخي في المغرب الاقصى دفع بحزب الاستقلال إلى في كيفية الهيمنة على الحياة الحزبية باعتباره التنظيم التاريخي والشرعي الذي كان وراء استقلال البلاد، ومن جانبه كان يسعى الملك إلى منع تغلغل هذا التصور لدى الرأي العام المغربي برفعه راية تعددية السياسية وحزبية.[4] ليتحول هذا الموضوع إلى محور تطور الحياة السياسية في المغرب المستقل.

إن ظاهرة ميل الأحزاب الثورية لتأسيس حزب واحد بعد الاستقلال، عرفتها كل المستعمرات تقريبا، لذلك لم تشذ القاعدة في المنطقة المغاربية عن ذلك، بحيث اعتبر حزب الاستقلال المغربي، أن الاستقلال كان نتيجة مجهوده السياسي والعسكري الخاص، الأمر الذي يخول له السيادة والريادة في صناعة الحياة السياسية بعد

(1) R. Leveau, **Le fellah marocain, défenseur du trône** (Paris : F.N.S.P., 1976), p.34.
(2) Ibid., p.39.
(3) Ibid., p.56.
(4) Palazzoli, « La mort lente du mouvement national au Maroc », in: **Annuaire de l'Afrique de Nord**, 1972, p.249.

الاستقلال، وهو نفس الفكر الذي ساد لدى حزب جبهة التحرير الوطني في الجزائر؛ لكن الواقع السياسي المغربي قبل وبعد الاستقلال يمنع بلوغ أي تنظيم هذا المبتغى.[1]

لقد حافظ الاستقلال في المغرب على تشكيلة الحركة الوطنية، فقد كان إلى جانب حزب الاستقلال كل من الحزب الشيوعي المغربي، وحزب الشورى والاستقلال،[2] والتي كان لها باع في النضالي السياسي لتحرير الوطن، والتي سوف لن تسمح باختزالها بسهولة من طرف حزب الاستقلال أو من الملك نفسه، لذلك كان مشروع نظام الحزب الواحد الذي سعى إليه حزب الاستقلال مرهون بالدرجة الأولى بدعم الملك لذلك؛[3] وهو الأمر الذي يتنافى مع فلسفة الحكم التقليدي في المغرب، عكس ذلك بالنسبة للجزائر بحيث اندمجت كافة التيارات والأحزاب السياسية في جبهة واحدة لتحقيق الهدف المشترك والمتمثل في استقلال البلاد سميت بجبهة التحرير الوطني، لينقلب بعد إعلان الاستقلال مجموعة من العسكريين على باقي الأحزاب والتيارات السياسية المكونة للجبهة، بتأسيس حزب واحد سمي بحزب جبهة التحرير الوطني، ومعلنة في نفس الوقت تحريمها للتعددية الحزبية والسياسية.

إن الممارسة السياسية لحزب الاستقلال، لم تخل من إرث الفترة الاستعمارية، خاصة في ما تعلق بحزب الشورى والاستقلال والحزب الشيوعي المغربي، فهذا الأخير الذي اعتبره حزب الاستقلال امتدادا للحزب الشيوعي الفرنسي وغير مستقل في مواقفه الوطنية، مستغلا بذلك حقيبة وزارة الداخلية المغربية للتضيق على الحزب الشيوعي المغربي، والعمل على تعطيل ممارسته السياسية؛ لكن المستفيد الأول من هذه

(1) Debbash, « Parti unique a l'épreuve du pouvoir », in: **Annuaire de l'Afrique de Nord**, 1965, p. 11.

(2) محمد صالح الكروي، المرجع السابق، ص ص.50-52.

(3) جون واتربوري، المرجع السابق، ص ص.233-239.

المضايقات، كان الملك نفسه، وذلك للحد من نفوذ التيار الشيوعي الذي أصبحت له قاعدة جماهيرية واسعة في المدن الحضرية.[1] فالمذهب الشيوعي بالنسبة للملك يعتبر تهديدا لأسس الملكية التقليدية، خاصة وأن الطابع الأيديولوجي لهذا التيار، يغلب عليه الشكل الجمهوري، والنموذج الاقتصادي المتبع فيه هو النموذج الاشتراكي، الذي يتنافى مع فلسفة المخزن المغربي في موضوع الملكية.

لقد بقي المخزن في علاقته مع حزب الاستقلال في موقف متساوي مع باقي الاحزاب السياسية ولو بشكل صوري، واكتفى الملك بالمهادنة وخلق النقيض لسياسة حزب الاستقلال، ودفعه لإضعاف النظام الحزبي، خاصة وأن حزب الاستقلال كان يهدف إلى وضع أسس نظام حزبي مهيمن على الأقل بعد الاستقلال للمرور لنظام الحزب الواحد.[2] وكخطوة عملية منه لجأ إلى تأسيس المجلس الوطني الاستشاري الذي يمثل الغرفة الثانية للبرلمان، والتي اراد من خلالها الملك ايجاد مؤسسة سياسية موازية لنشاط حزب الاستقلال التمثيلي، كما استطاع الملك من خلال المجلس الاستشاري، إضفاء شرعية سياسية على رغبات القصر في العديد من القضايا، بالرغم من حصر دوره في الوظيفة الاستشارية وليست التشريعية أو التقريرية. [3]

أما على مستوى استراتيجية التنافس، فقد لجأ الملك إلى مضاعفة عدد المستقلين في المجالس التشريعية، ودورهم في إنشاء الحكومات المغربية، كبديل وظيفي للأحزاب السياسية، وابتعادا عن العداء الذي يكنه حزب الاستقلال للأحزاب السياسية الأخرى، وهذا ما ظهر جليا في الحكومة الرابعة التي تأسست يوم 04 ديسمبر من سنة 1958 إلى غاية

(1) جون واتربوري، المرجع السابق، ص ص.، 294-296.
(2) المرجع نفسه، ص ص.، 244-262.
(3) محمد صالح الكروي، المرجع السابق، ص ص.60-64.

23 ماي 1960[1] والتي حصل فيها حزب الاستقلال على ستة حقائب وزارية وحصل المستقلون على خمسة حقائب أخرى.[2]

لقد استثمر المخزن بطريقة جيدة في عامل الزمن الذي عمل على توسيع الهوة بين العمر الزمني وعمر النشوء داخل الأحزاب السياسية المغربية، بحيث أصبح حزب الاستقلال متساوي الأعضاء (10 أعضاء) مع الاتحاد المغربي للشغل في المجلس الوطني الاستشاري رغم أن هذا الأخير يعتبر من بين المنظمات الجماهيرية القاعدية لحزب الاستقلال أكثر من أنه منظمة نقابية،[3] هذا ما دفع الملك إلى العمل على استمالته لما له من قوة شعبية، خاصة وأنه يعرف قاعدة شعبية كبيرة في المدن الحضرية التي تعتبر الأكثر تسيسا من المناطق الريفية. [4]

كما عمد الملك على توسيع الهوة بين العمر الزمني وعمر النشوء لصالح القيادة الجديدة التي يتزعمها المهدي بن بركة داخل حزب الاستقلال،[5] والمتمثلة أساسا في اللجنة السياسية التي تحوي جيلا جديدا من المناضلين، ضد اللجنة التنفيذية التي يسيطر عليها الجيل المؤسس أمثال " أحمد بلافريج، محمد اليازدي، أحمد مكوار، عبد محمد الفاسي، عمر بن عبد الجليل".[6] وبذلك أعلن المهدي بن بركة عن القطيعة مع الجيل المؤسس لعدم عدالة التمثيل بين اللجنتين في الحزب وانعدام حماسهم السياسي، معلنا بذلك بداية الانشقاق الداخلي وتأسيسه لحزب "الاتحاد الوطني للقوات الشعبية" في سبتمبر من سنة

(1) جون واتربوري، المرجع السابق، ص ص.، 294-295.

(2) لا تقصد الدراسة بالمستقلين " حزب الأحرار المستقلون " وانما الأفراد الذين يترشحون بمعزل عن الأحزاب السياسية .

- Mohamed Tozy, Op., cit., p68.

(3) محمد صالح الكروي، المرجع السابق، ص.63.

(4) جون واتربوري، المرجع السابق، ص ص.، 266-268.

(5) محمد صالح الكروي، المرجع السابق، ص.54.

(6) جون واتربوري، المرجع السابق ، ص.، 236.

1959، والذي يعتبر في نفس الوقت بداية تبخر أحلام حزب الاستقلال في إقامة نظام الحزب الواحد. [1]

المبحث الثاني: الخبرة الدستورية والقانونية للنظم الحزبية في البلدين.

تهدف الدساتير إلى صياغة القيم السياسية والاجتماعية والثقافية التي تحملها المجتمعات في مجموعة من الاجراءات الحتمية والثابتة، لذلك أصبحت الدساتير مدخلا مهما لدراسة النسق السياسي ومدى انغلاق وانفتاح العملية السياسية بشكل عام. يعتبر الدستور أسمى القوانين، وحامي الحقوق والواجبات داخل الإطار الجغرافي للدولة، لذلك سعت جميع الدول حديثة الاستقلال إلى تأسيسه لبناء مشروعية حياة سياسية جديدة من جهة، وبناء شرعية قانونية من جهة أخرى. ولمعرفة علاقة الدستور بالنظام الحزبي في كل من الجزائر والمغرب، ينبغي تتبع تطور الحياة الدستورية في البلدين، بغية تبيان أيها كان لها الأثر البالغ على التعددية الحزبية، الأمر الذي يدفع الباحث إلى إجراء مقارنة لكافة الدساتير والقوانين التي أثرت في الأداء الحزبي في البلدين، بالإضافة إلى ما حملته هذه الدساتير من حقوق وحريات، وحدود التهديد العام.

ففي المغرب ظهرت النداءات الأولى لضرورة التحول من الحالة التقليدية الوراثية إلى الحالة الدستورية ذات الطابع الجمهوري مع مؤسس حزب الشورى والاستقلال محمد الوزاني، وجاء مطلبه هذا نتيجة تزايد القاعدة الشبابية التي لا توري أهمية لمكانة الملك في الحياة السياسية، وتحمله مسؤولية الاحتلال، كما توجس محمد الوزاني من التوسع الجماهيري المتزايد الذي عرفه حزب الاستقلال، ومتلاكه للقوة العسكرية والسياسية المنافسة

(1) المرجع نفسه، ص.، 252.

للملك.[1] هذه المخاوف نفسها دفعت الملك إلى القاء خطاب العرش يوم 8 ماي 1958 ليعلن لأول مرة صراحة أن نظام الحزب الواحد محرم في المغرب، وإقرار المحافظة على القوى السياسية التي تعتبر ضمانة بالنسبة للملك.[2] يعتبر هذا الخطاب لدى المشرع المغربي بمثابة "العهد الملكي" الذي يضاهي الدستور؛ ولكن الملك كان يهدف من وراء هذا الخطاب تحضير الرأي العام السياسي لوضع دستور يعرض للاستفتاء الشعبي، وقد بين فيه التوجهات الكبرى للمملكة المغربية، وأقر فيه مجموعة من المبادئ التي سوف تصبح الخطوط العريضة لصياغة الدساتير: [3]

- يجسد الملك السيادة الشعبية، كما يعتبر الحافظ الأمين عليها.
- إقرار نظام ملكي دستوري يراعى فيه كامل الحقوق والحريات.
- إدراج الشعب تدريجيا في تسير شؤون البلاد ومراقبتها.
- من صلاحيات الملك تعيين رئيس الحكومة والوزراء.
- ممارسة الملك للسلطة التشريعية. [4]

أما ما يتعلق بالمؤسسات النيابية، فقد لوح الملك إلى ضرورة الابتعاد عن الإصلاحات المستوردة من الخارج (ويعني بذلك عملية اسقاط نماذج غربية على الواقع المغربي)، وضرورة التريث في ذلك، متحججا في ذلك بتقهقر الحالة النيابية ونفور الناس منها،[5] ومرد ذلك حسب الملك نفور المنظومة الفكرية المغربية من مفهوم الحزب الذي

(1) محمد صالح الكروي، المرجع السابق، ص.59.
(2) خطاب العرش، 08 ماي 1958.
(3) محمد صالح الكروي، المرجع السابق، ص.65.
(4) خطاب العرش، 08 ماي 1958.
(5) المرجع نفسه.

تعتبره كيان غريب عنها، ويحمل معاني التجزئة وتشت صف الأمة، لكن الملك في نفس الوقت أقر ما يلي:

- ضرورة استبدال التمثيل القبلي بمنظمات تمثيلية سياسية واجتماعية تكون قواما للنظام الجديد.
- تعيين لجنة لوضع قانون الانتخابات.
- إجراء انتخابات بلدية وقروية. [1]

يعتبر العهد الملكي لسنة 1958 في تصور المخزن بمثابة الاطار العام الدستوري للممارسة الحزبية والسياسية في المغرب، ليليه في نفس السنة ظهير الحريات العامة يوم 15 نوفمبر، لتبيان الإجراءات القانونية والتنظيمية الواجب اتباعها في تأسيس الأحزاب السياسية، ويعتبر بذلك أول مادة قانونية تنظم الحياة الحزبية في المغرب، بحيث بدأ الظهير بتبيان مجموعة من المفاهيم الخاصة بالممارسة الحزبية، وتحديد معناها، ومن بين هذه المفاهيم نجد مفهوم الحزب السياسي، هذا المفهوم الذي استعمل لأول مرة كبديل عن المفاهيم التي كانت متداولة في خطابات العرش مثل: المنظمات التمثيلية أو الخلايا السياسية، ورغم أن الظهير اعترف بصريح العبارة بمفهوم الحزب سياسي في المغرب، إلا أنه أدرجها دائما تحت مفهوم عام أطلق عليه اسم الجمعيات السياسية، والتي تتميز عن باقي المنظمات بممارستها للنشاط السياسي، ويعرف ظهير 15 نوفمبر 1958 النشاط السياسي بأنه " كل نشاط من شأنه أن يرجع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمبادئ الجمعية في تسيير وتدبير الشؤون القومية، وأن يسعى ممثلوها في تطبيقها"؛[2] فبعد تحديد

(1) المرجع نفسه.

(2) المملكة المغربية، ظهير 15 نوفمبر 1958.

التنظيم السياسي المقصود ومجاله السياسي للنشاط، بين الظهير شروط تأسيس هذه الجمعيات والتي حصرها في:

1. أن تتألف من مواطنين مغاربة فقط.
2. أن تكون مفتوحة لجميع المواطنين، دون تميز عرقي أو ديني أو لغوي.
3. أن تؤسس بأموال وطنية فقط.
4. ضرورة امتلاك الأحزاب السياسية لقوانين داخلية، تفتح المشاركة الفعلية في إدارة الجمعية.
5. أن لا تفتح في وجه العسكريين، والقضاة، والموظفين في الشرطة، وأعوان القوات المساعدة، وحراس السجون، وأعوان الجمارك.
6. أن لا تفتح في وجه المحرومين من الأهلية، والذين صدرت فيهم عقوبة المساس بسيادة الوطن.[1]

أما في ما يخص مصادر تمويل الأحزاب السياسية، فقد بين الفصل الثامن عشر عدم تلقيها إعانات من المؤسسات الحكومية، ولا من الدولة، أو البلديات، أو من الجماعات العمومية؛[2] أما عن حالات حل الحزب السياسي، فقد حددها الفصل التاسع عشر في حالتين :

الحالة الأولى: حين تكون أهداف الحزب السياسي تتنافى مع القوانين الداخلية والأخلاق الحسنة، أو تمس بوحدة التراب الوطني أو بنظام الملك نفسه.[3] هذه الحالة تقوم على

(1) المملكة المغربية، ظهير 15 نوفمبر 1958، الفصل السابع عشر.

(2) المصدر نفسه، الفصل الثامن عشر.

(3) المملكة المغربية، ظهير 15 نوفمبر 1958، الفصل التاسع عشر.

مجموعة من الاحكام القيمية، المتعلقة بالأخلاق العامة، والتي يرجع الحكم فيها إلى السلطة التقديرية للملك، الأمر الذي يجعل من اتهام أي تنظيم بمخالفة تلك الاخلاق أمرا لا يستدعي توفير الأدلة.

الحالة الثانية: تختص بالإجراءات الشكلية القانونية المنصوص عليها في الفصل الخامس، مثل دفع تصريح إلى السلطات الوصية، والذي يتضمن اسم التنظيم ومقره الرئيسي، ومقراته الفرعية، بالإضافة إلى عدد أعضاء الجمعية التأسيسية.[1] لقد اعتمد المشرع المغربي على القضاء في تأسيس الأحزاب السياسية وفي حلها. بحيث يؤدي الإخلال بأحد الشروط إلى حله من طرف المحكمة الابتدائية، أو المحكمة الإقليمية إن لم توجد هناك محكمة ابتدائية؛ أما في حالة دخول الحزب السياسي حملة انتخابية، فان قرار حله أو توقيفه يصبح من صلاحيات المجلس الوزاري وبمقتضى ظهير.[2]

بالرغم من أن المغرب كان سباقا في اقرار التعددية الحزبية؛ إلا أن منظومته القانونية لم تعرف قانونا خاص بالتعددية الحزبية، إلى غاية صدور قانون رقم 36/04 الذي صدر قبيل انتخابات سبتمبر 2007؛ وبالرغم من سعي المشرع المغربي للخروج من المنظومة الفكرية لظهير 15 نوفمبر 1958، إلا أنه لم يستطع تقديم تعريفا إجرائيا صريحا قابل للملاحظة والقياس لمفهوم الحزب السياسي، كما لم يستطع تميز وظيفة الحزب عن باقي الوظائف التي تقوم بها التنظيمات المهنية والجماعات الإقليمية المغربية، والتي حصرها إجمالا في تدبير الشؤون العمومية. وهذا العجز الصريح ظهر في المادة الأولى من القانون رقم 36/04 "الحزب السياسي هو تنظيم دائم يتمتع بالشخصية المعنوية، ويؤسس بمقتضى اتفاق بين اشخاص طبيعيين، يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية

(1) المرجع نفسه، الفصل التاسع عشر .

(2) المرجع نفسه، الفصل التاسع عشر .

ويتقاسمون نفس المبادئ، قصد المشاركة في تدبير الشؤون العمومية بطرق ديمقراطية ولغاية غير توزيع الأرباح".[1]

لقد كانت التعددية الحزبية في المغرب، كانت خيارا استراتيجيا للملك لضمان مكانته السياسية أمام هيمنة حزب الاستقلال.[2] ولتأكيد على هذا المسعى لجأ الملك إلى الإسراع في وضع دستور 1962، الذي يعتبر أول دستور في المغرب الحديث، كما يعتبر أول وثيقة قانونية تقر بمبدأ التعددية الحزبية، بالرغم من المواقف الرافضة لطريقة وضعه، وشكل الملكية فيه من طرف كل من حزب الاستقلال، والاتحاد الوطني لقوات الشعبية، والحزب الشيوعي المغربي.[3] لقد أعاد دستور 1962 التأكيد في بنده الثاني من الفصل الثالث على أن نظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع.[4] وفي هذا الإطار أيضا نص البند الثالث من الفصل التاسع على حرية جميع المواطنين في تأسيس الجمعيات، والانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية كانت.[5] وإذا كان هذان الفصلان يلتقيان موضوعيا في تصور التعددية الحزبية كاختيار استراتيجي في النظام الدستوري المغربي، فان البند الثاني من الفصل الثالث يثير في منطوقه نقطتين أساسيتين:

1 . تحريم هيمنة حزب واحد على الساحة السياسية، وهذا ردا على استراتيجية حزب الاستقلال الهادفة إلى تأسيس نظام الحزب الواحد.[6] إن منطق المخزن مخالف لأسس الديمقراطية خاصة في مفهوم الهيمنة، فالتنافس العادل في ظل النظم الديمقراطية قائم على

(1) ظهير شريف رقم 18-06-1 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 04-36 المتعلق بالأحزاب السياسية، صادر في 14 فبراير 2006، **الجريدة الرسمية**، رقم 5397، 2006.
(2) محمد صالح الكروي، المرجع السابق، ص.67.
(3) جون واتربوري، المرجع السابق، ص ص.208-210.
(4) المملكة المغربية، دستور 1962، الفصل الثالث، البند الثاني.
(5) المرجع نفسه، الفصل التاسع، البند الثالث.
(6) المملكة المغربية، دستور 1962، الفصل الثالث، البند الثاني.

المكانة الشعبية التي يتحصل عليها كل حزب، حتى ولو هيمن حزب واحد على الحياة التعددية، هذا ما يبين حقيقة البند الثاني من الفصل الثالث الذي ركز على مبدأ التعدد العددي على حساب المنافسة الحزبية، وهذا ما تأكد بالفعل، حين ألغى المخزن تنظيم الانتخابات التشريعية لسنة 1970 نتيجة وجود حزب الحركة الشعبية كطرف وحيد في المنافسة السياسية، بعدما قاطعتها باقي الأحزاب السياسية.[1]

2 . الملاحظة الثانية من البند الثاني من الفصل الثالث، تتمثل في عدم السماح بتشكيل حياة سياسية قائمة على التحالفات.[2] تعد ظاهرة التحالفات السياسية غير غريبة على النضال السياسي في المنطقة المغاربية، فالنضال السياسي المغاربي له إرث كبير وخبرة في كيفيات تنظيم وتسيير هذه التحالفات، خاصة في الفترة الاستعمارية بحيث انتظمت الحركة الوطنية باختلاف توجهاتها في تنظيم واحد أطلق عليه الكتلة الوطنية في المغرب، وبنفس الهدف في تأسيس جبهة التحرير الوطني في الجزائر، بحيث استطاعت الكتلة في المغرب أن تفرض قوتها على الإقامة العامة الفرنسية، والإسبانية، وعلى الملك نفسه، والأكثر من ذلك، أن نفس الأشخاص الذين قادوا تلك الحملة مازالوا على قيد الحياة، ومازالوا يمارسون النشاط الحزبي أمثال محمد الوزاني، وعلال الفاسي، الأمر الذي زاد من مخاوف الملك من معاودة الكرة.

إن طبيعة الملكية التقليدية في المغرب، والتي تقوم أساسا على الارث الديني والتقليدي للملك جعلت من كل الدساتير الصادرة منذ سنة 1962 إلى غاية دستور 2011 تحصر وظيفة الأحزاب السياسية في الوساطة بين الملك والشعب، وعلى تأطير المواطنات

(1) محمد المعتصم، **النظام السياسي الدستوري المغربي** (المغرب: مؤسسة ازيس للنشر، 1992)، ص.123.

(2) المملكة المغربية، دستور 1962، الفصل الثالث، البند الثاني.

والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، والمساهمة في التعبير عن إرادة الناخبين، دون التركيز على تمثيلهم،[1] فلم تستطع الدساتير المغربية الخروج عن مبدأ أن الملك هو الوحيد الممثل الأسمى للأمة، ورمز وحدتها، وضمان دوام الدولة واستمرارها، رغم الخطابات والمطالب بالمملكة الدستورية منذ دستور 1962.[2]

أما في الجزائر، فقد جاءت مبادرة التشريع للتوجه نحو التعددية السياسية من رئاسة الجمهورية بقيادة الشاذلي بن جديد، ويعتبر في هذا الصدد دستور 1989 نقطة تحول في تاريخ الجزائر الحديث، بنبذ نظام الحزب الواحد والنظام الاشتراكي، والتحول نحو التعددية الحزبية والاقتصاد الحر، ويظهر ذلك جليا في المادة 39 من دستور 1989، التي تقر بأن "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"،[3] كما جاء في المادة 40 من نفس الدستور بأن "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به".[4]

والملاحظ للمادتين، يرى أن المشرع الجزائري استخدم جملة الجمعيات ذات الطابع السياسي، بدلا من مفهوم الأحزاب السياسية، الأمر الذي يعكس مدى عسر ومقاومة هذا التحول، ويكفي المقارنة بما جاء به دستور1989، وما ظهر من تنظيمات سياسية لتبيان الفجوة بين ما يطرحه المشرع من مفاهيم قانونية، وما يقره الواقع السياسي؛ ففي الوقت الذي حصر فيه المشرع حديثه عن الجمعيات ذات الطابع السياسي، ظهر إلى الوجود منذ

(1) وهو ما تكرر أيضا في دستور 2011، الفصل السابع، البند الأول.
(2) المملكة المغربية، دستور 1962، الفصل التاسع عشر، البند الأول.
(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، المادة 39.
(4) المرجع نفسه، المادة 40.

تأسيس أول حزب يوم 04 سبتمبر 1989 إلى غاية 03 جويلية 2004، تسعة عشر تنظيما من مجموع 70 تنظيما سياسيا يحمل في اسمه كلمة حزب. (1)

كما حذر المشرع الجزائري كنظيره المغربي من ضرورة استغلال مبدأ التعددية الحزبية لضرب سلامة التراب الوطني، والحريات العامة، ومبادئ الأمة، والأخلاق الإسلامية.(2) وبعد مرور حوالي ستة سنوات من إقرار التعددية السياسية والحزبية، يظهر دستور 28 نوفمبر 1996، والذي يعتبر الدستور الخامس في حياة النظام السياسي الجزائري، والدستور الثاني في التجربة التعددية؛ ويحمل دستور 1996 أهمية بالغة، باعتباره جاء بعد الأزمات السياسية والاقتصادية والأمنية التي عرفتها الجزائر بعد إلغاء المسار الانتخابي، الأمر الذي يجعله ذا أهمية بالغة في اعادة الاستقرار السياسي، وتنظيم الحياة السياسية في الجزائر.(3) فبالإضافة إلى قيامه بإعادة تنظيم صلاحيات رئيس الجمهورية، فإن الدستور 1996 أعطى أهمية كبيرة لإعادة تنظيم الحياة الحزبية، فنصت بذلك المادة 41 على أن حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن.(4) كما أقرت المادة 42 على "أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون".(5) ويصبح بذلك أول دستور منذ الاستقلال يرد فيه مصطلح الحزب، ويقر بوجودها ونشاطها

(1) الحزب الاجتماعي الديمقراطي، حزب الطليعة الاشتراكية، حزب الوطني للتضامن والتنمية، الحزب الوطني الجزائري، حزب التجديد الجزائري، الحزب الاجتماعي الحر، الحزب الجزائري للشعب، حزب الوحدة الشعبية، الحزب الجزائري للإنسان رأس مال، حزب العمال الاشتراكي، حزب الاتحاد العربي الإسلامي الديمقراطي، الحزب التقدمي الديمقراطي، الحزب الجمهوري التقدمي، حزب العلم والعدل والعمل، الحزب الجزائري للعدالة والتقدم، حزب العدالة الاجتماعية، حزب الحق، حزب أمان الإسلامي، حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية.

- أعدها الطالب من موقع الجريدة الرسمية http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm

(2) انظر المواد 2 إلى 8 من قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي المؤرخ في 5 جويلية 1989.

(3) Ahmed Mahiou, « Note sur la constitution Algérienne du 28 Novembre 1996 », in : **Annuaire de l'Afrique de Nord**, 1997, p.479.

(4) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، المادة 41.

(5) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، المادة 42.

إقرارا صريحا. كما حذر نفس الدستور من التذرع بحق التعددية السياسية والحريات العامة لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.[1] لكن أهم المستجدات التي أتى بها دستور 1996، هي منعه تأسيس أحزاب على أساس ديني، لغوي، عرقي، جنسي، مهني، أو جهوي، كما يمنع الأحزاب السياسية من اللجوء إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما. [2]

لقد شجع استفتاء 28 نوفمبر 1996 على ثاني دستور تعددي في الجزائر النظام السياسي على وضع قانون جديد يحدد صلاحيات الأحزاب السياسية في ظل المستجدات الدستورية، فكان يوم 6 مارس 1997 تاريخ صدور القانون العضوي 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية، والمعدل للقانون العضوي 89-11 الصادر يوم 5 جويلية 1989، والذي جاء في مضمونه التأكيد على أن حق تكوين الأحزاب السياسية والتعددية السياسية حق لا رجعة فيه، لكن دائما في إطار احترام المبادئ المذكورة في الدستور.[3]

لقد كان القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتاريخ 06 مارس 1997 أوضح هدفا على الأقل، من نظيره المغربي، بحيث نصت المادة الثانية على أن "هدف الحزب السياسي هو المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية من خلال جمع

(1) المرجع نفسه، المادة 42.
(2) المرجع نفسه، المادة 42.
(3) أنظر في هذا الصدد:
. القانون العضوي 09.97 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر يوم 6 مارس 1997، **الجريدة الرسمية**، ع.12، 1997.
. القانون 11.89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الصادر يوم 5 جويلية 1989، **الجريدة الرسمية**، ع.27، 1989.

مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، دون ابتغاء هدف يدر ربحا".[1] بالرغم من ذلك؛ يعتبر هذا التعريف جامع وغير مانع للمفاهيم الأخرى، بحيث يجمع كل التنظيمات السياسية والاجتماعية والنقابات المهنية التي تعمل على عملية تعبأة الجماهير نحو برنامج سياسي، وتغفل المادة الثانية من القانون العضوي أهم هدف في تأسيس الأحزاب السياسية والمتمثل في الوصول إلى السلطة بطريق سلمية، إن منطوق المادة الثانية السوسيوسياسي ما لبث أن ظهر في الكثير من الممارسات الحزبية التي تخلت عن إنتاج البرامج الحزبية ذات القيمة التنافسية، والدخول في منافسة يطغى عليها الكثير من الزبونية مع الجمعيات الاجتماعية والثقافية، والزوايا، والفعاليات الثقافية، متخذة في ذلك برنامج رئيس الجمهورية برنامجها الحزبي ومسطرة لا يمكن الخروج عنها؛ بل لا يمكن نقدها حتى؛ وبالرغم من أن هذا التوجه يعتبر توجها حرا وديمقراطيا؛ لكنه في حقيقة الأمر يعتبر متنفس الكثير من الأحزاب العقيمة التي ترهن وجودها بقضايا مزمنة، خشية دخولها في تغذية استرجاعية تستتبع تغيير الهدف الأصلي. وبذلك أفرزت هذه الوضعية الكثير من الأحزاب الادارية الخاملة، التي استطاعت العيش فقط في ضل التعبئة لبرنامج رئيس الجمهورية في فترة الحملات الانتخابية.

هذه النقطة تراجع عنها المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-04 الصادر في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، بحيث لم يصبح الحزب وسيلة لجمع المواطنين الجزائريين؛ بل أصبح في ظل القانون الجديد تجمع مواطنين

(1) أمر رقم 97–09 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، **الجريدة الرسمية**، ع.12، سنة1997، المادة 02.

يتقاسمون نفس الافكار.[1] وهو المؤشر الإجرائي الحقيقي من جملة المؤشرات التي تعتمد عليها كافة القوانين المنظمة للحياة الحزبية في العالم.

أما في المغرب الأقصى؛ فإن المقارنة البسيطة بين قانون الأحزاب السياسية 36/04 والقانون التنظيمي رقم 29/11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تبرز مدى تلاعب المشرع المغربي بالمفاهيم، مثل استبدال الشخصية المعنوية بالشخصية الاعتبارية، وكذا اضافة جملة " يتقاسمون نفس المبادئ، ويسعون إلى تحقيق نفس الأهداف"،[2] أن المشرع المغربي مازال يحصر وظائف الاحزاب السياسية في تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية وفي تدبير الشأن العام. [3] كما خفض من هدف الأحزاب السياسية إلى المشاركة في ممارسة السلطة عكس البلوغ إليها.[4]

يهدف هذا التمييع في الأساس إلى تثبيت مبدأ أن تمثيل الشعب المغربي من اختصاص الملك وحده، وبالرغم من أن الظهير الشريف رقم 1.11.166 الصادر في 22 أكتوبر 2011 والمتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية قد أشار في البند الثالث من المادة الثانية من الباب الأول، أن الحزب السياسي يساهم في التعبير عن إرادة الناخبين ويشارك في ممارسة السلطة؛[5] إلا أن جميع التعاريف الاجرائية لتعريف الحزب السياسي، أقرت أن المتغير الأساسي الذي يمنع مفهوم الحزب عن باقي التنظيمات الأخرى، هو متغير السعي للوصول إلى السلطة بطرق سلمية، وهو الشرط الذي

(1) القانون العضوي رقم 04.12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، **الجريدة الرسمية**، ع.2، سنة 2012، المادة 03.

(2) الظهير الشريف رقم 1.11.166 الصادر في 22 أكتوبر 2011 والمتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، **الجريدة الرسمية**، ع. 5989، سنة 2011، المادة 2.

(3) المرجع نفسه، المادة 2.

(4) المرجع نفسه، المادة 2.

(5) المرجع نفسه، المادة 2.

لم تشر إليه القوانين التنظيمية المغربية كلها منذ اقرار مبدأ التعددية الحزبية في المغرب، وفي نفس السياق يذهب المشرع الجزائري إلى عدم توضيح الهدف من تأسيس الأحزاب السياسية، وذلك باستعماله مجموعة من المصطلحات المتناقضة في المادة 03 من القانون العضوي رقم 12- 04، ففي الوقت الذي يقر بوجود "مجموعة من الاشخاص يتقاسمون نفس الأفكار لغرض وضع مشروع سياسي"،[1] فإن جملة "مشترك حيز التنفيذ" تترك الكثير من التساؤلات؛ فإذا كان المشرع الجزائري يقصد من هذه العبارة المشاركة في المشروع السياسي حيز التنفيذ، فان المشاركة في هذه الحالة لا تخرج عن تقديم مجموعة من الآراء الاستشارية مادام أن العمر الزمني للمشروع قد سبق العمر الوظيفي للحزب. أو أنه يقدم شرط استباقي لتأسيس أحزاب سياسية لا تخرج عن برنامج رئيس الجمهورية الذي هو حيز التنفيذ، أو أنه يقدم شرطا استباقيا لضرورة تأسيس أحزاب سياسية تكون قادرة على الاندماج في ما أصطلح عليه بالديمقراطية التشاركية، والتي تعتبر في هذه الحالة أحسن تفسير لخبرة النظام السياسي الجزائري في منع أي حزب سياسي للحصول على الأغلبية المطلقة، بعد الاعتماد على نظام التمثيل النسبي بالقائمة المغلقة في الانتخابات. كما لم يخرج المشرع الجزائري عن الإطار المفاهيمي لنظيره المغربي فيما يخص أهداف تأسيس الأحزاب السياسية، التي أبقاها في ممارسة السلطة، والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية، التي تترك أكثر من استفهام حول الهدف الأساسي للحزب السياسي. وفي ذلك أيضا نصت المادة 11 من القانون العضوي رقم 12-04 الصادر في 12 جانفي 2012 أن الحزب يعمل على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة؛[2] أما

(1) القانون العضوي رقم 04.12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، **الجريدة الرسمية**، ع.2، سنة 2012، المادة 03.
(2) المرجع نفسه، المادة 11.

عن كيفية تشكيل تلك الإرادة السياسية، فيقترح المشرع مجموعة من النقاط الاستدلالية أهمها:

- المساهمة في تكوين الرأي العام.
- الدعوة إلى ثقافة سياسية أصيلة.
- تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة.
- اقتراح مترشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية. [1]

هذه النقاط تعتبر عامة وغير محددة، ولا يمكن تحويلها إلى مجموعة من المؤشرات القابلة للملاحظة والقياس للتدبير فيها، باعتبار أن الشيء الذي لا يقاس لا يمكن إدارته، ومن جهة أخرى لا يمكن اعتبارها وظائف أساسية للحزب السياسي، باعتبار أن الوظيفة هي مجموعة من النشاطات الضرورية لسيرورة الكل، كما أن مفاهيم مثل الوعي السياسي والثقافة السياسية والارادة العامة والخير العام، هي مفاهيم توصيفية تنشدها كل المجتمعات البشرية باختلاف نظمها السياسية.

تسعى كل القوانين المنظمة للنظام الحزبي في الجزائر والمغرب إلى تأسيس أحزاب لا تقوم على البعد الديني أو اللغوي أو العرقي، نظرا لحساسة هذه الأبعاد في المجتمعات المغاربية، ولعل أهم تجربة في ذلك ما عرفته الجزائر في ضل التعددية الحزبية في بداية التسعينات؛[2] فاذا كان الهدف من تفصيل وظائف الأحزاب الأساسية في النظام السياسي

(1) المرجع نفسه.

(2) لقد عرفت الجزائر الكثير من الأحزاب السياسية التي أسست على البعد الديني، كان أهمها حزب الجبهة الاسلامية للإنقاذ، والعديد من الأحزاب التي أسست على بعد جهوي، لكن أمر رقم 97-09 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية أقر بطلان تأسيسها على أحد هذه الابعاد أو كل ما يمس بالهوية الوطنية.

المغربي هو دفعها إلى الفعالية في الأداء والتعبئة المستمرة للشعب المغربي لخدمة مسطرة المخزن، فإن الهدف من ضبط إجراءات التأسيس هو ضبط الخط الناظم للمشهد الحزبي وتوازنات العملية السياسية، سوءا في شكلها التقليدي الساعي للحفاظ على مكانة واستمرارية السلطة التقليدية أو في ضبط التحولات السياسية، وفي هذا الصدد جاء القانون رقم 36/04 بمجموعة من الإجراءات الشكلية والتنظيمية لتأسيس الأحزاب؛ ففي المؤشر الأول المتعلق بالجانب البشري، ترى المادة 07 من نفس القانون أن الأعضاء المؤسسين والمسيرين للحزب يجب أن يكونوا بالغين 23 سنة شمسية كاملة ومسجلين في اللوائح الانتخابية، والملاحظ لسن المؤسس في القانون 36/04 يرى أنه لا ينسجم مع سن الرشد القانوني المحدد بـ 18 سنة شمسية كاملة في المغرب. [1]

هذا التناقض في سن الرشد السياسي استدركته المادة 05 من الباب الثاني من الظهير الشريف رقم 1.11.166 الصادر في 22 أكتوبر 2011 والمتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.[2] أما في الجزائر فقد حددت القوانين العضوية سن المؤسس بـ 25 سنة على الأقل، كما أضاف المشرع المغربي شرط أن يكون المؤسس مسجلا في اللوائح الانتخابية، ويهدف من وراء ذلك القضاء على التجوال السياسي بين الاقاليم بالرغم من أن هذا الشرط يعتبر معضلة كل الدول المغاربية نظرا لغياب قاعدة معلوماتية تتحكم في الكتلة الناخبة من جهة، وفي اقاليم الترشح، بالرغم من

(1) ظهير شريف رقم 1.06.18 صادر في 14 فيفري 2006 بتنفيذ القانون رقم 36/04 المتعلق بالأحزاب السياسية. المادة 07.

(2) الظهير الشريف رقم 1.11.166 الصادر في 22 أكتوبر 2011 والمتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، **الجريدة الرسمية**، ع. 5989، سنة 2011، المادة 5.

أن المادة 21 من نفس القانون جاءت لمنع انخراط شخص في أكثر من حزب سياسي في آن واحد. [1]

تهتم كل القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية في الجزائر والمغرب الأقصى بمجموعة من القواعد التأسيسية، أهمها القواعد المتعلقة بالمؤتمر التأسيسي للحزب، ويعتبر المؤتمر التأسيسي الإعلان الرسمي لبداية العمل السياسي، كما تعتبر إجراءات انعقاده الخط الناظم الذي يتحكم في النسق الحزبي العام، لذلك يعتبر التصريح بانعقاد المؤتمر التأسيسي، وعدد الولايات التي يجب تمثيلها، مفاتيح في يد السلطة ووزارة الداخلية بالخصوص، تستعملها لضبط المشهد الحزبي في فترات القوة والضعف بمعيار تناسبي. وفي هذا الصدد قلص القانون الجزائري رقم 12-04 عدد الولايات الممثلة في المؤتمر التأسيسي من 25 ولاية على الأقل التي نص عليها أمر رقم 97-09 إلى 16 ولاية على الأقل، كما خفض عدد المنتخبين للمؤتمرين من 2500 منتخب إلى 1600 منتخب، كما حافظ على عدد المؤتمرين بين 400 إلى 500 مؤتمر؛[2] أما المشرع المغربي فقد أقر ضرورة اجتماع 1000 مؤتمر على الأقل موزعين على 3/2 عدد جهات المملكة على الأقل، كما لا يقل عددهم في كل جهة عن 5 بمائة من هذا العدد.[3]

وتهدف هذه الإجراءات إلى الحد من ظهور أحزاب جهوية أو أحزاب عرقية، كما يرتبط الحد الادنى الممثل لعدد الولايات بعلاقة طردية مع عدد الأحزاب التي يتركب منها النظام الحزبي في البلدين، فكلما زادت عدد الولايات الممثلة للمؤتمر التأسيسي وزاد عدد

(1) الظهير الشريف رقم 1.11.166 الصادر في 22 أكتوبر 2011 والمتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، **الجريدة الرسمية**، ع. 5989، سنة 2011، المادة 21.

(2) القانون العضوي رقم 04.12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، **الجريدة الرسمية**، ع.2، سنة 2012، المادة 24، البند 02

(3) الظهير الشريف رقم 1.11.166 الصادر في 22 أكتوبر 2011 والمتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، **الجريدة الرسمية**، ع. 5989، سنة 2011، المادة 11.

المنتخبين للمؤتمرين كلما قل عدد الأحزاب المؤسسة، وكلما نقص عدد الولايات الممثلة للمؤتمر التأسيسي وقل عدد المنتخبين للمؤتمرين كلما زاد عدد الأحزاب المؤسسة.

المبحث الثالث: النظام الحزبي والممارسة السياسية في الجزائر والمغرب.

إن دراسة الأداء الحزبي في الجزائر والمغرب الاقصى يفرض مجموعة من الوحدات التحليلية القانونية الشكلية باعتبار أن المادة المدروسة ترتكز على مجموعة من المفاهيم ذات الأثر القانوني باختلاف مصادرها، كما يعتمد الاقتراب المؤسساتي الحديث الذي تم تطويره على يد العالم الامريكي "صامويل هانتغتون" Samuel Huntington في دراسته للظواهر السياسية على مجموعة من الوحدات التحليلية التي تحاول جمع أكبر قدر ممكن من المتشابهات من الظواهر الإنسانية؛ هذه الأخيرة، يسعى من خلالها الباحثون إلى بناء مجموعة من العلاقات الحتمية، التي تثبت من خلال كثرة تكراراتها إلى صحة ارتباطاتها، والتي تساهم في الوصف والتفسير والتنبؤ بالظاهرة.

كما يمكن للاقتراب المؤسساتي أن يقدم الكثير من الوحدات التحليلية التي تساهم في تفسير الظواهر المتعلق بطبيعة العلاقات بين الأجيال التنظيمية داخل الأحزاب من جهة، وعلاقاتها بباقي الأحزاب المنافسة من جهة أخرى. وفي هذا الصدد سوف تحاول الدراسة الاعتماد على بعض الوحدات التي يطرحها الاقتراب المؤسساتي، والمتعلقة بالمؤسسة السياسية بصفة عامة:

- ما هو الهدف من تكوين المؤسسة؟ وهل تهدف إلى المنفعة العامة غير الربحية؟ أم تم تأسيسها لتحقيق المصالح الشخصية المادية والمعنوية؟

- مراحل تطور المؤسسة: العوامل التي أثرت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في ظهورها، أو اختفاءها، والعوامل التي أثرت في شكلها وأدائها.
- تجنيد أعضاء المؤسسة: هل يتم عن طريق الانتخاب أم عن طريق التعيين؟ وهل يتم دوران النخبة عن طريق التجنيد الداخلي أم التجنيد الخارجي؟.
- الوسائل التي تستخدمها المؤسسة من أجل المحافظة على ديمومتها.
- هياكل المؤسسة وابنيتها: أي مما تتركب؟. وطريقة تركيبها. [1]
- علاقة المؤسسة بغيرها من المؤسسات.
- اختصاصات المؤسسة حسب ما ينص عليه الدستور والقوانين.
- طاقة التحمل: علاقة الزمن بالفاعلية والقوة.
- التنظيم الداخلي للمؤسسة وكيفية توزيع الأدوار فيها. [2]

لقد اثبتت التجارب المغاربية أن بقاء الناشطين في الأحزاب السياسية غير مرهون ببرنامج الحزب أو بتوجهاته الأيديولوجية، لذلك يلجأ الكثير من المترشحين إلى تغير الانتماء حسب التوجه الذي يأخذه ميزان القوى داخل العملية السياسية، ونفس الظاهرة تعرفها التكتلات الحزبية قبل الانتخابات وبعدها، وفي هذا الصدد أثبتت الكثير من المحطات الانتخابية في البلدين قيام تحالفات على مجموعة من الفوارق والتناقضات الأيديولوجية (علماني . إسلامي)، (محافظ . معارض)، ويظهر هذا الشكل من التكتلات بدرجة كبيرة على المستوى القاعدي لضمان الأغلبية داخل المجالس النيابية، وعلى القمة

(1) تعرف البنية في علم الهندسة بطريقة تجميع الكل، باعتبار ان الاختلاف بين الظواهر والاشياء، هو ليس اختلاف في المكونات بقدر ما هو اختلاف في طريقة تركيب تلك المكونات.

(2) محمد شلبي، **المنهجية في التحليل السياسي** (الجزائر : دار هومة، 2002).ص.ّ.

في تقسيم الحقائب الوزارية، الأمر الذي يقوض الميزة التنافسية لدى العملية السياسية، ويهدد أهم خاصيتين يمتاز بهما البناء المؤسساتي (التمايز، والمسؤولية السياسية).

إن طبيعة التكتلات التي تحدثها الأحزاب السياسية في كل من الجزائر والمغرب على مستوى القاعدة لا تنتج من تقارب أيديولوجي؛ بل كانت في كثير من الأحيان تحصيل حاصل لمجموعة من العلاقات التضامنية الضيقة مثل القرابة والنسب، أو الانتماء القبلي. هذه الحالة السياسية تبعد المترشحين بدرجة كبيرة عن الالتزام بالبرامج الحزبية، و تقديم سياسات بديلة، الأمر الذي يدفعهم للدخول في جملة من التوازنات السياسية التي تهدف إلى التقليل من نقاط الضعف والتهديدات، وزيادة القوة والفرص داخل المجالس النيابية على حساب التمايز المطلوب بدرجة عالية في المؤسسات النيابية لبناء توازن سياسي ومصلحي يدافع عن الصالح العام. بالرغم من أن التمايز يعتبر في نظر "آرنت ليبهارت" Arend Ljiphart حالة ايجابية لهندسة "العضويات المتبادلة"، والتي تنتج حسبه سياسة مستقرة نسبيا ؛[1] إلا أن ايجابية التمايز يختلف من مجتمع إلى آخر، وحسب جدية الأداء الحزبي؛ لكن في مثال الدراسة ساهم في تعطيل الكثير من المجالس المنتخبة، وتعطيل الكثير من القرارات التنموية المهمة. نتيجة طغيان الشخصنة في الممارسة على السلوك المؤسساتي.

إن الباحث في الخريطة الحزبية في الجزائر والمغرب الأقصى يجد مجموعة من الصعوبات المنهجية في رسم الحدود الأيديولوجية بين العائلات الحزبية، كما يتعذر عليه بناء نموذج نظري لكشف الحقل الحزبي حسب المؤشرات الايديولوجية والفكرية؛ فالسمة البارزة ولن تنوعت دوائر الانتماء الأيديولوجي من حزب إلى آخر، هي تشابه المنظومة

(1) آرنت ليبهارت، **الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد**، ت. حسني زينه (العراق: الفرات للنشر والتوزيع، 2006)، ص.ص.، 22-24.

الفكرية والأهداف المراد تحقيقها دون وجود برامج عملية لتلك الإنباغيات؛ بل إن المواطن المغاربي يجد الكثير من الصعوبة في التفريق بين المطالب الحزبية وباقي التنظيمات الاجتماعية والمهنية، ناهيك عن تعلق الأحزاب السياسية بالأهداف المزمنة التي كلما طال أمد تحقيقها زاد من أمد بقائها. لقد شكلت هذه السمات القاسم المشترك في كل المناسبات الانتخابية في الجزائر والمغرب الأقصى، بحيث لم تستطع الأحزاب الخروج بحلول مرحلية يمكن تطبيقها على أرض الواقع، وبقائها في فلك نقد الوضعية المزرية دون تقديم حلول لها، بالرغم من أن الكثير من هذه الأحزاب في البلدين كانت بحوزتها حقائب وزارية سيادية وأغلبية مريحة في السلطة التشريعية.

تتأثر وظائف الأحزاب السياسية بخصوصيات النسق السياسي العام، ففي الوقت الذي تنفرد الأحزاب السياسية في المجتمعات الغربية بوظيفة تجميع المصالح والتعبير عنها، فان القوانين الأساسية في الدول المغاربية تبقي هذه الوظيفة مبهمة وضبابية بدرجة كبيرة، كما تلقى هذه الوظائف الكثير من المنافسة من طرف تنظيمات تقليدية أهمها الزاويا؛ بل إن الكثير من الأحزاب السياسية التي أسست بعد الاستقلال لم تستطع إحداث القطيعة مع الموروث الاجتماعي التي رسخته الزوايا لعقود من الزمن، ولم يكن ممكنا حسب عبد الله العروي لأية مؤسسة جديدة أن تتشكل خارج هذا السياق على اعتبار أن الزوايا اخترقت المجتمعات المغاربية عموديا وأفقيا.[1] لذلك يجد الكثير من الباحثين أن هناك الكثير من التشابه بين طريقة تنظيم العلاقات الانسانية داخل الأحزاب السياسية وتنظيمها داخل الزوايا في المغرب العربي. والجدول التالي يبين ذلك:

(1) Laroui A., **les origines sociales et culturelles du nationalisme marocain** (Paris: Maspero, 1977), p. 154.

الجدول رقم 01: يبين أوجه التشابه بين الحزب السياسي والزاوية

الحزب السياسي	الزاوية
المذهب السياسي والايديولوجية: مجموعة التوصيفات التي لا يمكن للأعضاء الخروج عنها.	المذهب أو الطريقة: مجموعة من الأوراد أو الاذكار التي يرددها الموردون عن الشيخ.
المستوى التنظيمي: مجموعة من الافراد يلتقون في نفس الافكار وان لم يلتقوا في مكان واحد، وفي زمن واحد.	المستوى التنظيمي أو الطائفة: تضمن العلاقات بين الموردين فيما بينهم وعلاقاتهم بالشيخ، وإن تباعدت الأمكنة والازمنة، وتتميز هذه العلاقات بالقداسة والبركة
الحزب السياسي: يعتبر الوجود المادي لممارسة المذهب السياسي.	الزاوية: تعتبر الوجود المادي للطريقة والطائفة

* الجدول من إعداد الطالب.

إن تقاطع المصالح بين السعي لتطبيق الإجراءات الانتخابية لإدارة الشأن العام، والحفاظ على الحصانة التقليدية لشيوخ القبائل والأرياف وشيوخ الزوايا، أثر بدرجة كبيرة على الأداء الحزبي، وجعل من الحزب والعملية الانتخابية مجرد وسيلة مرحلية لبلوغ مجموعة من المقاصد المادية والمعنوية، دون السعي لإجاد تراكمية من القيم والدفاع عن المبادئ الأساسية للحزب، كما أن تقاطع هذه المصالح يفرغ البرامج الانتخابية من محتوها التنموي ويبعدها عن مبادئ التوزيع التحكمي للقيم.[1] إن هذا التقاطع بين مصالح الأعيان وأهداف النظام الانتخابي يتميز بمجموعة من السمات المشتركة هي:

- التحكم في مجال جغرافي معين.
- توفر على قاعدة سوسيو اقتصادية صلبة.

(1) نورالدين الزاهي، **المقدس والمجتمع** (المغرب: افريقيا الشرق، 2011)، ص.ص.، 139.185.

- القدرة على بناء شبكة من العلاقات النافذة. [1]

أما على مستوى تجنيد الأفراد وكيفية التسويق لهم سياسيا، فإن الحال في البلدين دأب على فرض مرشح الحزب للانتخابات التشريعية من طرف المكاتب الجهوية أو من المكتب الوطني للحزب؛ أما على المستوى المحلي فإن الانتقاء يتم حسب معايير القرابة واللقب والأصول الاجتماعية، ومنطقة الإقامة (الريفية أو القروية). مع اعتبار أن الكثافة السكانية في المغرب العربي تتركز بدرجة كبيرة في الريف، فإن لأعيان القبائل ووجهاء الريف (كبير الدوار) دورا كبير في اضفاء الشرعية التقليدية على المرشح.[2]

إن العملية السياسية في المغرب العربي تطرح منظاران في التحليل: المنظار الذي يؤكد على وجود دوائر للإدماج تهم أولئك الذين يقبلون قواعد اللعبة، والموارد، وتوزيع الأدوار من جهة، ووجود أولئك الذين يتمرسون في مواقف عدم الخضوع، ويرفضون قواعد اللعبة. أما المنظار الثاني: المنظار الذي يؤكد وجود حدود تقصى فيها الاهتمامات التي لها علاقة مباشرة بآليات الحكم وممارسة السلطة المركزية. ومن ثمة تتماثل معظم المواقف في البلدين بين المقاطعة / عدم المشاركة، عدم الاهتمام الواعي / الغير الواعي.

إن التجربة الحزبية في كل من الجزائر والمغرب الأقصى وبالرغم من قصرها، إلا أنها افرزت الكثير من المؤشرات عن عدم تمكن الكثير من الأحزاب السياسية المقربة من

(1) عبد الرحيم العطري، "الأعيان في المجتمع القروي المغربي"، في: **إضافات**، ع. 10، ربيع 2010، ص.176.

(2) يعرف ريمي لوفو الأعيان "بأنهم الأفراد الذين يمارسون سلطة إدارية أو قضائية، ومع ذلك فهم لا ينتمون إلى الادارة، أي لا يتقاضون أجرا عن المهام التي يؤدونها، ولا يمكن نقلهم إلى مكان آخر وغق المساطر الادارية المعروفة، لأنهم ليسوا بموظفين".

- عبد الرحيم العطري، المرجع السابق، ص.176.

- عبد الرحيم العطري، **تحولات المغرب القروي، أسئلة التنمية المؤجلة** (الرباط، طوب بريس، 2009)، ص ص.18-34.

صانع القرار من تكوين تمايزها المؤسساتي في الهوية الايديولوجية والبرامج، كما لم تستطع الكثير من الأحزاب الادارية كما أسماها موريس ديفارجيه التنصل من زخم النظام السياسي في حفاظ على بقائه، فلم تستطع الكثير من أحزاب البلدين بعد الاستقلال التخلي عن فكرة أنها تنظيمات تحمل صكوك الوطنية، ولم تستطع بناء مذاهب سياسية قطرية. الأمر الذي أنتج في المرحلة الأولى تداخلا بين وظائف الحزب والدولة، هذه الحالة جعلت من المواطن في حيرة من أمر انتمائه للدولة أم الحزب، ومن يضمن له بقاؤه السياسي وحتى الاجتماعي في بعض الأحيان. يحدث هذا بالرغم من فتح الدول المغاربية المجال أمام التعددية الحزبية ورعايتها، بغية التخلص من هيمنة الحزب الواحد على الحياة السياسية؛ إلا أن زيادة عدد الأحزاب على حساب الكيف، أثر بصورة كبيرة على الشروط اللازمة لبناء مجال حزبي مستقل ومتمايز، قادر على الحفاظ على التماسك الداخلي وتثبيت قيم التنافس والاختلاف.

أما على مستوى البرامج الحزبية، فتتصدر المواضيع الاجتماعية قائمة البرامج الحزبية في كل من الجزائر والمغرب الأقصى، وقد شكلت مواضيع مثل المستوى المعيشي، الصحة، البطالة والسكن المحاور الأساسية لذلك، دون وجود اختلاف في الاقترابات التي تنتجها (الاقتراب الإسلامي، الاقتراب العلماني). وبالرغم من سعي البرامج الحزبية إلى تشخيص الواقع وتقديم الحلول الكفيلة بإصلاحه، إلا أن هذه الحلول غالبا ما كانت طوباوية وبعيدة كل البعد عن الواقع المعاش، ويرجع ذلك إلى ضعفها في انتاج السياسات والبرامج العملية، وعدم امتلاكها المعلومات العملية عن الواقع، التي تبقى في يد السلطة التنفيذية بقيادة وزارة الداخلية، والرئيس والملك، أو تحت خانة أسرار المهنة.

كما شكلت قضية الفساد والدعوة إلى محاربتها أحد المحاور المشتركة في برامجها الحزبية ومن بين المواضيع المدوية في حملاتها الانتخابية، لكن التناقض في هذه النقطة يكمن في أن الواعظ لجرم هذا الموضوع، في كثير من الأحيان كان أو لا زال هو المقرر للسياسات التي تتهم بأنها يشوبها الفساد.

إن السمة الغالبة على البرامج الحزبية في البلدين تركيزها على مجموعة من التوصيفات المتعلقة بحاجيات المجتمع القروي، خاصة لدى الأحزاب التي تصنف ضمن العائلة الديمقراطية مثل حزب التجمع الوطني في الجزائر وحزب الحركة الشعبية في المغرب، بحيث تعتبر موضوعات مثل: التسهيلات الفلاحية وتنمية وكسر العزلة عن العالم القروي عبر إمداده بالوسائل المادية (طرقات ومرافق اجتماعية) التي تضمن استمرار بقائهم، وتجنيبهم آفة النزوح نحو المدن، خاصة موضوع مسح ديون الفلاحين في الجزائر، المواضيع الأكثر جلبا لولاء المجتمع الريفي، وموادا أيقونية في الحملات الانتخابية. كما لم تخلوا البرامج الحزبية المغاربية من مواضيع "الأمن والإرهاب" وسبل إرساء الأول ومحاربة الثاني، بحيث أشار عددا من الأحزاب إلى خطورة استمرار الفجوة الاجتماعية وأثرها المباشر على الاستقرار والسلم الاجتماعي، وقد تضمنت برامجها مجموعة من الإجراءات الكفيلة بردم الهوة، أو في أضعف الحالات التقريب بين أطرافها، كإعادة النظر في سلم الأجور، وإصلاح النظام الضريبي، وإشاعة ثقافة الاستحقاق وتكافؤ الفرص بين المواطنين.

إن ضعف السياسات والبرامج التي تنتجها الأحزاب المغاربية انعكاس واضح لسياستها الداخلية، لذلك فان تقيم الأداء الحزبي في الجزائر والمغرب مرهون بجزء كبير بطبيعة التنظيم الداخلي والعلاقات الرسمية والغير الرسمية بداخلها؛ فلا يمكن الحديث عن

أحزاب سياسية فاعلة وفعالة، إلا إذا كانت تجعل من الديمقراطية منهجية لا محيد عنها.[1] وما يسجل على الأحزاب السياسية في البلدين، هو انغلاق بنيتها التنظيمية وشخصنة السلوك السياسي بداخلها، وعدم انفتاحها على المجتمع وطبيعة التحولات التي يعرفها؛ بل حتى على النقاشات الداخلية سواء كانت فردية أو جماعية، بحيث عرفت الكثير من الأحزاب عدم قدرتها على تسير مسائل تتعلق باختلافات الرأي، وتسيير الفجوة بين العمر الزمني والعمر الوظيفي للحزب.[2] وفي هذا الصدد يرد الأستاذ عبد الناصر جابي الحادثة التالية كدليل على عمق المشكل:

" لقد رد الأمين العام الأسبق لجبهة التحرير الوطني عبد الحميد مهري، في أحد الاجتماعات الحزبية، عندما طلب منه بعض أعضاء المكتب السياسي أن يكون لهم الحق في اقتراح نقاط جدول أعمال المكتب السياسي بصفة قانونية، قبل عرضه عليهم. فبعد ان اقترح اعضاء المكتب السياسي على الامين العام النص الذي أعدوه لكي يتم تعديل القانون الداخلي للحزب حتى ينص على ذلك بوضوح، جاء رد الأمين العام، بأنه من حق أعضاء المكتب السياسي أن يناقشوا جدول الأعمال المقترح عليهم، لأن ذلك من حقهم تماما مثل العطس في الاجتماعات، لكنه رفض أن يتم تعديل القانون الداخلي، لمنحهم هذا " الحق الطبيعي" الذي شبهه بالعطس".[3]

يعتبر التجنيد عملية دمج فرد في جماعة ذات ثقافة معدة مسبقا، وهو بذلك يعتبر فعلا للحزب السياسي، بحيث تؤكد كل القوانين المنظمة للظاهرة الحزبية على تحديد الحد الأدنى لعدد المجندين لإضفاء الشرعية القانونية والتمثيلية للنشاط السياسي للحزب، كما

(1) محمد زين الدين، " الفعل الحزبي في بالمغرب وسؤال الدمقرطة"، في: **مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد**، العدد3، 2005، ص.50.

(2) التطورات التي يعرفها حزب جبهة التحرير في الجزائر في الآونة الأخيرة أحسن دليل على ذلك.

(3) عبد الناصر جابي، "الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية بين إرث الماضي وتحديات المستقبل"، في: **المجلة العربية للعلوم السياسية**، ع.30، ربيع 2011، ص ص. 9-48.

تلعب ثقافة الجماعة التي سوف يلتحق بها المجند حديثا دورا مهما في رسم مستقبله السياسي، وفي رسم حدود طموحاته السياسية، ومن ثم، فان هذه الثقافة المعدة مسبقا تحدد للأعضاء الجدد مجموعة من الانماط التفاعلية والانشطة والمشاعر الواجب الالتزام بها للحفاظ على ديمومة التنظيم ولتحقيق أهدافه.[1] هذه القيم التي يكتشفها المجند حديثا في الحزب السياسي، تعتبر مجموعة من الأنماط المتوقعة Expected منه تجاه الجماعة، أو يمكن التعبير عنها بفكرة "النظام المطلوب" Required system، كما يؤدي احتكاك الفرد بالجماعة المؤسسة للحزب إلى بناء ذاته السياسية، لأن حدود طموحاته السياسية سوف تكون تحصيل حاصل لأفكار الجماعة عنه، وتوجهاتهم نحوه، لذلك فان الفرد الذي يستطيع أن يندمج بنجاح في الحزب السياسي، هو ذلك الفرد الذي يعي جيدا النظام المطلوب. ويمكن تحديد مجموعة من المؤشرات التي يتصف بها النظام المطلوب في الأحزاب السياسية في الجزائر والمغرب الأقصى:

1 . النظام العام داخل الأحزاب السياسية:

تتميز كل الأحزاب السياسية في الجزائر والمغرب بمجموعة من السلوكات، وبمنظومة فكرية تحدد لها حتى مصطلحات التي توظفها في خطاباتها السياسية، مثل " الشورى، الطبقة، الشيخ، الزعيم،الرئيس وغيرها من المصطلحات التي لها الكثير من الدلالات المذهبية والأيديولوجية. كما يعمل النظام العام على فرض مجموعة من القيود التي تحفظ الاختلافات وتسيرها بطريقة سلمية، وتعرف الكثير من الأحزاب في الجزائر والمغرب الأقصى نزاعات شخصية وصراعات حول المناصب القرارية، لكن

(1) علي سلمى، **السلوك الانساني في الادارة** (القاهرة: دار الغريب للطباعة)، ص. ص. 198-201.

الملاحظ في هذه الصراعات اعتمادها المفرط على الاكراه بدني والمعنوي، الأمر الذي يخرجها من اختصاص النظام الداخلي للحزب إلى اختصاص النيابة العامة.

2 . مدى التطلعات الفردية:

تحدد الجماعة التي تمتلك الدوائر القرارية في الحزب السياسي حدود التطلعات المسموح بها، ومجموعة الأهداف التي تعتبر مقبولة في سعى الفرد لتحقيقها، وهنا ترسم طبيعة العلاقات بين الأفراد داخل الأحزاب السياسية ثلاثة مستويات:

أ ـ المستوى الأول: وهي العلاقات التي تجمع بين الأفراد والأعضاء الذين ينتمون إلى المؤتمر التأسيسي، بحيث تتميز هذه العلاقات بأنها علاقات شخصية أكثر منها مؤسساتية، كما تساهم عملية ربح ثقة فرد من الأعضاء المؤسسين إلى ضمان الترشح للمناصب النيابية على اختلاف مستوياتها.

ب ـ المستوى الثاني: وهي العلاقات التي تربط الشخصيات الولائية بالقسامات المنتشرة على المستوى القاعدي، ويلعب رؤساء المكاتب وظيفة حراس البوابة، بحيث لهم نفوذ كبير في تحديد القوائم الحزبية في الانتخابات المحلية.

ج ـ المستوى الثالث: يختص هذا المستوى بالقاعدة الجماهرية، وكيفية ضمان ولائها الانتخابي، ويربط العلاقة بين القيادة العامة للحزب والقاعدة الجماهرية مجموعة من وجهاء القوم يمتازون بامتلاكهم لأحد المقومات الثلاث (القبيلة، المال، النفوذ) الذين يلعبون دور الوساطة بين الشعب وقيادة الأحزاب السياسية.

3 . المهارات اللازمة

إن عملية انتقاء الافراد لإلحاقهم بالحزب السياسي في دول المغرب العربي ليست بالأمر السهل، خاصة عندما تغيب المعايير الموضوعية في ذلك، بحيث يعمل كل مستوى على انتقاء الحد الأدنى من الافراد الذين يتميزون بمجموعة من المهارات التي تسهل عملية تسيير الحزب؛ لكن في نفس الوقت، يخلق اكتساب الفرد لمهارات ذات ميزة تنافسية داخل الحزب تهديدا لكثير من القيادات الحزبية، الأمر الذي يجعل من القائمين على التجنيد جد حرصين على انتقاء الكفاءات المنفذة وليس الكفاءات المقررة، بغية تقليص التنافس على الفرص التي يتيحها الفوز.[1] هذه الحالة تجعل من مفهوم دوران النخب داخل الأحزاب السياسية الجزائرية والمغربية شبه معدوم، ومحدد مسبقا، ويخلق قاعدة من المناضلين التابعين لا القياديين.

(1) علي سلمى، المرجع نفسه، ص.203.

الفصل الرابع: تأثيرات النظم الانتخابية على الممارسة السياسية

المبحث الأول: تطور النظام الانتخابي في الجزائر والمغرب.

المبحث الثاني: حدود الممارسة السياسية في الجزائر والمغرب.

المبحث الثالث: المشاركة السياسية في الجزائر والمغرب.

يعتبر النظام الانتخابي الواجهة التي تظهر فيها كل أشكال الصراعات السياسية والاجتماعية والثقافية داخل المجتمع، لذلك تتأثر النظم الانتخابية في تطورها بهذه المعطيات، لذلك يبقى تطور النظم الانتخابية موسوم بمدى التوافق، أو الصراع داخل المجتمع.

المبحث الأول: تطور النظام الانتخابي في الجزائر والمغرب.

لقد سبقت الانتخابات في كل من الجزائر والمغرب الأقصى مجموعة من النقاشات حول نمط الاقتراع المنظم للعملية الانتخابية، وكيفية تقسيم الدوائر الانتخابية. كما اتسمت الانتخابات في البلدين بصراع حاد حول كيفية بناء الدولة (المغرب 1959، الجزائر 1989).

لقد عمل قانون الانتخابات المحلية لسنة 1959 في المغرب على وضع الخطوط العريضة لاستراتيجية المخزن في الحصول على التأييد الشعبي.[1] إن الدارس للقانون السالف الذكر، يرى أنه لم يخرج عن القيم السائدة في منظومة القوانين العالمية، مثل تقديم الضمانات لتحقيق انتخابات شفافة ونزيهة، خاصة في مسألة تسجيل في القوائم الانتخابية، وضمان حق المنازعات الانتخابية.[2]

إن جميع أطراف العملية السياسية في المغرب يتفقون على أهمية دور المؤسسة الانتخابية في قيادة الحياة العامة؛ لكن يطرح موضوع نمط تحويل الأصوات إلى مقاعد الكثير من النقاشات، والصرعات، باعتباره استراتيجية في يد النظام السياسي لا في يد الاحزاب، لذلك فقد أثار النمط المستعمل لتحويل الأصوات إلى مقاعد في الانتخابات المحلية التي أجريت يوم 29 ماي 1960 انقساما حادا بين المخزن الداعم لفكرة تبني

(1) Chambergeat Paul , ''Bilan de l'expérience parlementaire marocaine'', in: **Annuaire de l'Afrique du Nord** , Vol. 4, 1966, p. 103.

(2) تعرف المملكة المغربية الكثير من المشاكل الحدودية بين موريتانيا، صحراء الغربية، والجزائر، الأمر الذي يجعل من الصعب على كثير من المجتمعات التقليدية خاصة الرحالة منها تنظيم أفرادها في لوائح انتخابية دقيقة.

الاقتراع الأحادي الإسمي، والأحزاب الوطنية التي دافعت على الاقتراع النسبي باللائحة، ويظهر جليا من استخدام المخزن للاقتراع الأحادي الإسمي سعيه لضمان استمرارية الوعي التقليدي لدى المجتمع المغربي،[1] القائم على الدور المحوري لشيوخ القبائل والأعيان القرويين المقربين من المخزن، وبالمناسبة يجب الإشارة هنا إلى أن المخزن لم يرد إحداث قطيعة مع خبرة طويلة من السياسة الفرنسية في تنظيم العلاقات الاجتماعية والانتخابات في المجتمعات المغاربية،[2] كما ساهمت استراتيجية المخزن من خلال اختيار هذا الشكل من الاقتراع في إعادة إحياء الصراع القديم بين التقليدي المقدس، والمعاصر المبتدع.

إن مقاربة تطور المؤسسة الانتخابية المغربية في عشرينات القرن الماضي، تظهر مدى استحكام الأزمة السياسية بين الأحزاب الوطنية من جهة، والمخزن من جهة أخرى، حول مشروع هندسة العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في المجتمع المغربي، أكثر من العمل على إرساء قواعد مؤسساتية للدولة الحديثة، كما ساهمت هذه الحالة في دخول أطراف العملية السياسية في عدم الرضا بشكل التشريفات التقليدية والبيعة التي أقام عليها الملك حكمه، وما تبعها من طقوس بدائية في ذلك.[3] وفي هذا الصدد يرد الملك الحسن الثاني: " البيعة ليست الشيء الذي يأتي قهرا، أو نأخذه من الناس قوة وتجبرا؛ بل البيعة تقتضي الترابط، لذا سميت البيعة التي ذكرتها لكم في سورة الفتح، بيعة الرضوان، لأنها كانت بيعة الرضوان بمعنى رضوان الله على المسلمين جميعا، الذين بايعوا النبي".[4] هذا المنطلق الفكري أوجد حالة من الريب والتشكيك في أهمية المؤسسات السياسية التي سوف تنضوي تحت سلطة الملك برمتها.

(1) ريمي لافو، المرجع السابق، ص ص. 240-241.

(2) المرجع نفسه، ص ص. 41-45.

(3)جون واتبوري، المرجع السابق، ص ص. 208-209.

(4) خطاب الحسن الثاني بتاريخ 1975/10/16. فكر الحسن الثاني: أصالة وتجديد (الرباط: أكاديمية المملكة المغربية، 2000)، ص. 218.

لقد تعامل المجتمع القروي المغربي مع هذه الطقوس الاحتفالية، خاصة المتعلقة منها بمناسبات تقديم الولاء بحرص، خاصة وأن لتنظيم هذه الاحتفالات دلالة رمزية للسلطة والقائمون عليها بالحماية والضمانة، وتبيان نفوذهم الذي فضلهم أن يختصون بنزول الحاكم عند طلبهم. وهنا يجب الإشارة أنه أصبح للنظام السياسي الجزائري، نفس الممارسات مع نظيره المغربي خاصة عند قرب المواعيد الانتخابية، أو حتى عند نزول السلطات المركزية للزيارات العادية، حيث يتسابق أرباب المال والجاه في كل الولايات الجزائرية على من له شرف استقبالهم وضيافتهم، ولهذا السلوك رسائل سياسية ومصلحية أكثر ما هو كرم وجود وحسن استقبال، بحيث يرسل المستقبل رسائل مفادها قوة نفوذه لدى السلطات المركزية، ومكانته الاجتماعية بين عامة الناس، وهنا يؤكد بيير بورديو Pierre Bourdieu أن هذه الممارسات تشكل في آخر المطاف أعقد مفهوم للسلطة هي "السلطة الطبيعية"، تلك السلطة التي لا تتأسس من خلال الأمر والنهي فحسب، بل تمارس من غير أن يكون علينا ممارستها،[1] وترتكز السلطة الطبيعية على الاعتقاد الأصلي القائم، الذي يصبح محل النظر من حيث ترابطه في حدود مضمون الخطاب، ونوعية العلاقات، وطريقة العيش، أكثر من صحتها، لذلك تصنع السلطة الطبيعية في المجتمعات المغاربية رابطا تقليديا قوي في صناعة التوجهات السياسية للمجتمع.

وظف هذا النوع من الرباط، سواء في شكله المقدس" البيعة" أو التقليدي "السلطة الطبيعية"، باستمرار في تنميط السلوك السياسي للناخب المغاربي وتوجيه تفضيلاته، و في إضفاء شرعية الحاكم، وتقييد خيارات المنافسين السياسيين، بحيث تضع كل فرد أمام حتميتين: مع الجماعة أو ضدها، دون التفكير في أن مبدأ تكوين الجماعة، هو حاصل مجموع الإرادات الفردية. هنا يشر ابن خلدون أن دخول الجماعة في هذا الصنف من المجتمعات قائم على مبدأ تقديم " عهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم

(1) بيير بورديو، **الرمز والسلطة**، ت. عبد السلام بن عبد العالي، ط.3 (المغرب: دار توبقال للنشر،2007)، ص.70.

له النظر في أمر نفسه، وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه من الأمر على المنشط والمكره".[1] كما يجد هذا المفهوم مشروعيته من الموروث الديني مثل قول الرسول ﷺ : "يد الله مع الجماعة"،[2] ويوظف الموروث المغاربي هذا القول في أن الخروج عن الجماعة هو خروج عن طاعة الله ورسوله؛[3] بذلك فإن مفهوم الجماعة وما تحمله من أحكام المعتقد والموروث التقليدي، تختزل مبدأ الإرادة العامة بمنظور جون جاك روسو، وتقضي على مفهوم العضويات المتداخلة التي أقراها ليبهارت Arend Lijphart في كتابه الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد. [4]

إن أهم دراسة في تأثير معتقد الجماعة على السلوك الانتخابي كانت الدراسة الرائدة التي أنجزها ريمي "لوفو" Leveau Rémy حول انتخابات 1963، والتي نشرت تحت عنوان: الفلاح المغربي مدافع عن العرش، فاشتغال "لوفو" في الإدارة المغربية كمستشار تقني في الداخلية مكنه من جمع الوثائق والبيانات الكافية لقيامه بهذه الدراسة، والفرضيات التي انطلق منها "لوفو"، هي أن "الملكية قد عمدت إلى إحياء النخبة المحلية التي تمكنها

(1) ابن خلدون، **المقدمة**، ط.5 (بيروت: دار الكتاب العربي)، ص. 209.

(2) روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يد الله مع الجماعة"، وله من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله لا يجمع أمتي"، أو قال: "أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة، ويد الله مع الجماعة" والحديث صحيح كما في صحيح الجامع برقم (1848).

(3) تجدر هنا الإشارة إلى أن مشروعية الممارسات السياسية للجماعة تتشكل من خلال أحكام المذهب الديني (القائم على المعتقد أكثر من الدين والسنة المحمدية). لكن المتتبع لهذا الشكل من أشكال السلطة يرى أن تزاوج الممارسة السياسية والمعتقد يؤسسان مذهبا سياسيا، ويشترك المذهب الديني والسياسي في خاصيتين أساسيتين هما: "الحكم والإلزام"

1 . **الحكم**: تقديم إحكاما دون تقديم تفسيرات بالدليل القرآني والسنة النبوية الصحيحة.

2 . **الإلزام**: إلزام الفرد داخل الجماعة بمجموعة من الإحكام دون نقاشها.

إن التفسيرات التي يقدمها كل من المذهب الديني والمذهب السياسي غالبا ما ترتكز على المعتقد أكثر من الحقائق الفقهية والعلمية. وهنا يلعب عدم مناقشة المواضيع ذات الصلة بالحكم، وقدسية الخطاب السياسي في المغرب الأقصى، وبشكل من الأشكال في الجزائر إلى تعميق ذلك الاعتقاد.

(4) آرنت ليبهارت، **الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد**، ت. حسني زينة (بغداد: الفرات للنشر والتوزيع، 2006)، ص. 25.

من الحصول على دعم العالم القروي المستقر، وذلك لمواجهة المدن الحضرية التي كانت تعرف تطورات متسارعة يمكن لها أن تزيح الملكية عن دورها الرمزي، وقد دخلت الملكية في هذه العملية بكامل نفوذها التقليدي مستندة في ذلك على المورث الديني".[1]

لقد انطلقت أول تجربة برلمانية في المغرب المستقل سنة 1963، معتمدة في ذلك على نظام الثنائية البرلمانية، أي برلمان بغرفتين، وجرت بذلك أول انتخابات تشريعية لانتخاب مجلس نواب يضم 144 عضوا، باقتراع عام ومباشر لمدة أربع سنوات؛ بالمقابل، شغل مجلس المستشارين 120 عضوا انتخبوا بالاقتراع العام غير المباشر، ويتم تجديد نصفهم كل ثلاث سنوات،[2] ولقد جاءت الانتخابات التشريعية بعد أول استفتاء على الدستور الذي قامت به المملكة المغربية في ديسمبر 1962، والذي قدمه الملك الحسن الثاني في خطاب ملكي يوم 18 نوفمبر 1962 على أنه "تجديد لعهد صادق وميثاق مقدس، ربط دائما الشعب بملكه"،[3] والذي أفرز بدوره الكثير من الخلافات الأيديولوجية، بحيث دعت جل الأحزاب المشاركة في الحكومة إلى الاستفتاء بقوة على الدستور، وفي مقدمتها حزب الاستقلال والحركة الشعبية والأحرار، فيما دعا حزب الدستور الديمقراطي إلى الامتناع عن التصويت واستقالة أمينه العام محمد حسن الوزاني، كما دعا الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، إلى مقاطعة الاستفتاء، بجانب كل من الحزب الشيوعي المغربي، والاتحاد الوطني لطلبة المغرب. [4]

(1) ريمي لافو، المرجع السابق، ص ص. 7-10.

(2) لقد فاز بالانتخابات التشريعية حزب الفديك الذي تأسس حديثا. أنظر:
. عبد الواحد القصري، إشكالية الذاكرة السياسية والعدالة الانتقالية في المغرب"، في: **المستقبل العربي**، العدد 362 نيسان/أبريل 2009.

(3) الخطاب الملكي ليوم 18 نوفمبر 1962، **خطب وندوات صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني**، المجلد الثاني، ص142.

(4) للمزيد من التفصيل أنظر:

Paul Chambergeat, «le référendum constitutionnel du 7 décembre 1962 au Maroc », in: **Annuaire de l'Afrique du Nord**, 1962, p185.

لقد عرف المغرب المستقل حديثا، تنامي الاضطرابات الاجتماعية والسياسية والأمنية من جهة ،[1] وزيادة مطالب الأحزاب المعارضة بالحريات السياسية ودعم البرلمان بكثير من الصلاحيات، أمام تحكم المخزن في دواليب العملية السياسية من جهة أخرى. [2] زمن جهته يرد الملك: "لا توجد سلطة القصر وسلطة البرلمان لأننا لسنا في أوروبا... وأعتبر أنه في اليوم الذي ستوصد فيه أبواب القصر ستعم المغرب الفوضى، ولهذا فإن أبواب القصر يجب أن تبقى مفتوحة في وجه الجميع، لأن الملك لا ينتمي إلى حزب أو نقابة، بل هو فوق الجميع... إن كان هناك تغير في المستقبل، فسيكون بكل تأكيد على مستوى تبادل الاختصاصات والسلطات بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية".[3]

في ظل تردي الظروف، اغتنم الحسن الثاني الفرصة معلنا عن حالة استثناء سنة 1965، ومعلنا في نفس الوقت عن فشل أول التجربة البرلمانية قبل نهايتها بسنة، كما استغل الحسن الثاني الظروف الدولية لتوجيه الرأي العام المغربي إلى القضايا الخارجية بصفة عامة والنزاعات الإقليمية بصفة خاصة.[4] أما على المستوى التنظيمي فقد أدت الأزمة إلى إعادة تموقع كل التنظيمات السياسية في المغرب بما فيها حزب الاستقلال ضمن

(1) الريف المغربي 1958، الدار البيضاء 1965-1981.

(2) Chambergeat Paul , ''Bilan de l'expérience parlementaire marocaine'' ,in: **Annuaire de l'Afrique du Nord** , Vol. 4, 1966, p. 103.

(3) خطب وندوات صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني، المجلد التاسع، ص349.

لقد عقد الملك ندوة صحفية يوم 13 ديسمبر 1963، حيث علل مكانته في الدستور الجديد بالمثال التالي: "إن الدستور يجعل منا حكما... وإني على يقين من أن الكثيرين قالوا إن سلطات الملك واسعة... وأضرب لكم مثلا بسيطا جدا: تصوروا فرقتين لكرة القدم في ميدان اللعب، والحكم محروم من سلطة التصفير، وطرد أحد اللاعبين... إن المشكلة بسيط، وهي مطروحة على هذا الشكل". في:

- جون واتبوري، المرجع السابق، ص. 208.

(4) لقد لعبت النكسة العربية أمام اسرائيل سنة 1967 وخروج مظاهرات طلبة الجامعات الفرنسية سنة 1968 إلى انتشار الفكر اليساري الثوري المتشبع بالفكر الماركسي اللنيني، كما لا ننسى دور حرب الرمال التي خاضتها المملكة ضد الجزائر في جمع الصف السياسي الداخلي والتكتل ضد ما سمي بالدفاع عن الوحدة الوطنية. ابحث عن النقابات العمالية في المقالات الفرنسية والعربية الموجودة)

المرجع نفسه، ص ص.، 293-298.

العملية السياسية، بحيث اختصرت وظيفتها في التعبئة للنظام أكثر من خلق قيم التنافس السياسي.

لقد شهدت الجزائر المستقلة ميلاد أول مادة قانونية تنظم العملية الانتخابية، وذلك بصدور المرسوم رقم 63-306 المؤرخ في 20 أوت 1963 المتضمن قانون الانتخابات، وهي المادة التي حاول المشرع من خلالها تبيان القواعد الشكلية المنظم للعملية الانتخابية بصفة عامة كطرق إعداد القوائم الانتخابية، وشكل الاقتراع، والشروط الواجب توفرها في الناخب.[1] لقد جاءت هذه المادة القانونية في ظل هيمنة المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني على الهيئة التنفيذية المكلفة بتنظيم انتخابات المجلس التأسيسي واعداد مشروع الدستور، هذا الأخير الذي أقر في مواده 58-59 إمكانية جمع السلطات في يد رئيس الجمهورية للحفاظ على النظام العام واستقلال البلاد، وذلك بالإعلان عن الحالة الاستثنائية.[2]

يعتبر الدستور في المجتمعات الحديثة جوهر الممارسات السياسية، خاصة إذا تعلق الأمر بعدد الدوائر القرارية واختصاصاتها، وكيفية الوصول إليها (تعيين أو انتخاب)، وفتحت هذه النقطة باب النقاش أمام تيارين، الأول يسمح بوجود تعدد في الأحزاب السياسية ما دامت تعمل ضمن الإطار الدستوري، أما التيار الثاني فإنه يركز على ضرورة إشراف حزب واحد على كافة نشاطات الدولة.[3] ليحسم الأمر في الأخير لصالح الأحادية الحزبية ومنع بذلك تأسيس أي حزب سياسي آخر، وهو ما أكدته المادة 23 من دستور 1963:" إن حزب جبهة التحرير الوطني هو الحزب الطلائعي الوحيد، يحدد سياسة الأمة ويوصي بعمل

(1) Decret n° 63-306 du 20 Aout 1963, portant code électoral, **Journal officiel de la rebublique Algerienne**, 2° Annee, N°58.

(2) Constitution 10 Septembre 1963, **Journal officiel de la rebublique Algerienne**, Art. 58-59, 2° Annee, N°64.

(3) Moncef Djaziri, « la problématique partisane dans les systèmes politiques du Maghreb », in: **Annuaire de l'Afrique de Nord**, 1995, p. 430.

الدولة، وينجز أهداف الثورة الديمقراطية الشعبية وتشييد الاشتراكية في الجزائر"،[1] وهو أيضا ما أكدته المادة الأولى من مرسوم رقم 63 -297، والتي نصت على " أنه ممنوع على كامل التراب الوطني أي تشكيل أو تجمع ذو طابع سياسي"،[2] وجاء هذا المرسوم عاما في معناه، بحيث يشمل كل من الأحزاب السياسية والتنظيمات الأخرى، ليجعل من حزب جبهة التحرير الوطني التنظيم السياسي الوحيد الذي يملك الشرعية الدستورية في إدارة الحياة السياسية.

في سنة 1964 جاء الميثاق الوطني ليعزز هذا الطرح بحيث نص صراحة أن "الدولة كوسيلة لتسيير البلاد منشطة ومراقبة من قبل الحزب، الذي يضمن سيرها المنسجم والفعال وفق مفهوم الدولة الذي حدده الدستور" ،[3] كما نص على أن مبدأ الحزب الواحد هو قرار تاريخي لا رجعة فيه، معززا ذلك بأنه تم تداوله من خلال برنامج طرابلس " إن برنامج طرابلس الذي أقر مبدأ الحزب الواحد، يستجيب للإرادة العميقة للجماهير الكادحة في المحافظة على مكاسب التحرير وضمان مواصلة الثورة "،[4] كما يقدم الميثاق مقاربة ربط الديمقراطية بالاختيار الاشتراكي للبلاد، حيث يؤكد صراحة أنه في مجتمعات الديمقراطية الشكلية، تعبر النقابات والمنظمات عن مصالح كتل متعددة، ومتناقضة أما في المجتمعات السائرة نحو الاشتراكية، فإن تعدد الهيئات يستجيب فقط للخاصيات لكل فئة من السكان ولضرورة مضاعفة إمكانيات حركة الحزب في عمله لتعبئة الجماهير".[5]

لقد أسست السلطة السياسية الجزائرية بهذه المنظومة القانونية لخطوة استباقية لغلق المجال السياسي العام، وعدم ترك الحرية أمام الإيديولوجيات التي أرادت معاودة الظهور بعد

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1963**، المواد 23،24،25،26.

(2) Décret n° 63-297 du 14 Août 1963, Portant interdiction d'associations à caractère politique, **Journal officiel de la rebublique Algerienne**, N° 59, du 23 Août 1963.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **ميثاق الجزائر 1964** .

(4) جبهة التحرير الوطني، **الميثاق الوطني 1964**، ص. 107.

(5) المرجع نفسه، المكان نفسه.

الاستقلال، كما فند الواقع تمتما ما أكدت عليه المادة 23 من الدستور المذكور سالفا، فحزب جبهة التحرير الوطني لم يكن بعد الاستقلال سوى واجهة سياسية فقط، هذا القول يؤكده إقصاء بن بلة لمحمد خيضر بصفته رئيس المكتب السياسي للحزب، مبررا عمله ذاك بأن السلطة المحترمة لا تقبل سلطة أخرى منافسة لها[1]. كما قام الرئيس بن بلة بتجميد الدستور بعد ثلاثة عشر يوما فقط من شروع سريانه، بحجة وجود مخاطر داخلية وخارجية تهدد النظام السياسي الجزائري،[2] ليجد بن بلة نفسه منفردا بالسلطة (رئيس الجمهورية، أمينا عاما للحزب، رئيس الحكومة، وزيرا للداخلية والاقتصاد...) كما قام بإبعاد كافة الوجوه التاريخية التي أعلنت معارضتها له في إدارة الحياة السياسية.[3]

إن واقع الممارسة السياسية في الجزائر بعد الاستقلال، أفرغ المنظومة القانونية من فحواها القيمي، خاصة ما تعلق بالمؤسسة التمثيلية، فقد اقر دستور 1963 في مادته 27 أن: "السيادة الوطنية للشعب الذي يمارسها بواسطة ممثليه في المجلس الوطني، المقترحين من طرف جبهة التحرير الوطني، والمنتخبين لمدة خمسة أعوام بالاقتراع العام المباشر والسري.[4] إن المفهوم الدستوري للتمثيل الذي أقرته جبهة التحرير الوطني في الجزائر المستقلة، قد حاد عن مشروعيتها كتنظيم إبان الثورة التحريرية، وعن القيم الأخلاقية والفلسفية التي تؤطر المفهوم في حد ذاته، ومن هنا أصبح الممثل لا يفرق بين تمثيله للشعب أم الدولة أم الحزب، وبذلك أصبح الترشح لا يتم إلا بتزكية الجبهة، ومن أعضائها، والمرشحون الذين يقع قبولهم واثقين تقريبا من عملية انتخابهم في المجلس، وبذلك فإن عملية الاقتراع ليست في الواقع سوى عملية إضفاء الشرعية على خيارات الحزب.

(1) Mohamed Tahar Ben Saada, op.cit., p.58.

(2) إسماعيل قيرة وآخرون ، **مستقبل الديمقراطية في الجزائر**، مرجع سابق ص104.

(3) غازي حيدوسي، **الجزائر: التحرير الناقص**، ت. خليل أحمد خليل (بيروت: دار الطليعة، 1997)، ص.13.

(4) Constitution 10 Septembre 1963, **Journal officiel de la rebublique Algerienne**, Art.27, 2° Annee, N°64.

إن الشرعية الثورية التي كانت الأرضية لكل الممارسات السياسية والتشريعية بعد الاستقلال، أصبحت حملا ثقيلا على الراحل هواري بومدين، هذا ما دفع هواري بومدين للتوجه إلى الشرعية الشعبية من خلال إجراء انتخابات تشريعية، وتنظيم ما سمي بالاجتماعات السنوية لإطارات الأمة.[1] وقد سعى هواري بومدين من خلال هذه الاجتماعات إلى التخفيف من سطوة بعض الوجوه التي كانت تتستر وراء الشرعية الثورية، ووضعها أمام مسؤولية واجباتها، وفي هذا يؤكد الباحث هواري عدي أن "المشكل في معادلة هواري بومدين في بناء دولة حديثة لم تكن في الموظفين في حد ذاتهم ومدى رضاهم على الدولة الجزائرية، بقدر رفضهم لكيفية تعين وتقيم مسئوليهم، التي تعتمد في الغالب على مدى ولائهم للقيادة السياسية".[2]

وفي هذا الصدد عرفت الجزائر يوم 5 فيفري 1967 ما سمي بالندوة الوطنية لرؤساء المجالس الشعبية البلدية،[3] والتي أصبحت اجتماعاتها شبه منتظمة في نفس التاريخ من كل سنة، هذه الندوة أصبحت فرصة لطرح كل المشاكل التي تصادف التنمية المحلية، خاصة بعد تشجيع المنتخبين منذ الجلسة الأولى من طرف الراحل هواري بومدين على الشجاعة والصراحة في الطرح، هذا المتنفس من الحرية ذهب بتقرير العاصمة إلى أبعد من ذلك، بحيث اقترح التقرير تأسيس مجلس محاسبة وإنشاء لجنة وطنية لإعداد دستور جديد.[4]

إن بناء نظام إداري يتميز بحكامة عالية، وبموظفين يتميزون بالنزاهة في خدمة الشعب، شرط من شروط بناء دولة القانون؛ لكن المشكل في هذه النقطة بذات هو عدم تقبل

(1) Addi Lahouari, « Les obstacles à la formation de la société civile en Algérie », in :Anna Bozzo et Pierre-Jean Luizard , **Les sociétés civiles dans le monde musulman** (France : La Découverte, 2011), p. 375.

(2) Ibid., p.375.

(3) عبد الله بوقفة، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الجزائر : دار الهدى، 2013)، ص. 315.

(4) Documents Algérie , in **Annuaire de l'Afrique du Nord,** Vol. 7, 1969, pp. 639-714.

القيادات السياسية القائمة على الجهاز الإداري فكرة أن تكون سلطتهم محددة مؤسساتيا institutionnellement limité، بحيث ترى هذه المجموعات ممارستها للإدارة كجزء من مشروعها الثوري الخيري، وأن أي تقييد لتلك الإرادة أو مسائلتها هو بمثابة عيب يشوب تلك الثقة، لذلك أصبح من العسير الفصل بين الذات الثورية ومتطلبات الدولة حديثة في الجزائر، هذه الحالة النفسية لا تستطيع تأسيس أول قاعدة أساسية في النظام الانتخابي، ألا وهي تجريد الحقوق الفردية Rights abstract individual. ومن جانبه أيضا ساهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في فتح النقاش حول مجمل القضايا المتعلقة بالتنمية في الجزائر، لكن تركيبة هذا المجلس تجعل منه حلقة نقاش مغلقة، خاصة وأنه يتركب من أصحاب القرار 120 ومسيري القطاعات العمومية.[1]

لقد توجه النظام السياسي إلى إعادة إحياء العملية الانتخابية عن طريق تنظيم الانتخابات البلدية والولائية، التي نظمها كل من قانون البلدية الصادر في الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، وقانون الولاية الصادر في الأمر رقم 69- 38 المؤرخ في 23 ماي 1969.[2]

لقد حدد الأمر رقم 67- 24 المتعلق بقانون البلدية لسنة 1967 شروط وكيفية انتخاب المجلس الشعبي البلدي، حيث أقرت المواد 33 – 34 من الباب الثاني المتعلق بالنظام الانتخابي، أن المجالس الشعبية البلدية تنتخب لمدة أربع سنوات من قوائم يقدمها الحزب، ضرورة أن يكون عدد المرشحين يساوي ضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها،[3]

(1) عبد الناصر جابي، " الحالة الجزائرية"، في: نفين مسعد وآخرون، **كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010)، ص. 86.

(2) الأمر رقم 67- 24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 يتضمن قانون البلدية، **الجريدة الرسمية**، السنة الرابعة، ع. 6.

ـ الأمر رقم 69- 38 المؤرخ في 23 ماي 1969 يتضمن قانون الولاية، **الجريدة الرسمية**، السنة السادسة، ع. 44.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 67- 24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتعلق بقانون البلدية، **الجريدة الرسمية**، السنة السادسة، العدد 6، المواد 33-34.

كما أشارت المادة 38 إلى كيفية تقسيم عدد المقاعد تبعا لعدد السكان؛[1] أما بالنسبة للأمر رقم 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969 المتعلق بقانون الولاية، فلم يأتي بأي جديد للمنظومة القانونية المتعلقة بالانتخابات، بحيث يلاحظ تكرار نفس المواد المتعلقة بكيفيات الانتخاب، ما عدى في مدة المجلس الشعبي الولائي التي حددت بخمسة سنوات، وتقسيم المقاعد على عدد السكان. [2]

لقد ساد في المغرب حركة الشد والجذب بين كل الأحزاب المعارضة التي يتزعمها الاتحاد الوطني للقوات الشعبية والمخزن، حول مجمل القيم السياسية التي يجب أن تتسم بها العملية السياسية، وكيفية ممارستها، خاصة المتعلقة بقداسة الملك وقدسية خطاباته التي لا يمكن بأي حال من الأحول مناقشتها أو التعليق عليها.[3] هذه الخلفية ألقت بضلالها على دستور 1970 وعلى الانتخابات البرلمانية التي تلته، خاصة ما تعلق بمكانة التمثيلية للملك وتميزها عن سائر ممثلي الأمة من نواب برلمانيين ومستشارين، باعتباره الممثل الأسمى للأمة بمنطوق الفصل التاسع عشر، وهي بذلك العبارة التي أضيفت لأول مرة في دستور 1970؛[4] فالملك لا يمثل دائرة انتخابية معينة أو هيئة ما، وإنما يمثل جميع المواطنين، ويدافع عن مصالح الأمة، ويمثل التمثيل الأسمى للأمة حتى قبل وجود البرلمان والدستور نفسه، وهنا لم يوضح ذات الفصل الحدود التي يبدأ منها المنتخب تمثيله ومتى لا يتعارض ذلك مع قدسية الملك نفسه، الأمر الذي وضع جميع الأحزاب ومكونات المجتمع المغربي في حيطة من أمرهم في حدود تأطير السلوك الانتخابي داخل المملكة. [5]

(1) المرجع نفسه، المادة 38 .

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 69- 38 المؤرخ في 23 ماي 1969 المتعلق بقانون الولاية، **الجريدة الرسمية**، السنة الرابعة، العدد 44، المادة½º.

(3) جون واتربوري، المرجع السابق، ص ص. 293-309.

(4) المملكة المغربية، دستور 1970، الفصل 19.

(5) المرجع نفسه، الفصل التاسع عشر.

لقد دامت هذه الفترة إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 1972 تاريخ بداية انفراج العلاقة بين الأطراف المتصارعة، وبداية ظهور مفهوم الإجماع الوطني الذي عقد سنة 1974؛ لكن هذا الإجماع الذي جاء بعد توجه الرأي العام المغربي نحو كل من حرب الجولان لسنة 1973، وقضية الصحراء الغربية 1974، جاء ليختزل الكثير من القضايا العالقة الخاصة بإدارة الحكم في المملكة المغربية. (1)

هذه الفرصة اجتهد فيها المخزن في ترويض الوضع السياسي تحت شعار الوحدة الوطنية، الأمر الذي أدى إلى تمديد عمر التنظيمات السياسية والمجالس التشريعية، دون اللجوء إلى النصوص الدستورية والقانونية، كما أعاد الفرقاء السياسيين، ترتيب أجندتهم السياسية من دمقرطة وانفتاح الحياة السياسية كأولوية لبناء الدولة الحديثة، إلى استكمال الوحدة الوطنية والدفاع عنها، ومن البحث عن ديمقراطية تشاركية، إلى السعي لضمان الإجماع والتعبئة السياسية للقضية، خاصة في ظل اتساع القاعدة الشبابية التي تعيش حالة انفصام مع المفاهيم التاريخية(البيعة، قدسية الملك...الخ)، وسعيها الحثيث للحصول على أجوبة مقنعة عن الحاجات الاقتصادية والاجتماعية بصفة خاصة. (2)

لقد ساهمت الأحداث الدولية التي عرفتها المملكة المغربية بدرجة كبيرة في كبح تطور النظام الانتخابي المغربي، وأصبح تطوره مرهون بطبيعة العلاقة بين الملك وأحزاب المعارضة من جهة، وطبيعة الظروف الدولية والإقليمية المحيطة بالمغرب من جهة أخرى. وبالمناسبة لم يفوت المخزن فرصة فرض نظام انتخابي قائم على مبدأ التمثيل النسبي، والذي نجح من خلاله في ضمان كتلتين حزبيتين ذات توجه محافظ مستمرة في الحكم،

(1) لقد أعادت قضية الصحراء الغربية طرفي الحقل السياسي المغربي إلى بيان 11 جانفي 1944 (وثيقة المطالبة بالاستقلال المغرب) القائم على مبدأ ضرورة استكمال الوحدة الترابية.
للمزيد من التفصيل أنظر :
. محمد أتركين، "التوظيف السياسي لقضية الصحراء الغربية وأسئلة المسلسل الديمقراطي: الشرعية، والوثيقة الدستورية"، في: **المجلة العربية للعلوم السياسية**، العدد 14، ربيع 2007، ص.ص.،145. 147.
(2) جون واتربوري، المرجع السابق، ص.309.

ومعارضة مهلهلة لا يمكنها حتى إبداء رأي مخالف حتى لا تنعت بالخيانة العظمى، أو بالتشويش على الملك والسيادة الترابية.[1] هذه النمطية في تقاسم المواقع التمثيلية، سوف تتدعم بطريقة ثابتة بعد المسيرة الخضراء سنة 1975،[2] وتدفع بذلك كل أطراف العملية السياسية في المغرب إلى الالتزام بالمشاركة في الانتخابات الجماعية التي أجريت يوم 12 نوفمبر 1976.[3] أما في الجزائر، فقد تطور تنظيم حق الانتخاب في المنظومة القانونية الجزائرية من مجرد مرسوم في سنة 1963 إلى القوانين العادية، وبالتالي عرف انتقال تنظيم حق الانتخاب من مجال التنظيم في ظل دستور 1963 إلى مجال القانون في ظل دستوري 1976و1989 إلى قانون عضوي سنة 1997.

لقد عرفت السبعينات من القرن الماضي دستورا جديدا أريد به إعادة الشرعية السياسية إلى القاعدة الشعبية عن طريق تنظيم انتخابات تشريعية، وفي هذا الصدد أشارت المادة 128 من دستور 1976 أن أعضاء المجلس الشعبي الوطني ينتخبون بناءا على ترشيح من قيادة الحزب، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة خمس سنوات،[4] بالرغم من أن هذا الدستور نعت اختصاصات هذه المؤسسة بالوظيفة على عكس الدساتير العالمية التي تنعتها بالسلطة.[5] كما ساهم الأمر رقم 76-113 ممضي في 29 ديسمبر 1976 في تحديد طرق انتخاب النواب، وكيفيات تحديد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية. [6]

(1) ريمي لافو، المرجع السابق، ص ص. 296-298.

(2) جون واتربوري، المرجع السابق، ص 412.

(3) الظهير الشريف رقم 531-76-1 الصادر بتاريخ 9 شعبان 1396 ,الموافق ل 6 غشت 1976.

(4) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1976، المادة 128.

(5) لقد عرفت المؤسسة الانتخابية الجزائرية في هذه الفترة نظاما انتخابيا قائم على الاقتراع الفردي والاقتراع التعددي الاسمي.

(6) الأمر رقم 76-113 ممضي في 29 ديسمبر 1976، **الجريدة الرسمية**، عدد 3 مؤرخة في 09 يناير 1977.

إن الوعي السياسي الذي حمله العنصر الشبابي في الثمانينات كان بعيدا كل البعد عن الرمزية التي مارسها المخزن المغربي، والنخبة الثورية في الجزائر، الأمر الذي دفع فيئة الشباب إلى اعادة بناء تفضيلاتها في الحياة، والتوجه مباشرة نحو المطالبة بتحسين الظروف الاجتماعية بالدرجة الأولى والسياسية بالدرجة الثانية، هذا التوجه ساعد بدرجة كبيرة التيار اليساري في توسيع قاعدته الجماهرية، الأمر الذي عزز لدى المعارضة اليسارية المغربية ضرورة اغتنام الفرصة للمطالبة بتخفيض سن التصويت وفتح المجال أمام الشباب الطامح لدخول معترك السياسة. (1)

لقد كانت نهاية الثمانينات بالنسبة للمغرب العربي مسرحا لكثير من التحولات السياسية على المستوى الدولي بنهاية الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفيتي، وعلى المستوى المحلي بارتفاع الأصوات المطالبة بالإصلاحات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية؛ فعلى المستوى السياسي عاشت هذه الدول مطالب جدية بالمزيد من الحريات السياسية، وحق التعبير الحر، والتجمع، وتأسيس التنظيمات السياسية، أما على المستوى الاقتصادي، فقد خرجت كل من الجزائر والمملكة المغربية من عقد الثمانينات باقتصاد منهك، فالمغرب من جهته كانت التسعينات نهاية برنامج التقويم الهيكلي الذي انطلق سنة 1983 بعد قبول المغرب لإعادة الجدولة؛ أما الجزائر فقد شهدت الحد الأقصى من الأزمة المالية التي عرفتها بعد انهيار أسعار البترول في منتصف الثمانينات. (2) الأمر الذي جعل

ـ لقد عدل أمر رقم 76-113 بأمر رقم 77-2 ممضي في 30 يناير 1977، **الجريدة الرسمية**، عدد 11 مؤرخة في 06 فبراير 1977، المتضمن تعديل المادة 7 من الأمر رقم 76-113 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمحدد طرق انتخاب النواب وخاصة عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس.

(1) جون واتربوري، المرجع السابق، ص ص.298-309.

(2) يستخدم التقويم أو التكيف الهيكلي، في البرامج التي يشرف عليها البنك الدولي، والتي تهدف في الأساس إلى إدخال تغيرات في الموازنات الداخلية والخارجية (الموازنة العامة وميزان المدفوعات) وتغيرات في طبيعة الحوافز والمؤسسات. ويرتكز هذا المفهوم المنبثق من النظرية النيوكلاسيكية، على عدم تدخل الدولة في آليات السوق، التي سوف تخصص مواردها من أجل التكيف المطلوب لرفع الأداء الاقتصادي والنمو والاستمرارية. وتأتي سياسات التقويم الهيكلي كمرحلة متقدمة عن سياسات التثبيت الاقتصادي، هذه الأخيرة التي يمولها صندوق النقد الدولي

من نهاية الثمانينات تشهد العديد من الاضطرابات الاجتماعية والسياسية التي دفعت بدورها البلاد إلى التحول الجذري من النظام الاقتصادي الاشتراكي إلى النظام الليبرالي، ومن نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية، وعرفت البلاد صدور دستور فيفري 1989، الذي يعتبر الوثيقة الدستورية التي عجلت بالانفتاح السياسي، والتعددية السياسية، كما عرفت مؤسسة الانتخابات مجموعة من القوانين، حصلت فيها التشريعات الخاصة بالانتخابات التشريعية على حصة الأسد، والتي أطرها القانون 89-13 الصادر في 07 أوت 1989 بعد ستة أشهر من إصدار دستور فبراير 1989. [1]

تعتبر فترة ستة أشهر بعد إقرار التعددية الحزبية والانفتاح السياسي غير كافية لإرساء الأطر العامة للأحزاب السياسية، ومأسسة الحياة التعددية بعد فترة دامت ثلاثة عقود من الأحادية الحزبية، هذه الحقيقة، دفعت الرئيس الشاذلي بن جديد إلى التدخل لتأجيل الانتخابات المحلية، حتى يتسنى للأحزاب السياسية الجديدة الحصول على اعتمادها من طرف وزارة الداخلية، وعقد مؤتمراتها، وضبطها للمشهد السياسي، وهذا ما تم إعلانه بمقتضى قانون رقم 89-17 الممضي في 11 ديسمبر 1989 المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية.[2] والقانون رقم 89-18 الممضي في 11 ديسمبر 1989، المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية الولائية. [3]

لفترة زمنية قصيرة لا تزيد عن ثلاثة سنوات. أما سياسات التقويم طويلة المدى فيمولها البنك الدولي لفترة لا تقل عن خمسة سنوات. للمزيد من التفصيل أنظر :

. مسعود الربضي ومحمد الزغبي، "سياسات التكيف الهيكلي وأثرها على التنمية السياسية في الدول العربية– دراسة حالات مصر – اليمن – الجزائر – المغرب في الفترة (1989 – 2003)" في: **مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب**، المجلد 5 ع.2 ،2008، ص ص. 453–497.

(1) القانون رقم 89–13 الممضي في 07 غشت 1989، **الجريدة الرسمية**، عدد 32 مؤرخة في 07 غشت 1989، الصفحة 848.

(2) القانون رقم 89–17 الممضي في 11 ديسمبر 1989، **الجريدة الرسمية**، عدد 52 مؤرخة في 11 ديسمبر 1989، المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية.

(3) القانون رقم 89–18 الممضي في 11 ديسمبر 1989، **الجريدة لرسمية**، عدد 52، مؤرخة في 11 ديسمبر 1989 المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية الولائية.

لقد حدد قانون 89-13 كيفية الترشح، بحيث أقر أن عدد المرشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها،[1] وهذه الأخيرة، تتحدد طبقا للكثافة السكانية في الولاية والبلدية، كما أقر القانون 89-13 لأول مرة خروج تحديد القوائم عن حزب جبهة التحرير الوطني، واكتفى بضرورة أن تكون قائمة الترشح بتزكية جمعية ذات طابع سياسي، أو بتزكية 10 بالمائة من ناخبي الدائرة الانتخابية، على أن لا يقل عدد الموقعين عن 50 ناخبا وأن لا يزيد عن 500 ناخب.[2] واللافت للنظر أن المشرع الجزائري استخدم مفهوم الجمعية ذات الطابع السياسي الذي أقره دستور 1989، بدلا لمفهوم الأحزاب السياسية، كما أقر نفس القانون، قاعدة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دورة واحدة لانتخاب هذه المجالس،[3] وهي نفس القاعدة المستخدمة في انتخاب المجلس الشعبي الوطني، بحيث أصبح أعضاء المجلس الشعبي الوطني ينتخبون لمدة خمسة سنوات بالاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في الدور الأول، أما الدوائر التي تتوفر على مقعد واحد فتتم فيها الانتخابات على الاسم الواحد بالأغلبية في دور واحد.[4]

إن النظام الانتخابي الذي اعتمدت عليه الانتخابات التشريعية التي جرت يوم 26 ديسمبر 1991 نظام مبهم، بحيث نصت المادة 62 من القانون 13/89 أن عملية توزيع المقاعد تكون كالآتي: "إذا تحصلت القائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة المعبر عنها، فإنها تفوز بجميع المقاعد النيابية؛ أما في حالة عدم حصول القائمة على الأغلبية المطلقة، فان القائمة التي حصلت على الأغلبية البسيطة تحصل على مجموع المقاعد الذي يتناسب مع 50+1، وتحسب البواقي للقوائم التي تحصلت على نسبة أكثر من

(1) قانون 13/89 الصادر يوم 7 أوت 1989، **الجريدة الرسمية**، العدد 32، المادة 64.

(2) المرجع نفسه ، المادة 66.

(3) المرجع نفسه، المادة 62.

تقوم هذه القاعدة على أن الحائز على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها يفوز بجميع المقاعد، وفي حال فازت القائمة على أغلبية بسيطة فإنها تحصل على أغلبية مطلقة، وذلك حسب ترتيب الكسور للأحزاب التي تحصلت 10 بالمائة على الأقل من مجموعة الأصوات الصحيحة المعبر عنها.

(4) قانون 13/89 الصادر يوم 7 أوت 1989، **الجريدة الرسمية**، العدد 32، المادة 84.

10% من الأصوات الصحيحة المعبر عنها، بشكل يتناسب مع النسب المئوية التي تحصلت عليها من الأصوات الصحيحة المعبر عنها".[1] وبالتالي اعتمد النظام الانتخابي الجزائري على عائلتين مختلفتين الأكثرية العددية والتمثيل النسبي في ترجمت الأصوات إلى مقاعد.[2]

يظهر الاعتماد على قاعدة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دورة واحدة في تقسيم المقاعد الاعتقاد الحذر لحزب جبهة التحرير الوطني في استمرارية شعبيته السياسية، بالرغم من كل الإخفاقات التي عرفها الحزب في نهاية الثمانينات، الأمر الذي دفعه إلى اعتقاد أن الأحزاب المؤسسة حديثا سوف لن تقوى على منافسة ارثه التاريخي، لكن قرار رئيس الجمهورية القاضي بتأجيل الانتخابات قضى على كل استراتيجيته، ومنح بذلك الوقت الكافي للأحزاب حديثة النشأة في بناء حملة مضادة قائمة بالخصوص على فشل الحزب الواحد في تسير ملف التنمية الاقتصادية، ومنعه للحريات السياسية، محاولة في ذلك استمالة مشاعر شريحة واسعة من الشعب الجزائري بطرحها للبديل الاسلامي.

لقد ساهمت الوتيرة المتسارعة للصدامات السياسية في الجزائر إلى عدم الاستقرار في المنظومة القانونية للعملية السياسية بصفة عامة، والقوانين الانتخابية بصفة خاصة، وهذا ما تؤكده سرعة التعديلات فيها، فلقد تعرض قانون 13/89 إلى التعديل بموجب القانون 06/90 المؤرخ في 27 مارس 1990، خاصة ما تعلق بقاعدة تحويل الأصوات إلى

(1) قانون 13/89 الصادر يوم 7 أوت 1989، **الجريدة الرسمية**، العدد 32، المادة 62.

(2) لقد تم ادخال الكثير من التعديلات على القانون 89-13 تماشيا مع التطورات السياسية التي عرفتها البلاد خلال التسعينات من القرن الماضي. وأهم تعديل كان مع صدور دستور 1996 والاعتماد على الثنائية السلطة التشريعية، بحيث اقر المشرع ضرورة الاعتماد على التمثيل النسبي على القوائم المغلقة مع استعمال القاسم المشترك والباقي الاقوى. والاقتراع الغير المباشر في انتخاب 3/2 من اعضاء مجلس الأمة.

مقاعد.[1] بحيث أقر التعديل نظاما مختلطا يجمع بين الأغلبية العددية والتمثيل النسبي، ليكون الفوز بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، حتى وإن تحصل الحزب على أغلبية بسيطة، للحصول على عدد مقاعد يتناسب مع النسبة المئوية للأصوات التي حصل عليها؛ أما باقي المقاعد، فإنها تقسم طبقا لقاعدة الباقي الأقوى.[2] أما التعديل الثاني فكان بمقتضى القانون رقم 91-06 في 02 أفريل 1991، بحيث تم تعديل 27 مادة من القانون 06/90 وألغي نظام الانتخاب على القائمة وعوض بنمط الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورتين،[3] مع ملاحظة أن هذا التعديل تبعه في اليوم الموالي القانون رقم 91-07 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني.[4]

أما على مستوى السلطة التشريعية، فلقد أقر التعديل الدستوري لسنة 1996 لأول مرة ازدواجية سلطة تشريعية (المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة)، كما أقرت المادة 179 من نفس الدستور التشريع بالقوانين العضوية للإجراءات الخاصة، شريطة أن يتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني، وبأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الأمة.[5] لقد طرحت قضية الأغلبية المطلوبة في التصويت على مشروع الأمر

(1) القانون رقم 90-06 المؤرخ في 27 مارس 1990، يعدل ويتمم القانون رقم 13/89 المؤرخ في 7 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، **الجريدة الرسمية**، ع. 13، 1990.

(2) في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة تفوز القائمة التي تحصلت على أعلى نسبة، وذلك باعتماد على العدد الصحيح الأعلى إذا كان عدد المقاعد الواجب شغلها فرديا، أما إذا كان عدد المقاعد الواجب شغلها زوجيا، فان القانون يعتمد على 50 بالمائة+1. نظرا لأن المجالس المحلية تعتمد على الأعداد الفردية في تقسيم المقاعد التمثيلية طبقا للمادة 38/81 من قانون 13/89. للمزيد من التفصيل أنظر المادة 62 من القانون 90-06 مؤرخ في 27 مارس 1990 المعدل والمتمم للقانون 89-13 المؤرخ في 7 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات الصادر في: الجريدة الرسمية، ع. 13، 28 مارس 1990.

(3) القانون رقم 91-06 المؤرخ في 2 أفريل 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 أوت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات، **الجريدة الرسمية**، ع. 14، سنة 1991، المادة 84 مكرر 2.

(4) القانون رقم 91-07 المؤرخ في 3 أفريل 1991 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، **الجريدة الرسمية**، ع. 15، سنة 1991.

(5) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، المادة 179.

المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، تطبيقا لأرضية الوفاق الوطني لسنة 1994، والتي يتم بموجبها التصويت على الأوامر بالأغلبية البسيطة؛ وحتى لا يتم تعطيل المؤسسة التشريعية من جديد، تم إيداع مشروع قانون يوم 21 ديسمبر 1996 في الدورة الطارئة، وبعد المناقشة تم التصويت عليه يوم 19 فيفري 1997 بأغلبية بسيطة تطبيقا لأحكام أرضية الوفاق الوطني.[1] وتطبيقا لأحكام المادة 179 من الدستور التي لم تشترط أغلبية مطلقة للتصويت على الأوامر المتضمنة قوانين عضوية.

إن ظاهرة التعديلات الانتخابية في البلدين تحمل أكثر من مغزى، خاصة وأن خبرة هذه الأنظمة السياسية في تسير ملف المعارضة دفعت به في كثير من المواقف إلى تعديل قواعد تحويل الأصوات الصحيحة المعبر عنها إلى مقاعد أو في معامل الإقصاء، أو في التدحرج بين نظام الأكثرية العددية والتمثيل النسبي؛ لكن المتغير الأساسي في هندسة النظم الانتخابية في الجزائر، مازال قائما على ميزان القوى بين النخب الحاكمة والمعارضة السياسية، وفي هذا الإطار تم تعديل القانون العضوي 97-07 بالقانون رقم 04-01 ممضي في 07 فبراير 2004،[2] ثم قانون رقم 07-08 المؤرخ في 29 يوليو 2007، المعدل والمتمم للأمر 97-07 المؤرخ 6 مارس 1997،[3] ثم القانون رقم 12-01 مؤرخ في 14 يناير 2012.[4]

لقد تمحورت مجمل الاصلاحات التي مست العملية الانتخابية، في إعادة رسم الدوائر الانتخابية، وقواعد تحويل الأصوات إلى مقاعد، وتقديم الضمانات السياسية

(1) العيد عاشوري، كيفية اقرار قانوني الانتخابات والدوائر الانتخابية في المجلس الوطني الانتقالي، مجلة النائب، ص. 20.

(2) القانون رقم 04-01 ممضي في 07 فبراير 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 97-07 المؤرخ 6 مارس 1997، **الجريدة الرسمية**، عدد 9، 2004.

(3)القانون العضوي رقم 07-08 المؤرخ في 28 يوليو سنة 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، **الجريدة لرسمية**، عدد 48، 2007.

(4) القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، **الجريدة الرسمية**، عدد 1، 2012.

والمؤسسية، إعادة تنظيم مجالس الجماعات الاقليمية، إحداث لجان وطنية للسهر على الانتخابات، لكن كانت السمة البارزة في مجمل المحطات الانتخابية من التسعينات إلى غاية الانتخابات التشريعية الأخيرة، هو التراجع الكبير الذي تسجله نسب المشاركة الانتخابية، ويرجع هذا التراجع في النسب إلى فقدان المواطن الثقة في العملية في حد ذاتها، التي عملت خلال العقود الماضية على الرفع من مستوى الوعود دون تحقيقها على أرض الواقع، الأمر الذي دفع المواطن إلى الامتناع عن التصويت، أو عدم التسجيل في اللوائح الانتخابية، أو المشاركة بصوت ملغى. كما دفع استمرارية المقترب الشخصاني في الممارسة الحزبية باحتكار القيادة ومنع دوران النخب والتشبيب، واستمرار سطوة المال في فصل النتائج الانتخابية، إلى تعميق ظاهرة العزوف السياسي.

إن ما يمكن تسجيله في تطور العملية الانتخابية في الجزائر والمغرب، هو استمرارية الأساليب القديمة في اخراج الاستحقاقات الانتخابية، واستمرار التفاوض على أغلب المواقع دون الاكتراث إلى النتائج الانتخابية،[1] وبذلك تتحول الانتخابات إلى عملية شرعنة للعبة السياسية، وذلك من خلال انتخابات مبنية في أساس لترسيخ الرموز المتفق عليها، أكثر من إشراك المواطن العادي في تسيير المصالح العامة، لذلك عملت النظم الانتخابية في المجتمعات المغاربية لفترة طويلة على فرض تصور إرادة أجهزة الدولة أكثر من الترجمة الواقعية لإرادة المواطن.

المبحث الثاني: حدود الممارسة السياسية في الجزائر والمغرب.

يرتبط الأداء السياسي في المغرب بدرجة كبيرة بموقع الملك في النظام الدستوري المغربي، بحيث تعتبره الكثير من الدراسات بمثابة المشرع الذي تسمو تشريعاته على مخرجات المؤسسات الدستورية، ويعود ذلك بدرجة كبيرة إلى موقع الملكية من النظام

(1) تهدف العملية الانتخابية في الأساس إلى تبيان النخب المؤيدة من طرف الارادة الشعبية، لكن التفاوض الذي تمارسه السلطة في الدول المتخلفة يهدف بالدرجة الأولى إلى تميع تلك الارادة وضمان بقاء النخب الحاكمة عن طريق التفاوض.

السياسي في حد ذاته، بحيث تعتبر الملكية في الفكر السياسي والدستوري المغربي مقدسة، وتسمو على كافة القوانين والمؤسسات، نتيجة قيامها على مفهوم أسمى من النظم الانتخابية هو البيعة. هذا ما دأبت كل الدساتير المغربية على التأكيد عليه في فصلها التاسع عشر، بحيث يعتبر هذا الفصل الملك أمير المؤمنين، والممثل الاسمي للأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، وهو حامي حمى الدين والساهر على احترام الدستور.

هذه الوضعية تؤهله لتشريع عن طريق الظهائر الشريفة كما هو منصوص عليه في الفصل 42 من دستور 2011، أو عن طريق طلب القراءة جديدة لكل قانون لا يوافق إرادة الملك، وذلك بخطاب ملكي لا يمكن رفضه ،[1] كما يمتلك الحق في استفتاء الشعب كحل حاسم في حالة أي تشنج قد يقع بخصوص المشاريع والاقتراحات التي لا تستجيب لتطلعاته؛ إلا إذا كان نص المشروع أو الاقتراح قد أقر أو رفض في كل من المجلسين بعد قراءته قراءة جديدة بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم، كما أن للملك حق حل مجلس النواب بظهير شريف بعد استشارة رئيسي مجلسي البرلمان ورئيس المجلس الدستوري، وتوجيه خطاب للأمة،[2] بحيث مكن الفصل 96 الملك من حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير شريف، ولا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخاب المجلس الجديد.[3] هذه السلطة احتفظت بها كل الدساتير بالرغم من التعديلات الجذرية التي مست المؤسسات السياسية في دساتير 2011/1996/1992، بحيث تم الاحتفاظ بوضعية المؤسسة الملكية كملكية حاكمة، يسود فيها الملك ويحكم، ولا وجود لفصل السلط على مستواه.

(1) المملكة المغربية، **دستور 2011**، الفصل42– 95.
(2) المملكة المغربية، **دستور 2011**، الفصل 51.
(3) المصدر نفسه، الفصل 96.

1 . علاقة الملك بالبرلمان:

لقد قامت التجربة النيابية الأولى لاستقلال المغرب على نظام الغرفتين، لتتخلى عنه فيما بعد، وتعاود الرجوع إليه بعد أكثر من خمسين سنة،[1] إلا أن التجربة الحالية جد مختلفة عن سابقتها في كثير من الاجراءات، خاصة ما تعلق بعلاقة السلطة التشريعية بالحكومة والملك، بالرغم من استمرارية الاعتماد على تمثيل الغير المباشر للجماعات الإقليمية والقطاعات السوسيو اقتصادية والمنظمات المهنية التي لها أثر سياسي بالغ الأمية في هندسة السلطة التشريعية.[2] لكن رغم ذلك تبقى للسلطة التشريعية المغربية مكانة محدودة في المنظومة الدستورية والسياسية المغربية، هذا ما تؤكده حصة المواد القانونية التي يشملها الدستور، فلقد جاء ترتيب البرلمان في دستور 2011 في الباب الرابع بعد الأحكام العامة والحريات الأساسية والملكية، وقد حظي بـ 27 فصل من مجموع 180 فصل من دستور 2011.[3]

تسعى معظم الدول إلى هندسة نظم انتخابية هادفة لاستلحاق أفراد مرغوب فيهم بشكل أو بآخر للدخول إلى الغرفة السفلى على العليا، ففي الجزائر تتمتع الغرفة العليا بمكانة دستورية وسياسية يليق بتسميتها العليا، بخلاف المغرب الذي أقام نوعا من التكافؤ الشكلي بينهما، أما من الناحية العملية فإن كل القضايا المتعلقة بالشعب المغربي كالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والمالية تعتبر عمليا في قبضة الغرفة العليا.[4] هذه القاعدة يؤكدها الفصل 78 من نفس الدستور، بحيث أقر أن مشاريع القوانين تودع بالأسبقية لدى مكتب

(1) لقد أقر دستور 1962 نظام المجلسين، أما الدساتير 1970، 1972، 1992، فأقرت نظام المجلس الواحد، ليعاد تبني نظام المجلسين في دستور 1996.

(2) المملكة المغربية، **دستور 2011**، الفصل 63.

(3) ورد في الباب الثالث الخاص بالبرلمان سبعة عشر (17) فصلا من أصل 110 في الدستور المغربي الأول 1962، 27 فصلا في دستور 2011.

(4) المملكة المغربية، **دستور 2011**، الفصول 84-85-86.

مجلس النواب، غير أن مشاريع القوانين المتعلقة على وجه الخصوص بالجماعات الترابية، وبالتنمية الجهوية وبالقضايا الاجتماعية، تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين.[1]

يأتي هذا التفضيل من فلسفة الحكم لدى الملك ذاته، بحيث يعتبر نفسه ممثل الأمة المغربية، وبالتالي لا يحق في تصوره لأي نائب أو تنظيم أن يوازيه في تلك المرتبة، ويذهب دستور 2011 في البند الثاني من المادة 84 إلى أبعد من ذلك، في اشتراطه قاعدة الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين من مجلس النواب للتصويت النهائي على النصوص المتعلقة بالجماعات الترابية، والمتعلقة بالتنمية الجهوية.[2] هذا الشرط بالرغم من ديمقراطيته، إلا أنه يعتبر قيدا ثقيلا على شكل المداولات داخل مجلس النواب، خاصة وأن نظام الاقتراع بالتمثيل النسبي المعتمد في انتخاب المجلس نادرا ما ينتج هذه الأغلبية المطلوبة، زد على ذلك أن المخزن سوف لا يسمح للنظام الانتخابي لوحده أن يفرز تلك الاغلبية المطلقة، بل سوف يتدخل لإيجاد كتل برلمانية تابعة للمخزن[3]، الأمر الذي يجعل من المستحيل على المعارضة السياسية داخل البرلمان أن تجمع أغلبية مطلقة بداخله. هذا على مستوى التمثيل الحزبي على الأقل؛ أما على مستوى النواب كأفراد، فقد لجأ الدستور المغربي لإجراء استباقي لضبط التشكيل السياسي داخل البرلمان، وذلك بحرمان المنتخب من تغيير انتمائه السياسي الذي حدده قبل دخوله المجلسين، وهذا الإجراء حددته الفقرة الأولى من الفصل 61، بحيث نصت على ما يلي: " يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها ".[4] إن هذا الإجراء الوقائي، يعمل على ضبط المناورات السياسية التي تتبناها الكثير من الأحزاب السياسية التي تتعرض لمضايقات المخزن، خاصة الأحزاب

(1) المرجع نفسه، الفصل 78.

(2) المرجع نفسه، الفصل 84.

(3) يعمل المخزن دائما على إيجاد أغلبية مطلقة مريحة داخل المجلسين لإبعاد شبح حل البرلمان طبقا لما نص عليه الفصل 98 من دستور 2011.

(4) المملكة المغربية، **دستور 2011**، الفصل 61.

الإسلامية واليسارية، والتي ترى في ترشيح مجموعة من الأفراد كأحرار للبرلمان كاستراتيجية ناجحة لفك الخناق المفروض عليها من طرف المخزن، والرفع من نسبة التمثيل داخل البرلمان بطريقة غير مباشرة.

وفي نفس التوجه القاضي بالتخفيف من قوة مجلس النواب باعتباره سلطة تشريعية، وهيئة رقابية في نفس الوقت، تأتي مسألة التصويت على قانون المالية لتعزز هذا الطرح، حيث جاء في الفقرة الثانية من الفصل 75 من دستور 2011 أنه: "يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبها، في مجال التنمية، إنجاز المخططات التنموية الاستراتيجية، والبرامج متعددة السنوات التي تعدها الحكومة، هذا ويستمر مفعول الموافقة تلقائيا على النفقات طيلة مدة هذه المخططات والبرامج، وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشاريع قوانين ترمي إلى تغيير ما تمت الموافقة عليه في الإطار المذكور." [1]

إن المخططات الحكومية في هذا الإطار؛ إما أن تكون على المدى القصير أقل من خمس سنوات، أو على المدى البعيد أكثر من خمس سنوات، وخلال كل هذه الفترة، أجاز المشرع المغربي للبرلمان حق التصويت على مشاريعها مرة واحدة فقط، في حين أجاز للحكومة حق التغيير ما تراه مناسب لمرونة التسيير.[2] وتعتبر هذه النقطة بالذات اختزالا فاضحا لدور السلطة التشريعية، بحيث اختصرت وظيفته في التصديق وإضفاء الشرعية مرة واحدة على المشاريع، وتستمر تلك الشرعية أمام التغيرات والتعديلات التي ترها الحكومة مناسبة خلال فترة نشاطها؛[3] حتى وإن لم يتم التصويت على قانون المالية، أو لم يصدر الأمر بالتنفيذ، فان للحكومة القوة في فتح الاعتمادات المالية اللازمة للقيام بالمهام المنوطة بها بمرسوم.[4]

(1) المرجع نفسه، الفصل 75.
(2) المملكة المغربية، **دستور 2011**، الفصل 75، البند الثاني.
(3) المملكة المغربية، **دستور 1996**، الفصل 50.
(4) المملكة المغربية، **دستور 2011**، الفصل 75.

إن الوظيفة الأساسية للبرلمان في النظم السياسية الحديثة هي الرقابة، والتي تقوم في الأساس، على تقصي الحقائق على أعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة للدولة، وتحديد المسؤولية عن ذلك ومساءلتها،[1] هذا من جانب مؤسسة البرلمان؛ لكن حتى تتم هذه العملية بطريقة سليمة وبأداء جيد، لابد أن تتوفر مجموعة من الشروط في النائب ذاته.

أولا: إن القاعدة الأساسية في ذلك هي أن من يمتلك المعلومة يمتلك القوة، لذلك لا بد أن تتوفر للنائب منظومة قانونية تؤكد حقه للولوج لمختلف المعلومات والوثائق العامة اللازمة، لتكوين معرفة عملية لأداء الجهاز التنفيذي، والرفع من كفاءته المهنية، هذا الشرط لا يتوفر في كثير من الأنظمة غير التنافسية، بحيث تصنف أغلب المعلومات العامة ضمن المعلومات السرية والخاصة، الأمر الذي يقوي من الجهاز التنفيذي للدولة على حساب المنتخب بصفة عامة، هذه الحالة، تجعل من أغلب نواب المجلس الشعبي الوطني بعدين كل البعد عن معرفة آليات تسيير الجهاز التنفيذي، وبالتالي ينعدم بذلك مضمون السؤال؛ لكن لابد من الإشارة أنه إذا قمنا بتقسيم هرم الجهاز التنفيذي بين القمة التي يمثلها الوزير الأول والمجلس الوزاري، والقاعدة التي يمثلها الوالي ورئيس الدائرة، نجد أن هناك شريحة كبيرة من النواب غير مهتمة بمخرجات القمة، بالقدر الذي تهتم به من قرارات تنفيذية في قاعدة الجهاز التنفيذي، خاصة في دوائرهم الانتخابية.

ثانيا: لا بد للنائب أن يكون في مستوى تطلعات السلطة التشريعية، فعملية التشريع والرقابة، تتطلب أن يكون النائب على قدر عالي من الكفاءة، العلم والمستوى الثقافي، والموضوعية والالتزام، هذه الشروط تمكن النائب من معرفة حدود صلاحياته

(1) عمار عوابدي، " دور الرقابة البرلمانية في ترقية حقوق المواطن والانسان، في: **مجلة الفكر البرلماني**، ع.1، ديسمبر 2002، ص. 52

ومجالات اختصاصاته؛ ولكن دائما ضمن منظومة أخلاقية تتسم بالموضوعية والنزاهة التي تضع خدمة الصالح العامة هدفا أسمى من الممارسات الحزبية والشخصية الضيقة.

بالرغم من أن الدور الأساسي للبرلمان في النظم السياسية الحديثة هو التشريع ومراقبة العمل الحكومي، وبالأخص الملف المالي والتنمية؛ غير أن دستور 2011 أورد الكثير من القيود على سلطته في هذا المجال، فالبرلمان المغربي لا يستطيع تعيين الحكومة، لأن ذلك يدخل ضمن سلطة الملك التي أقرها الفصل 47 الخاص بتعيين رئيس الحكومة وتعين أعضائها باقتراح من رئيسها؛[1] فبالرغم من الإصلاحات الدستورية التي عرفها المغرب الحديث، إلا أنها لم تستطع التخفيف من هيمنة الملك على كل الاجراءات الدستورية في العملية السياسية المغربية، الأمر الذي يجعل من الملك الآمر الأول في الجهاز التنفيذي برئاسته مجلس الوزراء، والمشرع الأول والوحيد بتشريعات استباقية، أو بالمراقبة النهائية وبإصداره الأمر بتنفيذ القانون. [2]

إن الممارسة الفعلية لهيمنة الملك في الحياة الدستورية المغربية تظهر جليا في مرحلة "إصدار الأمر بتنفيذ القانون"، والتي تعتبر إجراءا قانونيا بعديا، يأتي في آخر مراحل التشريع، وهو الإجراء الذي بدونه لا يمكن اعتبار القانون دستوريا من الناحية الشكلية.[3] فالطابع الملكي على القانون يعتبر عنصرا أساسيا وبه ينتهي المسار التشريعي، هذا المكسب الدستوري، يعتبر أداة رقابة بعدية لمخرجات السلطة التشريعية والتنفيذية في يد الملك، لكن ما هو مستجد في دساتير المملكة المغربية لسنة 2011/1996/1992 عن بقية الدساتير السابقة في هذه المسألة، هو تحديد الفترة التي تستغرقها عملية إصدار الأمر بتنفيذ القانون،[4] بحيث كانت الدساتير السابقة لا تحدد المدة، الأمر الذي سمح للملك بالتحكم

(1) المملكة المغربية، **دستور 2011**، الفصل 47.
(2) المرجع نفسه، الفصل 50.
(3) المرجع نفسه، الفصل 50.
(4) المملكة المغربية، دستور 2011، الفصل 50.

كليا في مخرجات العملية التشريعية، ولا يسمح بإخراج القانون إلا حسب المدة التي يقدرها مناسبة لذلك، وقد يمتنع كليا عن ذلك في بعض الأحيان؛ بيد أن دستور 2011 حدد المهلة التي يتوجب على الملك أن يصدر خلالها القانون بثلاثين يوما، حيث أكدت الفقرة الأولى من الفصل 50 أنه "يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالته على الحكومة بعد تمام الموافقة عليه، ينشر الأمر الذي صدر الأمر بتنفيذه، بالجريدة الرسمية للمملكة، خلال أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ ظهير إصداره".[1] إن منطوق الفصل 50 من دستور 2011 يؤكد فترة زمنية تتراوح بين 30 يوما، وستين يوما لسريان النص على الحياة العملية، وهي مدة التي لا تتوافق مع الحركية التي تعرفها العملية السياسية والتنموية في البلاد. [2]

2 . علاقة الملك بالحكومة.

لقد أثارت الدساتير المغربية الكثير من النقاش حول طبيعة العلاقة العضوية التي تربط الملك بالحكومة، وبالأخص في كيفيات تعيين وإقالة رأس الحكومة الممثل في الوزير الأول أو رئيس الحكومة، وبالرغم من أن أغلب الدساتير رأت في ذلك أمرا سياديا يدخل ضمن اختصاصات الملك، إلا أن التعديلات الدستورية لسنة 1992 أشركت لأول مرة مجلس النواب المغربي في مهمة تنصيب الحكومة، كما منح للوزير الأول صلاحية اقتراح أعضاء الحكومة. [3]

لقد حاول المشرع الدستوري المغربي من خلال تعديلات سنة 1992 لمأسسة العمل الحكومي داخل النظام الملكي، هذا التوجه كرسه كل من دستور 1996 ودستور 2011، بحيث نصت على أن تعمل الحكومة على تنفيذ البرنامج الحكومي، وضمان تنفيذ القوانين،

(1) المرجع نفسه، المكان نفسه.
(2) المرجع نفسه، المكان نفسه.
(3) المملكة المغربية، دستور 1992، الفصل 50.

الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية،[1] كما يمارس رئيس الحكومة في دستور 2011 السلطة التنظيمية، ويعين في الوظائف المدنية والوظائف السامية في المملكة؛[2] لكن بعد أن يتداول فيها المجلس الوزاري الذي يرأسه الملك،[3] فرغم هذه الصلاحيات الدستورية الواسعة لرئيس الحكومة وطاقمه، يبقى العمل الميداني والسياسي بعيد كل البعد عن ذلك، فالحكومة لا يمكنها أن تقف أمام ما يمنحه الفصل 19 للملك، الذي يبقى بدوره الآمر الناهي في العملية السياسية المغربية، خاصة وأنه يرأس المجلس الوزاري ويضع السياسة العامة للمملكة، بالرغم من أن الملك يمكنه أن يفوض بعض الصلاحيات التي تخص المجلس الوزاري لرئيس الوزراء، لكن يبقى التفويض جد مقيد، والاستثناء لا القاعدة. [4]

إن الملاحظات التي يمكن تسجيلها في الدساتير التي تلت دستور 1992 هي: إعطاء الوزير الأول أو رئيس الحكومة في دستور 2011 الحق الدستوري لاقتراح في الوظائف المدنية،[5] كما أنه ولأول مرة يتم الحديث عن مؤسسة الحكومة كوحدة دستورية. إن وجود مفهوم المجلس الوزاري في النظم السياسية المعاصرة، هو إقرار بثنائية السلطة التنفيذية، بحيث تتركب من طرفين هما رئيس الدولة المتمثل في رئيس الجمهورية أو الملك، ومجلس الوزراء، ويلاحظ في هذا الشكل من النظم عدم مسؤولية رئيس الدولة أمام البرلمان؛ أما مجلس الوزراء، فيكونون مسؤولين أمام البرلمان؛ إما مسؤولية فردية، أو مسؤولية تضامنية، أي مسؤولية المجلس بكامله.[6] وبالرغم من أنه أصبح آلية دستورية في مختلف النظم السياسية المعاصرة باختلاف شكلها، إلا أنه يبقى خاصية تتميز بها النظم البرلمانية،

(1) المملكة المغربية، دستور 2011، الفصل 89.
(2) المرجع نفسه، الفصل 92.
(3) المرجع نفسه، الفصل 49.
(4) المرجع نفسه، الفصل 48.
(5) المرجع نفسه، الفصل 49.
(6) ثامر كامل محمد الخزرجي، **النظم السياسية الحديثة والسياسة العامة** (الأردن: دار المجدلاوي، 2004)، ص ص. 254-258.

بحيث يعكف الوزراء على العمل مجتمعين في إطار مجلس له وجوده الذاتي، بجانب إشرافهم على مختلف الوزارات، ويصدر مجلس الوزراء في هذه الحالة مجموعة من القرارات لا تختلط بالقرارات التي يصدرها الوزراء على انفراد. (1)

أما في المغرب؛ فلقد أقرت كل الدساتير المغربية رئاسة الملك للمجلس الوزاري، ويعد بحكم ذلك، رئيسا مباشرا للجهاز التنفيذي، وهو ما يتيح له أن يكون على علم بنشاطات الحكومة في مختلف المجالات،(2) ويملك الملك وحده مبادرة جمع هذا المجلس وحصر جدول أعماله، ومراقبة العمل الحكومي، وهو ما يعزز من مكانته كرئيس فعلي للسلطة التنفيذية، وبهذه الوضعية الدستورية تبقى أعمال الحكومة مجرد مشاريع نظرية إلى غاية عرضها على المجلس الوزاري، باعتباره أعلى هيئة تقريرية على مستوى الجهاز التنفيذي؛ أما رئيس الحكومة، فتبقى مهمته الأساسية في هذه الحالة تنفيذ البرنامج الحكومي، ضمان تنفيذ القوانين، الإشراف والوصاية على المؤسسات العمومية، ويتحول بذلك رئيس الحكومة إلى وسيط بين الملك والطاقم الحكومي، وتحت الإشراف الفعلي للملك.(3)

إن مكانة الحكومة في المنظومة الدستورية المغربية، لا تشذ عن باقي المؤسسات الأخرى، من حيث عدم استقلاليتها عن إرادة المخزن، وهذا ما جعلها في المرتبة الثالثة من حيث ترتيب أبواب الدستور، بعد كل من الملكية، والبرلمان، وقد حصر دستور 2011 اختصاصات الحكومة في مسائل لا يمكن ان تقرر بدون رأي الملك فيها.(4) حتى وان عززها دستور 2011 بمجموعة من الصلاحيات المهمة مقارنة بالبرلمان، هذه الأفضلية جاءت في الفصل 77 الذي أقر أن للحكومة أن ترفض المقترحات والتعديلات التي يتقدم

(1) المرجع نفسه، المكان نفسه.
(2) المملكة المغربية، **دستور 2011**، الفصل 48.
(3) المرجع نفسه، الفصل 89.
(4) المرجع نفسه، الفصل 92.

بها البرلمان المتعلقة بقانون المالية، خاصة ما تعلق منها بتخفيض الموارد العمومية، أو إحداث تكليف عمومي، أو الزيادة فيه.[1] كما مكن الفصل 81 الحكومة من إصدار مراسيم قوانين في فترات شغور البرلمان، وعرضها من أجل المصادقة عليها خلال الدورة العادية المقبلة.[2]

إن ما استجد في دستور 2011، هو استبدال مفهوم الوزير الأول برئيس الحكومة، وفي طريقة تعيينه، بحيث اكتفت الفقرة الأولى من الفصل 24 من دستور 1996 بعبارة "يعين الملك الوزير الأول"؛[3] أما الاصلاح الذي جاء به الفصل 47 من دستور 2011، هو تعيين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب؛ فأما تعيين أعضاء الحكومة، فيتم باقتراح من رئيس الحكومة؛ وأما في يخص إعفائهم، فإن مبادرة الملك في ذلك أصبحت بعد استشارة رئيس الحكومة. [4]

إن أداء الجهاز الحكومي في النظام السياسي المغربي مرهون بالتوجهات الكبرى التي يحددها المجلس الوزاري، والذي يرأسه الملك دستوريا، هذه المسؤولية المزدوجة تضعف من حرية النشاط والتدبير الحكومي والتكيف مع المستجدات اليومية، رغم ذلك إلا أن الفصل 104 من دستور 2011 اقر مجموعة من الصلاحيات نذكر منها: طرح برنامج الحكومة، التقدم بمشاريع القوانين، حل مجلس النواب بعد استشارة الملك ورئيس المجلس، ورئيس المحكمة الدستورية؛ لكن دائما بمرسوم يعد في المجلس الوزاري.[5]

لقد تمتع الملك في الدساتير المغربية التي سبقت دستور 2011 بحرية مطلقة في اختيار الشخص الذي يراه مناسبا لتولي منصب الوزارة الأولى، وبالرغم من تعالي أصوات

(1) المرجع نفسه، الفصل 77.
(2) المرجع نفسه، الفصل 81.
(3) المملكة المغربية، **دستور 1996**، الفصل 24.
(4) المملكة المغربية، **دستور 2011**، الفصل 47.
(5) المملكة المغربية، **دستور 2011**، الفصل 104.

الأحزاب السياسية المغربية المطالبة بضرورة تكوين عرف دستوري يقر بضرورة تعين الوزير الأول من الأحزاب التي تحصلت على أغلبية داخل مجلس النواب؛ إلا أن المخزن بقي متمسك بحقه في ذلك،[1] ورغم الاصلاحات الدستورية لسنة 1996، فلم تكن هناك أية إضافة في هذا الموضوع، حيث ظلت للملك الحرية المطلقة في اختيار الوزير الأول، وذلك ما أقره صراحة الفصل 24 دستور 1992، ودستور 1996،[2] ومرجع ذلك، هو رغبة الملك في الاحتفاظ بالسلطة الفعلية بقيادته للجهاز التنفيذي، سواء بواسطة المجلس الوزاري أو بتوجيهاته السامية للوزير الأول.[3]

إن التجربة الدستورية المغربية، تبقى رهينة بإرادة الملك وسلطته المنبثقة عن حقه الدستوري والتقليدي في ذلك، حيث تميل الكفة بشكل واضح لصالح الملك على حساب كفة الحكومة التي تبقى برمتها مسؤولة أمام رئيس الدولة بحكم أنه يملك سلطة تعيينها وعزلها، دون شرط أو قيد، وهو الذي يحدد مسارها، الأمر الذي يضعف من أدائها في مجال رسم التوجهات العامة للدولة.

أما في الجزائر فيعتبر رئيس الجمهورية الفاعل الأساسي في العملية السياسية الجزائرية، لذلك جاءت المكانة الدستورية للمواد المتعلقة به في الباب الثاني المتعلق بتنظيم السلطات، وفي الفصل الأول المتعلق بالسلطة التنظيمية، بحيث أقرت المادة 71 من دستور 1996 "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها".[4]

(1) جون واتربوري، المرجع السابق، ص.208.
(2) المملكة المغربية، **دستور 1996**، الفصل 24.
(3) المرجع نفسه، الفصل 25.
(4) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 96 – 438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل دستور، **الجريدة الرسمية**، ع.76، المادة 71.

كما جاءت المادة 73 لتحدد مجموعة من الشروط التي يجب توفرها في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية:

- يتمتع فقط، بالجنسية الجزائرية الأصلية.
- يدين بالإسلام.
- يكون عمره أربعين 40 سنة كاملة يوم الانتخاب.
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.
- يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه.
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954، إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.

يتولى منصب الرئاسة، رئيس منتخب لمدة رئاسية محددة في دستور الدولة وتختلف هذه المدة من دستور إلى آخر، وكذا عدد المرات التي يجوز فيها تجديد الترشح للرئاسة، وفي هذا الصدد اعتمدت أغلب الدساتير الجزائرية على فترة خمس سنوات؛[1] أما فيما يخص عدد مرات الترشح، فقد تباينت من دستور إلى آخر، لقد حددت المادة 39 من دستور 1963 المدة الرئاسية بخمس سنوات دون تحديد كرات الترشح،[2] كما حددها دستور 1976 بستة سنوات،[3] وحدد دستور 1989 المدة بخمس سنوات. [4] إن الاستثناء الوحيد الذي

(1) الإستثناء الوحيد في الحياة الدستورية الجزائرية هو التعديل الذي عرفته في دستور 1976، والذي جعل مدة الرئاسة ستة سنوات. لتعدل فيما بعد بدستور 1979 إلى خمس سنوات.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1963**، المادة 39.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1976**، المادة 108.

(4) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1989**، المادة 71.

يجب ذكره هو ما قام به الرئيس السابق اليمين زروال، حين أقر في التعديل الدستوري لسنة 1996 في مادته 74 ضرورة تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة.[1]

إن المسعى الذي ذهب إليه الرئيس زروال في تقييد عدد كرات الترشح للرئاسة، هو الحفاظ على مبدأ التداول السلمي على السلطة، إلا أن هذا المسعى ما فتئ أن عدل في التعديلات الأخيرة 2008/2002 بدون تحديد عدد المرات، بحيث أقرت الفقرة الثانية من المادة 74 من التعديل الدستوري لسنة 2008 "يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية"،[2] بصفة المطلق، وبالرغم من الحجج التي قدمها المشرع الجزائري لتبرير هذا التعديل، إلا أن هذا المبدأ يعمل على غلق العملية السياسية وتعزيز القانون الحديدي للنخبة الحاكمة.

يتمتع رئيس الجمهورية في الجزائر بالكثير من الحقوق الدستورية أهمها على مستوى التشريع، الحق في التشريع بالأوامر، حسب ما نص عليه دستور1996، وذلك في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان،[3] كما مكنت نفس المادة في فقرتها الرابعة رئيس الجمهورية من التشريع بالأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من نفس الدستور.[4] لقد عرف النظام الدستور الجزائري آلية تشريع رئيس الجمهورية بالأوامر لأول مرة في الأمر الصادر: 10 جويلية 1965 عن مجلس الثورة، ليتم إلغاؤه من دستور 1976 بموجب التعديل الدستوري لسنة 1989،[5] ليعيد دستور 1996 إقراره من جديد.[6] لقد عرف هذا الحق تقلبا حسب الظروف السياسية التي عرفها النظام السياسي،

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1996**، المادة 74.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 08 – 19 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 المتضمن التعديل الدستوري، **الجريدة الرسمية**، ع.63 الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008، المادة 71.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1996**، المادة 124.

(4) المرجع نفسه، المكان نفسه.

(5) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1976**، المادة 153.

(6) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1996**، المادة 124.

ففي نهاية الثمانينات وما عرفته الجزائر من اضطرابات سياسية واجتماعية، وتأهبها للانفتاح السياسي، لجأ المشرع الجزائري إلى زيادة الصلاحيات التشريعية للمجلس الشعبي الوطني على حساب رئيس الجمهورية؛ لكن الأزمة الأمنية التي عرفتها الجزائر بعد توقيف المسار الانتخابي ودخول البلاد في فراغ دستوري، دفع بالمشرع ثانية إلى اقرار هذا الحق في التعديل الدستوري لسنة 1996. [1]

كما اقر نفس التعديل الدستوري بأحقية الرئيس في حل السلطة التشريعية في حد ذاتها قبل حلول الموعد القانوني المحدد دستوريا، بحيث أقرت المادة 129 من دستور 1996 على ما يلي: "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة و الوزير الأول". [2]

إن اعتماد النظم السياسية في المغرب العربي على مبدأ أحادية الغرفة أو ازدواجيتها يرجع بدرجة كبيرة إلى مبدأ توازن القوى بين النظام السياسي والمعارضة السياسية، فالاعتماد على غرفة ثانية في النظم الغير التنافسية، هو بمثابة صمام أمان لاستقرار العملية السياسية، خاصة وأن أعضاء الغرفة الثانية (مجلس الأمة في الجزائر، ومجلس المستشارين في المغرب، في الدراسة نطلق عليها الغرفة العليا) ينتخبون بطريقة غير مباشرة، وبالتعيين المباشر من طرف رئيس الدولة. [3] يشمل هذا التعيين في غالب الأحيان شخصيات وطنية أو أقليات كما هو في المغرب.

تقوم النظم السياسية التي تعتمد على برلمان بغرفتين على مبدأ سيادة الأمة، خاصة وأن التركيبة البشرية لمجلس الأمة، تعرف الكثير من مظاهر التعيين على حساب النتائج الانتخابية، الأمر الذي يؤدي حتما لإلغاء صفة الانتماء الأيديولوجي للأعضاء داخل

(1) المرجع نفسه، المكان نفسه

(2) المرجع نفسه، المادة 129.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1996**، المادة 101.

المجلس، كما يفرض الانتماء إلى هذا الكيان ضرورة الدفاع عن مصالح الأمة وليس مصالح الدائرة الانتخابية للعضو، والابتعاد عن الحسابات السياسية الحزبية الضيقة، والاهتمام بالصالح العام ككل.[1]

إن تعين رئيس الجمهورية للثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية، فتح المجال أمام الكثير من النقاشات حول إمكانية تطبيق الترشح المقيد، أي: الترشح الذي يعتمد على مجموعة من الشروط كالمستوى التعليمي، مستوى الثقافة السياسية. خاصة وأن مسألة الترشح في الجزائر أصبحت محصورة في الأفراد الذين لهم التفوق المالي لإدارة حملاتهم الانتخابية وتوسيع نفوذهم السياسي، على حساب الطبقة المثقفة والشخصيات الوطنية، ولسد هذه الثغرة.

تظهر حاجة النظام السياسي الجزائري إلى مجلس الأمة، بحيث تخفي نسبة أغلبية ثلاثة أرباع هندسة سياسية عالية لتمكين السلطة السياسية من تمرير مشاريعها دون تعطيل نيابي من الغرفة السفلى، خاصة وأن المادة 123 من نفس الدستور أبانت عن قوانين جد حساسة ومصيرية للنظام السياسي.[2] خاصة عندما يتعلق الأمر بالقوانين العضوية (إن القانون العضوي يأتي مباشرة بعد الدستور في قواعد ومصادر النظام القانوني الجزائري)، والتي يتطلب التصويت عليها بأغلبية مطلقة في المجلس الشعبي الوطني، وبأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الأمة.[3]

(1) محفوظ لعشب، **التجربة الدستورية في الجزائر** (الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2001)، ص ص. 175.173.

(2) يتكون مجلس الأمة من 144 عضوا، يعين منهم رئيس الجمهورية نسبة الثلث 3/1 مما يساوي 48 عضوا. أما السبة التي اشترطها الدستور تمثل 4/3 أعضاء المجلس عند التصويت، مما يمثل 108 عضوا. الأمر الذي يفرض على الكتلة المصوت الاستعانة بـ 12 عضوا من الثلث المعين.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1996**، المادة 123 .

إن صلاحيات مجلس الأمة داخل العملية السياسية الجزائرية تخرجه في كثير من الأحيان من اعتباره سلطة تشريعية، إلى مجلس مراقبة وضبط مخرجات الغرفة السفلى لصالح الجهاز التنفيذي؛ فمجلس الأمة، يمكن أن يشكل أداة دستورية في يد الجهاز التنفيذي، ويتحقق ذلك برفضه المصادقة على القوانين التي سبق للمجلس الشعبي الوطني أن صادق عليها، وقد يرفض المصادقة على مشاريع قوانين المقترحة من طرف الحكومة التي تعرضت لتعديل جوهري في محتواها داخل المجلس الشعبي الوطني، كما قد يرفض المصادقة على اقتراحات قوانين التي يتقدم بها النواب بناء على المادة 119 من دستور 1996،[1] خاصة إذا كانت الحكومة، لا ترغب في إصدار بعض القوانين الحساسة بسبب مضمونها أو بسبب توقيت إصدارها.[2] وكتدعيم لهذا الحرص أقر المشرع الجزائري في حالة نشوب خلاف بين المجلسين في المادة 120 من دستور 1996، أن تسوية الخلافات بين الغرفتين يتم عن طريق تشكيل لجنة متساوية الأعضاء تجتمع بطلب من الوزير الأول؛[3] كما تؤكد الفقرة السادسة على أنه في حالة استمرار الخلاف يسحب النص.[4] أما إذا تعلق الأمر بقانون المالية، فالدستور الجزائري ينحى منحى نظيره المغربي في إعطاء الأولوية للسلطة التنفيذية في اصدار النص موضوع الخلاف بين الغرفتين، والذي يقوم رئيس الجمهورية بإصدار مشروع الحكومة بأمر حتى في حالة عدم المصداقة عليه من طرف الغرفتين بعد انقضاء 75 يوما من تاريخ إيداعه. [5]

(1) المرجع نفسه، المكان نفسه.

(2) لقد أبانت المادة 123 على قوانين عضوية جد حساسة لدى النظام السياسي:

تنظيم السلطات العمومية، وعملها، نظام الانتخابات، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، القانون المتعلق بالإعلام، القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي، القانون المتعلق بقوانين المالية، القانون المتعلق بالأمن الوطني.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1996**، المادة 120 .

(4) المرجع نفسه، الفقرة السادسة من المادة 120.

(5) المرجع نفسه، المادة 120.

تطرح مسألة توجه السلطة التنفيذية لتعزيز سلطتها بمجلس الأمة على حساب المجلس الشعبي الوطني أكثر من سؤال حول الدور الأساسي المتوخى منه، خاصة وأن دستور 1996 أقر صراحة في مادته 119 بعدم إمكانية مجلس الأمة المبادرة باقتراح قوانين،[1] كما أقر في مادته 84 " لرئيس الحكومة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة. وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته. في هذه الحالة، يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادة 129 أدناه. يمكن الحكومة أن تقدّم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة".[2] بالرغم من أن هذه الفرصة واقعيا غير متاحة،[3] وهي كل الحالات التي تبعد إمكانية التعرض للحل. إن منطوق هذه المواد تلغي ضمنيا مبدأ النيابة عن مصالح الأمة، وتعزز فرضية أن مجلس الأمة أداة لإضفاء الشرعية الدستورية على أداء السلطة التنفيذية أكثر من كونه مؤسسة نيابية.

يقوم الدستور الجزائري على مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية، والتي تتركب من رئيس الجمهورية، وحكومة يقودها الوزير الأول (رئيس الحكومة سابقا) وبالرغم من أن الدستور الجزائري قد أمد الحكومة بإطار دستوري شبه منفصل عن رئيس الجمهورية، إلا أن الواقع السياسي في الآونة الأخيرة، أفرز رؤساء حكومات يعلنون صراحة أنهم جاءوا لتطبيق برنامج رئيس الجمهورية واستكماله، وهذا ما تم ترجمته دستوريا في التعديل الدستوري 2008، بحيث تم تعديل المادة 79 بإضافة فقرة ثانية تنص صراحة على ما يلي :" ينفذ

(1) المرجع نفسه، المادة 119.

(2) المرجع نفسه، المادة 84.

(3) لم يترك النظام السياسي الجزائري الفرصة أبدا لتفعيل مبدأ ملتمس الرقابة، خاصة وان الجهاز التنفيذي تعاقب عليه في مدة لا تتجاوز أربع سنوات (2007/2003) خمس حكومات متتالية.

الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية، وينسق من أجل ذلك".[1] لقد جاءت الفقرة صريحة في أن برنامج الجهاز التنفيذي هو برنامج رئيس الجمهورية وليس برنامج الحكومة الذي اقرته سابقا الفقرة الثانية من نفس المادة في دستور 1996،[2] وحصرت المادة المعدلة مهام رئيس الوزراء في التنفيذ فقط، كما خفضت الفقرة الثالثة من المادة 79 المعدلة، المستوى الوظيفي للوزير الأول من ضبط برنامج حكومته وعرضه في مجلس الوزراء في المادة 79 من دستور 1996 إلى ضبط مخطط عمله لتنفيذه والتنسيق من أجل ذلك. [3] والذي يعتبر وظيفيا أقل مستوى من إعداد البرنامج.

لقد أقرت التعديلات الأخيرة صراحة أن الجهاز التنفيذي منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية، بمخطط عمل يعده من أجل ذلك، كما له فقط مهمة تنسيق العمل الحكومي، أما بالنسبة لسلطة الوزير الأول في التعين، فقد عدل المشرع الجزائري البند الخامس من المادة 85 بالبند الرابع في التعديل الجديد، والذي أقر لزوما على الوزير الأول ممارسة وظيفة التعيين بعد موافقة رئيس الجمهورية أولا.[4] ونفس الشيء بالنسبة لاختيار أعضاء الحكومة، فبعدما كان لرئيس الحكومة في دستور 1996 سلطة اختيارهم ولو شكليا، ليعينهم رئيس الجمهورية؛[5] فإن المادة 79 من التعديل الأخير 2008، قد قلصت تلك السلطة إلى مجرد استشارة فقط، بحيث أقرت الفقرة الأولى من نفس المادة " يعين رئيس الجمهورية أعضاء

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 08 – 19 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 المتضمن التعديل الدستوري، **الجريدة الرسمية**، ع.63 الصدرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008، المادة 79.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1996**، المادة 79 .

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 08 – 19 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 المتضمن التعديل الدستوري، **الجريدة الرسمية**، ع.63 الصدرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008، المادة 06.

(4) المرجع نفسه، الفقرة الثالثة، المادة 85.

(5) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1996**، المادة 79 .

الحكومة بعد استشارة الوزير الأول".[1] رغم كل هذه القيود الدستورية، فإن الوزير الأول يتحمل المسؤولية كاملة في فشله نيل موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله، أو تصويت المجلس بمناسبة بيان السياسة العامة السنوي على ملتمس رقابة، أو رفض التصويت بالثقة لصالح الحكومة. في هذه الحالات يكون جزاءه استقالة حكومته. [2]

المبحث الثالث: المشاركة السياسية في الجزائر والمغرب.

يعتبر شكل المشاركة السياسية معيارا حديثا لمدى ديمقراطية النظام السياسي، بحيث اصبح التحليل السياسي الحديث لا يعتمد على حجم المشاركة بقدر اعتماده على مستوى وهدف المشاركة السياسية، فالمجتمعات الحديثة أصبحت تطالب بمزيد من المشاركة في تدبير الشأن العام، الأمر الذي يتطلب مزيدا من المأسسة للحياة السياسية، والتمايز في الوظائف، ولا يتم ذلك إلا من خلال المعايير التالية:

1 . بناء مجتمع مركب ومعقد في علاقاته الاجتماعية والسياسية الثقافية، لإنتاج ما أسماه ليبهارت مجموعة من العلاقات العضوية المتبادلة للإنتاج ممارسة سياسية معتدلة. كما يأتي المجتمع المركب كمفهوم مناقض للعلاقات الضيقة القائمة على القرابة والزواج، وهو ما تتميز به بالخصوص المجتمعات المغاربية، التي تبعدها كل البعد عن بناء علاقات سياسية تمتاز باستقلالية القرار السياسي والتمايز.

2 . تتطلب عملية تأهيل الحياة السياسية في كل من الجزائر والمغرب الأقصى مستوى عالي من الاستقلالية على مستوى السلوك الفردي، وعلى مستوى الأداء

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 08 – 19 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 المتضمن التعديل الدستوري، **الجريدة الرسمية**، ع.63 الصدرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008، المادة 06.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1996**، المادة 81 .

المؤسساتي، ويتطلب بدوره موضوع الاستقلالية مجموعة من الإجراءات الحتمية والثابتة، والتي تعرف أسمى مظاهرها في المادة القانونية.

3 . لا يتحدد رشد النظام السياسي بقدرته على استيعاب تأثيرات بيئته، بقدر كفاءته في الاستجابة، لذلك يتوجب موضوع المأسسة مستوى عالي من التكيف مع البيئات الثلاث المحيطة بالنظام السياسي.

تتوقف مشاركة المرء في الحياة السياسية جزئيا على طبيعة وحجم ونوع المؤثرات السياسية التي يتعرض لها، غير أن مجرد التعرض للمؤثر أو المنبه السياسي لا يكفي وحده لدفع الفرد إلى المشاركة السياسية".[1] بل لا بد أن يتوفر لديه قدر معقول من الاهتمام السياسي، وهو ما يتوقف على نوعية التنشئة التي حصل عليها، لذلك فان طبيعة القيم التي ينشأ عليها الفرد هي التي تحدد مستوى مشاركته وإقباله من عدمه. فالفرد الذي ينشأ في مجتمع يسوده الحوار والمساواة وترجيح الرأي، يكون اقباله على المشاركة وبناء علاقات اجتماعية وسياسية أكثر من الفرد الذين يعيش في مجتمع سلطوي قائم على الحاجة واللامساواة، لأن السلوك السياسي للفرد امتداد لسلوكه الاجتماعي.

تهدف المشاركة السياسية إلى شعور الفرد بمواطنته، وخلق نوع من التوازن بين الحقوق والواجبات، كما يتيح للمواطنين إمكانية توجيه مطالبهم وحاجياتهم إلى صناع القرار، ومحاسبة ومساءلة القائمين على تدبير الشأن العام، وتتطور المشاركة السياسية من الاهتمام بالقضايا السياسية ومناقشتها إلى مستوى أعلى من ذلك هو الممارسة.

فإذا كانت الدولة الحديثة تتشكل من مؤسسات سياسية تميزها عن باقي الكيانات السياسية الموجودة في المجتمع، فلابد لهذه المؤسسات أن تشكل أيديولوجية واضحة المعالم تبين أهدافها ودوافعها وتصورها لصيرورة المجتمع العام، هذا في الشق النظري للأيديولوجية، أما في الشق العملي فإن حسن التدبير في ترجمة هذه الأفكار والعقائد إلى

(1) ثامر كامل محمد الخزرجي، المرجع السابق، 125.

جملة من الممارسات السياسية دليل على أن الدولة الوطنية تعبر عن مجتمعها تعبيرا صحيحا.

لقد دأبت النظم السياسية في العالم الثالث بصفة عامة، والعالم العربي بصفة خاصة على عدم تقبل وجود شريك سياسي في الحكم، وهي وإن اعتمدت على الانتخابات في شرعنة مؤسساتها السياسية، فإنها تبحث دائما على إيجاد أغلبية مسيطرة في المجالس النيابية حتى ولو خارج صناديق الاقتراع، وذلك باستعمال الفساد الإداري وتزوير الانتخابات تارة، وبناء ائتلافات سياسية بتيارات سياسية متناقضة تارة أخرى. إن هذه الممارسات أفرغت مفهوم المشاركة السياسية من محتواه السياسي، وأبعدته كل البعد عن قيمه الديمقراطية التي يحمله.

صحيح أن النظم السياسية في المغرب العربي كانت وراء التغييب المستمر للديمقراطية لسنوات طويلة، لكنها لم تكن لوحدها المسؤولة في هذه القضية، بل كان للأحزاب السياسية النصيب الأعظم في ذلك، ومرد ذلك انهماكها في التموقع السياسي، وجمع الحقائب الوزارية، وفي اضعاف أطراف المنافسة السياسية لبلوغ الريادة. ففلسفة المنافسة لدى هذه التنظيمات لا تقوم على حجم استقطابها للجماهير، بل تقوم على كيفية تعظيم قوتها وإلحاق الاطراف الأخرى أكبر الخسائر، هذه القاعدة كانت موضوع تطور النظم الحزبية منذ الاستقلال في المغرب العربي. لقد أدى هذا التوجه، إلى تأجيل قضية الديمقراطية في ممارستها وفكرها السياسي لفترة طويلة، فانغماس التيار الوطني في قضايا الوحدة الوطنية، والدفاع عن التحرر، واعتبار نفسه حامي الحمى، والتيار الليبيرالي في الدفاع عن آليات السوق والقيم الغربية، والتيار الإسلامي في استحضار العصر الذهبي للخلافة، دفع بهم الحال إلى الخروج عن متطلبات الواقع اليومي للمواطن، وإلى عدم تمكنهم من توصيف أزماته المزمنة.

لقد عرفت نشأة الأحزاب السياسية في المغرب العربي تاريخيا ارتباطها العالي بالأزمات التي عرفتها المجتمعات المغاربية، فعلى سبيل المثال، أدى فشل النظام السياسي الجزائري والمغربي في معالجة أزمة الشرعية بعد الاستقلال إلى نشأة أزمة المشاركة، التي أدت بدورها إلى تكوين أحزاب سياسية وتنظيمات علنية وسرية طالبت بضرورة تقريبها من الدوائر القرارية للنظام. وبالرغم من قدرة هذه الأنظمة على غلق العلمية السياسية لفترة طويلة من الزمن، إلا أن التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وانفتاح المجتمعات المغاربية على العالم أدى من جديد إلى تفاقم أزمة المشاركة في بداية التسعينات، الأمر الذي أدى من جديد إلى نمو أحزاب سياسية وجماعات سرية تهدف في الأساس إما لإضعاف هيمنة السلطة الحاكمة (المغرب) أو اسقاطها (الجزائر). هذا المستوى من المطالبة بالمزيد من المشاركة وصل أوجه في 2011 بظاهرة الثورات العربية في كل من تونس وليبيا، وادخال كل من الجزائر والمغرب في دوامة من الاصلاحات.

تتأثر المشاركة السياسية بصفة عامة في الجزائر والمغرب الأقصى، والمشاركة الانتخابية بصفة خاصة بطبيعة الممارسة السياسية وأداء الأحزاب السياسية قبيل كل استحقاق انتخابي، فمحددات المشاركة السياسية في البلدين تقوم على مبدأ سوسيو اقتصادي بحت، بحيث لا تركز الأحزاب السياسية على الكفاءة والجدارة السياسية بقدر تركيزها على احترام التمثيل الجيد للبعد القبلي والعروش والدوار، بحيث يتم من خلال هذا البعد استلحاق أشخاص يؤدون مهام دورية لها علاقة مباشرة بالمصالح الضيقة والآنية للأفراد مثل رؤساء المصالح الاجتماعية والادارية، أطباء المستشفيات، أرباب المال، أو من له ارث في الوساطة بين أفراد المجتمع التقليدي والسلطات (المركزية في العاصمة، والإقليمية)، وكانت له سوابق مشهود عليها في حل الكثير من المسائل المتعلقة بالعرش أو الدوار. لذلك يخلق هذا الإعتقاد مجموعة من القيم التي لا يمكنها التملص عن سلطة العلاقات التقليدية مثل القرابة والزواج. كما تسمح هذه الحالة دخول الكثير من حراس البوابة وسماسرة المناصب

النيابية في هندسة العلاقة بين الحزب ومن يمثلونه في المجالس البلدية والولائية. لذلك يصبح الاستحقاق الانتخابي قائم على مبدأ رد العرفان والجميل أكثر من مبدأ التمثيل والنيابة السياسية. كما ينتقل الأداء السياسي من الحكامة والترشيد إلى المقاولتية في الوعود الانتخابية.

لقد أفرزت هذه الطريقة التي ينتهجها سماسرة المقاعد الانتخابية في الجزائر والمغرب الأقصى على المستوى الداخلي للأحزاب مستوى عالي من الشك وعدم اليقين في النضال السياسي، وعدم احترام مبدأ الخبرة في النضال، وميل إلى البحث عن وسطات يتقرب بها المناضل على مستوى القاعدي لشخصيات المجالس التأسيسية على المستوى المركزي. أما على المستوى الخارجي فقد وجدت القيادات الحزبية نفسها أمام ضرورة التنقيب عن أصحاب المال بغية تنشيط الحملات الانتخابية التي أصبحت جد مكلفة مقابل وعود وتسهيلات بعد الفوز.

إن ما يزيد في تعزيز العلاقة بين طالبي الترشح للمناصب النيابية والوسطاء هو طبيعة الوظيفة التي يزاولونها في أعلى مؤسسات الدولة، كرؤساء اللجان البرلمانية، أعضاء مجالس تأسيسية..إلخ. هذه الوظائف تأسس لهؤلاء الأفراد صورة إعلامية وسياسية لقوة نفوذهم وقربهم من صانع القرار. الأمر الذي يزيد من حجاب الجهالة لدى المناضلين على مستوى القاعدة، ويعظم في نفس الوقت من زبونتيهم اتجاههم، هذا على مستوى القيمي، أما على المستوى المادي فان هذه النخبة تعمل جاهدة في اختيار الوقت المناسب لتسويق الكثير من المنافع القطرية ضمن السياسة العامة لضمان استمرارية هذه العلاقة الزبونية.[1]

(1) لقد أصبح المجتمع الجزائري شبه متعود على رفع مستوى عالي من التوقعات بمناسبة كل استحقاق انتخابي، كمسح ديون الفلاحين، أو توزيع المساكن الاجتماعية، أو زيادة بعض العلاوات لقطاعات معينة.

تعتبر مشكلة التحالفات الانتخابية في كل من الجزائر والمغرب الأقصى مشكلة جوهرية في القيم التي يحملها مفهوم الانتخاب والمشاركة السياسية، بحيث إن الدافع وراء السلوك التصويتي للفرد هو بناء الإرادة العامة التي لا تقبل التفتيت في نظره، إلى حد هذه المرحلة مازالت العملية السياسية تتعامل مع صوت الفرد ببعده القيمي، في حين أن بلوغ هذا الصوت إلى صناديق الانتخاب سوف ينزع عنه ذلك التفضيل الحر ويحول إلى مجرد رقم أو مقعد مادي في يد أشخاص ومنظمات قد انتقلت إلى مستوى تحليلي آخر من بناء التفضيلات، دون الرجوع إلى التفضيلات الأصلية للصوت. هذه الظاهرة المنتشرة بكثرة في المجتمعات المغاربية دون قيد أيديولوجي، تعمل بدرجة كبيرة على تقييض مصداقية التصويت من جهة، وترفع من قيمة الإنتظارات في المساومات السياسية. فالتحالفات الحزبية التي لا تحترم قيمها الأيديولوجية غالبا ما تخرج أهداف المشاركة السياسية من إطارها التشريعي والقيمي إلى مجال المفاوضات، الذي يهدف في غالب الأحيان إلى بناء حدود جديدة للمنفعة، أو تقاسمها مع جهات لم تكن من تفضيلات المصوت.

إن لنوع النظام الانتخابي المعتمد في التصويت دور حاسم في تحديد مخرجات العملية السياسية، لذلك أصبحت القواعد التي تعتمد عليها السلطة السياسية في هندسته موضوع تجاذبات ونقاشات حادة بين مختلف الفواعل في العملية السياسية. كما أصبح مستوى المشاركة السياسية في علاقة ارتباطية عالية مع نوع النظام الانتخابي المعتمد، بل حتى لنذهب أبعد من ذلك أصبح النظام الانتخابي في حد ذاته من أهم أدوات ضبط المشهد السياسي، باعتبار أنه سوف ينتج نخبة التي بدورها سوف تنتج قيم وتتحكم في توزيعها.

إن اعتماد النظم السياسية على نظم الأغلبية العددية مثلا، يقصد من ورائه زيادة حرية تفضيلات المشاركة السياسية على حساب النظام الحزبي، وذلك بالسماح للناخب

بالمفاضلة بين الأفراد المرشحين وليس ما تقدمه الأحزاب السياسية في قوائم مغلقة. [1] كما يهدف هذا النظام إلى تعزيز العلاقة المباشرة بين المنتخب ومن انتخبه دون اللجوء إلى وساطة في ذلك، كما يهدف من وراء تطبيق هذه النظم تعظيم الفرص أمام المرشحين المستقلين للفوز بالانتخابات. إن الهدف من تطبيق هذا الشكل من النظم الانتخابية يختلف من مجتمع إلى آخر، ومن نظام إلى آخر، لكنه ذو هدف مشترك هو الرفع من المشاركة السياسية لطرف على حساب طرف آخر، في هذا الإطار استنجدت النظم السياسية في المغرب العربي في كثير من المناسبات بنظام الأغلبية العددية لإضعاف الكتلة التصويتية للأحزاب السياسية المعارضة، وذلك بدعم شخصيات حاصلة على تزكية البنى التقليدية في المجتمع والجهاز البيروقراطي. ففي الحالات التي يرتفع مستوى الشك لدى النخب الحاكمة فإنها تستنجد بالتمثيل النسبي، أما في حالة حسم نتائج العملية مسبقا فإن النخب الحاكمة تعزز من استخدام نظام الأكثرية العددية لتأمين أغلبية مريحة في المجالس التشريعية.

كما يؤدي اعتماد النظم السياسية في المغرب العربي على نظم التمثيل النسبي إلى مبدأ تقريب حصص الأحزاب السياسية المشاركة في الاقتراع العام من أصوات الناخبين، وذلك بالتناسب مع المقاعد المطروحة للمنافسة.[2] كما يلعب نظام التمثيل النسبي في النظم السياسية التي تعاني من انقسامات وصراعات حادة بين النخب الحاكمة والمعارضة السياسية، دور مهم في إشراكها في العملية السياسية لكن دائما بمبدأ التناسب في الحظوظ. وبتالي يصبح توجه المشاركة السياسية تحصيل حاصل من يحتكر قنوات التسويق السياسي، ومن يمتلك القدرة والخبرة للتجهيز لكذا من المناسبات الانتخابية.

(1) موريس دوفرجيه، المرجع السابق، ص. 95.

(2) Pippa Norris, "Introduction: The Politics of Electoral Reform", in: **International Political Science Review**, vol.16, N°.3, 1995, p.6.

كما تضمن نظم التمثيل النسبي نسبا تمثيلية للأحزاب السياسية الصغيرة أو ما أصطلح على تسميتها بالأحزاب المجهرية، والتي في الغالب أصبحت الأداة الفعالة في يد النخب الحاكمة لتشتيت الكتلة التصويتية وإنتاج خريطة سياسية فسيفسائية، لا تقوى على مجابهة الترابط العضوي للجهاز البيروقراطي لهذه النظم السياسية. هذه الاستراتيجية في حالة قوة النخب الحاكمة، أما في فترات ضعف النخب الحاكمة، فإن نظام التمثيل النسبي يعمل على تصميم عملية سياسية قائمة على التحالفات السياسية، وهو بذلك يعمل على تقريب الاختلافات الأيديولوجية، وتقريب الفرص إن لم نقل ربطها وظيفيا، أي غياب أي طرف يؤدي إلى تعطيل وظيفي عام. وبذلك يعمل نظام التمثيل النسبي على حشد أكبر قدر ممكن من المشاركة السياسية بغيت بناء جهاز حكومي ائتلافي، وبرلمان منسجم.

إن تأسيس حكومة ائتلافية، وبرلمان منسجم في مواقفه السياسية والتشريعية طبقا لرغبات الجهاز الحكومي، يبعد مبدأ المسائلة الجدية، ويفرغ المشاركة السياسية من محتواها، كما تضمن هذه الصيغة استمرارية الوجود الدائم لبعض الأحزاب السياسية التي فشلت في فترات سابقة في تسير الحقائب الوزارية التي أوكلت لها، وتضمن إفراغ مفهوم تدوير النخب السياسية الذي يعتبر أهم حافز للمشاركة السياسية من مضمونه الحقيقي، بحيث تلجأ نفس الشخصيات السياسية في كل المواعيد الانتخابية إلى استبدال الحقائب الوزارية، دون استبدال الأفراد وبذلك يقوم النظام السياسي بغلق العملية السياسية بطريقة محكمة.[1]

إن هذه الأشكال من الممارسات السياسية تضع مفهوم المشاركة السياسية في ضيق من أمره، ضف إلى ذلك ضعف وغياب الفعل الحزبي في تحفيز المشاركة، حيث لم تنجح الأحزاب السياسية في حث المواطن في المغرب العربي على الإسهام والمشاركة ولم تأخذ

(1) André Blais and Marc André Bodet, Op. cit., p. 1248

على عاتقها عناء تدبير قنوات جديدة تصل المواطن بمدبر شأنه العام، ناهيك عن ضبابية العملية السياسية وغموض برامجها التنموية. كل هذه الظروف تتظافر لتغيب المواطن قصرا عن المشاركة السياسية في الانتخابات واستقالته من الحياة العامة. ناهيك عن التنامي المستمر لقدرات النظام السياسي الجزائري والمغربي على الاستبدال التدريجي لشرعية للصوت الانتخابي بقدرات رمزية ثابتة ومقدسة (برنامج رئاسي، حرمة ملكية مقدسة)، وهو الأمر الذي يؤدي بالمواطن إلى حالة من الإحباط والشعور باليأس، وعدم الجدوى من مشاركته السياسية، كما ساهمت ندرة الشغل، السكن، الاستقرار الاجتماعي في تنشئة مواطن دائم العزوف والانشغال عن المشاركة في الحياة الاجتماعية بصفة عامة والحياة السياسية بصفة خاصة.

إن الممارسة السياسية للنخب الحاكمة في الجزائر والمغرب الأقصى لم تستطع أن تنعش الثقافة السياسية للفرد المغاربي، كما لم تستطع لفترة تزيد عن نصف قرن التخلص من فكرة الوصاية على شعوبها، وهو المدلول الثقافي والسياسي الذي يختزل كل الأنماط الحديثة للمشاركة السياسية، ويفرغه من محتواه القيمي والفلسفي، هذه المعتقدات الفكرية سوف تتعطل معها كل مساعي تأهيل المجال السياسي في البلدين، لذلك يعتبر العزوف السياسي عند هذه النخب أمر غير استثنائي، متحججين في ذلك بتفشي الظاهرة في المجتمعات الديمقراطية مثل بريطانيا والولايات المتحدة، ألمانيا... لكن تناست هذه النخب أن دوافع المواطن الغربي لم تتعدى يوما جزئيات الحياة وجزئيات السياسات الوطنية العامة، في المقابل أن نظيره في الدول المغاربية ليس في المعادلة أصلا.

لقد ترسخ لدى الناخب في المغرب العربي صورة نمطية على مجموعة من الممارسات السلبية التي اصبحت لصيقة بمؤسسة البرلمان، الأمر الذي زاد من عزوفه الانتخابي، بالإضافة إلى تهرب النواب وتملصهم من وعودهم الانتخابية، وغيابهم المتكرر

عن جلسات البرلمان وترحالهم السياسي المستمر، كلها مظاهر عمقت من هذا الاعتقاد. إن التفكير في انعاش المشاركة السياسية في كل من الجزائر والمغرب الأقصى، مرهون بمدى قبول هذه الانظمة مبدأ المنافسة على مستوى صانع القرار، هذا المعطى لوحده كفيل بإفراغ العملية السياسية من محتواها، ما دام صانع القرار نفسه يسموا على العملية ذاتها.

الفصل الخامس: قياس توجهات السلوك الانتخابي في الجزائر والمغرب

المبحث الأول: الاقترابات النظرية لدراسة السلوك الانتخابي.

المبحث الثاني: توزيع العينة حسب المتغيرات والعلاقات الارتباطية بينها.

المبحث الثالث: محددات المشاركة الانتخابية في الجزائر والمغرب.

لا يمكن الحديث عن مفهوم السلوك الانتخابي في المجتمعات الحديثة إلا في اطار مفهوم الدولة، سواء كان في شكله الرسمي أو الغير الرسمي، فالجانب الغير الرسمي في ذلك، هو نتيجة حتمية لمجموعة من العلاقات والممارسات خارج مجموع المؤسسات الرسمية التي ترسم السياسة وتصنع القرار، والتي يحتضنها ويأطرها في الغالب المجتمع المدني، والبنى التقليدية للمجتمع؛ أما الجانب الرسمي من السلوك الانتخابي، فإنه يتمثل أساسا في المسطرة القانونية والتشريعية التي ترسم حدوده، وتحدد ضوابطه في أطار الدولة الحديثة.[1]

المبحث الأول: الاقترابات النظرية لدراسة السلوك الانتخابي.

لقد أصبح مفهوم الدولة في العصر الحديث يعبر عن نفسه بمجموعة من المؤسسات المختلفة في الشكل والوظائف، كما أصبح للوظائف التي تمارسها هذه المؤسسات، دور فاصل في تحدد طبيعة النظام السياسي الكلي وشكله الدستوري، كما تحدد طبيعة هذه الوظائف علاقاتها مع باقي مكونات المجتمع، ودرجة انفتاحها أو انغلاقها.

إن ما يميز الدولة الحديثة، هو الدور المحوري الذي أصبح يلعبه الفرد بمشاركته في ضبط تفضيلاته التي تمس مصالحه من قريب أو بعيد، فأصبح للفرد بذلك الحق في اختيار من يرأس هويته الوطنية، وله الحق في اختيار من ينوبه في سياسة أمره. ويعتمد هذا الحق في مشروعيته على أن الشعب هو صاحب السيادة المطلقة في متى يبدأ ممارسة حقوقه السيادية ومتى تنتهي، وكيفية النيابة عنه في ممارستها، وتتجلى هذه السيادة في المشاركة السياسية للأفراد التي غالبا ما تترجم إلى مجموعة من ظواهر قابلة للملاحظة

(1) Paul Barry Clarke and Joe Foweraker, **Encyclopedia of Democratic Thought** (New York: Routledge, 2001), p.85.

والقياس، كالانتخابات، الاستفتاء، المظاهرات، العزوف السياسي. فالمشاركة السياسية حسب لوينير هي " كل عمل إرادي ناجح أو فاشل، منظم وغير منظم، مرحلي أو مستمر، يفترض اللجوء إلى وسائل شرعية أو غير شرعية، بهدف التأثير على اختيارات سياسية أو إدارة الشؤون العامة، أو اختيارات الحكام وعلى المستويات الحكومية، محلية أو وطنية".[1]

تنقسم أغلب الدراسات حول مفهوم المشاركة السياسية بين اعتبارها غاية في حد ذاتها، وبين اعتبار المشاركة السياسية وسيلة لتحقيق الصالح العام، في حين يعتبرها الفريق الأول غاية في حد ذاتها، باعتبار أن نماذج هندسة النظم السياسية عبر العالم تبنى في الأساس لخدمة هذه الغاية، كما يهدف تحقيقها الرفع من مستوى المواطنة، واقتدار الجماهير على حقوقها ومصالحها، بالرغم من أن هذا الشكل من المشاركة أصبح في الدولة الحديثة أمر بعيد المنال، لذلك أوجب الأمر اللجوء إلى اشراك أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع،[2] فالديمقراطية الحديثة أصبحت تتسم باللامبالاة والعزوف النسبي على المشاركة، الأمر الذي يجعل من المواطن أقل عرضة للشعبوية، ويدفعه لاستبدال الاهتمامات بفضاء من المصالح؛ أما الفريق الثاني فيعتبر المشاركة السياسية وسيلة في يد أفراد المجتمع للحفاظ على المصالح الفردية ومصالح المجتمع، ووسيلة في يد الدولة لاستمرار مشروعيتها. [3]

إن للمشاركة السياسية توجهان أساسيان: يتمثل الاتجاه الأول والذي يعتبر الأهم، في نية وجدية السلطة السياسية في اقتدار الأفراد، ومستوى قدرتها التوزيعية للأدوار

(1) Bertrand Badie & Jacques Gerstlé, **Lexique sociologie politique** (France: P.U.F., 1979), p. 84.

(2) Lucinan w. Pey, **Aspects of political development** (U.S.A.: Boston Little and company, 1960), p p., 63-67.

(3) السيد عبد المطلب غانم، "المشاركة السياسية بين المنظور القيمي والمنظور الامبريقي"، في: **الشؤون الاجتماعية**، ع.16، ص ص.، 76–79.

والمناصب السياسية، ساعية في ذلك إلى تحقيق مبدأ دوران النخب الحاكمة؛ أما الاتجاه الثاني، فهو تحصيل حاصل الاتجاه الأول، والمتمثل في سعي الفرد داخل المجتمع لأن يكون فاعلا قويا في العملية السياسية باتباع سلوك سياسي معين، هذا السلوك الذي يتحدد بمجموعة من المتغيرات المحيطة به، كالمتغير الثقافي، الاقتصادي، الاجتماعي، الديني. لذلك لا يمكن فصل سلوكه السياسي عن التنشئة التي يتلقها الفرد من بيئته.[1]

تهتم الدراسات في موضوع السلوك السياسي بالإجابة على: كيف ولماذا ينخرط الفرد في السياسة؟. وفي الجاني الآخر تهتم الدراسات في موضوع السلوك الانتخابي بالإجابة على: لماذا ينتخب الفرد؟. ولصالح من ينتخب؟. هذه الأسئلة تضع البحث العلمي في قلب العلوم البينية (تظافر العلوم الانسانية والعلوم الدقيقة)، فظاهرة الانتخاب أصبحت في العصر الحديث ظاهرة معقدة تستلزم تدخل العلوم الانسانية لفك رموزها، لأن الفرد البشري يعيش في مجتمع يزخر بالعلاقات الاجتماعية، الثقافية، الدينة والاقتصادية، ويعيش تحت سيادة نظام سياسي قائم على منظومة قانونية وأعراف سياسية، تتفاعل فيه الكثير من المؤسسات السياسية والمدنية التي تفرض العضوية فيها تقاليد وتوجهات سلوكية معينة، لذلك أصبح الاهتمام بدراسة السلوك الانتخابي هو الاهتمام بدراسة الاجتماع العام. كم ساهمت الدراسات الكمية في ازدهار هذا المجال من الدراسة، وفي انتشار مراكز إعداد المسوح الاجتماعية المهتمة بالسلوك الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للفرد، الأمر الذي أوجد تراكمية ضخمة وتحيين مستمر للمعلومات. لقد فرضت هذه الأبعاد المتشابكة على الباحثين، ضرورة الاعتماد على نماذج نظرية لإجاد تصور بسيط للواقع، ومن بين هذه النماذج الرائدة نذكر:

(1) Pippa Norris, **electoral engineering voting rules and political behavior** (New York: Cambridge University Press, 2004), p.155.

أولا: النماذج النظرية في تفسير السلوك الانتخابي.

1 . النموذج البيئي:

يعتمد النموذج البيئي في تحليله للسلوك الانتخابي على تأثيرات البيئة على الفرد البشري، وتأثيرات البيئة على السلوك الجماعي، هذا الاقتراب كان لابن خلدون السبق في وضع أسسه وتبيان أهميته وهو ما أسماه بالعمران، لذلك أصبحت الكثير من الدراسات تسعى لتبيان تأثيرات الريف/ المدينة على السلوك الانتخابي على المستوى الداخلي، وتأثيرات البيئة الدولية على توجهات الناخب العالمي إن صح التعبير. بالرغم من أن هذا التفسير غير مطلق في أحكامه؛ لكنه وجد الكثير من الترحيب لدى المجتمع العلمي في الدول المتخلفة، باعتبارها تتركب أصلا من مجتمعات تقليدية قائمة على القرابة والزواج، وفي نفس الطرح تعرف المجتمعات التي تسكن المدن الحضرية الكثير من الانفتاح الاجتماعي والثقافي، ولن يطرح هذا المفهوم - الانفتاح - الكثير من النقشات في شكله ومضمونه.

لقد أصبح حسب "جورج لافو" Georges Lavau للإقليم خصوصية سياسية وليس للسكان، حيث يستمر الاقليم في المحافظة على الروح السياسية على الرغم من تبدل الأفراد وتبدل صفاتهم الاجتماعية".[1] هذا التفاعل بين الجغرافيا والإنسان يولد تراكمية من القيم الاجتماعية والاقتصادية، والسياسية التي تنتج سمعة تاريخية للمنطقة، والتي تستمر في هيمنتها على السلوك الانتخابي للفرد داخل إقليم المنطقة. وهنا بالذات، يظهر بعد آخر يضاف للعوامل الجغرافية والديمغرافية، وهو العامل التاريخي، خاصة وأن استيطان كتلة بشرية لإقليم معين سوف يكسبه حتما تاريخا مميزا لها. [2]

(1) Georges Lavau, **les facteurs sociaux de la vie politique, cour de F.N.S**., 1981, p.p., 191-192.

(2) سامية خضر صالح، المشاركة السياسية والديمقراطية - اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا (بدون دار النشر، 2005)، ص 115.

2 . النموذج الاجتماعي ـ الاقتصادي:

يعتبر "بول لزارفلد" Paul Lazarfeld أحد أهم رواد هذا النموذج، ويعتمد هذا النموذج على ما ينتجه الفرد داخل محيطه الاجتماعي والاقتصادي، وطبيعة تلك العلاقات التي تحدد سلوكه السياسي والانتخابي[1]. باعتبار أن العيش في هذه المجموعات يكسب الفرد البشري حتما هوية اجتماعية وسياسية، فالنموذج الاجتماعي ـ الاقتصادي يفترض أن الفرد يسعى دائما للامتثال إلى سلوك تصويتي يشابه ذلك الذي يهيمن على مجموعته الأساسية، باعتبار أن الفرد اجتماعي بطبعه. [2]

أما عن أهم الوحدات التحليلية لهذا النموذج فهي متنوعة، فمنها ما هو سوسيو ـ ديمغرافي كالجنس، السن، الإقامة، الكثافة السكانية، ومنها ما هو متغيرات سوسيو ـ اقتصادية، تتعلق بأدوات الانتاج والعملية الانتاجية، في حين تركز المتغيرات السوسيو. ثقافية على مستوى التعليم، والانتماءات الطائفية والعرقية والولاءات الدينية. [3]

3 . النموذج النفسي:

لقد أقدم مجموعة من الباحثين من مركز الأبحاث في جامعة "ميشغن" الأمريكية بنقد النموذج الذي اعتمد عليه "بول لزرفلد" Paul Lazarfeld،[4] لقد ركز النموذج النفسي على العوامل النفسية التي تتدخل بشكل أو بآخر في بناء شخصية الناخب، والتي يرى بأنها العوامل المحددة لسلوكه السياسي وتوجهاته التصويتية، دون اختزال دور العلاقات الضيقة مثل العلاقات العائلية، وما تنتجه العضويات المتقاطعة من قيم وأفكار

(1) Neil J. Smelser, **International Encyclopedia of the Social & Behavioral Sciences** (U.S.A.: Elsevier Science Ltd, 2001), p. 1126.

(2) سامية خضر صالح، المرجع السابق، ص ص.، 115-116.

(3) Hynek Jeřábek, « Paul Lazarsfeld The Founder of Modern Empirical Sociology », in : **international Journal of Public Opinion Research**, **N. 13**, 2001, p p.229-236.

(4) Rui Antunes, « Theoretical models of voting behaviour », in : **exedra**, n° 4, 2010, pp. 146-154 .

وسلوكيات.[1] كما لم يغفل النموذج النفسي دور التنشئة السياسية للمجتمع وهياكله، الأسرة، المدرسة... ويعتبر النموذج النفسي ظاهرة التصويت ظاهرة معقد لايمكنها أن تتكلص عن شخصية الكائن البشري، ذات أبعاد اجتماعية، نفسية، مصلحية وجغرافية. [2]

4 . النموذج العقلاني:

لقد عرفت النماذج سابقة الذكر الكثير من الاخفاقات على مستوى المفاهيم، وعلى المستوى المنهجي في كيفية جمع البيانات ومدى مصداقيتها، هذه الحالة دفعت الباحثين إلى الانتقال من الاهتمام بما ينبغي أن يكون في السلوك التصويتي للفرد، إلى المعرفة العملية لتفضيلات الفرد، ومحاولة ربطها بمصالحه المادية والمعنوية،[3] وذلك عن طريق بناء مؤشرات إمبريقية قائمة على المبادئ الحديثة للدراسات الإمبريقية (التكرارات والحتمية)، الأمر الذي أدى "بأنطوني داونز" Anthony Downs إلى بناء نموذج جديد، قائم على مسلمة مفادها أن السلوك الانتخابي سلوك عقلاني. [4]

يهدف السلوك العقلاني للناخب حسب هذا النموذج إلى تحقيق مصالحه المادية والمعنوية أثناء ممارسة حقه الانتخابي، وهو بذلك يعمل على اختيار أحسن التفضيلات التي تزيد من مكاسبه وتقلل من خسائره بطريقة عقلانية، لذلك يدفع هذا السلوك العقلاني الرجل السياسي للتنافس حول التسويق السياسي الجيد، وتقديم أحسن العروض.[5] إن شرط

(1) Kristina Ivanenko, « Public Opinion as an Important Component of the Integral Model of Voter Decision Making », in: **Middle-East Journal of Scientific Research**, N°. 13, 2013, pp. 446-447.

(2) Kingsley Agomor And Samuel Adams, « **Determinants of Voting Behaviour in Ghana »,** in: Global Awareness Society International 23nd Annual Conference –Montego Bay Jamaica, May 2014 .

(3) Anthony Downs, **An economic theory of democracy** (New York: Harper, 1957), p.10.

(4) Ibid., p.36-45.

(5) Ibid., p.11-14.

Albert Breton, 'A Theory of the Demand for Public Goods ', in : **Canadian Journal of Economics and Political Science** , Vol. 32, November 1966, pp., 455-467.

أساسي في النموذج العقلاني هو امتلاك الناخب مستوى معرفي يؤهله للمفاضلة بين ما يسوقه المرشحين من تفضيلات، وبذلك يعمل الناخب في هذا النموذج على بناء الكثير من الاحتمالات على المدى القريب والمدى البعيد، الأمر الذي يجعل منه ناخبا استراتيجيا بامتياز.

ثانيا - الإطار المنهجي لإعداد المقابلة.

1 . مصادر البيانات:

تعتبر عملية تحديد مصادر البيانات وطرق جمعها من بين أهم الخطوات الأولية في إعداد المقابلة، ويمكن تصنيف مصادر البيانات إلى:

أ . **المصادر الأولية:** يتم جمع البيانات في هذا النوع من الدراسة من المصدر نفسه، الشخص أو الجهة المراد دراستها، ففي دراسة السلوك الانتخابي يتم الرجوع مباشرة إلى الجمهور المصوت للحصول على المعلومات الأساسية في البحث.

ب . **المصادر الثانوية:** ويقصد بها تلك البيانات التي تم تجميعها من طرف مراكز البحث المتخصصة في المسح الاجتماعي، أو في مواضيع مقربة من البحث، الأمر الذي يوفر بيانات كمية ونوعية للمتغيرات، أو ما أصبح يسمى بقاعدة البيانات، بحيث توفر هذه الأخيرة العديد من المتغيرات وما على الباحث سوى الربط بين المتغيرات التي تعتمد عليها دراسته، واستخلاص النتائج اللازمة للبحث.[1]

2 - طرق جمع البيانات:

(1) محمد عبد الفتاح حافظ الصيرفي، **البحث العلمي الدليل التطبيقي للباحثين** (الأردن: دار وائل للنشر،2001)، ص. 85.

يتحكم موضوع الدراسة في غالب الأحيان في الطريقة المثلى لجمع بيانات الدراسة، لذلك فإن عملية اختيار أسلوب وأداة جمع البيانات يتحدد طبقا للعوامل التالية:

أ . **طبيعة البحث ومدى ملائمة الأداة لجمع البيانات:** مازالت المواضيع السياسية، مثل الانتخابات، الشرعية، الديمقراطية، وغيرها من المواضيع المتعلقة بالممارسة السياسية في المغرب العربي يشوبها الكثير من التحفظ لدى السلطات والقائمين على البحث في البلدين، خاصة في البحوث التي تعتمد على المسح الاجتماعي؛ ضف إلى ذلك طبيعة العلاقات الجزائرية المغربية التي تمتاز في أغلب الاوقات بالتشنج، لذلك يصعب على الجزائري القيام بالبحوث الميدانية في المملكة المغربية، والعكس صحيح.

ب . **طبيعة المجتمع وأفراد الدراسة:** تدخل الكثير من العوامل في تحديد أسلوب جمع البيانات، مثل المستوى التعليمي لأفراد المجتمع محل الدراسة، درجة الانفتاح على هذه الاشكال من الدراسات، والصدق في الإدلاء بالمعطيات، خاصة في المجتمعات التي تعرف محدودية حرية التعبير، أو ظهور المبحوث بصفة الأجنبي، الأمر الذي يدفع الباحث إلى التمكين الجيد من لغة المجتمع والاندماج الجيد، والاعتماد على أسلوب لغوي بسيط غير معقد.

ج . **ظروف الباحث وقدراته المالية:** تتطلب البحوث الميدانية بصفة عامة الكثير من الأموال، التي تنفق في التنقل بين الولايات والأقاليم، والكثير من الأموال التي تصرف في بناء العلاقات العامة في البلدين، خاصة وأن هذه الدراسة تعتمد على أسلوب المقابلة في جمع البيانات، ناهيك عن الوقت المستغرق في تبادل أطراف الحديث العام الممهد لأسئلة الموضوع.

3 ـ الأداة المستخدمة في جمع البيانات.

يعرف فاروق يوسف المقابلة بأنها "اتصال مواجهي بين شخصين يهدف فيه أحدهما إلى التعرف على بيانات من الطرف الآخر في موضوع محدد، أو عن رأيه فيه أو الكشف عن اتجاهاته الفكرية ومعتقداته عن طريق تبادل الحديث معه، ومن ثمة فالمقابلة سلوك لفظي وعملية من عمليات التفاعل الاجتماعي".[1] تتيح المقابلة للباحث التفاعل بالملاحظة المباشرة لملامح وتصرفات أفراد العينة في مسائل محددة، الأمر الذي لا توفره باقي أدوات جمع البيانات الأخرى، كما تعتبر المقابلة من بين أفضل الوسائل لجمع البيانات في البحوث المسحية، ومرد ذلك رغبة المبحوثين في تقديم معلومات شفوية أكثر من تقديمها كتابيا، خاصة في المجتمعات التي تعيش نوع من التضيق في حرية التعبير، وقد اعتمدت هذه الدراسة على أداة المقابلة لاعتبارها الأنسب للموضوع، ومن بين أهم مزايا المقابلة نذكر على سبيل المثال:

- تعتبر الوسيلة الأنسب في المجتمعات التي تعاني من ظاهرة الأمية.
- تكسب المقابلة ثقة المبحوث في الإدلاء بالمعلومات التي ربما لا يستطيع كتابتها.
- تسمح المقابلة بملاحظة تعابير الوجه والسلوك عند الإجابة عن الاسئلة.
- تفرض المقابلة العفوية في الإجابة، خاصة عندما لا يستطيع المبحوث الاطلاع على بقية الأسئلة المراد طرحها، الأمر الذي لا يؤهله للربط بينها وبين الهدف المتوخى من المقابلة.

(1) في محمد شلبي، المرجع السابق، ص. 249.

- توفر المقابلة إمكانية كسب ثقة المبحوث من خلال النقاش العام حول مجمل القضايا التي تخص الهوية أو التي تخص الانتماء، عكس بذلك الاستمارة التي تعتبر مغلقة في طرحها.
- تتميز المقابلة بالمرونة، بحيث يستطيع الباحث في المقابلة على خلاف الاستمارة شرح بعض المفاهيم الغامضة، أو البعيدة عن تصور المبحوث.[1]

4 . أنواع المقابلة:

أ . **المقابلة الشخصية:** اعتمدت هذه الدراسة على هذا النوع من المقابلة، والذي يوفر راحة وتركيزا كبير للمبحوث، وكم هائل من المعلومات التي يدلي بها الفرد منعزلا عكس المقابلة الجماعية. كما يساهم في معرفة ردود الأفعال الجسدية اثناء المقابلة، وتتطلب المقابلة الشخصية في هذه الدراسة شخصية غير منطوية، ولها قابلية لبناء علاقات مع المبحوثين ولو شكلية؛ لكن يبقى المشكل الأساسي في هذا الشكل من المقابلة، هو تحيز المبحوث للظهور بمظهر لائق أمام الباحث، لذلك يتطلب هذا النوع من المقابلة معرفة جيدة بحدود النقاش، والمواضيع الحساسة بالنسبة لمجتمع العينة، حتى لا تخرج المقابلة عن موضوع البحث، أو تبطل المحادثة.[2]

ب . **المقابلة الهاتفية:** يتم أجراء هذا الشكل من المقابلة عن طريق الاتصال الهاتفي، وهي جد مستعملة في الولايات المتحدة الأمريكية، مع العلم أن هذا الشكل من المقابلة بدأ يطبق في الجزائر والمغرب؛ لكن فقط لدى شركات الاتصالات التي تمتلك الحق على قاعدة بيناتها الهاتفية.

(1) المرجع نفسه، ص. 170 .

(2) محمد عبيدات وآخرون، **منهجية البحث العلمي** (الأردن: دار وائل للنشر،1999)، ص. 56.

ج . **المقابلة بواسطة الحاسوب:** لقد أدى التطور المتسارع في الإعلام الآلي واستخدام برامج الأنترنيت، إلى إمكانية أجراء مقابلات مع أشخاص في أي نقطة من العالم، وبأقل تكلفة تذكر، وتتم هذه المقابلة بالصوت والصورة على المباشر، كما تتيح برامج المحادثة السمعية البصرية أو المكتوبة المنتشرة عبر الأنترنيت إلى طرح الأسئلة وتلقى الإجابة فورا، بالرغم من أن الوسيلة الأولى تبقى أكثر مصداقية، في معرفة الجهة المراد دراستها. (1)

5 . تقسيم المقابلة من حيث طبيعة الأسئلة المطروحة.

أ . **المقابلة الحرة أو الغير المقننة:** يعتمد هذا النوع من المقابلة على طرح مسألة عامة وترك المجال للمبحوث للتعبير عن أراءه فيه، ومن خلال إجابة المبحوث يتسلسل الباحث في طرح أسئلة الموضوع، ويصنف هذا الشكل من المقابلة ضمن المقابلات الاستطلاعية، وتستعمل هذه المقابلات لتزويد الباحث بخلفية أولية حول الموضوع، ومعرفة حدود المشكلة البحثية محل الدراسة. (2)

ب . **المقابلة المقننة:** يعتمد هذ النوع من المقابلة على التحديد المسبق للأسئلة المراد طرحها على المبحوث، وكيفية تسلسلها من حيث الموضوع، ويفرض هذا النوع من المقابلة تقيد الباحث بنفس الأسئلة في كل مرة، لتتساوى بذلك حظوظ أفرد العينة محل الدراسة. لكن هذا النوع لا يخرج عن الإطار العام للمقابلة الذي يفرض عدم التقيد المطلق بمخطط الأسئلة؛ بل لا يمانع إن أضاف الباحث أسئلة تكون قد أثارتها إجابات أفراد العينة. (3)

(1) المرجع نفسه، ص. 56.

(2) ربحي مصطفى عليان، عثمان محمد غنيم، **مناهج وأساليب البحث العلمي، النظرية والتطبيق** (الأردن: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2000)، ص. 104.

(3) المرجع نفسه، ص. 105.

6 . التخطيط للمقابلة.

يسبق إجراء المقابلة الكثير من الخطوات المنهجية، كتحديد الباحث لمشكلته البحثية تحديدا جيدا، وإيضاح الأهداف المرجوة من المقابلة؛ فالمقابلة في المجتمع الجزائري، لا تطرح أي إشكال في طريقة وموضوع الأسئلة باعتبار الباحث ينتمي إلى نفس المجتمع، لذلك لا تجد مجتمع العينة يتصنع الإجابة للظهور بمظهر لائق أمام الباحث؛ لكن تطرح المقابلة صعوبة شاقة في المجتمع المغربي، خاصة عند معرفة المبحوث بأن الباحث من الجنسية الجزائرية، لذلك فرضت التجربة مجموعة من الخطوات لربح ثقة المبحوث، ووضعه في حالة مريحة للإجابة عن الأسئلة دون تحيز.

1 . اختيار الموضوع الأكثر اهتماما لدى المبحوث كموضوع مدخلي لبدأ المقابلة، فلإجراء المقابلة في المجتمع المغربي مثلا، اعتمدت الدراسة على مواضيع مثل، مسألة غلق الحدود، والعلاقات التاريخية بين الشعبين. للولوج لعمق الموضوع، ثم يلي ذلك مجموعة من أسئلة الموضوع.

2 . ترتب أسئلة المقابلة حسب تدرج العلاقات الودية بين الباحث والمبحوث، وحسب مستوى الثقة التي يكتسبها المبحوث، حتى وإن تطلب الأمر فاصلا زمنيا بينها، أو مناقشة مواضيع خارج الموضوع كالرياضة المحلية والدولية.

7 . تصميم أسئلة المقابلة.

اعتمدت الدراسة في جمعها للبيانات الميدانية المتعلقة بالعينة محل الدراسة على المقابلة كأداة لجمع البيانات، ذلك لتناسبها مع طبيعة موضوع الدراسة؛ بالرغم من أن استخدام المقابلة في عينة بحجم العينة الوطنية جد مكلف من حيث الوقت والمال، وهو الحال بالنسبة لهذه الدراسة التي بلغ فيها عدد مفردات العينة 1500 مفردة، كما تستدعي علائقية الموضوع محل الدراسة مع العديد من المتغيرات، ضرورة الاعتماد على أسلوب

المقابلة، التي تعتبر أسلوب الإتصال المباشر والآني بين الباحث والمبحوث، فأسلوب المقابلة يمكن المبحوث من التعبير عن موقفه براحة أكبر، والتعاون بإيجابية مع الباحث، مما يرفع من درجة "صدقية" النتائج والتقليل من درجة ارتياب الخطأ التي غالبا ما تؤثر على نتائج البحث. وقد تضمنت المقابلة التي اعتمدت عليها الدراسة على مجموعتين من الأسئلة، تتعلق المجموعة الأولى بالأسئلة الشخصية والمدخلية، التي تتعلق بالشخص المبحوث ولا تتعلق بموضوع الدراسة، وتتضمن المجموعة الأولى محورين أساسيين:

1 ـ المجموعة الأولى:

أ ـ المحور الأول: وصف مجتمع العينة:

- **الجـــنس:** ذكر / أنثى.
- **الســن:** مع تحديد الفئة العمرية.
- **مكان الاقامة:** المدينة / الريف.
- **المستوى التعليمي:** دون تعليم / تحت الجامعي / جامعي.
- **الوضعية المهنية:** موظف دائم / موظف مؤقت / مهنة حرة / بدون عمل.

ب ـ المحور الثاني: طبيعة العلاقات الارتباطية بين المتغيرات: يتم من خلال هذا المحور ربط المتغيرات مع بعضها البعض، كنوع الجنس والسن، نوع الجنس ومكان الاقامة، نوع الجنس والمستوى التعليمي، نوع الجنس والوضعية المهنية...الخ، والهدف من ذلك اعطاء رؤية شاملة لطبيعة مجتمع العينة وخصائصه.

2 ـ المجموعة الثانية:

أما المجموعة الثانية فتتعلق بأسئلة الميل، أي المسؤولة عن كشف وقياس تفضيلات المبحوثين حول موضوع الانتخابات، وهي أسئلة ضرورية من أجل فهم موقف

العينة من المشاركة في الانتخابات، ومن أجل ذلك كانت المجموعة الثانية من الأسئلة تتكون من محورين أساسيين في الدراسة:

أ ـ المحور الأول: قياس ميول المبحوثين اتجاه المشاركة الانتخابية.

طرح في المحور الأول على المبحوثين السؤال التالي: هل تشارك في الانتخابات؟. مع إدخال المتغيرات التي اعتمدت عليها الدراسة، وتصنيفها فيما بعد حسب طبيعة الإجابة **لا أو نعم:**

1 . حالة الميول نحو عدم المشاركة في الانتخابات:

1 .1 القسم الأول: أسباب عدم المشاركة متعلقة بالفرد.

- منشغلون يوم الاقتراع.
- فقدان الثقة في المرشحين.
- فقدان الثقة في الأحزاب.
- عدم الجدوى من الانتخابات.
- أسباب اخرى.

1 . 2 القسم الثاني: أسباب عدم المشاركة متعلقة بالعملية الانتخابية.

- إن الأحزاب السياسية ومرشحيها لا تخدم إلا مصالحها.
- إن الانتخابات لن تغير من واقعك شيئا.
- عدم تجاوب الانتخابات مع تطلعاتك.

2 . حالة الميول نحو المشاركة في الانتخابات:

2 . 1 القسم الأول: أسباب المشاركة الانتخابية متعلقة بالفرد.

- للحفاظ على الاستقرار والأمن.
- للمصادقة على البطاقة.
- تحقيق مصالح خاصة.

- أسباب أخرى.

2 . 2 القسم الثاني: أسباب المشاركة الانتخابية متعلقة بالعملية الانتخابية.

- لاقتناعك ببرنامج الحزب.
- لتعاطفك مع حزب المترشح.
- لشخصية المترشح ومؤهلاته.
- لأن المرشح يعرفك شخصيا وتعرفه.

ب ـ المحور الثاني: تقيم المبحوثين لأداء المؤسسات السياسية.

كيف ترى أداء المؤسسات السياسية التالية:

1 ـ الأحزاب السياسية:

جيد	متوسط	ضعيف	لا أعرف

2 ـ البرلمان:

جيد	متوسط	ضعيف	لا أعرف

المبحث الثاني: توزيع العينة حسب المتغيرات والعلاقات الارتباطية بينها.

1 ـ المحور الأول: وصف مجتمع العينة.

لقد تم توزيع العينة محل الدراسة والبالغة عددها 1500 عينة مقسمة بين الجزائر والمغرب الأقصى، ففي الجزائر تم توزيع العينة البالغ عددها 750 مفردة على الولايات المعنية بالبحث وفق معيار عدد السكان، وقد استندت الدراسة في ذلك على الإحصاء السكاني العام الحكومي الذي أنجز سنة 2008، وهو آخر وأحدث إحصاء سكاني في الجزائر؛ أما في المغرب الأقصى، فقد تم توزيع العينة البالغ عددها 750 مفردة على الأقاليم استنادا على الإحصاء السكاني العام لسنة 2004، بحيث تم تحديد عدة متغيرات إحصائية منها متغير الجنس (ذكر ـ أنثى) متغير السن (الفئات العمرية)، ومتغير مكان الإقامة (المدينةـ الريف)، إضافة إلى متغير المستوى التعليمي، ومتغير الوضعية المهنية.

ولقد تم تحديد عدد مفردات العينة في كل ولاية وفق المعيار التالي:

عدد سكان البلد ← 750 مفردة

عدد سكان الولاية ← س مفردة

$$س = \frac{\text{عدد سكان الولاية أو الاقليم} \times 750}{\text{عدد سكان البلد}}$$

يمثل "س" عدد مفردات العينة الذي سيخصص لكل ولاية جزائرية أو إقليم مغربي، أي: الحصة من الحجم الاجمالي للعينة البالغ عددها 1500 مفردة، وذلك وفقا لقواعد العينة الحصصية.

وبعد ذلك يتم توزيع العدد "س" وفق متغير السن عن طريق تقسيمه إلى فئات عمرية. وذلك لمعرفة شدة الارتباط لكل فئة عمرية مع باقي المتغيرات، بحيث اعتمدت الدراسة على سن 15 باعتباره سن بداية تصنيف الفرد ضمن المجتمع الناشط، وهذا حتى

تتمكن الدراسة من كشف تأثير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية في تفضيلات الناخب.

بعد تحديد حصة كل ولاية وإقليم من العدد الإجمالي للعينة، وحصة كل فئة عمرية (متغير السن) في كل ولاية وإقليم. تم تقسيم كل فئة عمرية إلى جزئيين حسب قاعدة التناسب، يمثل الجزء الأول نسبة الذكور، ويمثل الجزء الثاني نسبة الإناث، بالشكل الذي حدده الإحصاء السكاني لسنة 2004 في المغرب، والإحصاء السكاني لسنة 2008 في الجزائر، بالإضافة إلى نسبة كل من الذكور والإناث في كل فئة عمرية في كل ولاية وإقليم موضوع البحث. كما تم تقسيم عدد مفردات العينة طبقا لأماكن إقامتها (المدينة والريف)، يمكن استخلاص هذه البيانات من الإحصائيات التي يقدمها الديوان الوطني للإحصاء الجزائري، والمندوبية السامية للتخطيط المغربية؛ أما فيما يخص البيانات المتعلقة بالوضعية المهنية فكان مصدرها المقابلة، بحيث تم تصنيف مفردات العينة إلى: موظف دائم ـ موظف مؤقت ـ مهنة حرة ـ بدون عمل.

وبالتالي استهدفت الدراسة من خلال هذا البحث الميداني وفق التقنيات السالفة الذكر خمس متغيرات وهي:

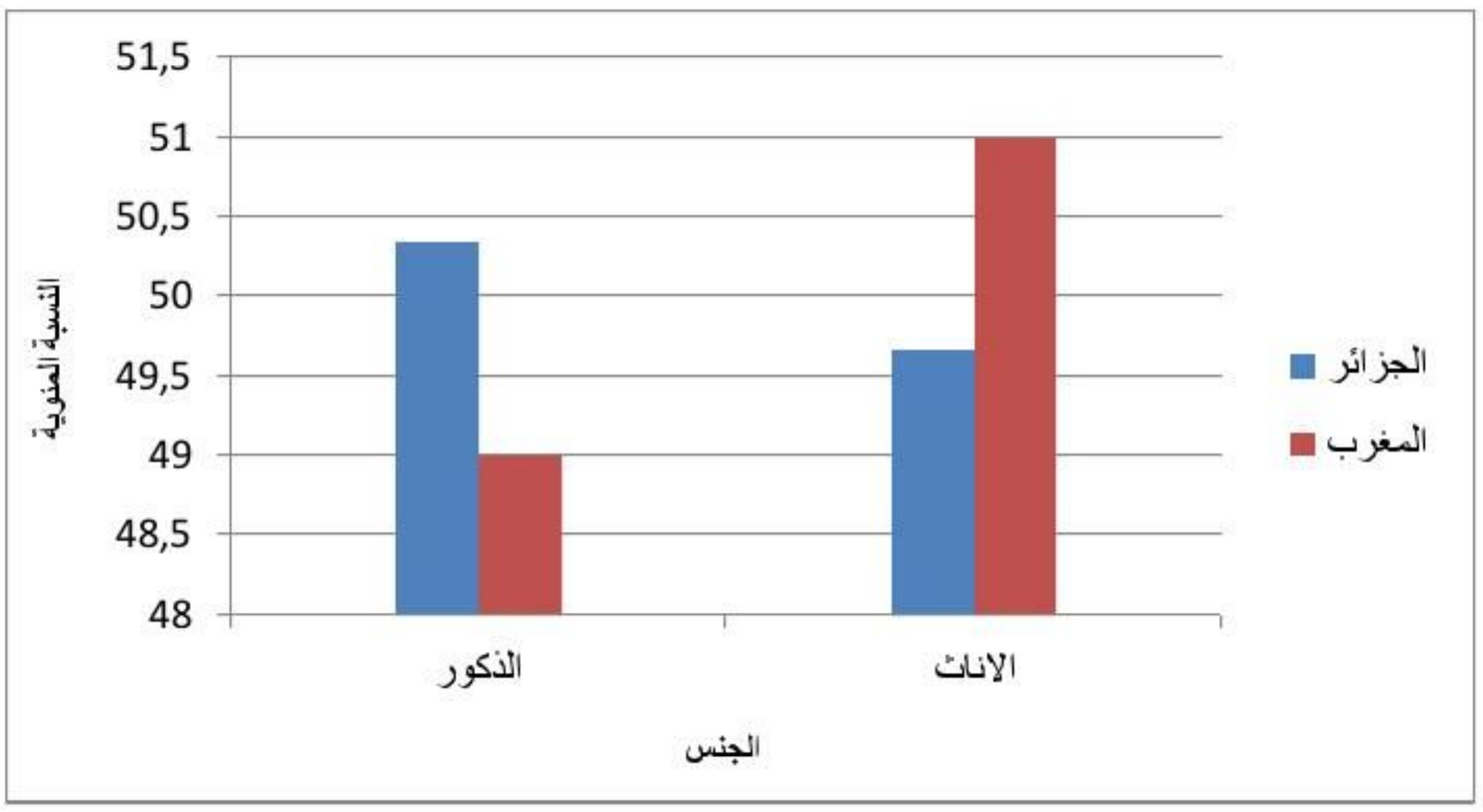
1. متغير الجنس.
2. متغير مكان الاقامة.
3. متغير السن.
4. المستوى التعليمي.
5. المتغير المهني.

وفي هذا الإطار يمكننا ذكر الخصائص الوصفية التالية للعينة محل البحث حسب كل متغير:

الجدول رقم 01: يبين توزيع العينة وفق متغير الجنس:

	الجزائر		المغرب	
الجنس	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
الذكور	378	%50.34	370	%49
الاناث	372	%49.66	380	%51
المجموع	750	%100	750	%100

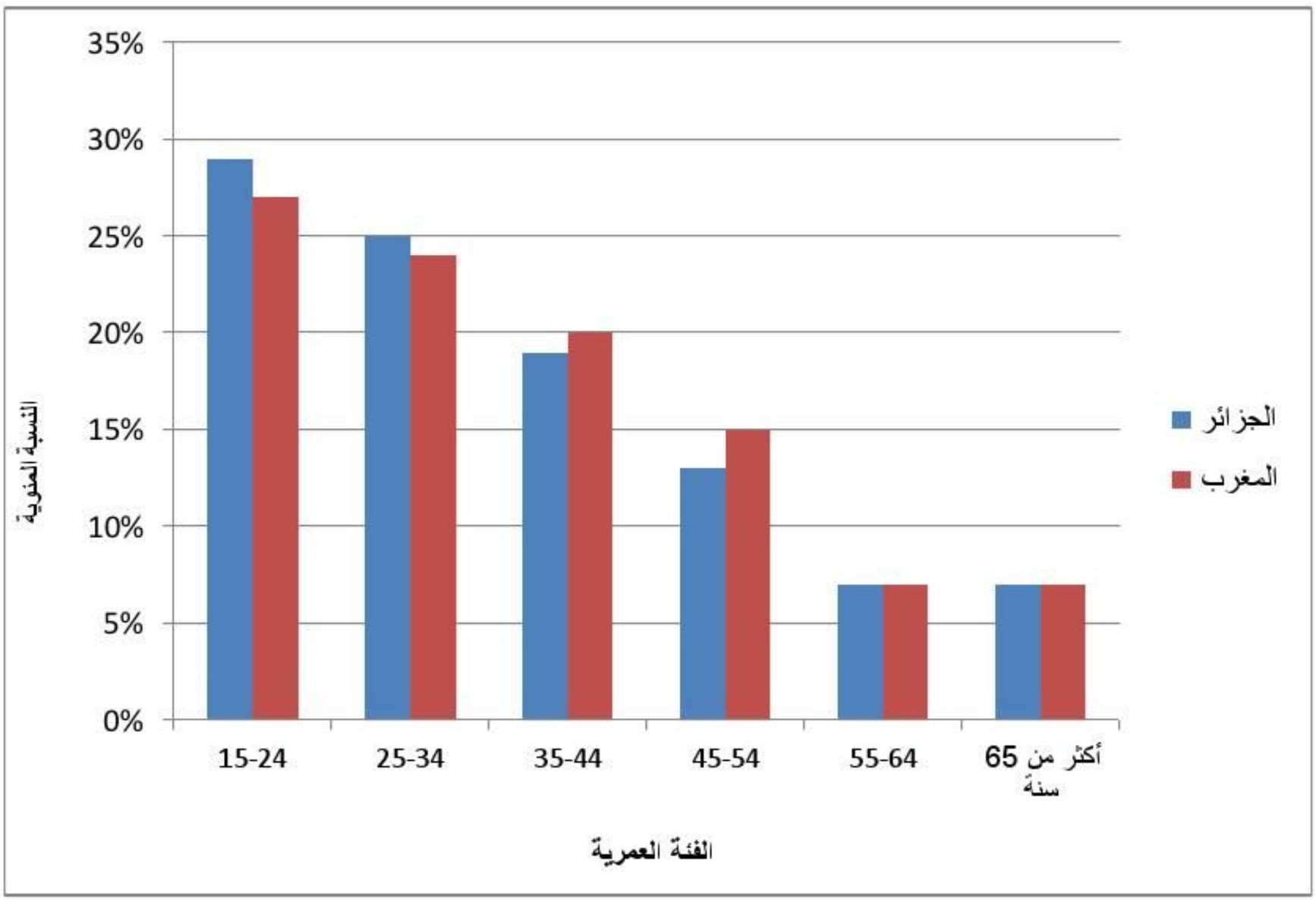
الرسم البياني رقم 01 : يبين توزيع العينة وفق متغير الجنس:



الجدول رقم 02: يبين توزيع العينة وفق متغير السن.

	الجزائر		المغرب	
الفئة العمرية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
24-15	220	%29	204	%27
34-25	186	%25	176	%24
44-35	138	%19	146	%20
54-45	94	%13	112	%15
64-55	57	%7	56	%7
أكثر من 65	55	%7	56	%7
المجموع	750	%100	750	%100

الرسم البياني رقم 02: يبين توزيع العينة وفق متغير السن.



الجدول رقم 03: يبين توزيع العينة وفق متغير مكان الاقامة.

مكان الاقامة	الجزائر		المغرب	
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
المدينة	540	%72	412	55
الريف	210	%28	338	45
المجموع	750	%100	750	%100

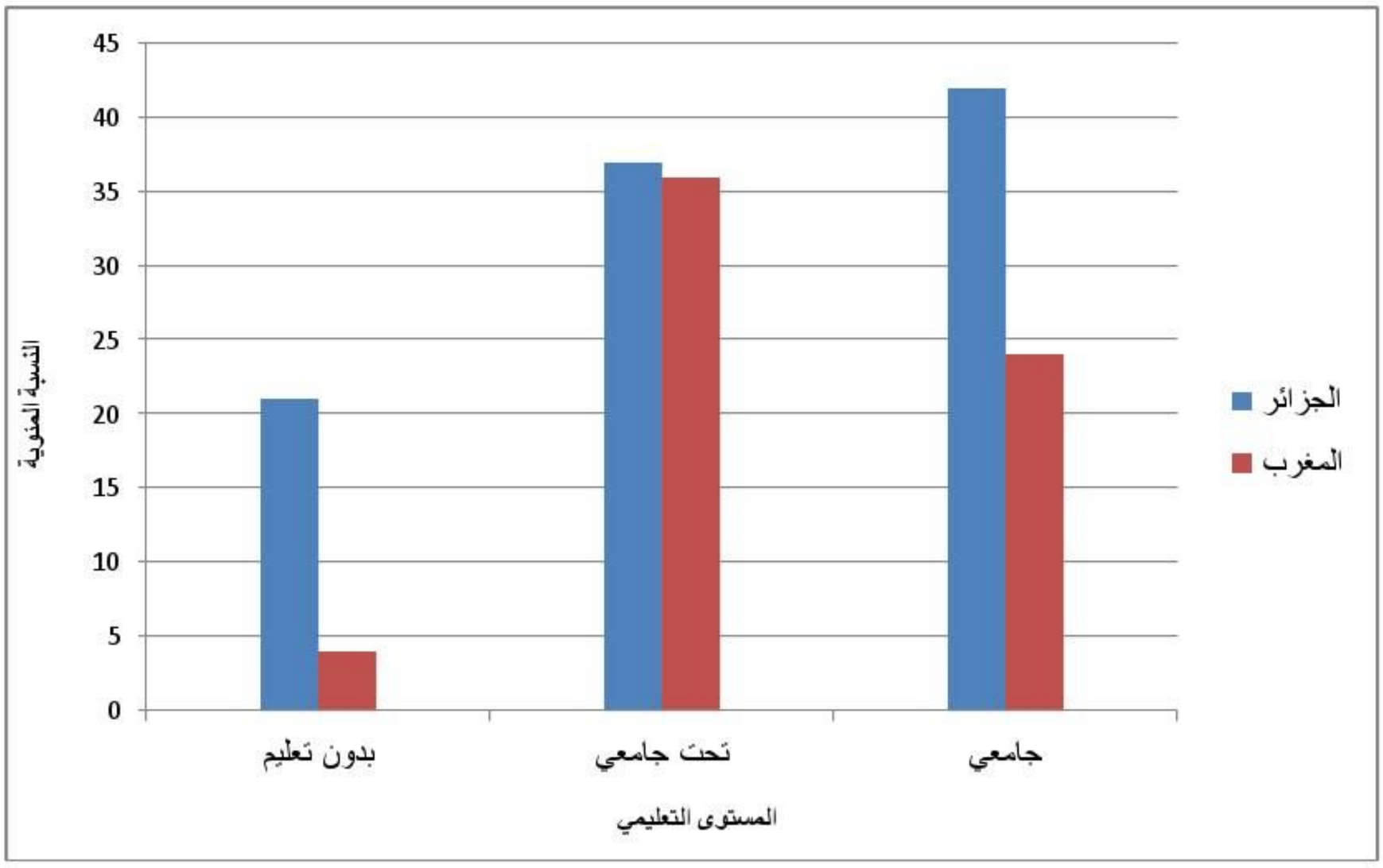
الرسم البياني رقم 03 : يبين توزيع العينة وفق متغير مكان الإقامة.



الجدول رقم 04: يبين توزيع العينة وفق متغير المستوى التعليمي.

	الجزائر		المغرب	
مستوى التعليم	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
بدون تعليم	157	%21	300	%40
تحت جامعي	277	%37	270	%36
جامعي	316	%42	180	%24

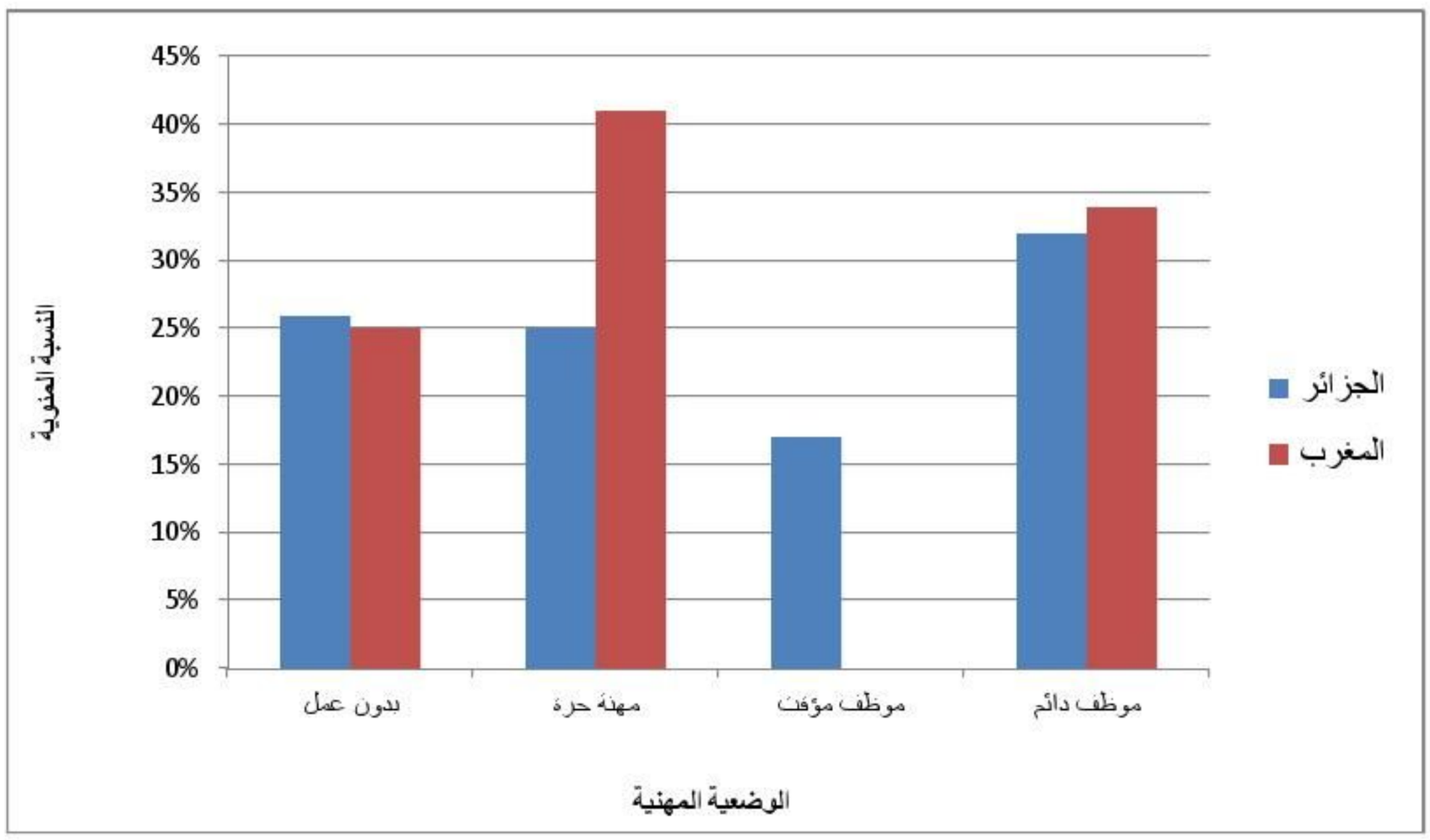
الرسم البياني رقم 04 : يبين توزيع العينة وفق متغير المستوى التعليمي.



الجدول رقم 05: يبين توزيع العينة وفق متغير الوضعية المهنية.

	الجزائر		المغرب	
الوضعية المهنية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
بدون عمل	195	%26	188	%25
مهنة حرة	187	%25	240	%41
موظف مؤقت	128	%17	0	%0
موظف دائم	240	%32	322	%34
المجموع	750	%100	750	%100

الرسم البياني رقم 05 : يبين توزيع العينة وفق متغير الوضعية المهنية.

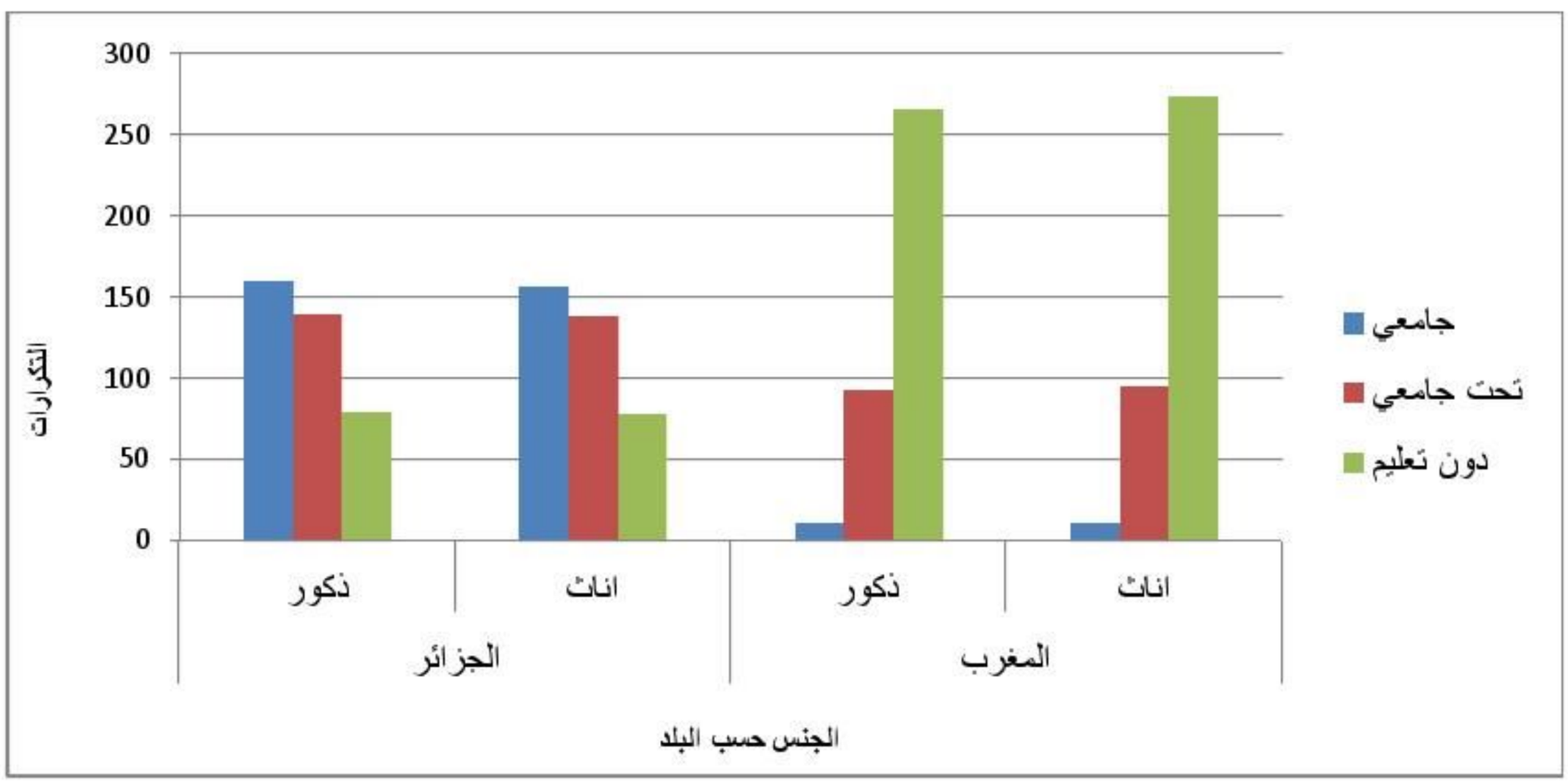


2 ـ المحور الثاني: طبيعة العلاقات الارتباطية بين المتغيرات.

الجدول رقم 06: العلاقة الارتباطية بين متغير الجنس ومتغير المستوى التعليمي.

	الجزائر		المغرب	
المستوى التعليمي	ذكور	اناث	ذكور	اناث
جامعي	160	156	11	11
تحت جامعي	139	138	93	95
دون تعليم	79	78	266	274

الرسم البياني رقم 06 : العلاقة الارتباطية بين متغير الجنس ومتغير المستوى التعليمي.



يبين الرسم البياني رقم 06 وجود مستوى عالي من الارتباط بين مستوى التعليم والجنس في البلدين، بحيث تعرف العلاقة بين المتغيرين تقارب في مستوى التعليم ونوع

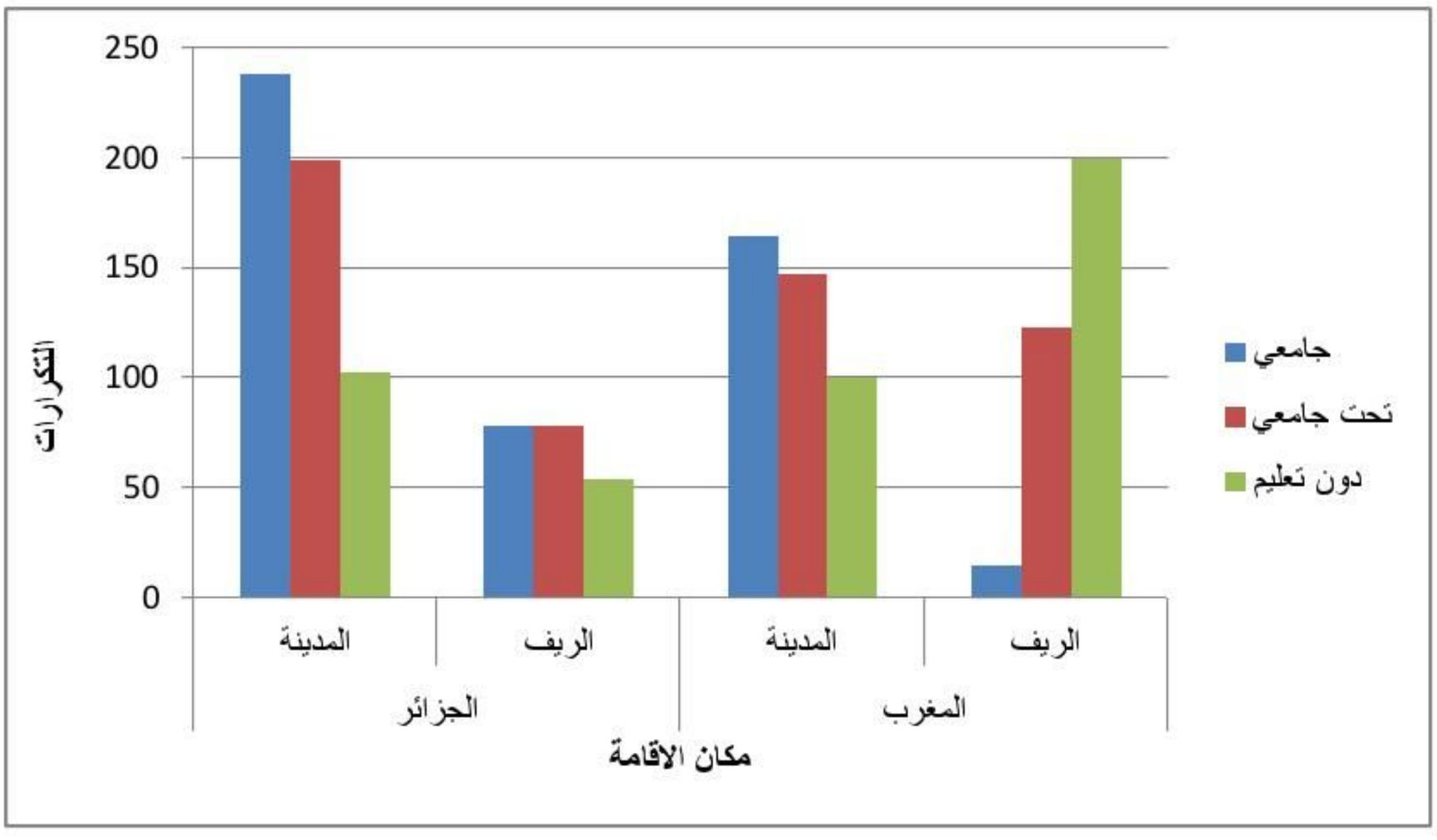
الجنس، كما يلحظ وجود شبه تساوي بين حظ الأنثى والذكر في التعليم، ومرد ذلك إلى الحملات الخاصة بتحسيس الأسر لتعليم الإناث وترقية المرأة، خاصة منح الأنثى الفرصة للالتحاق بالجامعة؛ لكن رغم ذلك، مازالت نسبة الأمية في جنس الإناث جد مرتفعة في الجانب المغربي، بحيث بلغت في الإحصاء السكاني العام لسنة 2004 نسبة 54.7% من اجمالي نسبة الأمية في المغرب، وحققت أعلى المستويات في ذلك في الريف بنسبة 74.5%. مقابل 89% سنة 1994.

لقد خلصت الدراسة الميدانية إلى أن نسبة الذين يتميزون بمستوى جامعي في الجزائر قد بلغت 42% مقابل 3% في الجانب المغربي؛ أما المستوى تحت الجامعي فقد بلغ نسبة 37% مقابل 25% في الجانب المغربي، أما الأفراد الذين لم يحصلوا على مستوى تعليمي نظامي فقد سجل المغرب أعلى نسبة بـ 72% مقابل 21% في الجانب الجزائري. يرجع هذا التباين في نسب المتعلمين بين الجزائر والمغرب إلى مجانية التعليم في الجزائر، والدعم المستمر للدولة الجزائرية لمجانية التعليم، عكس المغرب الذي يهيمن على التعليم القطاع الخاص.

الجدول رقم 07 : العلاقة الارتباطية بين متغير مكان الإقامة ومتغير المستوى التعليمي.

	الجزائر		المغرب	
المستوى التعليمي	المدينة	الريف	المدينة	الريف
جامعي	238	78	165	15
تحت جامعي	199	78	147	123
دون تعليم	103	54	100	200

الرسم البياني رقم 07 : العلاقة الارتباطية بين متغير مكان الإقامة ومتغير المستوى التعليمي.



يبين الرسم البياني رقم 07 ارتباط عالي بين نسبة المستوى التعليمي ومكان الإقامة، بحيث تتفاوت النسبة المئوية من المدينة إلى الريف بدرجات عالية، بحيث بلغت نسبة الحاصلين على المستوى الجامعي في المدن الجزائرية على 32% مقابل 11% في الريف الجزائري، كما بلغت نسبة الحاصلين على مستوى دون الجامعي في المدن الجزائرية على نسبة 26% مقابل 10% في الريف؛ أما الفئة التي بدون تعليم في الجزائر، فقد كانت مرتفعة في المدن على حساب الريف بنسبة 14% مقابل 7%، وترجع هذه النسبة العالية في المدن إلى طبيعة التوزيع الديمغرافي في الجزائر الذي يعرف كثافة سكانية عالية في المدن، ونزوح ريفي مستمر.

أما في المغرب الأقصى، فيمثل الحاصلين على تمدرس نظامي نسبة جد ضئيلة مقارنة بالجزائر، وتنخفض النسبة كلما توجهنا إلى الريف المغربي، بحيث مثلت نسبة الحاصلين على مستوى جامعي 22% في المدينة مقابل 2% في الريف، وهي النسبة التي تؤول إلى 0 كلما توغلنا أكثر في الريف المغربي، الذي تنعدم فيه تقريبا المواصلات وبعد

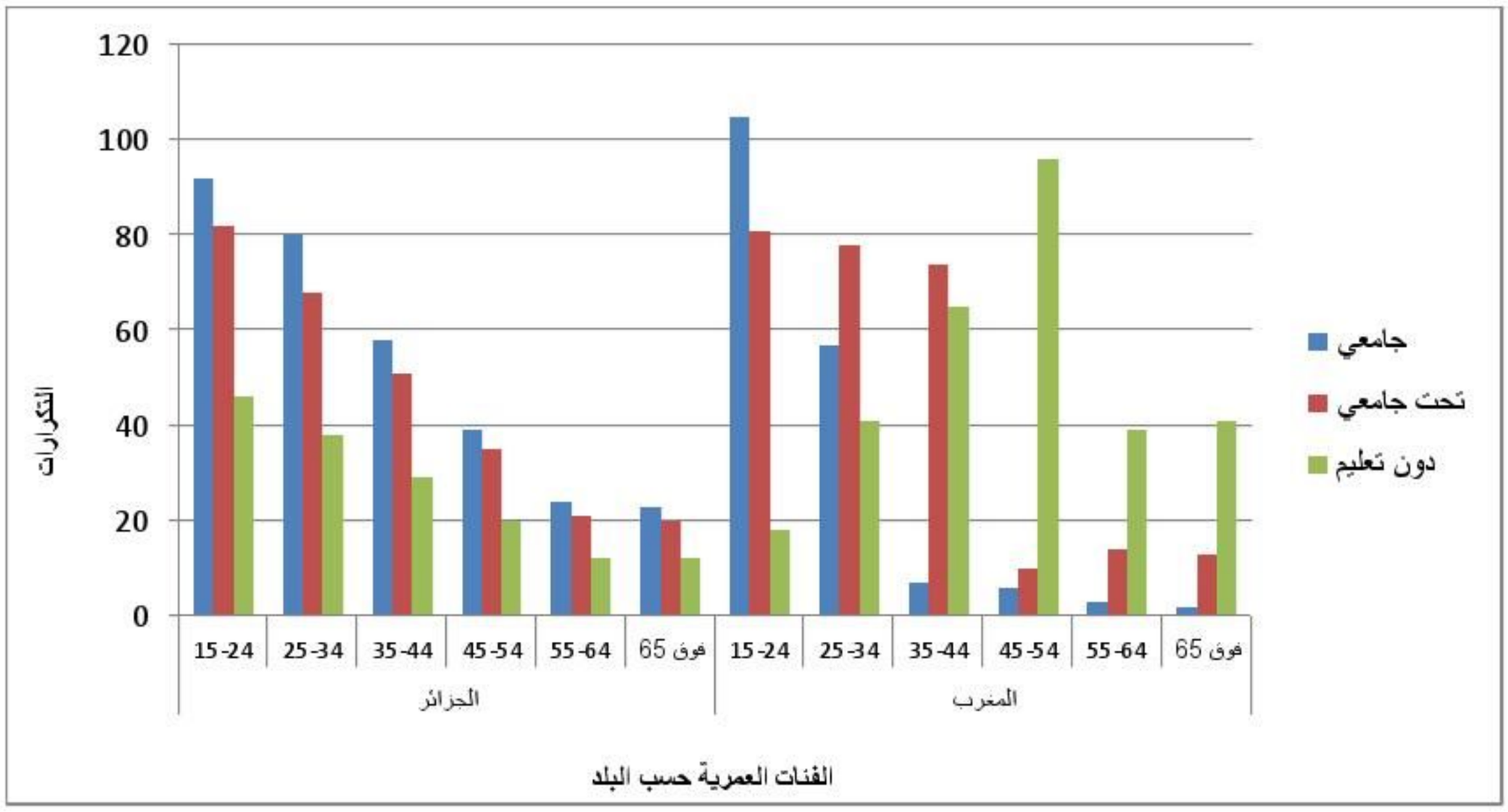
المنشئات التعليمية، والظروف الحسنة التي تسمح للفرد للانتقال إلى الجامعة، فالملاحظة التي نستشفها في الدراسة الميدانية، هي أنه هناك علاقة عكسية بين المستوى الجامعي والريف؛ فكلما ابتعدنا على المستوى الجامعي، كلما زادت نسبة التكرارات في الريف، عكس ذلك بالنسبة للريف الجزائري الذي يعرف نسبة التكرارات شبه مستقرة، لذلك كان من المنطقي ان تأتي نسبة الافراد بدون تعليم في الريف المغربي أعلى من نظيرتها في المدينة 27% مقابل 13% في المدينة.

يرجع هذا التفاوت في النسب بين المدينة والريف في البلدين، إلى طبيعة المستوى المعيشي المرتفع في المدن على حساب الأرياف بدرجة عالية في المغرب، وبدرجة منخفضة في الجزائر، كما لاحظت الدراسة أنه كلما ازداد التوغل في الريف خاصة الريف المغربي، كلما زادت تكلفة التمدرس في الارتفاع، الأمر الذي يؤثر سلبا على نسبة التمدرس في البلدين.

الجدول رقم 08: العلاقة الارتباطية بين متغير السن ومتغير المستوى التعليمي.

المستوى التعليمي	الفئات العمرية											
	الجزائر						المغرب					
	24-15	34-25	44-35	54-45	64-55	فوق 65	24-15	34-25	44-35	54-45	64-55	فوق 65
جامعي	92	80	58	39	24	**23**	**105**	**57**	**7**	**6**	**3**	**2**
تحت جامعي	82	68	51	35	21	**20**	**81**	**78**	**74**	**10**	**14**	**13**
دون تعليم	46	38	29	20	12	**12**	**18**	**41**	**65**	**96**	**39**	**41**

الرسم البياني رقم 08 : العلاقة الارتباطية بين متغير السن ومتغير المستوى التعليمي.



إن لمتغير السن دور مهم في الدراسات الاجتماعية، بحيث تركز أغلب الدراسات الإنسانية على متغير السن كفرضية محورية في تفسير الكثير من الظواهر الانسانية، معتمدة في ذلك على فرضية أن السلوك البشري يختلف في درجة نشاطه وتوجهاته الايديولوجية من عنفوان الشباب، إلى وقار الشيخوخة؛ وهنا يظهر متغير آخر هو النمو، الذي يعتبر متغيرا ديناميكي نظرا لارتباطه بعامل الزمن، لذلك تسعى كل الدراسات لتقسيم الحياة البشرية إلى فئات عمرية لمعرفة العمر المثالي لكل ظاهرة مدروسة ومقارنتها مع باقي الفئات الأخرى.

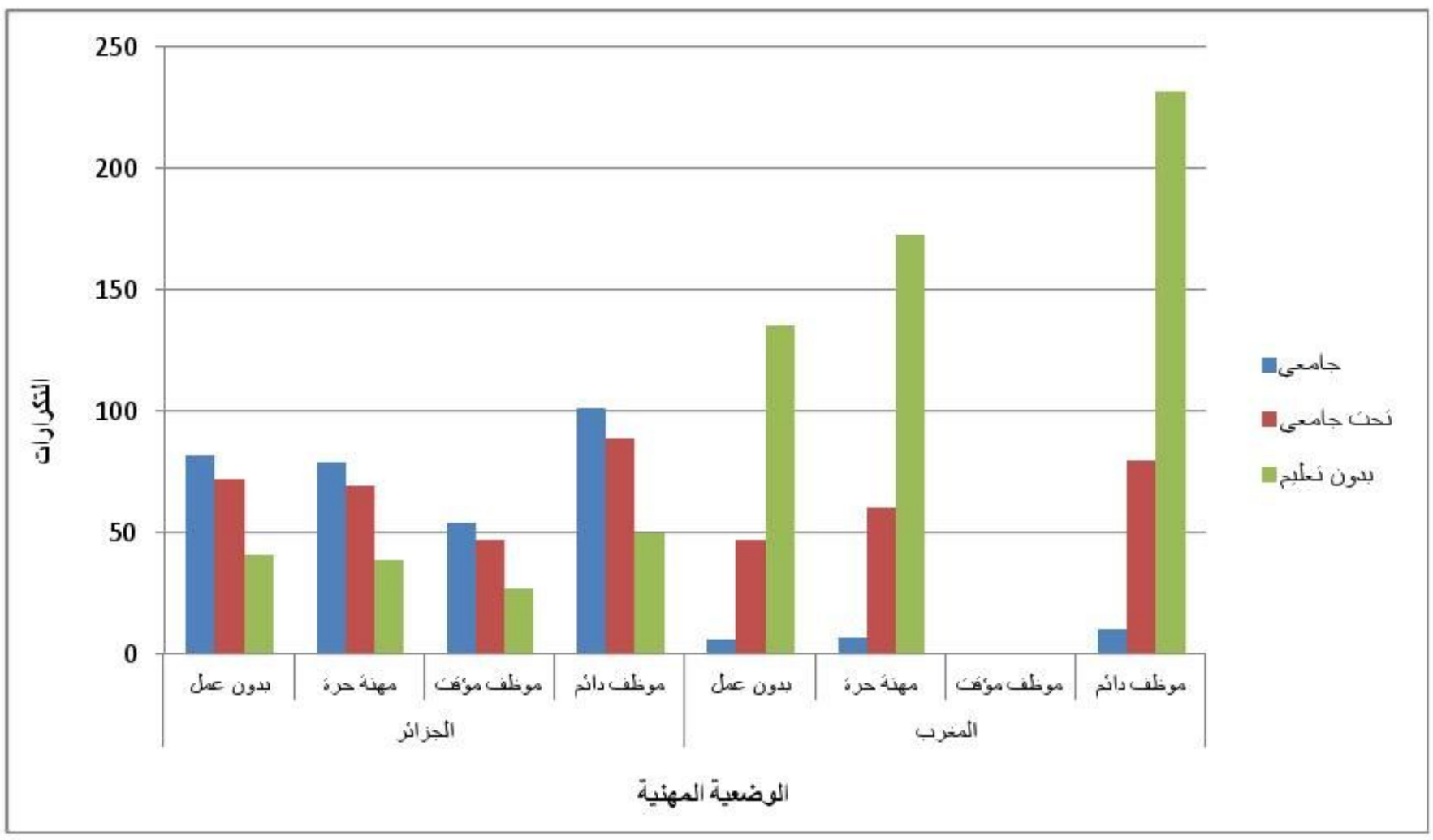
يبين الرسم البياني رقم 08 أن العمر المثالي للتمدرس والتدرج في المستويات التعليمية محصور في الفئات العمرية الأولى (15-24)، (25-34)، (35-44) خاصة في الجانب الجزائري، بحيث ركزت الجزائر منذ الاستقلال على مجانية التعليم، ودعم وتطوير السياسة التعليمية، حتى في ظل الأزمات المالية والأمنية التي مرت بهما البلاد، عكس ذلك بالنسبة للمغرب بحيث أثرت الأزمات الاقتصادية التي مر بها في القرن الماضي على

الفئات العمرية التي يفوق سنها 45 سنة، الأمر الذي يفسر انحصار أفراد العينة التي تحصلت على التعليم الجامعي ودون الجامعي في الفئة (15-24)، (25-34) وهي نسبة غير متساوية مع مجموع أفراد العينة.

الجدول رقم 09: العلاقة الارتباطية بين متغير الوضعية المهنية ومتغير المستوى التعليمي.

	الجزائر				المغرب			
	بدون عمل	مهنة حرة	موظف مؤقت	موظف دائم	بدون عمل	مهنة حرة	موظف مؤقت	موظف دائم
جامعي	82	79	54	101	6	7	0	10
تحت جامعي	72	69	47	89	47	60	0	80
بدون تعليم	41	39	27	50	135	173	0	232

الرسم البياني رقم 09 : العلاقة الارتباطية بين متغير الوضعية المهنية ومتغير المستوى التعليمي.



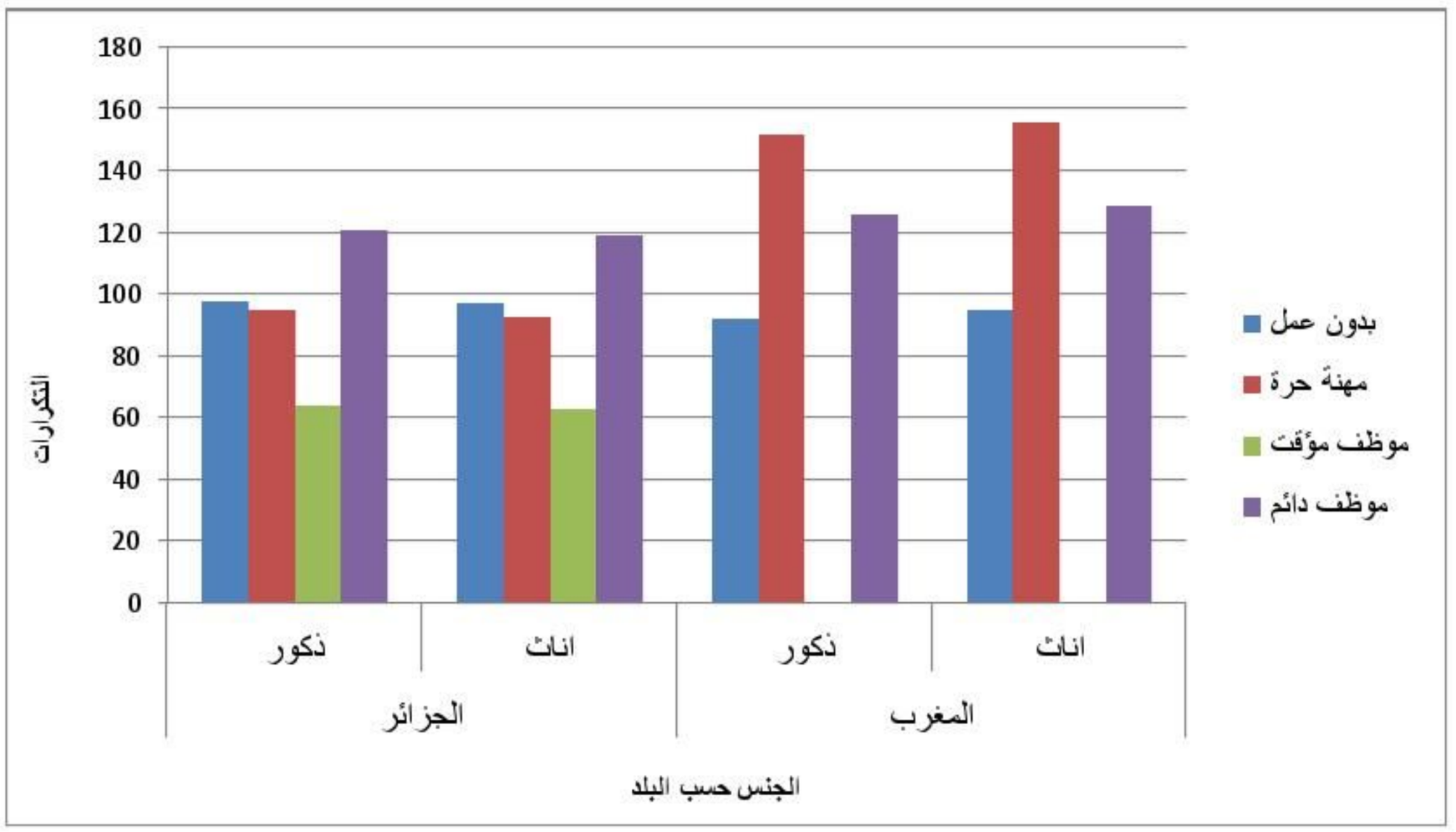
يرتبط المستوى التعليمي طرديا مع الوضعية المهنية، بحيث تتحسن الوضعية المهنية للأفراد كلما ازدادت درجة تعلمهم، سواء ضمن التعليم العام، الجامعي أو التأهيل المهني. نجد هذه الفرضية ما يفندها في المجتمعات المغاربية، بحيث كلما زاد المستوى التعليمي خاصة غير المتخصص في البلدين، كلما زادت معدلات البطالة، وهذا ما تبرزه خانة "بدون عمل" في الجانب الجزائري، ومرد ذلك في الأساس تضاعف الحاصلين على الشهادات الجامعية والمطالبين بمناصب عمل حكومية في مستوى الشهادة المتحصل عليها. هذا ما ولد عجز كبير في مناصب الشغل الكيفية إن صح التعبير، الأمر الذي دفع بالسلطات الجزائرية إلى فتح فضاءات جديدة لإجاد قيمة مضافة في العمل، وذلك بتوفير مشاريع دعم الشباب بمختلف الصيغ والتي تصنف ضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبدعم من طرف الدولة بقروض معدومة الفائدة وعلى فترة زمنية طويلة، وهذا ما يفسر النسب العالية في خانة "مهنة حرة" والتقارب بين المستوى الجامعي ومستوى دون الجامعي.

إن الاستراتيجية الاقتصادية التي تنتهجها الجزائر في امتصاص البطالة خاصة لدى الفئات المتحصلة على تكوين جامعي ودون الجامعي، بالقروض معدومة الفائدة، تتطلب أموالا ريعية طائلة، الأمر الذي لا يقوى عليه الاقتصاد المغربي، الذي يعاني من ضيق الموارد المالية من جهة، وليبراليته الشبه المطلقة من جهة أخرى. ضف إلى ذلك اعتماده على السياحة والزراعة التي في غالب الأحيان لا تتطلب مستوى تعليمي عالي بقدر ما تتطلب يد عاملة رخيصة وفنية في نفس الوقت، وهذا ما يظهر الرسم البياني في الخانة المتعلقة بالموظف الدائم، بحث يهيمن عليها مستوى بدون تعليم بنسبة مرتفعة. وهو نفس الأمر بالنسبة للمهن الحرة.

الجدول رقم 10: العلاقة الارتباطية بين متغير الجنس ومتغير الوضعية المهنية.

	الجزائر		المغرب	
	ذكور	اناث	ذكور	اناث
بدون عمل	98	97	92	95
مهنة حرة	95	93	152	156
موظف مؤقت	64	63	0	0
موظف دائم	121	119	126	129

الرسم البياني رقم 10 : العلاقة الارتباطية بين متغير الجنس ومتغير الوضعية المهنية.

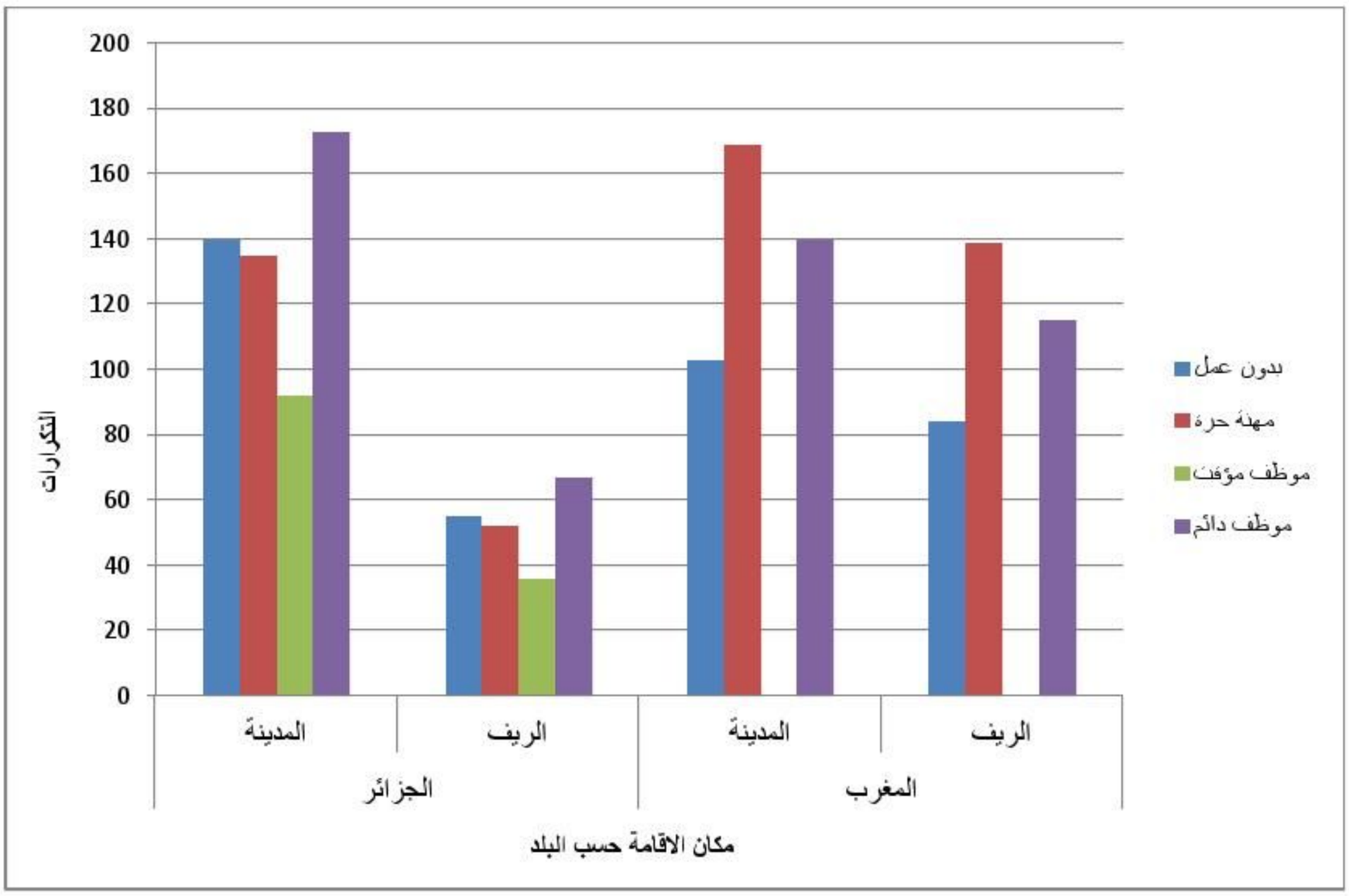


يبين الرسم البياني رقم 10 وجود درجة عالية من التماثل بين الذكور والإناث فيما يتعلق بالوضعية المهنية، وهذا يعود بالأساس إلى تكافؤ الفرص في التمدرس والتدرج العلمي الذي بدأت تعرفه المجتمعات المغاربية في السنوات الأخيرة من جهة، وفتح مجال التشغيل للإناث في العديد من المجالات، خاصة التعليم والطب والقضاء والمحاماة والخدمات الإدارية من جهة أخرى، وما يعزز هذا الطرح، هو نسبة التماثل في خانة المهن الحرة، التي كانت إلى وقت قريب محتكرة من طرف جنس الذكور، لكن دخول المرأة مجال الأعمال في كل من الجزائر والمغرب جعلها تتساوى في الفرص مع الرجل، خاصة في مناخ الأعمال المغربي.

الجدول رقم 11 : العلاقة الارتباطية بين متغير مكان الإقامة ومتغير الوضعية المهنية.

	الجزائر		المغرب	
الوضعية المهنية	المدينة	الريف	المدينة	الريف
بدون عمل	140	55	103	84
مهنة حرة	135	52	169	139
موظف مؤقت	92	36	0	0
موظف دائم	173	67	140	115

الرسم البياني رقم 11 : العلاقة الارتباطية بين متغير مكان الإقامة ومتغير الوضعية المهنية.



يبين الرسم البياني رقم 11 وجود علاقة ارتباطية جد عالية بين الوضعية المهنية للمبحوثين ومتغير مكان الإقامة في الجزائر، والتي تتغير طرديا بالانتقال من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية، ففي الوقت الذي نجد تمركز الوظائف الحكومية الدائمة والمؤقتة في المدن مقارنة بالريف، بسبب توفر وانتشار المرافق العمومية والخاصة، وانتشار النسيج الصناعي، كما تستقطب المدينة نسبة كبيرة من التجارة بما فيها المواد الفلاحية، وتبلغ نسبة الوظائف الدائمة في المدينة 23% مقابل 9% في الريف الجزائري، كما تبلغ نسبة الوظائف المؤقتة في المدينة 12% مقابل 5% في الريف، وتبلغ نسبة المهن الحرة في المدينة 18% مقابل 7% في الريف، كما تعرف المدن أعلى نسب البطالة مقارنة بالريف، بحيث بلغت نسبتها في المدينة 19% مقارنة

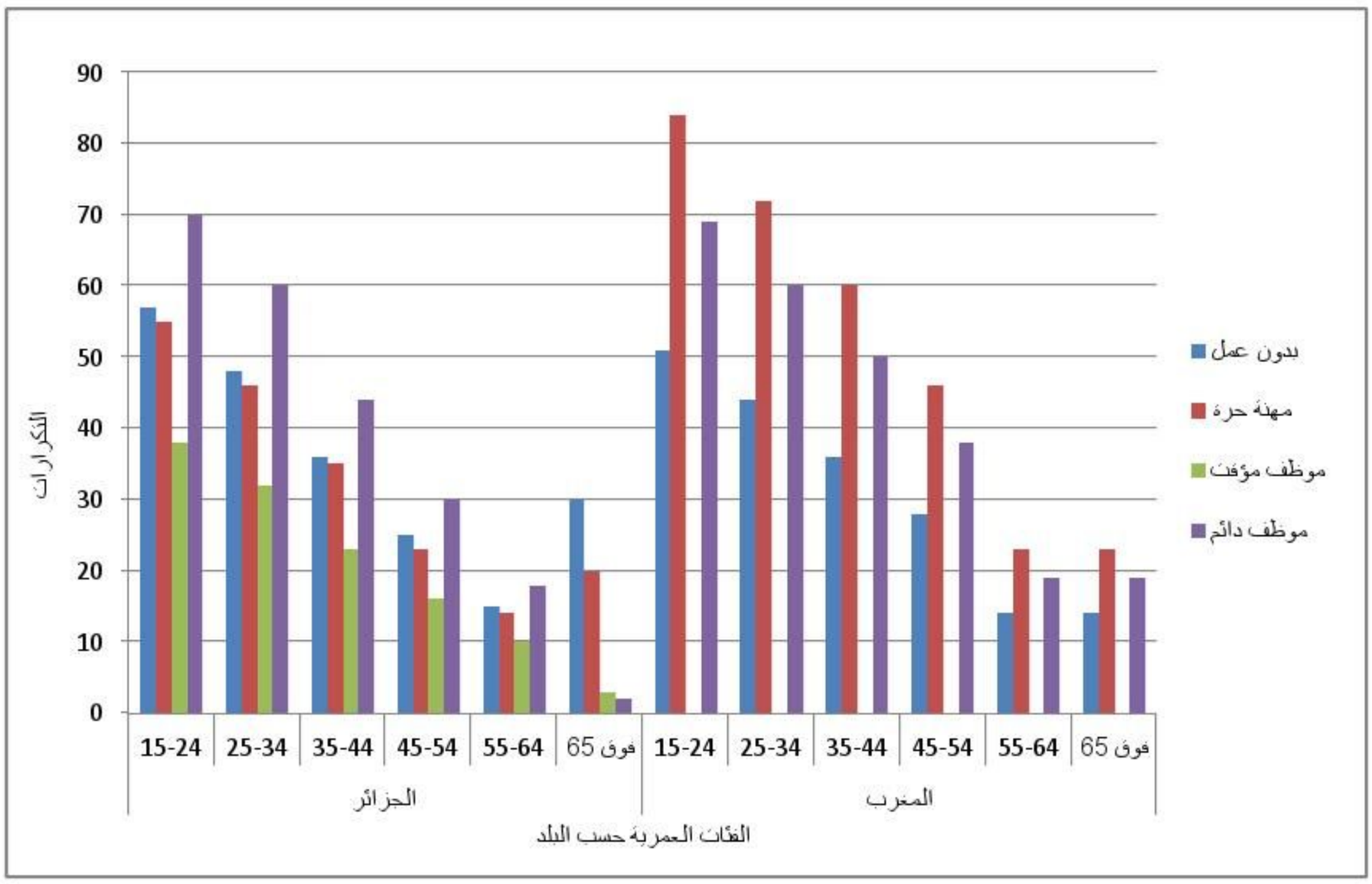
بنسبة الريف التي بلغت 7%، إن الفوارق النسبية بين المدينة والريف تتأثر بدرجة كبيرة بالنزوح الديمغرافي المستمر من الريف إلى المدينة.

أما في المغرب فتتقارب النسب بين المدينة والريف، بحيث تبلغ نسبة الوظائف الدائمة في المدينة 19% مقابل 15% في الريف، كما تبلغ نسبة البطالة في المدينة 13% مقابل 11% في الريف، وتبلغ نسبة المهن الحرة في المدينة 23% مقابل 19% في الريف. أثبتت الدراسة الميدانية أن النسب عالية في حالة المهن الحرة في المغرب مقارنة بالجزائر، ويرجع ذلك لازدهار الصناعة التقليدية المغربية وكثرة التجارة وتنوعها؛ لكن أهم ملاحظة هو انعدام التوظيف المؤقت في المغرب pré-emploi خاصة في المرافق العمومية، كما يمتاز الريف المغربي بازدهار النشاط الزراعي، والتجارة في المواد الفلاحية والرعي.

الجدول رقم 12: العلاقة الارتباطية بين متغير السن ومتغير الوضعية المهنية.

	الجزائر						المغرب					
الوضعية المهنة	24-15	34-25	44-35	54-45	64-55	فوق 65	24-15	34-25	44-35	54-45	64-55	فوق 65
بدون عمل	57	48	36	25	15	30	51	44	36	28	14	14
مهنة حرة	55	46	35	23	14	20	84	72	60	46	23	23
موظف مؤقت	38	32	23	16	10	3	0	0	0	0	0	0
موظف دائم	70	60	44	30	18	2	69	60	50	38	19	19

الرسم البياني رقم 12 : العلاقة الارتباطية بين متغير السن ومتغير الوضعية المهنية.



تعرف العلاقة بين متغير السن والوضعية المهنية ارتباطا ذا مستوى عالي، وهذا ما يفسر تدرج الأعمدة من الأقل سنا إلى الأعلى سنا، وتعتبر فئة الشباب الفئة النموذجية لقياس مستوى البطالة والنشاط في البلدين. أثبتت الدراسة الميدانية للعلاقة بين الوضعية المهنية ومتغير السن في الجزائر والمغرب، أن الفئات العمرية الممتدة من 15 سنة إلى 44 سنة في الجزائر حققت نسبا عالية في صفة "موظف دائم"، ويعود ذلك إلى قدرة النظام السياسي الجزائري في استيعاب طالبي الشغل في المناصب الحكومية الدائمة، خاصة في التعليم بكافة أطواره الصحة، القطاع العسكري، وهي القطاعات التي مازالت تعتمد على الجانب البشري بتعداد كبير، بحيث مثلت نسبة الوظائف الدائمة في الفئات العمرية المحصورة بين 15 سنة و44 سنة على نسبة 23% من العينة المدروسة، لتتدرج بعلاقة عكسية مع زيادة السن إلى 0.26% في الفئة التي يفوق عمرها 65 سنة، كما يلاحظ ارتفاع نسبة المهن الحرة في الفئات العمرية المحصورة بين 15 سنة و34 سنة، وفسر ذلك أغلب المبحوثين في الجزائر باستفادتهم من المشاريع المختلفة لدعم

الشباب، هذا ما انعكس سلبا على مستوى البطالة الذي تراجع كلما انتقلنا إلى فئة عمرية أكبر سنا، إلى غاية بلوغ الفئة العمرية التي يفوق عمرها 65 سنة والتي فسرت في كثير من الأحيان مفهوم "بدون عمل" بالتقاعد.

أما في المغرب، يبين الرسم البياني ارتفاع نسبة المهن الحرة في كافة الفئات العمرية، خاصة لدى الفئات العمرية المحصورة بين 15 سنة و44 سنة، ويرجع ذلك إلى تعدد النشاطات الحرفية، والنشاطات الزراعية في المناطق الريفية. يكمن الاختلاف المغربي عن الحالة الجزائرية في مفهوم "موظف دائم"، بحيث يربط المبحوثين في العينة الجزائرية هذه العبارة بالوظائف الحكومية، أما في المغرب فإن نسبة كبيرة من المبحوثين هم موظفون في القطاعات الخاصة، مثل البنوك والشركات الخاصة التي تتمركز في المدن المغربية الكبرى.

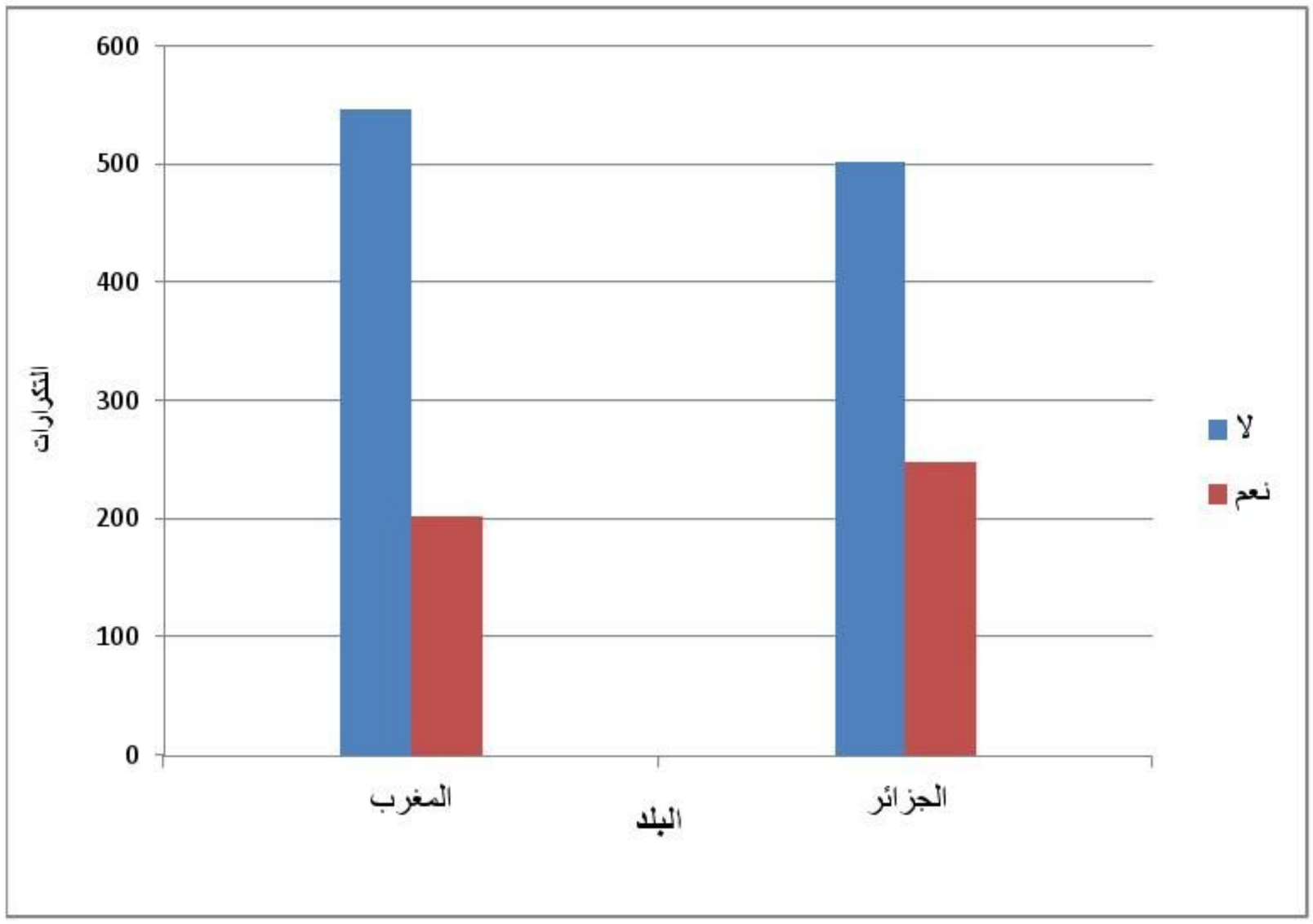
المبحث الثالث: محددات المشاركة الانتخابية في الجزائر والمغرب.

المحور الأول: قياس ميول المبحوثين اتجاه المشاركة الانتخابية.

الجدول رقم 13: قياس ميول المبحوثين اتجاه المشاركة الانتخابية حسب البلد.

البلد	نعم	لا
الجزائر	248	502
المغرب	203	547

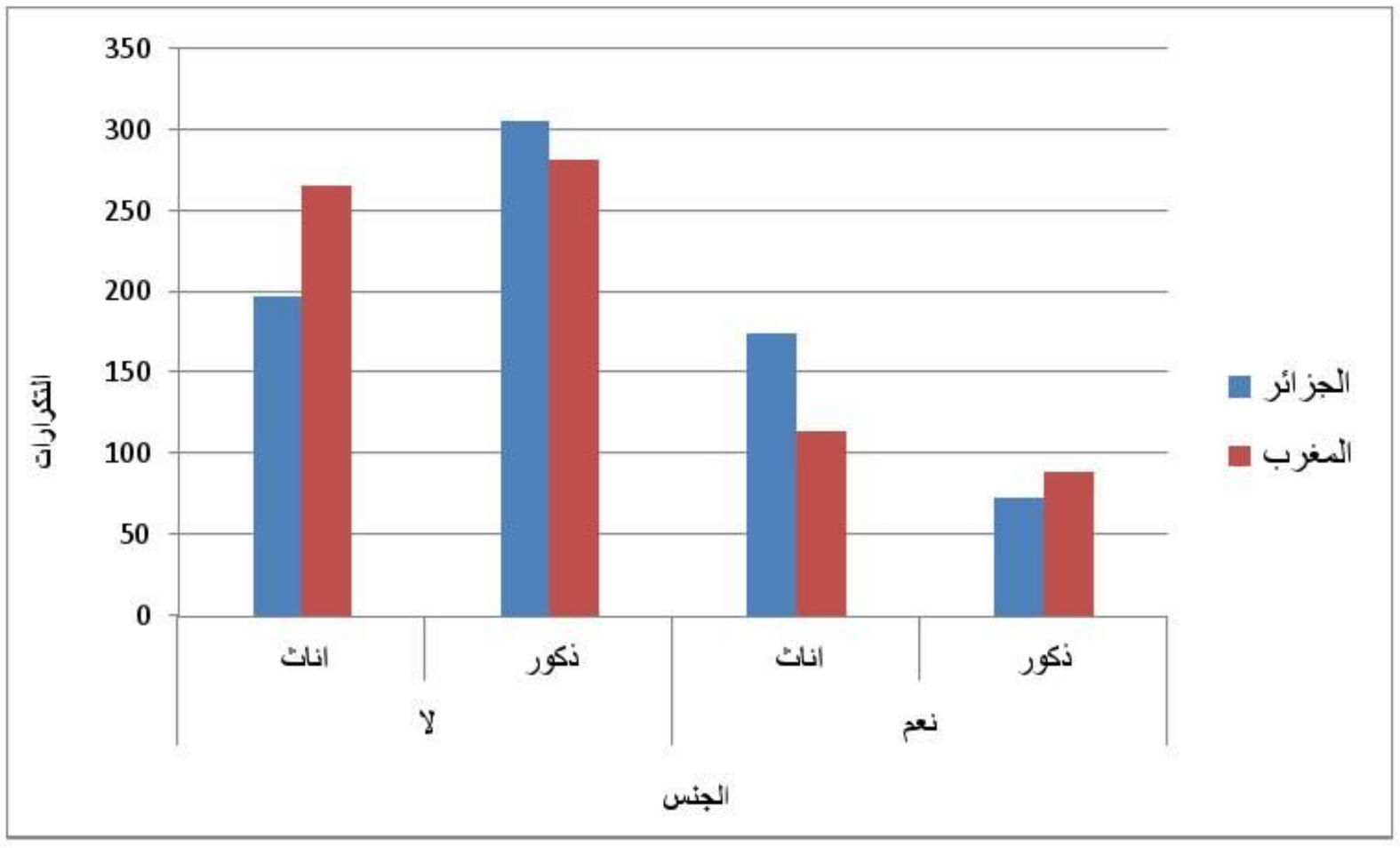
الرسم البياني رقم 13 : قياس ميول المبحوثين اتجاه المشاركة الانتخابية حسب البلد.



الجدول رقم 14: قياس ميول المبحوثين اتجاه المشاركة الانتخابية حسب متغير الجنس.

	نعم		لا	
	ذكور	اناث	ذكور	اناث
الجزائر	73	175	305	197
المغرب	89	114	281	266

الرسم البياني رقم 14 : قياس ميول المبحوثين اتجاه المشاركة الانتخابية حسب متغير الجنس.



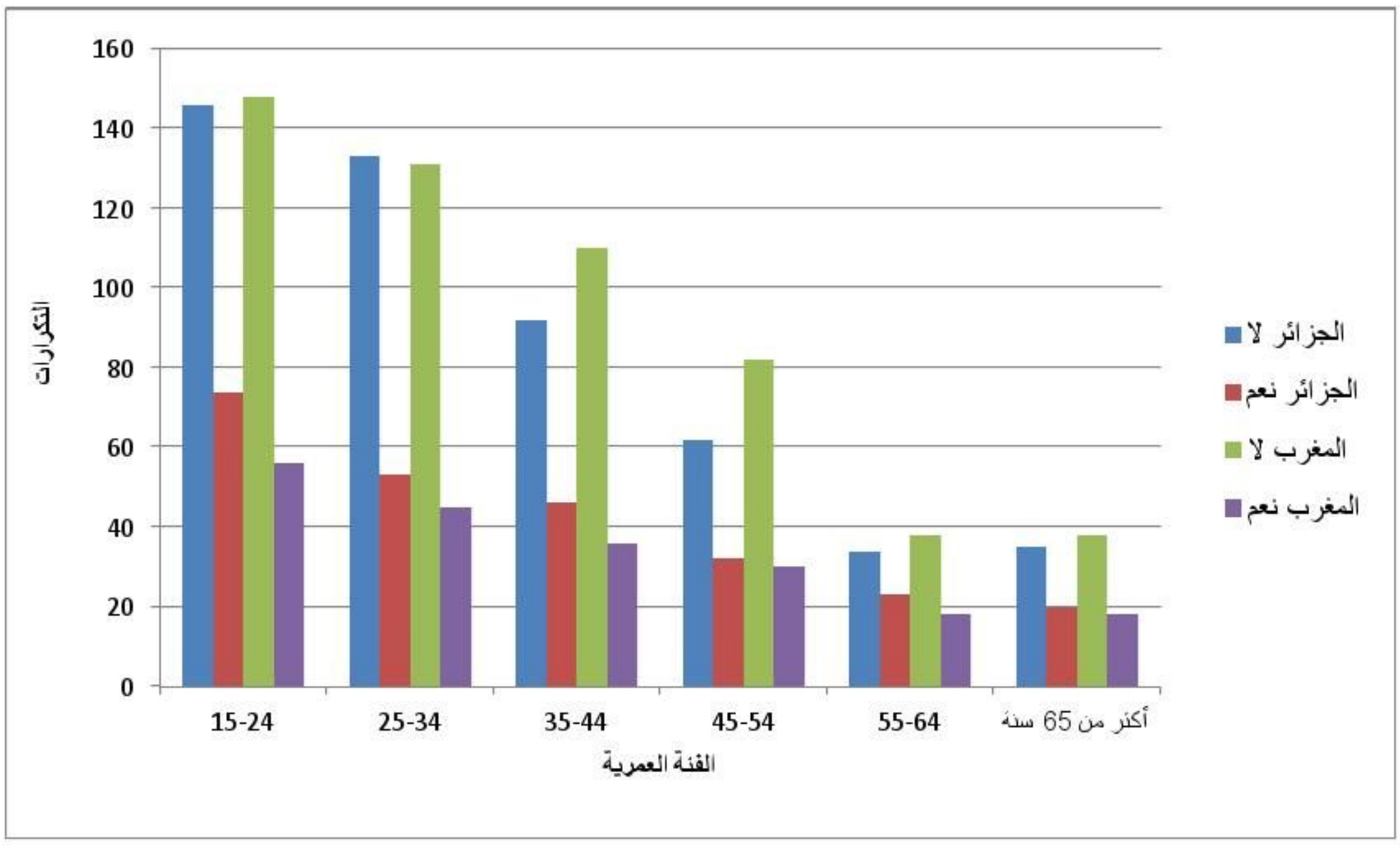
لقد أصبحت أغلب الدراسات الانتخابية تركز على متغير الجنس، كمتغير حاسم في بناء المواقف الانتخابية بصفة عامة، وقوة المشاركة الانتخابية، لذلك أصبحت أغلب الحملات الانتخابية تركز اهتمامها على ضرورة الإنصاف بين الجنسين في الحقوق؛ لكن رغم ذلك يبقى هذا المتغير نسبي في المجتمعات المغاربية. لقد كانت الإجابات على السؤال هل تشارك في الانتخابات؟ مختلفة حسب الجنس، بحيث بلغت نسبة الذكور الذين كان جوابهم "لا" في العينة الجزائرية 41% مقابل 26% إناث، كما بلغت نسبة الذكور الذين كان جوابهم "نعم" 10%، مقابل 23% إناث، بحيث مثلت نسبة الإناث أكثر من الضعف، ومرد ذلك توجه البرامج الانتخابية خاصة الرئاسية منها إلى استمالة العنصر الأنثوي بتحفيزات وبرامج تهدف إلى ترقية المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية، وإدخال نظام الكوتا في المجالس المحلية والتشريعية؛ أما في المغرب، فقد بلغت نسبة الإناث المعبرين ب "لا" 35%، وهي نسبة مرتفعة مقارنة مع نظيرتها الجزائرية، في حين بلغت نسبة الذكور 37%؛ أما في الفئة التي كانت إجابتها بـ "نعم"، فقد بلغت نسبة الذكور 12% ونسبة الإناث 16%. ويرجع تفوق جنس الإناث على الذكور في

المعبرين بـ "نعم" إلى استهداف البرامج الانتخابية في البلدين القضايا التي تخص بالدرجة الأولى الأسرة، وقضايا الطلاق، وترقية حقوق المرأة في المجتمع، وحمايتها من العنف، خاصة وأن المجتمعين يعرف نسب عالية من الطلاق، والمشاكل الأسرية.

الجدول رقم 15: قياس ميول المبحوثين اتجاه المشاركة الانتخابية حسب متغير الفئة العمرية.

	الجزائر		المغرب	
	لا	نعم	لا	نعم
24-15	146	74	148	56
34-25	133	53	131	45
44-35	92	46	110	36
54-45	62	32	82	30
64-55	34	23	38	18
أكثر من 65 سنة	35	20	38	18

الرسم البياني رقم 15 : قياس ميول المبحوثين اتجاه المشاركة الانتخابية حسب متغير الفئة العمرية.



يظهر الرسم البياني رقم 15 علاقة ارتباطية قوية بين نسبة المشاركة ومتغير السن، بحيث تزداد نسبة المشاركة كلما ازداد سن الفئات العمرية، وتزداد نسبة عدم المشاركة كلما قل سن الفئة العمرية.، بحيث كانت نسبة المعبرين بـ "لا" في البلدين عالية جدا في الفئات العمرية المحصورة بين سن 15 سنة و44 سنة، مقارنة مع باقي الفئات، وبرر المستجوبون ذلك:

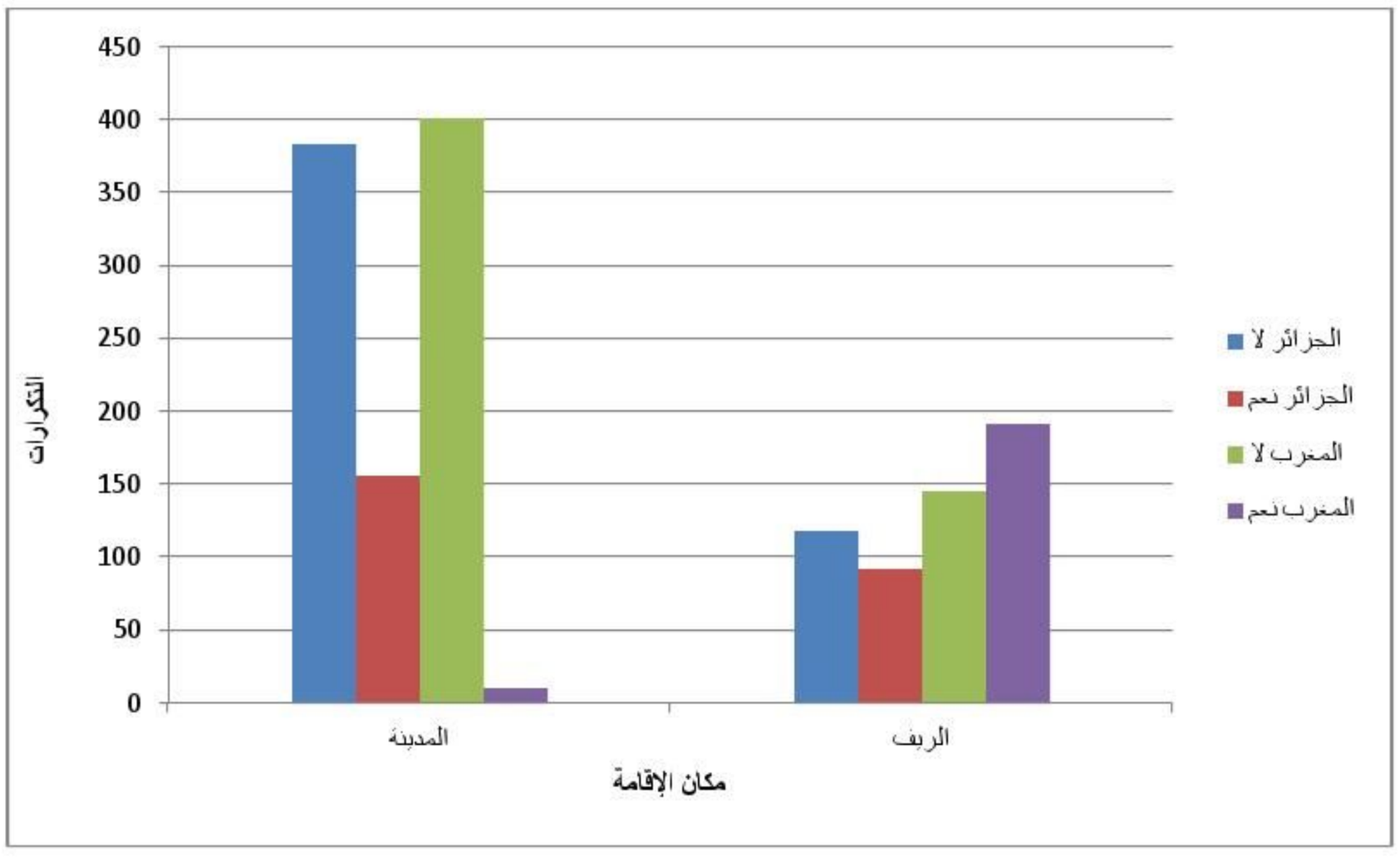
- عدم تمكنهم من استخراج بطاقة الناخب في الإقليم أو الولاية الذين يشتغلون بها.
- بعد العمل عن مكان الانتخاب.
- عدم اكتراثهم بالسياسة.
- البطالة.
- عدم أهمية الانتخابات.
- اشغالهم يوم الاقتراع.
- يوم الاقتراع فرصة لزيارة الأهل وليس للانتخاب.

لقد تباينت أراء المستجوبين الذين لم يشاركوا في الانتخابات بين الظروف القاهرة وعدم الاكتراث بالعملية، لكن الاجابة الأخيرة كانت الأكثر شيوعا بين المستجوبين خاصة لدى شريحة الشباب. اثبتت نتائج الدراسة الميدانية أن نسبة المشاركة والعزوف تتقارب كل ما زادت الفئة العمرية سنا. كما يميل أغلب المجيبين بـ "نعم" في الفئات العمرية التي يزيد سنها على 55 سنة إلى تبرير مشاركتهم في الانتخابات بالحفاظ على السلم والأمن في البلد، وابعاد البلد عن شبح الحروب. تحقيق الاستقرار للأجيال القادمة " أولادنا" وهي الإجابات الشائعة في العينتين.

الجدول رقم 16: قياس ميول المبحوثين اتجاه المشاركة الانتخابية حسب متغير مكان الاقامة.

	الجزائر		المغرب	
مكان الاقامة	لا	نعم	لا	نعم
المدينة	384	156	401	11
الريف	118	92	146	192

الرسم البياني رقم 16 : قياس ميول المبحوثين اتجاه المشاركة الانتخابية حسب متغير مكان الاقامة.



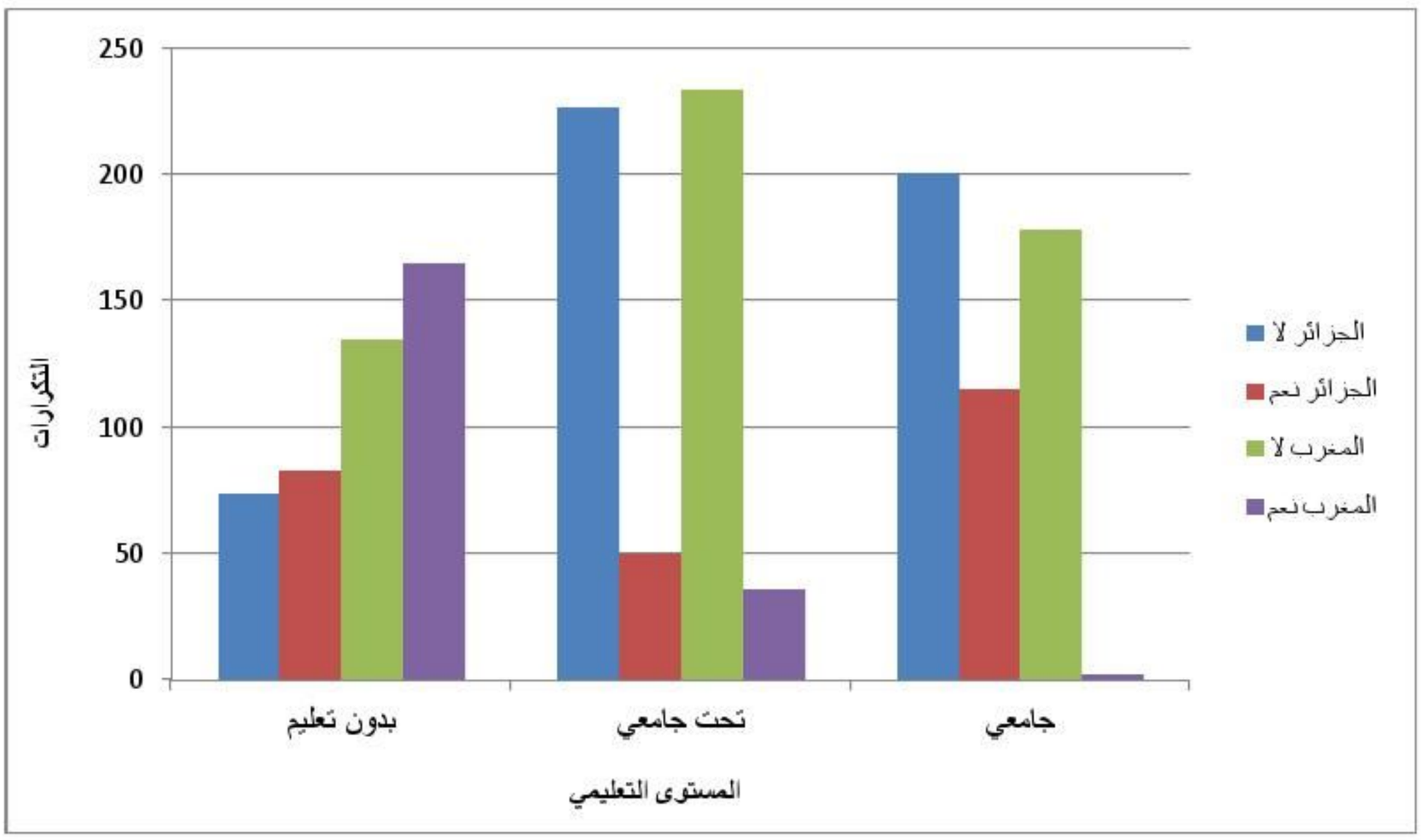
يبين الرسم البياني رقم 16 ترابطا عاليا بين المشاركة الانتخابية ومتغير مكان الإقامة، بحيث تحقق المدن في نسبة عدم المشاركين في الانتخابات نسب عالية مقارنة بالريف، بحيث بلغت نسبة عدم المشاركة في المدن الجزائرية 51% وفي الريف 16%؛ فأما في المغرب، فقد بلغت 53% في المدن ونسبة 19% في الريف؛ وأما نسبة المشاركين فقد بلغت في المدن الجزائرية 21% وفي الريف 12%، أما في المغرب فقد بلغت 2% في المدينة و26% في الريف، ويرجع تنامي العزوف عن الانتخابات في المدن للنسب العالية للبطالة،

والمستوى الدراسي، وانتشار الوعي السياسي التي تؤطره التنظيمات السياسية، خاصة في المدن الكبرى.

الجدول رقم 17: قياس ميول المبحوثين اتجاه المشاركة الانتخابية حسب متغير المستوى التعليمي.

المغرب		الجزائر		
نعم	لا	نعم	لا	مستوى التعليم
165	135	83	74	بدون تعليم
36	234	50	227	تحت جامعي
2	178	115	201	جامعي

الرسم البياني رقم 17 : قياس ميول المبحوثين اتجاه المشاركة الانتخابية حسب متغير المستوى التعليمي.



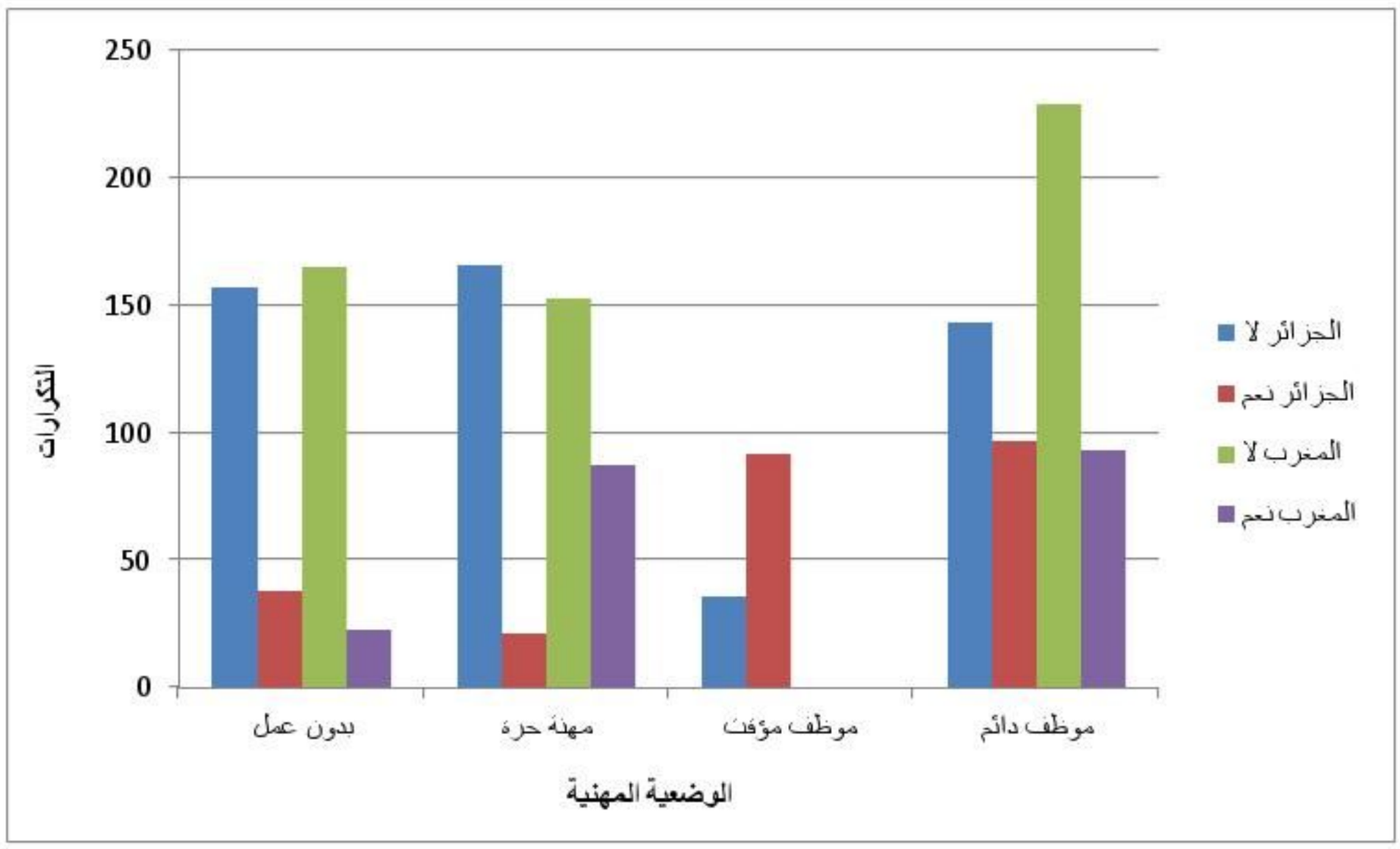
يساهم التعليم بدرجة كبيرة في الرفع من مستوى التفضيلات السياسية للمواطن، وذلك من خلال امتلاكه المعرفة السياسية، لذلك يعتبر التعليم قناة للتنشئة السياسية بامتياز؛ لكن بعد إمعان النظر في الجدول رقم 17 الخاص بعلاقة المشاركة الانتخابية بمتغير المستوى التعليمي، يتبين

أن المسار التعليمي لم يصبح محفزا للمشاركة السياسية بما فيها الانتخابات، بل أضحى على النقيض من ذلك، مانعا من موانع المشاركة. إن هذه الفرضية غير مطلقة، لكن بالرجوع إلى الرسم البياني يتبين أن نسبة العازفين عن المشاركة في الجزائر كانت كبيرة بالنسبة للأفراد الذين لهم مستوى دون الجامعي، بحيث بلغت النسبة 30%، لتليها نسبة الافراد الحاصلين عل المستوى الجامعي بنسبة 27%. فأما في المغرب، فلقد بلغت نسبة العازفين عن المشاركة بالنسبة للأفراد الذين لهم مستوى دون الجامعي 31%، وأما الافراد الحاصلين عل المستوى الجامعي، فقد بلغت نسبتهم 24%. ولن الملاحظة التي تحدث الاستثناء هي نسبة المشاركين من المستوى الجامعي في المغرب التي بلغت 0.26%، وهي نسبة تؤول إلى الصفر. لقد تحول التعليم من وسيلة لنشر ثقافة المشاركة السياسية، إلى متغير هام في العزوف السياسي، ويبرر 57% من المستجوبين في الدراسة موقفهم هذا بعبارة " أن مشاركتهم لا تغير في الأوضاع السياسية شيئا"؟. أما النسب العالية للأفراد المشاركين في كل من الجزائر والمغرب فقد حققت في المغرب في خانة بدون تعليم بنسبة 22%، ومرد ذلك للنسب العالية للأمية في المغرب خاصة المناطق الريفية منها؛ أما في الجزائر فقد حققت أعلى نسبة للمشاركة لدى الأفراد الذين لهم مستوى جامعي بنسبة 15%.

الجدول رقم 18: قياس ميول المبحوثين اتجاه المشاركة الانتخابية حسب متغير الوضعية المهنية.

	الجزائر		المغرب	
	لا	نعم	لا	نعم
بدون عمل	157	38	165	23
مهنة حرة	166	21	153	87
موظف مؤقت	36	92	0	0
موظف دائم	143	97	229	93

الرسم البياني رقم 18 : قياس ميول المبحوثين اتجاه المشاركة الانتخابية حسب متغير الوضعية المهنية.



إن للبعد السوسيو مهني دور حاسم في بناء المواقف السياسية للفرد، يؤكد الرسم البياني رقم 18 تثبت وجود نسب عالية من المشاركة للفئات التي تتمتع بوظائف دائمة، وقد فسر المستجوبين ذلك باستقرارهم على الصعيد المهني والاجتماعي، بحيث بلغت النسبة في الجزائر 13% وفي المغرب 12%، بالرغم من أن هذه الفئة حققت نسبة عالية في العزوف عن المشاركة في المغرب، والتي بلغت بدورها نسبة31% وهي أعلى نسبة في الرسم البياني، ونسبة 19% في الجزائر، وبرر أفراد العينة المغربية ذلك للضغوط الممارسة من طرف الإدارة في فرض ميول انتخابية معينة؛ أما في الجزائر، فقد برر الموظفون الدائمون عزوفهم عن الانتخابات بعدم جدواها في الحياة اليومية التي يعيشها الموظف؛ لكن أكبر نسب حققت من العزوف الانتخابي كانت في خانات المهن الحرة، وبدون عمل، بحيث سجلت الدراسة ميول سلبية نحو المشاركة، وفسرت كل فئة سلوكها بما تعيشه من مشاكل مرتبطة أساسا بالمهنة، وعدم دعم الدولة لهذه الفئة، وبالتالي تجمع الدراسة على أن أغلب التبريرات التي قدمت في موضوع العزوف، كانت تبريرات سوسيو اقتصادية بحتة.

1 ـ حالة الميول نحو عدم المشاركة في الانتخابات:

1 . 1 القسم الأول: تتعلق أسئلة القسم الأول من المجيبين بعبارة "لا"، بالأسباب عدم المشاركة في الانتخابات المتعلقة بالفرد، ولقد ركز هذا القسم على خمسة عبارات يختار منها المبحوث عباراته بشكل مغلق، وهي على النحو التالي:

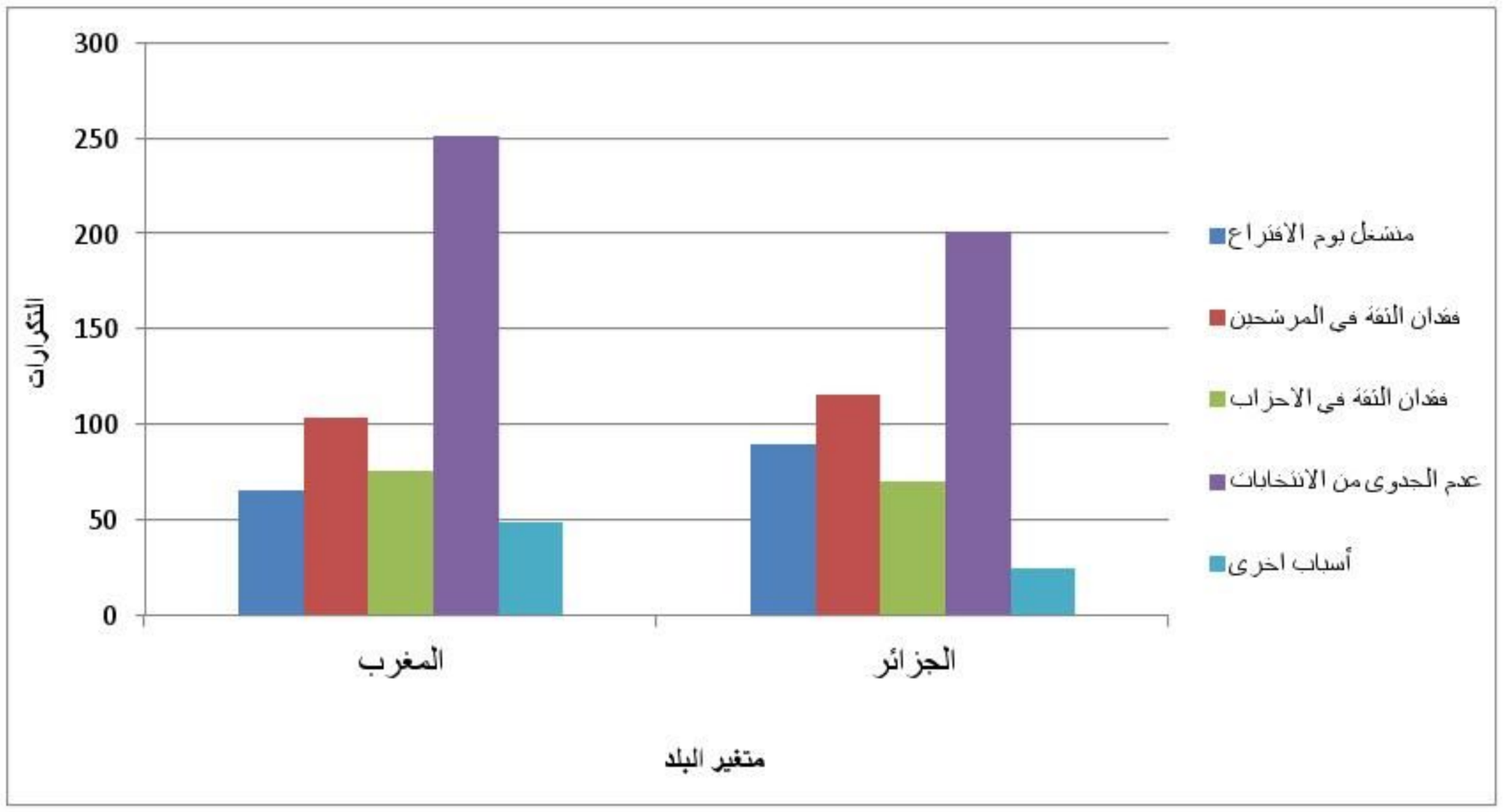
- **منشغل يوم الاقتراع.**
- **فقدان الثقة في المرشحين.**
- **فقدان الثقة في الأحزاب.**
- **عدم الجدوى من الانتخابات.**
- **أسباب اخرى.**

وعند تقسيم هذه الإجابات حسب المتغيرات التي اعتمدت عليها الدراسة نجد التكرارات التالية.

الجدول رقم 19: قياس ميول عدم المشاركة في الانتخابات حسب متغير البلد.

	المغرب	الجزائر
منشغل يوم الاقتراع	66	90
فقدان الثقة في المرشحين	104	116
فقدان الثقة في الأحزاب	76	70
عدم الجدوى من الانتخابات	252	201
أسباب اخرى	49	25

الرسم البياني رقم 19 : قياس ميول عدم المشاركة في الانتخابات حسب متغير البلد.

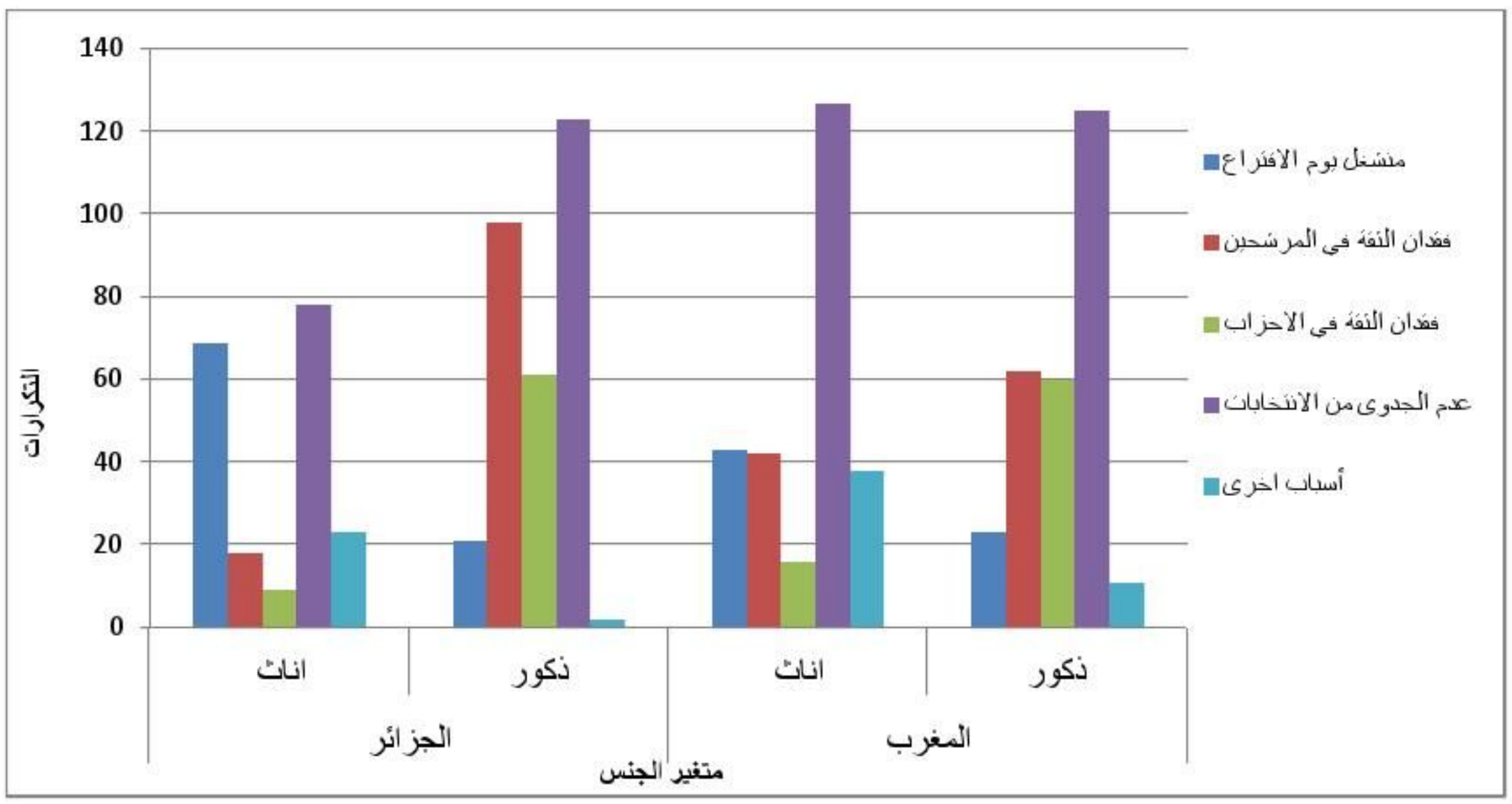


يبين الرسم البياني رقم 19 نسبة عالية فيما يخص العينة التي بررت عدم مشاركتها في الانتخابات بعبارة عدم الجدوى من الانتخابات، والتي بلغت نسبة 46% في المغرب، و40% في الجزائر، ويؤكد المستجوبون أن الانتخابات في البلدين لم تنتج أي قيمة مضافة في الحياة اليومية للمواطن، بالرغم من الوعود المتكررة للمترشحين، وبرامجهم الانتخابية؛ لكن ما يلاحظ في الرسم البياني رقم 19، هو أن نسبة معتبرة من العينة محل الدراسة حملت المسؤولية بدرجة كبيرة للأشخاص المترشحين أكثر من انتماءاتهم الحزبية، بحيث بلغت نسبة فقدان الثقة في المترشحين في الجزائر 23%، مقابل 19% في المغرب، في حين عبر 14% عن عدم ثقتهم في الأحزاب السياسية في الجزائر والمغرب، تدل هذه الظاهرة على أن الناخب في البلدين مازال يلتزم في الانتخابات للشخص المترشح أكثر من التزامه للحزب السياسي؛ لكن الظاهرة التي يمكن ملاحظتها في الدراسة، وجود فئة معتبرة من العينة تبرر عدم مشاركتها في الانتخابات بانشغالها يوم الاقتراع، الأمر الذي يطرح الكثير من الاستفهام حول قيمة الموضوع الذي يشغل المواطن أكثر من أداء واجبه الوطني.

الجدول رقم 20: قياس ميول عدم المشاركة في الانتخابات حسب متغير الجنس.

	المغرب		الجزائر	
	ذكور	اناث	ذكور	اناث
منشغل يوم الاقتراع	23	43	21	69
فقدان الثقة في المرشحين	62	42	98	18
فقدان الثقة في الاحزاب	60	16	61	9
عدم الجدوى من الانتخابات	125	127	123	78
أسباب اخرى	11	38	2	23

الرسم البياني رقم 20 : قياس ميول عدم المشاركة في الانتخابات حسب متغير الجنس.



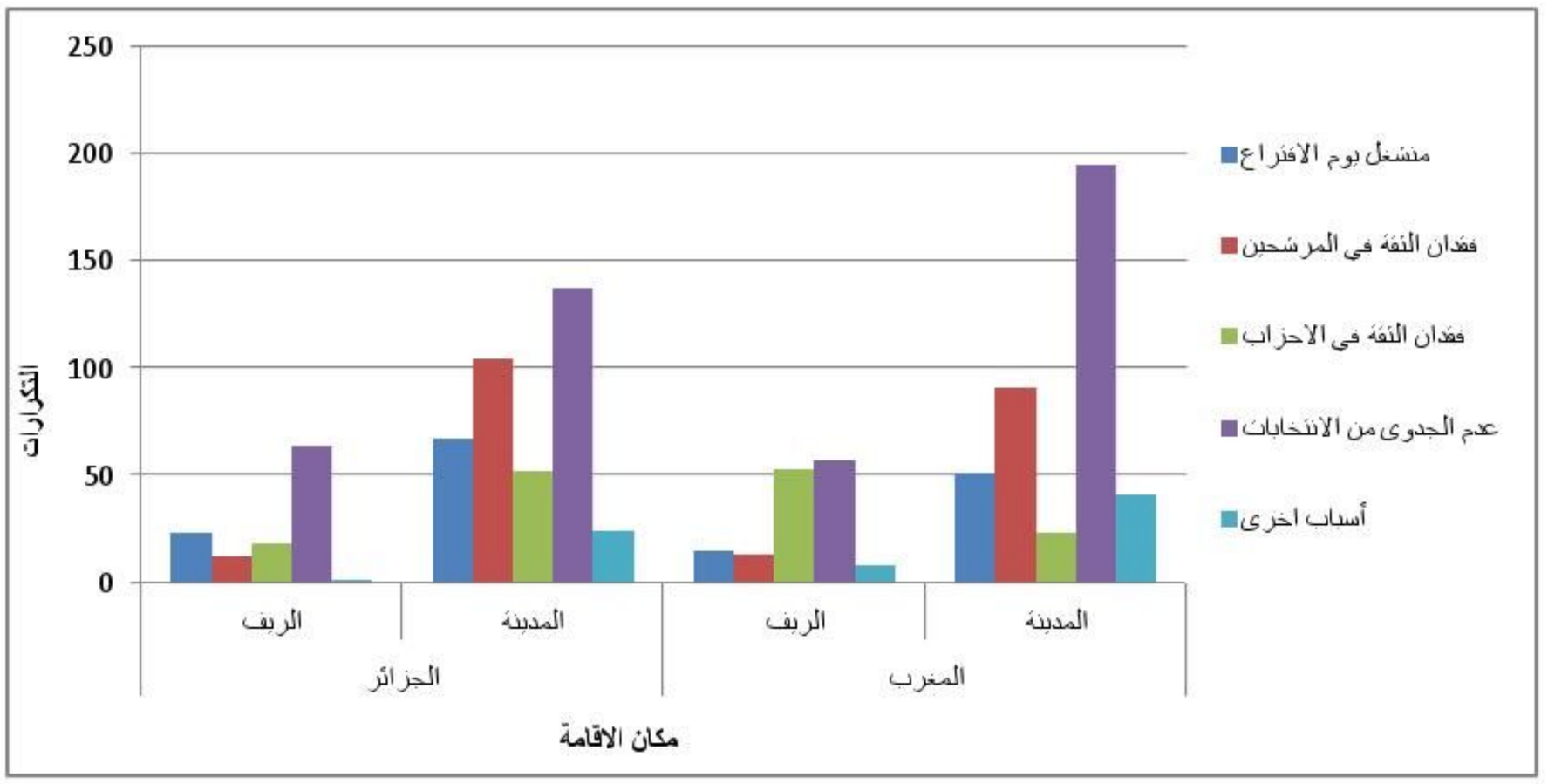
يبين الرسم البياني رقم 20 ارتفاع عدد التكرارات الخاصة بالذكور التي بررت غيابها عن المشاركة بعدم الجدوى من الانتخابات، بحيث بلغت نسبة الذكور 16% في الجزائر و17% في المغرب، والاستثناء الوحيد، كان في نسبة الإناث في العينة المغربية اللواتي بررن غيابهن عن

المشاركة الانتخابية بعبارة عدم الجدوى من الانتخابات 17%، فيما عدى الحالة السابقة لجئت الإناث في أغلب المقابلات إلى تبرير امتناعهن عن التصويت بانشغالهن يوم الاقتراع، وكانت نسبتهن في الجزائر 9%، وفي المغرب 6 %؛ لكن هذه النسب لا تختزل مستوى وعيهن بالقضايا السياسية التي تخص مجمعهن، ووعيهن بحقوقهن السياسية.

الجدول رقم 21: قياس ميول عدم المشاركة في الانتخابات حسب متغير مكان الاقامة.

	الجزائر		المغرب	
	الريف	المدينة	الريف	المدينة
منشغل يوم الاقتراع	23	67	15	51
فقدان الثقة في المرشحين	12	104	13	91
فقدان الثقة في الاحزاب	18	52	53	23
عدم الجدوى من الانتخابات	64	137	57	195
أسباب اخرى	1	24	8	41

الرسم البياني رقم 21 : قياس ميول عدم المشاركة في الانتخابات حسب متغير مكان الاقامة.

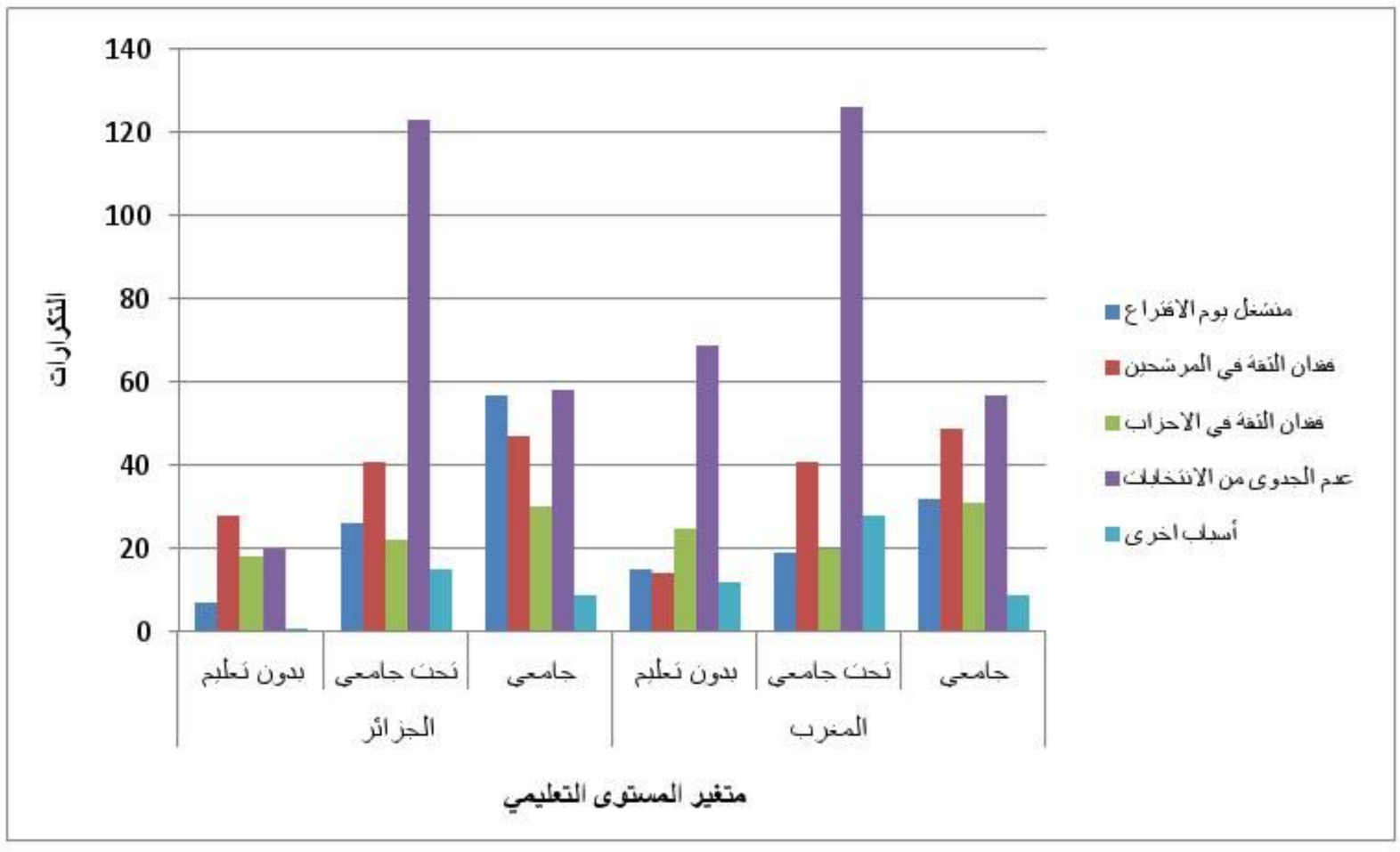


يبين الرسم البياني رقم 21 نسبة عالية لعدد الممتنعين عن المشاركة في المدن، بحيث استحوذت المدن الجزائرية على نسبة 51% من الأفراد الذين لا يشاركون في الانتخابات، مقابل 53% في المغرب، وتتوزع هذه النسب على الاجابة بـ " فقدان الثقة في المرشحين" وبدرجة أكبر على الاجابة بـ "عدم الجدوى من الانتخابات"؛ أما الريف، فقد عرف نسب ضئيلة، الأمر الذي يفسر انتظام العينة الريفية في المشاركة في الانتخابات؛ أما النسبة العينة التي أجابت بعدم الجدوى من الانتخابات، فبلغت في الجزائر 9% وفي المغرب 8%، ويرجع تفسير ذلك إلى طبيعة العلاقات التقليدية السائدة في الأرياف المغاربية، والتي تتميز بنظم ثقافية تقليدية محافظة يغلب عليها دور الأعيان و" كبير الدوار" أو شيخ القبيلة، أو القايد في المغرب، والذي يعمل في كثير من الأحيان على هندسة التوجه السياسي للدوار أو القرية، وما على أفراد القبيلة أو الدوار إلى تزكية ما أختاره الشيخ، في المقابل عمل الشيخ على التوسط في مسائل اتباعه من القبيلة لدى السلطات المركزية، وتشتد هذه الظاهرة بدرجة كبيرة في الريف المغربي، لمكانة القايد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، هذا ما يجعل الفرد يخضع للقدرة التوزيعية للأعيان على حساب النظم الحزبية، والحملات الانتخابية، ولا يثق في باقي مكونات العملية السياسية.

الجدول رقم 22: قياس ميول عدم المشاركة في الانتخابات حسب متغير المستوى التعليمي.

البلد	السبب	بدون تعليم	تحت جامعي	جامعي
الجزائر	منشغل يوم الاقتراع	7	26	57
	فقدان الثقة في المرشحين	28	41	47
	فقدان الثقة في الاحزاب	18	22	30
	عدم الجدوى من الانتخابات	20	123	58
	أسباب اخرى	1	15	9
المغرب	منشغل يوم الاقتراع	15	19	32
	فقدان الثقة في المرشحين	14	41	49
	فقدان الثقة في الاحزاب	25	20	31
	عدم الجدوى من الانتخابات	69	126	57
	أسباب اخرى	12	28	9

الرسم البياني رقم 22 : قياس ميول عدم المشاركة في الانتخابات حسب متغير المستوى التعليمي.



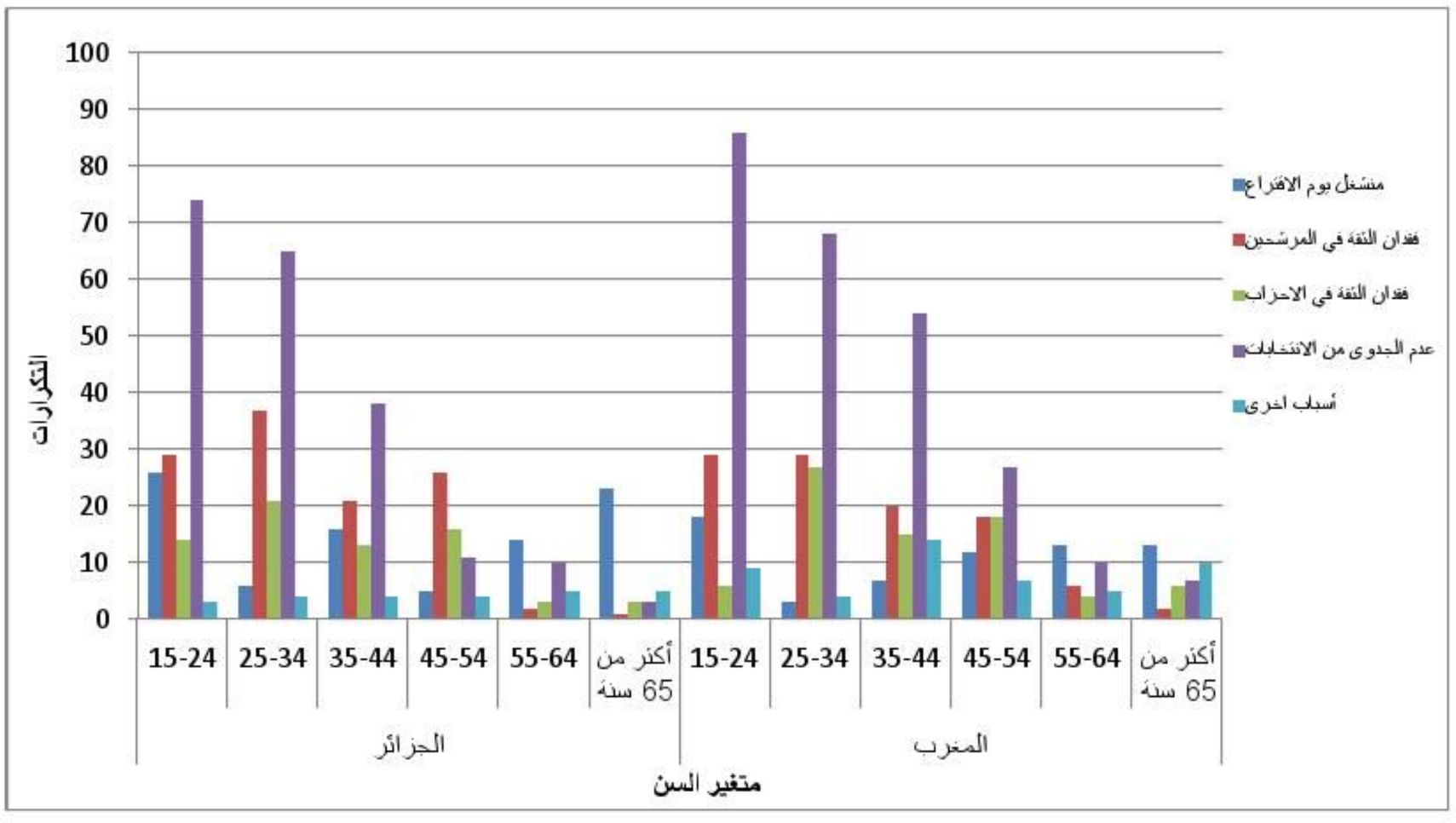
يبين الرسم البياني رقم 22 وجود ارتباط عكسي بين المشاركة الانتخابية، ومتغير المستوى التعليمي، بحيث انقسمت آراء الجامعين بين فقدان الثقة في المرشحين بنسبة 6%، وفقدان الثقة في الأحزاب السياسية بنسبة 4%؛ أما النسبة العالية فقد اتجهت إلى عدم الجدوى من الانتخابات والتي بلغت نسبة 8%؛ لكن الاستثناء كان في نسبة المنشغلة يوم الاقتراع، والتي بلغت 8%. وقد فسرت نسبة معتبرة من الجامعين ذلك، بعدم امكانية الالتحاق بأماكن التصويت التي تبعد عن مكان الدراسة، كما نلاحظ تماثلا في النسب بين الجزائر والمغرب، بحيث انقسمت آراء الجامعين المغاربة بين فقدان الثقة في المرشحين بنسبة 6%، وفقدان الثقة في الأحزاب السياسية بنسبة 4%، أما النسبة العالية فقد اتجهت إلى عدم الجدوى من الانتخابات والتي بلغت 8%؛ أما في المستوى الثاني من التعليم " تحت جامعي"، فقد حققت أعلى النسب في خانة عدم الجدوى من الانتخابات، بحيث بلغت النسبة في الجزائر 16%، ونسبة 17% في المغرب، وتأسس هذا الموقف بدرجة كبيرة لدى هذه الفئة من خلال عدم الثقة في المرشحين، أو ما تداول على ألسنة المستجوبين" أن المرشحين ينسون وعودهم بمجرد التوجه إلى العاصمة"، أو "أن

المرشح ينسى أنه يعرفك". تدل هذه العبارات على طبيعة السلوك الانتخابي الذي يبقى يرتكز على متغيرات القرابة، والقبيلة، والعلاقات الضيقة، رغم التفاوت في المستويات التعليمية.

الجدول رقم 23: قياس ميول عدم المشاركة في الانتخابات حسب متغير السن.

		منشغل يوم الاقتراع	فقدان الثقة في المرشحين	فقدان الثقة في الاحزاب	عدم الجدوى من الانتخابات	أسباب اخرى
الجزائر	24-15	26	29	14	74	3
	34-25	6	37	21	65	4
	44-35	16	21	13	38	4
	54-45	5	26	16	11	4
	64-55	14	2	3	10	5
	أكثر من 65 سنة	23	1	3	3	5
المغرب	24-15	18	29	6	86	9
	34-25	3	29	27	68	4
	44-35	7	20	15	54	14
	54-45	12	18	18	27	7
	64-55	13	6	4	10	5
	أكثر من 65 سنة	13	2	6	7	10

الرسم البياني رقم 23: قياس ميول عدم المشاركة في الانتخابات حسب متغير السن.

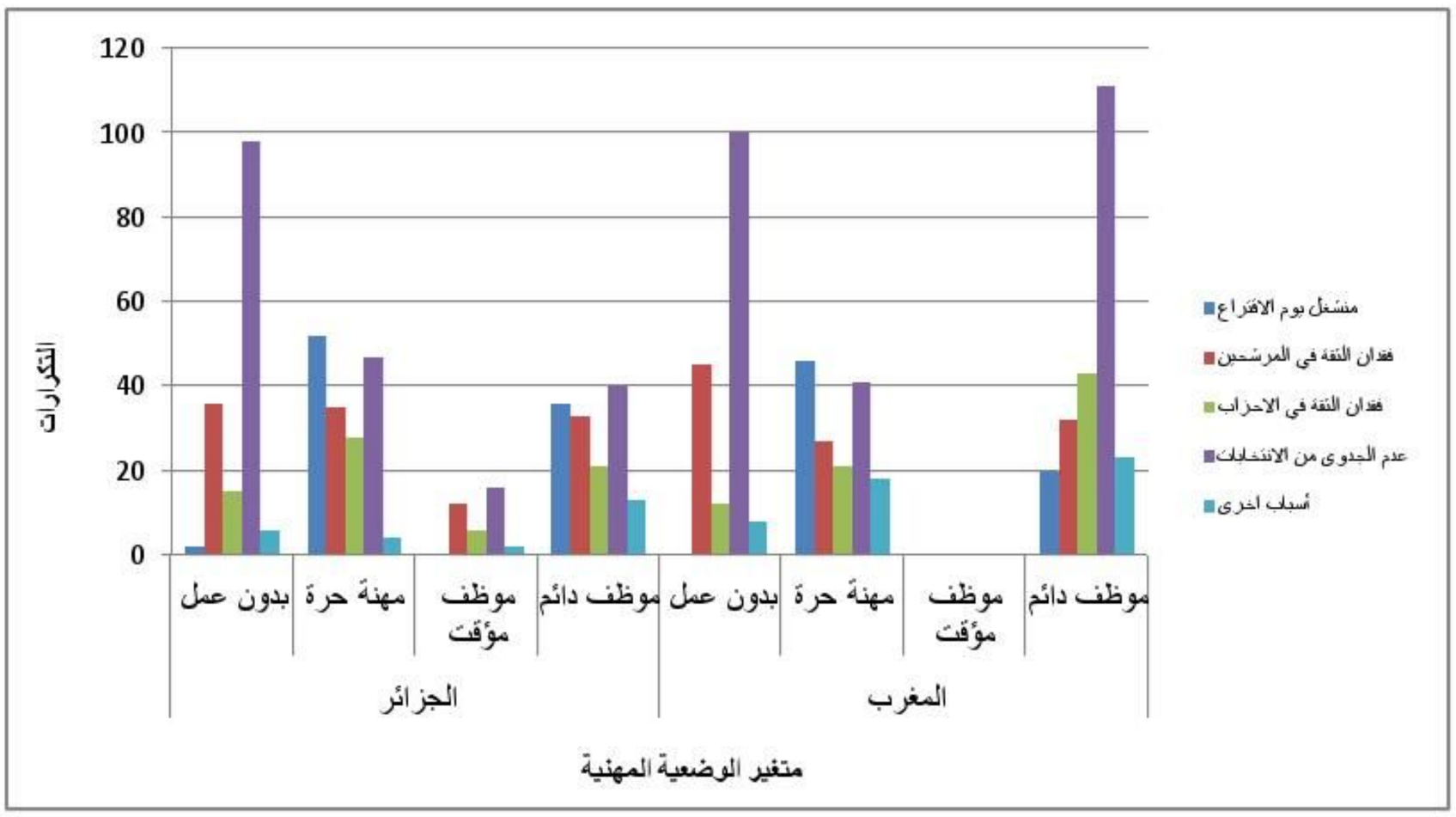


إن الملاحظة في الرسم البياني رقم 23 تبين نسبا عالية من الإجابات كانت بعدم الجدوى من الانتخابات، خاصة في الفئات العمرية المحصورة بين 15 سنة و44 سنة، والتي تمثل الفترة الذهبية للشباب، ويدخل في رسم الميول السياسية لهذه الفئة الكثير من المتغيرات المذكورة سلفا مثل الشغل، التعليم، الجنس ومكان الإقامة. إن لارتفاع مستوى الانتظارات لهذه الفئة على حساب ما حققته الأنظمة السياسية، إنتاج توجهات سلبية حول موضوع المشاركة في الانتخابات، والتي ترجمت في غالب الأحيان إلى إجابات اختلفت حسب مستوى السن لكل فئة. فلقد عرفت الفئتين العمريتين (15-24)، (25-34) أعلى نسب في الإجابة "عدم جدوى من الانتخابات" والتي بلغت 19% من العينة في الجزائر، وبلغت نسبة 20% من العينة المغربية. فيما تماثلت أغلب النسب في الفئات العمرية الأخرى من الجانبين.

الجدول رقم 24: قياس ميول عدم المشاركة في الانتخابات حسب متغير الوضعة المهنية.

		منشغل يوم الاقتراع	فقدان الثقة في المرشحين	فقدان الثقة في الاحزاب	عدم الجدوى من الانتخابات	أسباب اخرى
الجزائر	بدون عمل	2	36	15	98	6
	مهنة حرة	52	35	28	47	4
	موظف مؤقت	0	12	6	16	2
	موظف دائم	36	33	21	40	13
المغرب	بدون عمل	0	45	12	100	8
	مهنة حرة	46	27	21	41	18
	موظف مؤقت	0	0	0	0	0
	موظف دائم	20	32	43	111	23

الرسم البياني رقم 24: قياس ميول عدم المشاركة في الانتخابات حسب متغير الوضعة المهنية.



لقد عرف الرسم البياني رقم 24 نسب عالية في خانة بدون عمل والتي بلغت نسبة إجابتهم بعدم جدوى الانتخابات في الجانب الجزائري 13% من العينة، وهي نفس النسبة في العينة المغربية، ويلعب متغير البطالة دورا كبير في توجه فئة الشباب إلى الميول السلبية من المشاركة الانتخابية؛ لكن أعلى نسبة حققت في هذه الاجابة كانت لدة الموظفين الدائمين من الجانب المغربي، بحيث بلغت النسبة 15%. فيما بقيت النسب الأخرى متقاربة إلى حد بعيد.

1 . 2 . القسم الثاني: تتعلق أسئلة القسم الثاني بقياس ميول عدم المشاركة في الانتخابات المتعلقة بالعملية الانتخابية، ولقد ركز هذا القسم على ثلاثة عبارات يختار منها المبحوث عبارة بشكل مغلق، وهي على النحو التالي:

- **إن الأحزاب السياسية ومرشحيها لا تخدم إلا مصالحها.**
- **إن الانتخابات لن تغير من واقعنا شيئا.**
- **لعدم تجاوب هذه الأخيرة مع مطالبنا.**

لقد كانت نتائج الدراسة الميدانية كالآتي:

الجدول رقم 25: قياس ميول عدم المشاركة في الانتخابات حسب البلد.

العبارة	الجزائر	المغرب
إن الأحزاب السياسية ومرشحيها لا تخدم إلا مصالحها	132	127
إن الانتخابات لن تغير من واقعك شيئا	260	280
عدم تجاوب الانتخابات مع تطلعاتك	110	140

الرسم البياني رقم 25: قياس ميول عدم المشاركة في الانتخابات حسب البلد.



تعتبر نسبة كبيرة من العينة في البلدين أن الانتخابات لن تغير من واقعها شيئا، والواقع المشار إليه في هذه الإجابة غالبا ما يربطه أفراد العينة بالواقع الاجتماعي والاقتصادي، خاصة لدى فئة "بدون عمل"، بحيث بلغت النسبة الإجمالية في العينة المقدرة بـ 1500 مفردة 72%، كان نصيب الجزائر منها 35%، والمغرب 37%؛ لكن الفراق بين النسبتين كان في مستوى التطلعات في البلدين، بحيث لاحظت الدراسة أن نسبة التطلعات كانت جد عالية في الجزائر، هذه التطلعات كانت في الغالب حول السكن، قروض الشباب، والتشغيل؛ لكن في العينة المغربية

يبقى الناخب رهن تقلب السياسات الحكومية التي في غالب الأحيان تلعب على سعر الغاز، البنزين، والضريبة على الدخل؛ بل تعتبر هذه المواضيع في كثير من الأحيان فزاعة الناخب التي يستعملها المخزن في تحديد ميوله الانتخابية، كما اعتبر 34% أن سبب عزوفهم على المشاركة كان نتيجة أن الانتخابات لا تتجاوب مع تطلعاتهم، في ما برر 35% من العينة في البلدين أن الأحزاب السياسية ومرشحيها لا تخدم سوى مصالحها.

2 ـ حالة الميول نحو المشاركة في الانتخابات:

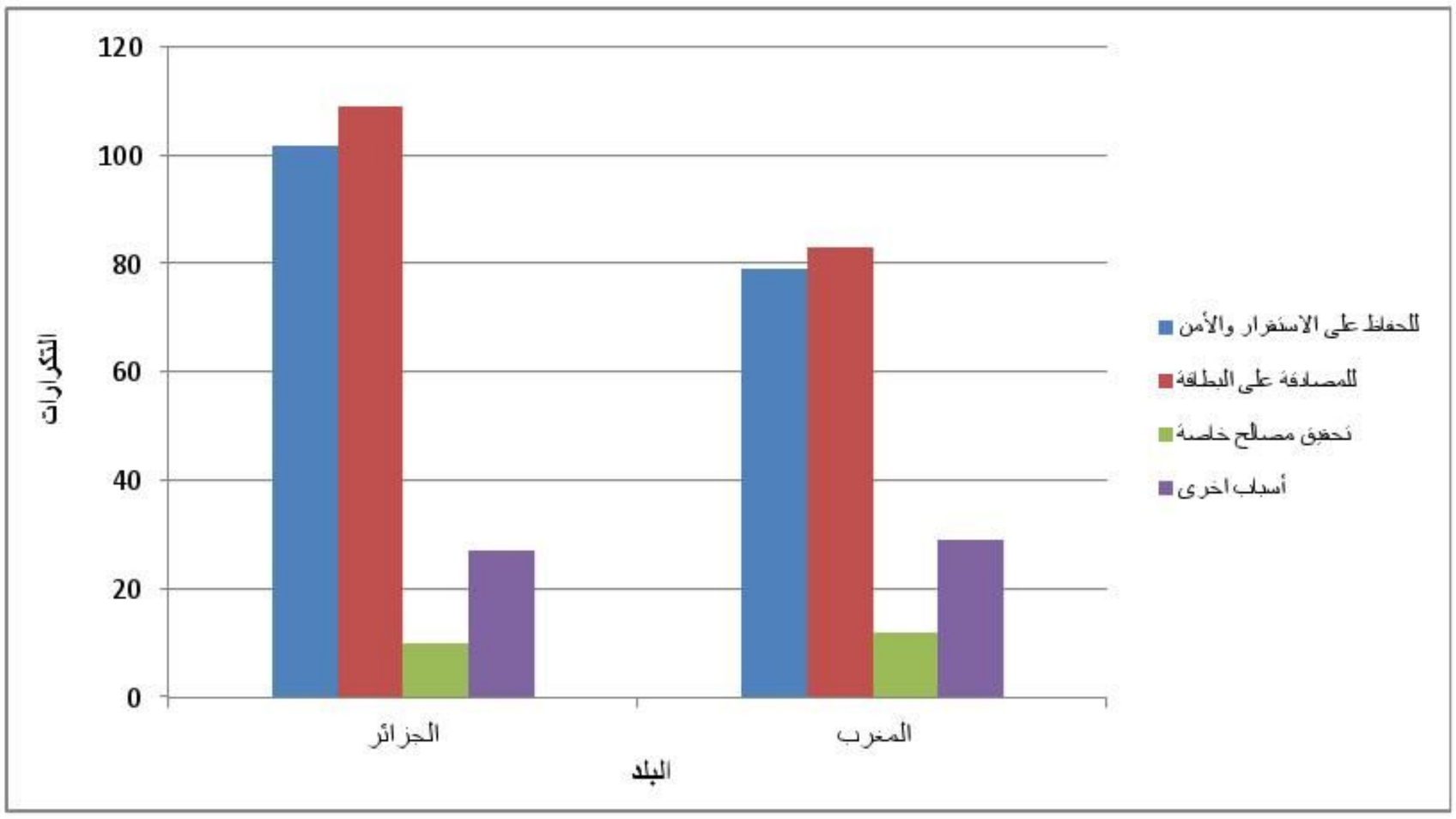
2 . 1 . القسم الأول: تتعلق أسئلة القسم الأول من المقابلة الموجهة للأفراد المشاركين في الانتخابات، بالأسباب الكامنة وراء مشاركتهم في الانتخابات، ولقد ركز هذا القسم على أربعة عبارات يختار منها المبحوث عبارة بشكل مغلق:

- **للحفاظ على الاستقرار والأمن.**
- **للمصادقة على البطاقة.**
- **تحقيق مصالح خاصة.**
- **أسباب اخرى.**

الجدول رقم 26: قياس ميول المشاركة في الانتخابات حسب متغير البلد.

	الجزائر	المغرب
للحفاظ على الاستقرار والأمن	102	79
للمصادقة على البطاقة	109	83
تحقيق مصالح خاصة	10	12
أسباب اخرى	27	29

الرسم البياني رقم 26: قياس ميول المشاركة في الانتخابات حسب متغير البلد.

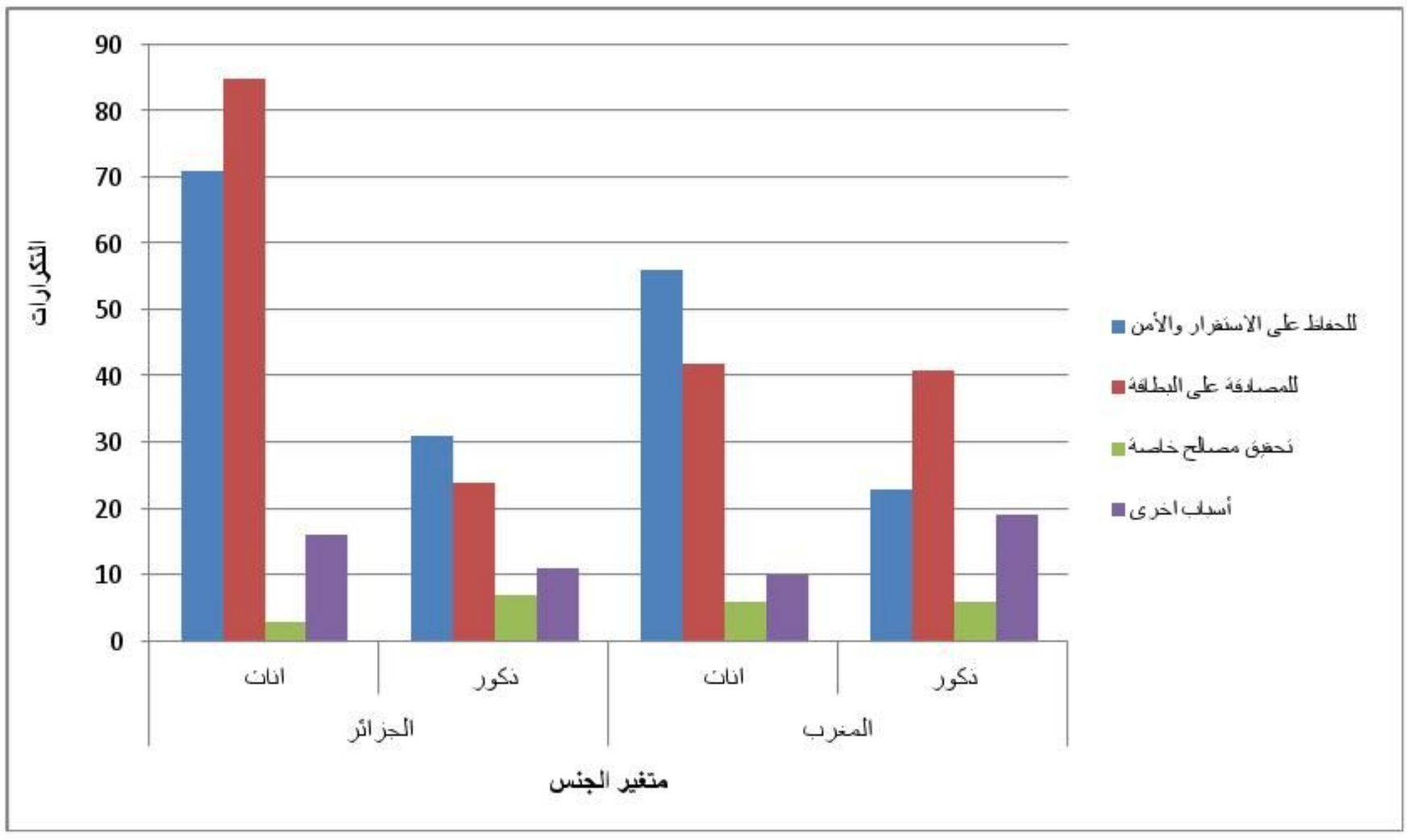


لقد كانت تبريرات المشاركين في الانتخابات بنسب متباينة، بحيث بلغت نسبة "للحفاظ على الاستقرار والأمن" في الجزائر على 14% مقابل 11% في المغرب، كما أقرت نسبة 15% من العينة الجزائرية أن مشاركتهم تهدف فقط للمصادقة على البطاقة، والتي بلغت نسبة 11% في المغرب، ويبرر أصحاب هذا التوجه سلوكهم هذا بأن المصادقة على البطاقة أصبحت ضرورية، خشيت طلبها في الوثائق الرسمية، كالحج، السكن، المساعدات الاجتماعية...الخ. هذا الاعتقاد لا ينحصر على الطبقة الغير المتعلمة فقط، بل يمس مستويات تعليمية مختلفة في البلدين.

الجدول رقم 27: قياس ميول المشاركة في الانتخابات حسب متغير الجنس.

	الجزائر		المغرب	
	اناث	ذكور	اناث	ذكور
للحفاظ على الاستقرار والأمن	71	31	56	23
للمصادقة على البطاقة	85	24	42	41
تحقيق مصالح خاصة	3	7	6	6
أسباب اخرى	16	11	10	19

الرسم البياني رقم 27: قياس ميول المشاركة في الانتخابات حسب متغير الجنس.

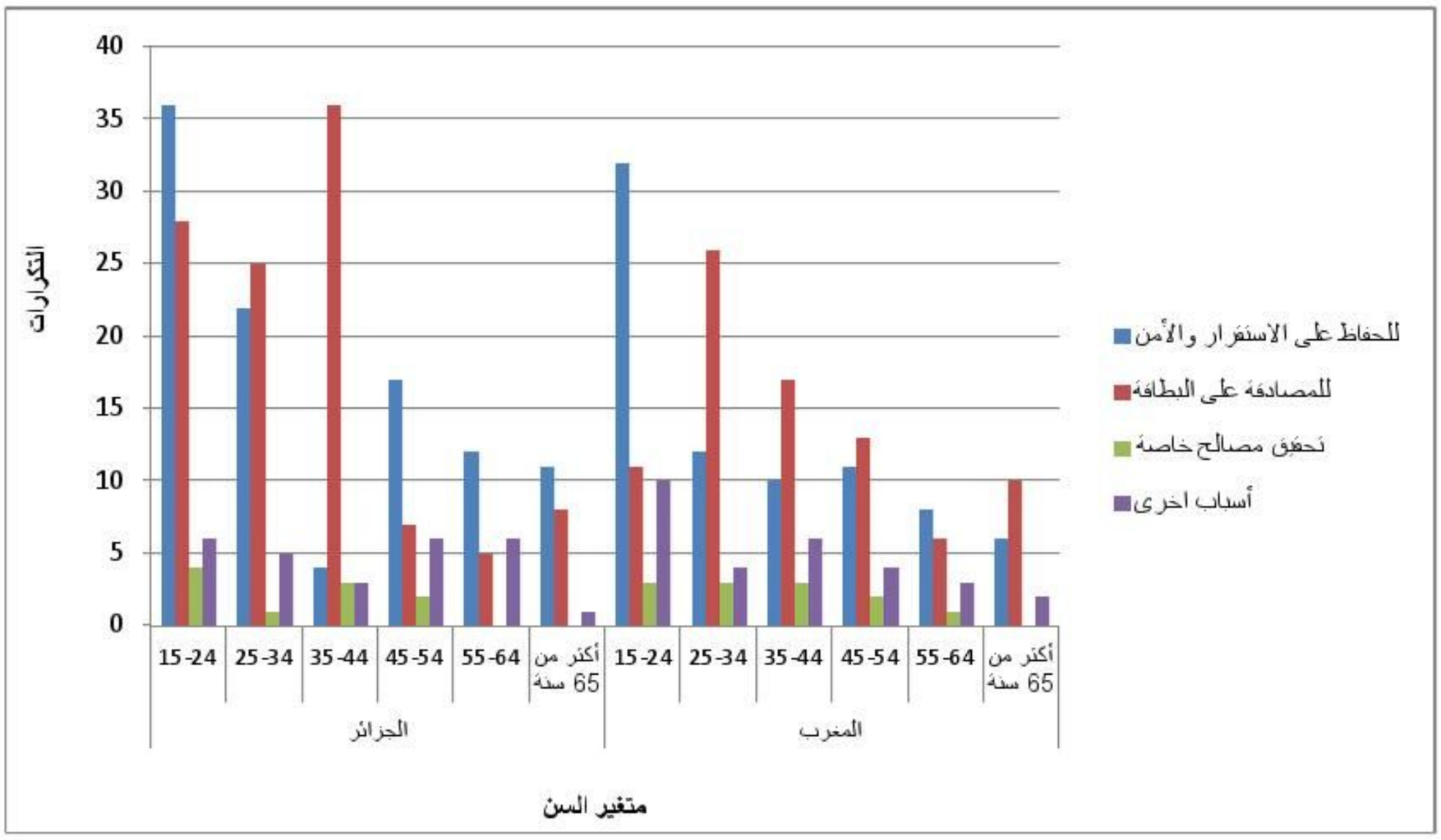


يبين الرسم البياني رقم 27 وجود ارتباط عالي بين مفهوم الحفاظ على الاستقرار والأمن وبين جنس المفردة، خاصة لدى فئة الإناث في الجزائر التي بلغت نسبة 9% من العينة محل الدراسة، كما بررت نفس الفئة مشاركتها بالمصادقة على البطاقة وذلك بنسبة 11%؛ أما في المغرب، فلقد كان لجنس الإناث الحضور القوي في الانتخابات مقارنة بالذكور، بحيث بلغت نسبة الإناث المشاركات في الانتخابات 15% من العينة المغربية، وبرر 7% مشاركتهن في الانتخابات لداعي الحفاظ على الاستقرار والأمن، و6% منهن للمصادقة على البطاقة، وهي تعتبر نسب عالية مقارنة مع الذكور في البلدين، التي بلغت أعلى مشاركة لهم في الجانب المغربي 5% وكان دافعهم في ذلك المصادقة على البطاقة.

الجدول رقم 28: قياس ميول المشاركة في الانتخابات حسب متغير السن.

	الفئات العمرية	للحفاظ على الاستقرار والأمن	للمصادقة على البطاقة	تحقيق مصالح خاصة	أسباب اخرى
الجزائر	24-15	36	28	4	6
	34-25	22	25	1	5
	44-35	4	36	3	3
	54-45	17	7	2	6
	64-55	12	5	0	6
	أكثر من 65 سنة	11	8	0	1
المغرب	24-15	32	11	3	10
	34-25	12	26	3	4
	44-35	10	17	3	6
	54-45	11	13	2	4
	64-55	8	6	1	3
	أكثر من 65 سنة	6	10	0	2

الرسم البياني رقم 28: قياس ميول المشاركة في الانتخابات حسب متغير السن.

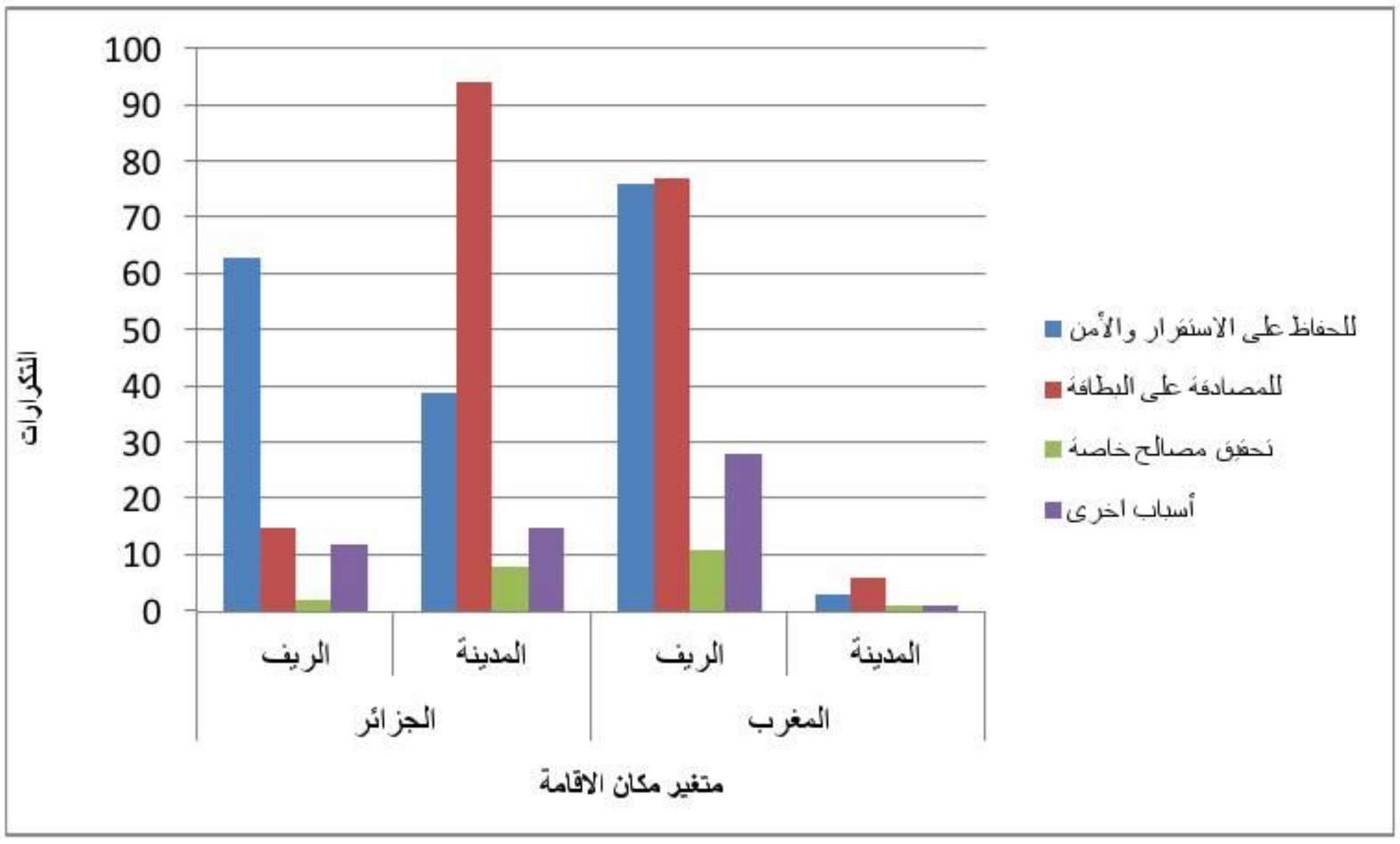


يرى أغلب المستجوبون في المقابلة الميدانية في الجزائر والمغرب، أن الدافع وراء مشاركتهم في الانتخابات كان تحقيق الاستقرار والأمن، وفي المستوى الثاني المصادقة على البطاقة. نلاحظ من خلال تحليل الإجابات زيادة عدد تكرارات المتعلقة بموضوع الأمن والاستقرار في البلدين، ويرجع ذلك في الأساس إلى ما تعرفه المنطقة العربية من اضطرابات أمنية نذكر بالخصوص لبيا، تونس، مصر، سوريا، العراق، اليمن، لذلك يفضل أغلب المستجوبين أن تكون الانتخابات الوسيلة الديمقراطية الوحيدة التي يمكن للفرد أن يعبر بها عن رأيه، بعيدا عن استخدام العنف. ويأخذ هذا الموضوع حيزا كبيرا في ذاكرة المستجوبين الجزائريين بالخصوص، بحيث تفضل نسبة كبيرة المشاركة في الانتخابات حتى ولو بمجرد المصادقة عليها، حتى لا يتكرر سناريو توقيف المسار الانتخابي في بداية التسعينات، الأمر الذي يفسر ارتفاع نسبة الإجابة الأولى لدى الفئات التي يفوق عمرها عن 45 سنة، فيما اكتفت الفئات العمرية (25-34)، بالمشاركة فقط للمصادقة على البطاقة، وهو السلوك الذي يحمل الكثير من الأبعاد السياسية. وتتماثل تقريبا النسب في الجانب المغربي خاصة في الأرياف، والتي تعتبر المصادقة على البطاقة عربون وفاء بين الناخب، و"القايد"، إن لم يتعد هذا الوفاء إلى شكل أكثر تعقيدا، بحيث يقابل هذا الوفاء مبالغ مالية أو ما يصطلح عليه في المغرب "بالإكراميات" مقابل اختيار مرشح معين؛ لكن لابد من التنبيه أن هذه الظاهرة تعرفها الجزائر أيضا، ولكن ليس بالحدة الموجودة في المغرب.

الجدول رقم 29: قياس ميول المشاركة في الانتخابات حسب متغير مكان الاقامة.

	الجزائر		المغرب	
	الريف	المدينة	الريف	المدينة
للحفاظ على الاستقرار والأمن	63	39	76	3
للمصادقة على البطاقة	15	94	77	6
تحقيق مصالح خاصة	2	8	11	1
أسباب اخرى	12	15	28	1

الرسم البياني رقم 29: قياس ميول المشاركة في الانتخابات حسب متغير مكان الاقامة.

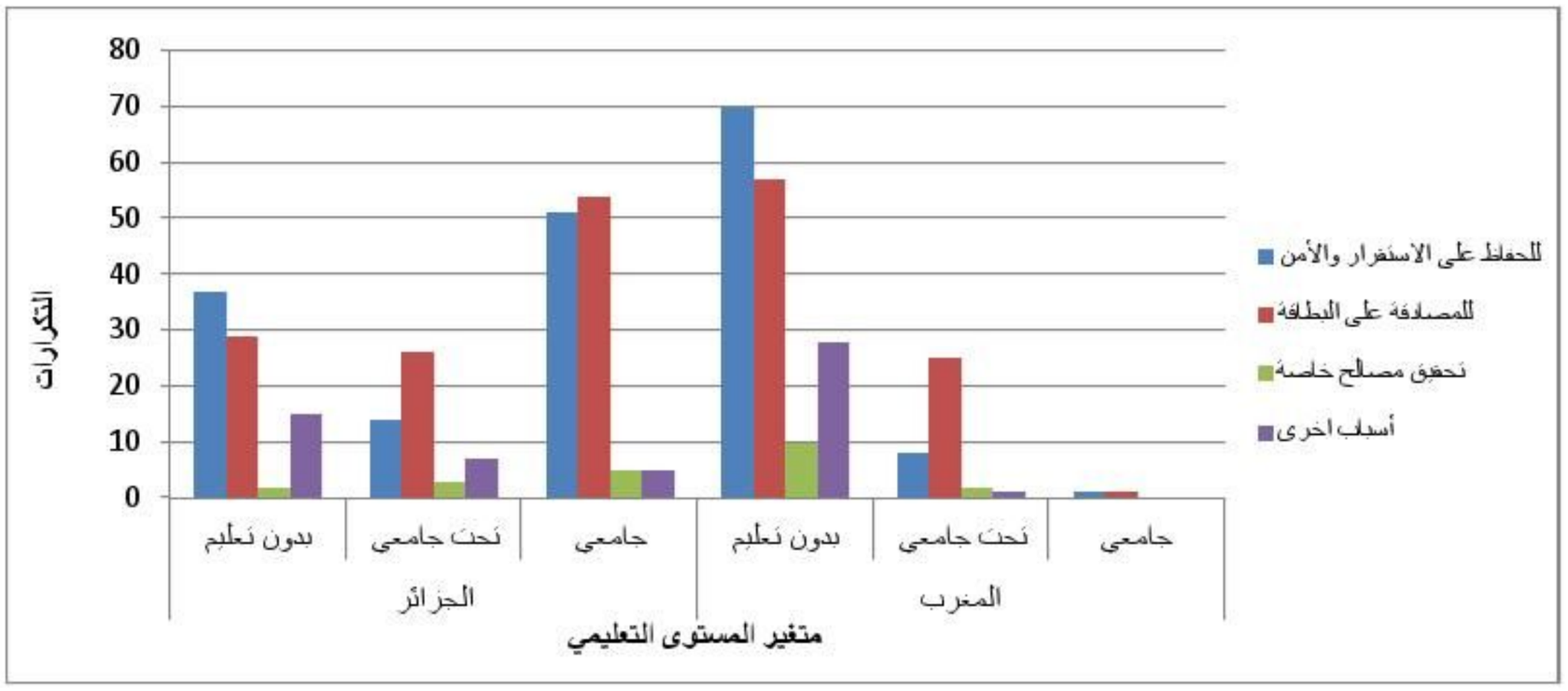


يؤكد الرسم البياني رقم 29 أن النسب العالية في التبريرات المتعلقة بالحفاظ على الاستقرار والأمن كانت في الأرياف، بحيث بلغت في الريف الجزائري 8%، وفي الريف المغربي 10% من العينة محل الدراسة، تؤكد هذه النسب وجود علاقة قوية بين مكان الاقامة والاستقرار والاستمرارية، فالريف في دول المغرب العربي له دور حاسم في تحديد نتائج الانتخابات، كما يعتبر الريف في الجزائر والمغرب المتغير الحاسم في استمرارية السلطة السياسية، الأمر الذي يجعله الوجهة المفضلة للقدرة التوزيعية لهذه الأنظمة؛ في المقابل يسعى أغلب المستجوبون الذين يقطنون في المدينة، إلى المصادقة على البطاقة قصد الاحتياط لما يخبئه المستقبل، خاصة في الوثائق الادارية، وهذا الاعتقاد يبقى هاجس كل أفراد العينة باختلاف مستواها التعليمي، ومكان الاقامة. تطرح هذه القناعة الكثير من التساؤلات حول مصدرها، وكيفية شيوعيها في المجتمع الجزائري والمغربي.

الجدول رقم 30: قياس ميول المشاركة في الانتخابات حسب متغير المستوى التعليمي.

		بدون تعليم	تحت جامعي	جامعي
الجزائر	للحفاظ على الاستقرار والأمن	37	14	51
	للمصادقة على البطاقة	29	26	54
	تحقيق مصالح خاصة	2	3	5
	أسباب اخرى	15	7	5
المغرب	للحفاظ على الاستقرار والأمن	70	8	1
	للمصادقة على البطاقة	57	25	1
	تحقيق مصالح خاصة	10	2	0
	أسباب اخرى	28	1	0

الرسم البياني رقم 30: قياس ميول المشاركة في الانتخابات حسب متغير المستوى التعليمي.



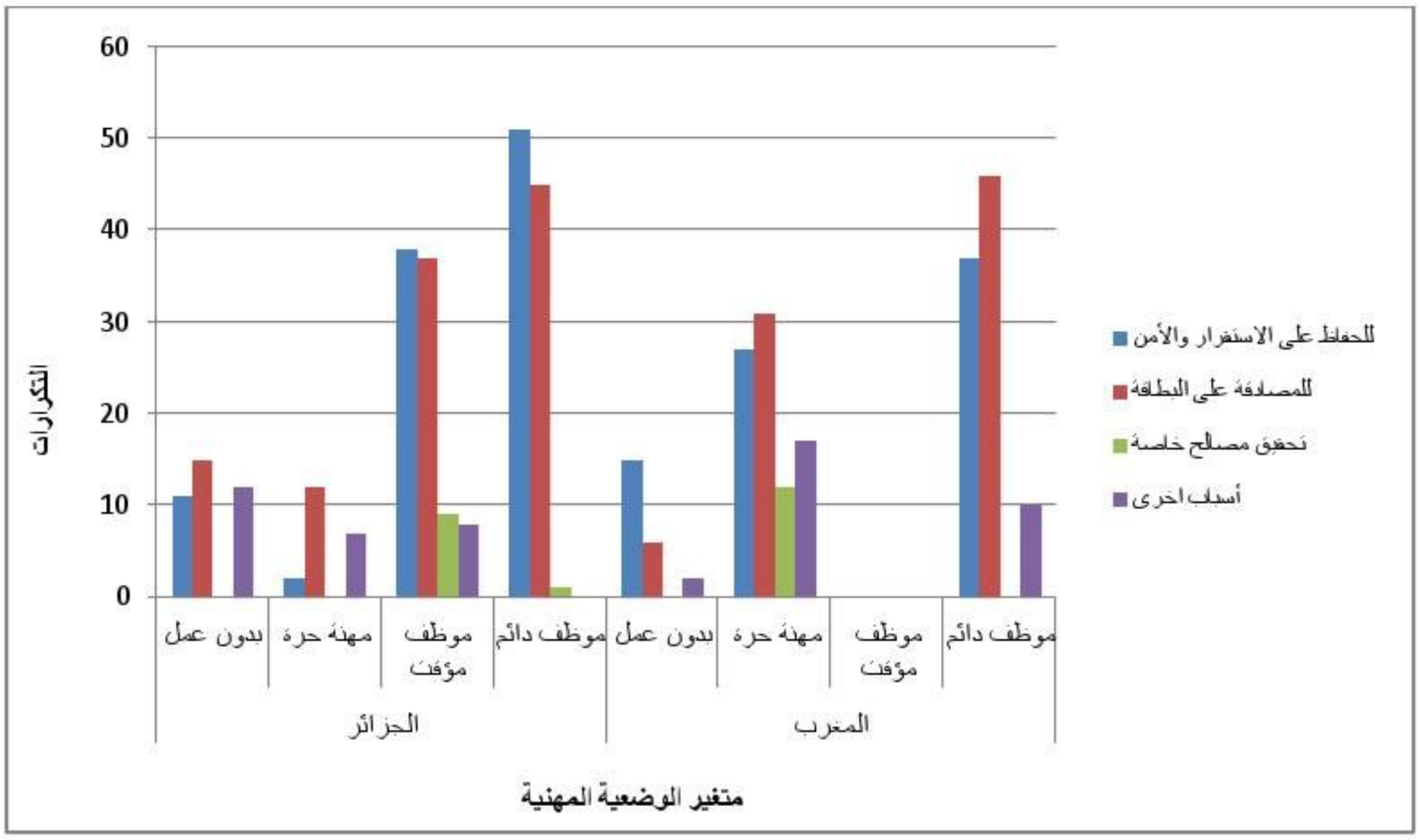
إن الهدف من المشاركة الانتخابية يختلف بين الجزائر والمغرب، بحيث يوجد ارتباط عكسي بين مستوى التعليم والمشاركة الانتخابية، بحيث برر 6% من الذين يتمتعون بالمستوى الجامعي في الجزائر مشاركتهم بالحفاظ على الاستقرار والأمن، ونسبة 7% للمصادقة على البطاقة؛ أما في المغرب، فتأخذ نسبة الأفراد المشاركين الذين هم بدون تعليم في هذه النقطة حصة الأسد، بحيث بلغت نسبة المجيبين بالجواب الأول 9%، في حين فضلت نسبة 8% المشاركة من أجل المصادقة على البطاقة، كما تتمركز نسبة عالية من هذه الإجابات في الريف

المغربي، ويرجع ذلك إلى الوضعية الخاصة التي يتميز بها الريف المغربي لدى المخزن، بحيث تعتبره كل الدراسات أنه حامي العرش، والمحافظ على الاستقرار وديمومة الملكية.

الجدول رقم 31: قياس ميول المشاركة في الانتخابات حسب متغير الوضعية المهنية.

		بدون عمل	مهنة حرة	موظف مؤقت	موظف دائم
الجزائر	للحفاظ على الاستقرار والأمن	11	2	38	51
	للمصادقة على البطاقة	15	12	37	45
	تحقيق مصالح خاصة	0	0	9	1
	أسباب اخرى	12	7	8	0
المغرب	للحفاظ على الاستقرار والأمن	15	27	0	37
	للمصادقة على البطاقة	6	31	0	46
	تحقيق مصالح خاصة	0	12	0	0
	أسباب اخرى	2	17	0	10

الرسم البياني رقم 31: قياس ميول المشاركة في الانتخابات حسب متغير الوضعية المهنية.



إن النسب العالية التي حققت في العلاقة الارتباطية بين متغير الوضعية المهنية والمشاركة الانتخابية كانت لدى فئة الموظفين الدائمين في البلدين، بحيث بلغت النسبة في الجزائر 13% وفي المغرب 5%، وانحصرت معظم الإجابات في الحفاظ على الاستقرار والأمن، والمصادقة على البطاقة؛ لكن نلاحظ وجود نسبة عالية من الموظفين المؤقتين في الجزائر ممن شاركوا بنفس الإجابات، والذين بلغت نسبتهم 10%، ويفسر أغلب المشاركين من فئة الموظفين الدائمين أن مشاركتهم تهدف للحفاظ على الاستقرار، وهي حالة نفسية تتولد من الاستقرار الذي توفره الوظيفة الحكومية؛ أما الصنف الثاني من نفس الفئة حصر مشاركته في المصادقة على البطاقة فقط، هذا السلوك فسره بعض أفراد العينة بدور البيروقراطية الادارية في توجيه السلوك الانتخابي.

يأتي أصحاب المهن الحرة في المغرب في المرتبة الثانية بنسبة 8%، وتأخذ عملية المصادقة على البطاقة في سلوكهم الانتخابي حصة الأسد، وفسر المغاربة هذه الوضعية لكثرة الضغوط البيروقراطية الممارسة من طرف المخزن، التي تصل في كثير من الأحيان لإجبارهم على انتخاب فريق سياسي معين لتسهيل عليهم الحياة المهنية.

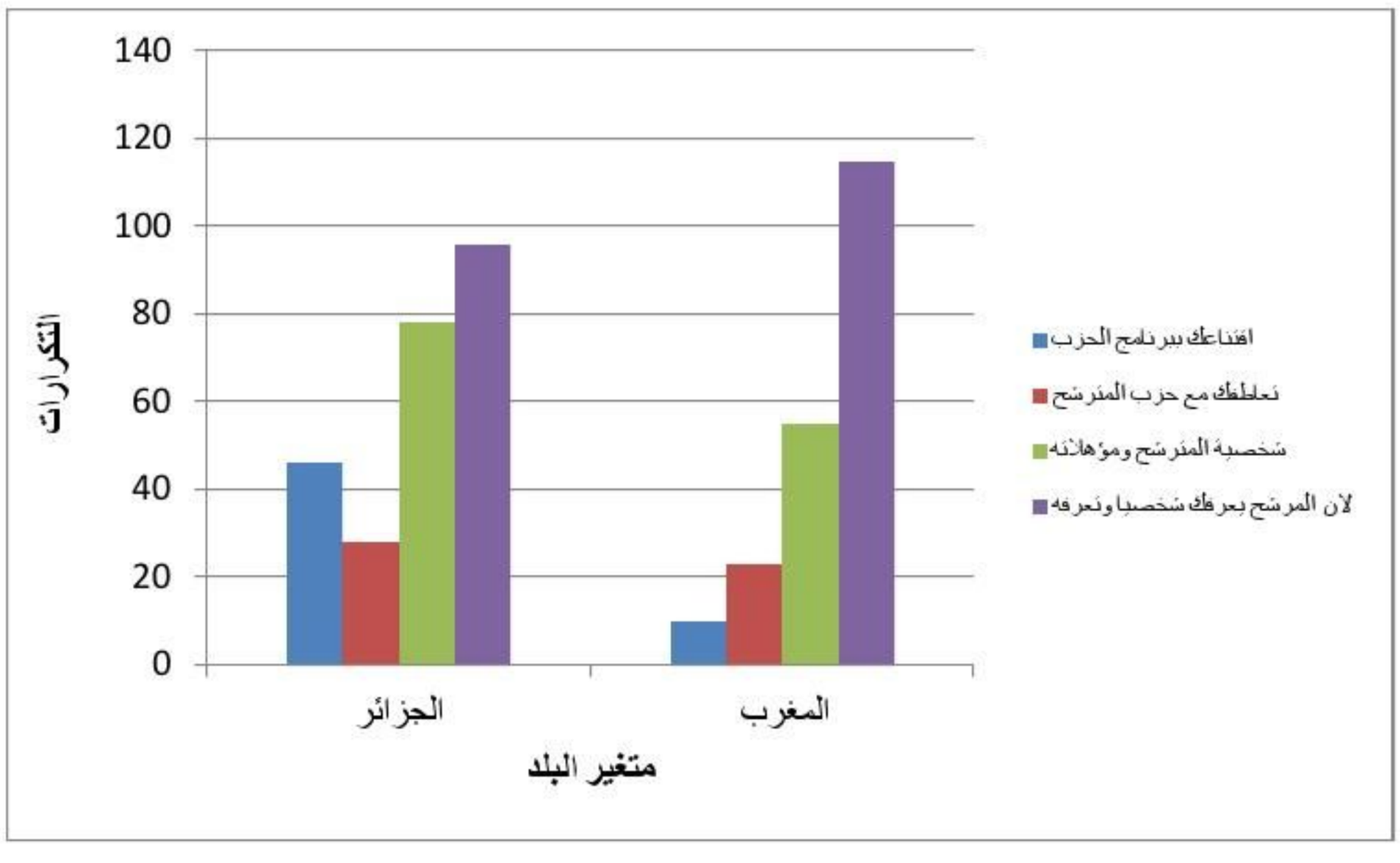
2 . 2 . القسم الثاني: تتعلق أسئلة القسم الثاني من المقابلة بالمشاركة في الانتخابات المتعلقة بالعملية الانتخابية، ولقد ركز هذا القسم على أربعة عبارات يختار منها المبحوث عبارة بشكل مغلق، وهي على النحو التالي:

- **اقتناعك ببرنامج الحزب.**
- **تعاطفك مع حزب المترشح.**
- **شخصية المترشح ومؤهلاته.**
- **لأن المرشح يعرفك شخصيا وتعرفه.**

الجدول رقم 32: قياس ميول المشاركة في الانتخابات حسب متغير البلد.

العبارة	الجزائر	المغرب
اقتناعك ببرنامج الحزب	46	10
تعاطفك مع حزب المترشح	28	23
شخصية المترشح ومؤهلاته	78	55
لأن المرشح يعرفك شخصيا وتعرفه	96	115

الرسم البياني رقم 32: قياس ميول المشاركة في الانتخابات حسب متغير البلد.



لقد عبرت نسبة 7% من العينة محل الدراسة في البلدين، بأن المشاركة في الانتخابات كانت قائمة في الأساس على الاقتناع ببرنامج الحزب، فيما عبر 6% من العينة عن تعاطفهم مع حزب المرشح؛ لكن النسبة الكبيرة كانت لمعرفتها لشخصية المترشح، وأن المترشح يعرفه شخصيا، بحيث بلغت النسبة 28% من الحجم الإجمالي للعينة. تبين هذه الظاهرة أن السلوك الانتخابي في المغرب العربي مازال يعتمد على العلاقات الضيقة، أي: العلاقات التي تربط الناخب بالمترشح، لذلك جاء التأكيد في السؤال " أنه يعرفك شخصيا"، هذا ما يفسر عدم الثقة بين الناخب والأحزاب السياسية المشار إليها في الجداول السابقة، خاصة في المغرب، بحيث

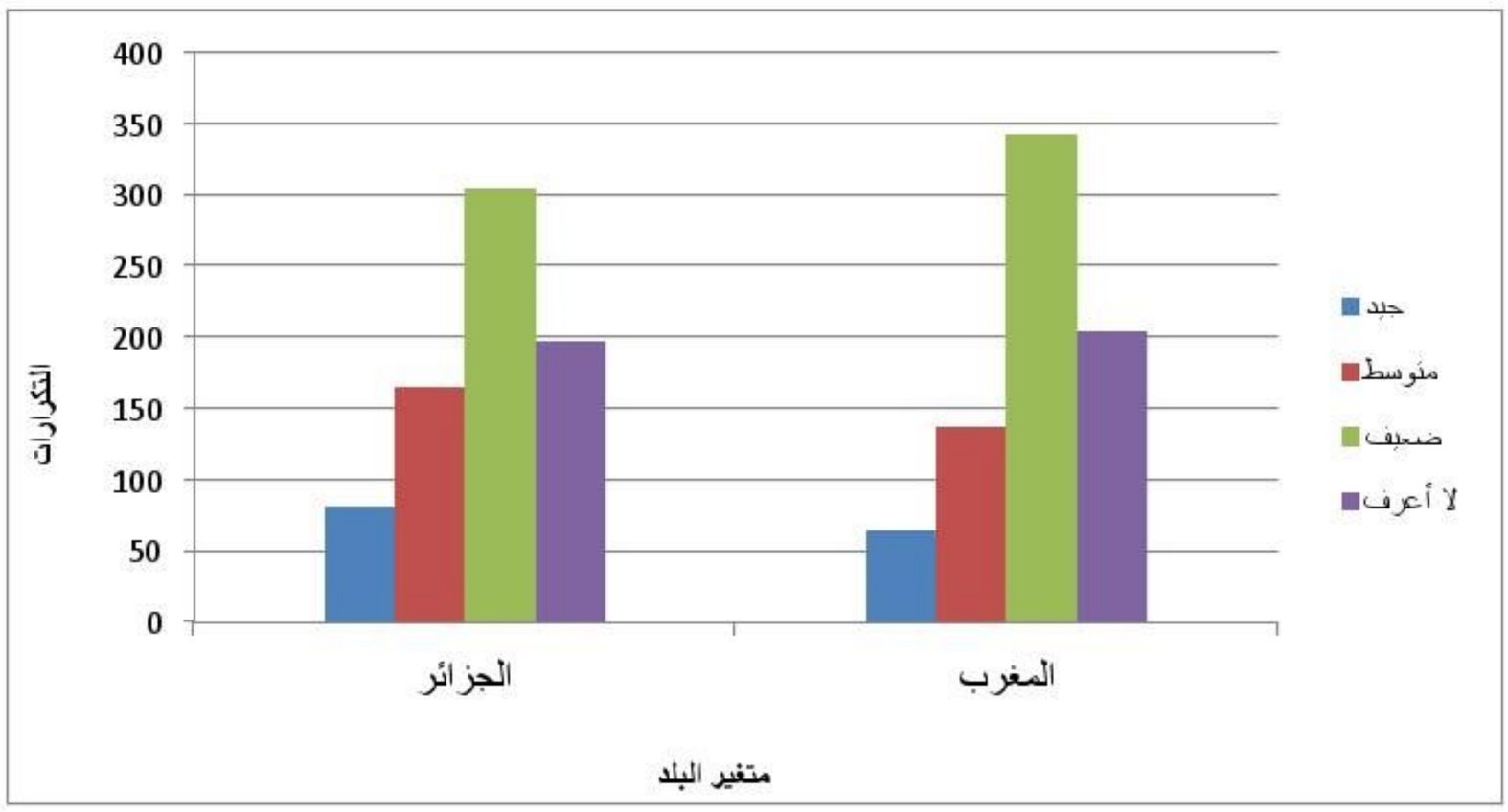
مازال الريف المغربي يعتبر الأحزاب السياسية تنظيمات "تشتت صف المسلمين"، وأنها غريبة على المجتمع المغربي.

المحور الثاني: تقيم المبحوثين لأداء المؤسسات السياسية.

الجدول رقم 33: تقيم المبحوثين للأداء الحزبي حسب متغير البلد.

الأداء الحزبي	الجزائر	المغرب
جيد	82	65
متوسط	166	138
ضعيف	305	342
لا أعرف	197	205

الرسم البياني رقم 33: تقيم المبحوثين للأداء الحزبي حسب متغير البلد.



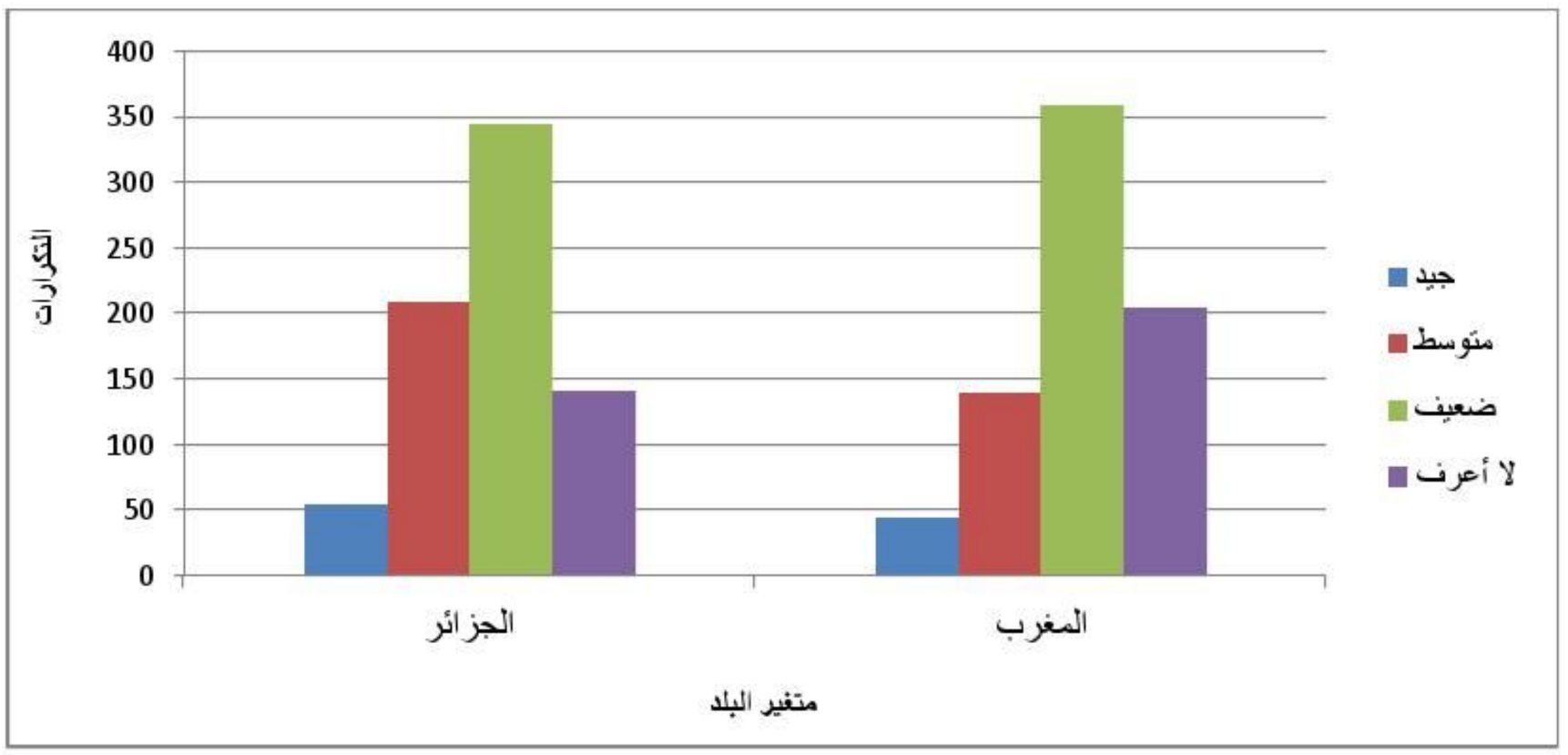
تعتبر نسبة معتبرة من العينة المدروسة في البلدين أن أداء الأحزاب السياسية في البلدين ضعيف، بحيث بلغت 46% في المغرب، و41% في الجزائر، ويفسر المستجوبين ذلك بانعدام الاتصال المباشر بين الأحزاب السياسية والمواطن، وغياب النشاطات الاجتماعية الخاصة

بالأحزاب، ما عدى بعض الأحزاب ذات التوجه الاسلامي التي تبرز في المناسبات الخاصة كالأعياد، وبعض المناسبات الدينية، كما يرجع أفراد العينة ضعف أدائها إلى قلة المكاتب الحزبية على مستوى التراب الوطني وانحصارها في الولايات والأقاليم فقط، وبعد المسؤولين الحزبيين عن هموم المواطن، كما أظهرت نسبة 31% من المفردات جهلها لعدد الأحزاب الناشطة في الإقليم، ومن المسؤول الولائي أو الإقليمي عليها. تؤكد هذه النسبة شخصنة العمل السياسي، بحيث ينتخب الفرد على الوجه المألوف والذي يعرفه أكثر من انتخابه على الحزب وبرنامجه الانتخابي.

الجدول رقم 34: تقيم المبحوثين للأداء البرلماني حسب متغير البلد.

الأداء البرلماني	الجزائر	المغرب
جيد	55	45
متوسط	209	140
ضعيف	345	360
لا أعرف	141	205

الرسم البياني رقم 34: تقيم المبحوثين للأداء البرلماني حسب متغير البلد.



يبين الرسم البياني رقم 34 أن أعلى نسبة من العينة المدروسة في البلدين، ترى أن الأداء البرلماني في البلدين ضعيف، ومثلت هذه النسبة 47%، في حين ترى 23% أن الأداء البرلماني يعتبر أداء متوسطا، و7% جيد، في حين أجابت نسبة 22% بـ " لا أعرف". ويرى 12% من المستجوبين أن البرلمان بعيد عن الأداء المخول له دستوريا؛ لكن الملاحظ على أغلب المستجوبين في البلدين ربطهم موضوع ضعف الأداء بالبرلمانين عينهم، أكثر من ربطهم الضعف في الأداء بمؤسسة البرلمان كمؤسسة سياسية. تؤكد هذه الوضعية شخصنة العملية الانتخابية، التي تقوم غالبا على اختيار الشخص أكثر من اختيار برنامجه الانتخابي أو الحزبي، وفي هذا الصدد تؤكد نسبة 76% من المستجوبين أن الأفراد المترشحين للسلطة التشريعية يتنصلون من وعودهم الانتخابية بمجرد حصولهم على مقعد نيابي، فحين فسرت نسبة 1% فقط أن هذه الحالة تدخل ضمن نظرية الالتزام، في حين يرى 9% أن الأداء البرلماني مرهون بقوة الجهاز الحكومي أكثر من القوة الذاتية والدستورية للبرلمان.

الخاتمـــة

إن القيم التي أصبحت تحملها النظم الانتخابية الحديثة أشمل من أن تعبر عنها مجموعة من المواد القانونية الجامدة، بحث أصبحت تمتاز بدرجة عالية من الحيوية وديناميكية والتكيف، الأمر الذي يؤهلها لاكتساب مكانة حاسمة في العملية السياسية؛ بل أكثر من ذلك، أصبحت النظم الانتخابية مؤشرا محوريا لقياس مدى دمقراطية العملية السياسية في حد ذلتها، ومقياسا لمعرفة طبيعة المجتمعات التي تنتجها، لذلك يلجأ الكثير من الباحثين إلى اعتبار النظم الانتخابية نظاما فرعيا من النسق الاجتماعي الكلي.

لقد انصب اهتمام الباحثين في هذا الموضوع بدرجة كبيرة على طبيعة العلاقات الاجتماعية، الاقتصادية السياسية والثقافية التي تنتج شكل ومضمون النظم الانتخابية، وخصائص البدائل والتفضيلات النيابية التي تطرحها أمام المواطن، كما ركز الباحثين على المبتغى من النظم الانتخابية في المجتمعات الحديثة، ويتعلق ذلك بدرجة كبيرة بكيفية إقرارها كأداة وحيدة ومشروعة لاستيعاب مختلف الصراعات التي ينتجها الحراك الاجتماعي، والعمل على تحويلها إلى مجموعة من الميزات التنافسية، ضمن مجموعة من قواعد التي تأسس مفهوم النظام العام.

إن الاتفاق على المبادئ والقيم التي تحملها النظم الانتخابية الحديثة، جاء نتيجة الكثير من الإرهاصات الاجتماعية، السياسية، الدينية والثقافية التي عرفها تاريخ البشرية وصولا إلى القيم الديمقراطية، وإن النظم الانتخابية الديمقراطية، هي تلك التي تتيح لكل المواطنين البالغين الحق في التصويت لانتخاب من ينوبهم، وترفع من مستوى الاقتدار لديهم في المشاركة السياسية.

لقد أصبح أكبر هاجس النظم السياسية باختلاف أشكالها في العصر الحديث، هو كيفية استقطاب أكبر قدر ممكن من المشاركة الانتخابية للمواطنين، وكيفية الحفاظ عليها

في أعلى مستوياتها. يأتي هذا للتأكيد على أن استمرارية وانتظام المشاركة في شكلها التصويتي هو المؤشر الوحيد القابل للقياس والملاحظة لمعرفة مدى انفتاح النظم السياسية الحديثة، كما يعتبر أحد أهم وأحدث أنماط المشاركة السياسية، الذي من خلاله يظهر مدى وعي ونضوج المواطن سياسيا للمفاضلة بين البدائل التي تطرحا العملية السياسية.

إن الممارسة السياسية للتصويت تستلزم قدرا من الوعي السياسي، وذلك بإكساب المواطن مجموعة من المعلومات والمفاهيم والقيم والاتجاهات والقناعات، وما يرتبط بها من سلوك وممارسات تنمي قدرته السياسية، وتساعده على فهم طبيعة العلاقات السياسية التي تحكمه. لهذا، فالسلوك الانتخابي للمواطن يتحدد بقدر كبير بما تنتجه التنشئة من قيم؛ إذ أن التنشئة السياسية هي المحدد الأساسي للمشاركة السياسية للمواطن من عدمها، على أساس أن القيم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي يكتسبها الفرد من محيطه الضيق "الأسرة"، أو محيطه الواسع "المجتمع الكلي" هي التي توجه تصرفاته وردود أفعاله المتعلقة بالمشاركة السياسية عامة والمشاركة الانتخابية خاصة،

إن القيم والاتجاهات والمعارف التي تتجمع لدى المرء من خلال عملية التنشئة المستمرة، تؤثر في استجابته لمختلف المنبهات السياسية، وبالتالي على مدى مشاركته في الحياة السياسية، فهي إما أن تشجعه على الاهتمام بقضايا المجتمع وممارسة الأنشطة السياسية والاجتماعية، ولما أن تقوي العزوف لديه عن المشاركة، لذلك فإن السلوك السياسي امتداد للسلوك الاجتماعي، وكلما كان المرء مشاركا على الصعيد الاجتماعي كلما كان احتمال مشاركته في الأنشطة السياسية أكبر. إن المشكلة البحثية التي سعت الدراسة للإجابة عنها والمتعلقة بـ: هل السلوك التصويتي للمواطن المغاربي سلوك عقلاني واعي بالأهداف، أم مازال لم يتحرر من قبضة العاطفة الضيقة المنحازة لكل ما هو تقليدي؟. أثبتت محاولة الإجابة عن هذا السؤال في دراسة الممارسات السياسية والنظم

الانتخابية في الجزائر والمغرب، أن محددات مفهوم التصويت في البلدين أعقد بكثير من الأطر نظرية والتحليلية الأكاديمية، فالعلاقة التي تحكم الممارسة السياسية بالنظم الانتخابية في البلدين محكومة بتوازن القوى بين طرفين أساسين: الطرف الأول والمتمثل في الدوائر القرارية، ويضم الهيئة التشريعية والسلطة التنفيذية، والهيئة القضائية، بينما يضم الطرف الثاني باقي مكونات النسق السياسي العام، مثل الأحزاب السياسية، الجمعيات، النقابات العمالية، الإعلام غير الحكومي.

إن اختلاف البنى في النظم السياسي الجزائري والمغربي، لا يؤدي إلى اختلاف الوظائف. من هذا المنطلق، نجد أن الاختلاف الدستوري والسياسي بين النظام السياسي الجمهوري في الجزائر، والنظام الملكي التقليدي في المغرب الأقصى، لم ينتج اختلافا في طرق وأدوات الممارسة السياسية في البلدين، خاصة ما تعلق بأساليب التكيف مع المستجدات، وكيفية إدارة الأزمات السياسية والاقتصادية، لقد طغى بدرجة كبيرة على الخبرة السياسية للنظام السياسي الجزائري والمغربي مفهوم الأزمة، وكيفية التخلص منها، الأمر الذي جعل من مفهوم الأزمة بمختلف تفرعاتها موضوع تاريخ التطور السياسي في البلدين. فلقد عرفت كل من الجزائر والمغرب الأقصى بعد استقلالهما من نفس المستعمر، أزمات سياسية متتالية لإرساء شكل معين من النظام السياسي، وكيفية لم شمل الفرقاء السياسيين، ناهيك عن ملفات قوية تتعلق بكيفية إدارة الاقتصاد الوطني بالأيديولوجية المناسبة لذلك.

إن الحديث عن المتغير الاقتصادي في البلدين، يعود بنا إلى عدة مراحل كانت حاسمة في فرض إعادة مراجعة العقيدة الاقتصادية المطبقة، وادخال تغيرات هيكلية مست أدوات العملية الانتاجية، دون رأس المال الاجتماعي، الأمر الذي حملها الكثير من الاختلالات البنيوية التي أثرت بدورها سلبا على المحصلة النهائية للتنمية، والتي كان

السلوك الانتخابي ومبادئ ممارسته تحصيل حاصل لتراكم هذه الأزمات. ولعل من بين أهم العوامل التي ساهمت بمستويات متفاوتة في إضعاف اقتصاد البلدين نذكر منها: ضعف الأداء، التبعية، النمو الديمغرافي، والاعتماد الكلي على الريع، حيث ساهم هذا الوضع في هشاشة الاقتصادين وتأثيرهما مباشر على باقي مكونات النسق الاجتماعي.

لقد أصبح للمؤشر الاقتصادي دور مهم في تصنيف النظم السياسية الحديثة، لكنه يبقى غير كافي أمام شيوع اختلالات وأعطاب العمل السياسي في البلدين، التي تشكل في الوقت ذاته عوامل فاعلة في إنتاج واعادة أنتاج ضعف المشاركة السياسية، وما تنتجه من آثار سلبية على العملية السياسية برمتها، ومن بين العوامل الفاعلة في ذلك نذكر على سبيل المثال:

1 ـ ضعف الأداء الحكومي، إن عدم وجود رؤية شاملة حول البرامج المطبقة في النظام السياسي الجزائري والمغربي، تزيد من ضبابية العمل السياسي، كما تضعف من مردودية الإنجازات، خاصة في ظل تخبط وعدم استطاعة النظامين الخروج من الأزمات المتتالية على كل المستويات.

2 ـ عدم تثبيت سياسات الانتقال الديمقراطي، بإصلاحات سياسية جادة على مستوى الجهاز التنفيذي، وعلى مستوى المؤسسات النيابية.

3 ـ استفحال ظاهرة الانشقاقات السياسية في الكتل البرلمانية، والأحزاب السياسية، بصورة مرضية، أدت إلى إضعاف العمل النيابي على مستوى المجالس النيابية بصفة عامة، وأدت إلى إضعاف الأداء الحزبي، وتشته على نظام حزبي يعرف ظاهرة البلقنة وفي نفس الوقت غير تنافسي.

4 ـ غياب مفهوم دوران النخب السياسية على الدوائر القرارية، وانغلاق العملية السياسية.

5 ـ غياب المسؤولية السياسية من الناحية الدستورية والقانونية، بحيث غالبا ما تنتهي أو تنهى محام الحكومات في الجزائر قبيل تقديمها التقرير المالي والأدبي، وهو إجراء دأبت السلطات الجزائرية على استعماله كآلية للتهرب من المسؤولية السياسية على القلاقل والفضائح المالية، وبالتالي لابد من تحرير مبدأ المسؤولية السياسية من القيود الكثيرة التي تجعل أمر تحريكه معقدا، وأمر الوصول إلى نتائجه مستحيلا، حيث الإجراءات المصاحبة لهدا المبدأ أبعد بكثير عن المنطق التطبيقي.

إن ضعف الأداء السياسي والاقتصادي في كل من الجزائر والمغرب الأقصى أدى إلى حتمية تعويضها بالقدرة الرمزية، خاصة وأن هذه الأخيرة ركزت على بعض التناقضات الاجتماعية والثقافية التي تعرفها المجتمعات المغاربية، بالرغم من أن هذه التناقضات تعتبر ظاهرة سليمة في تنوع المجتمعات المغاربية. وفي هذا الصدد، ركزت القدرة الرمزية على مبدأ توازن القوى في معادلة ثنائيات المدينة/الريف والتقليدي/الحداثي، بالرغم من أن الواقع كان مغايرا تماما لما كان يقدم من شعارات رمزية. لقد استطاعت الخبرة السياسية لدى البلدين توظيف هذه الثنائيات كأداة سهلة للتحكم في هندسة الخريطة الانتخابية، ولضمان ديمومة النخب الحاكمة، وتعبئة التأييد لسياساتها، وقد ساهم احتكارها لأدوات الانتاج في المجتمع على تحقيق تلك الأهداف لفترة طويلة دون منافسة.

إن المجال السياسي للدولة الحديثة قائم على مبدأ المنافسة بين الفاعلين السياسيين، والاجتماعيين، والاقتصاديين، على تطوير وتكيف تصور معين لكيفية هندسة النسق السياسي العام، لذلك سوف لا يستثنى من المنافسة أي طرف من العملية السياسية، وهي نفسها القاعدة التي تأسس على ضوئها الأحزاب السياسية السعي للوصول

إلى السلطة بطرق سلمية، إن منطوق هذه القاعدة الديمقراطية يضع كل من منصب رئيس الجمهورية، والملك أمام حتمية المنافسة، باعتبار أن الملك المغربي يملك ويحكم، وهو بذلك عكس الملكية البريطانية، وهي الملاحظة نفسها على قيادة الأحزاب السياسية في البلدين، بحيث تكمن الإشكالية المركزية في المجال السياسي الجزائري والمغربي منذ الاستقلال في التوفيق بين واقع النخب الحاكمة وتحقيق الديمقراطية في شكلها التنافسي، إذ أن التلازم بين الواقع الأول والمطلب الثاني يكتسي بعدا تنازعيا لا جدال فيه؛ لكن بقي منذ الاستقلال إلى يومنا هذا شكل من أشكال المنافسة لكن خارج السلطة السياسية.

هذا الطرح، تؤكده برامج الأحزاب السياسية بشقيها المعارض وأحزاب السلطة، التي لم تستطع الخروج عن برنامج رئيس الجمهورية، حتى في حملاتها الانتخابية الخاصة، والتي إما جددت التأكيد على مواصلة تطبيق البرنامج، أو جعلت من برنامجه موضوع نقد واعتراض، دون السعي إلى تقديم بديل عنه، وبالوقوف على جوهر السلطة السياسية في الجزائر والمغرب الأقصى، يبدو جليا أن رئيس الجمهورية والمؤسسة الملكية جعلا من نفسيهما من خلال بعض الممارسات، فوق المنافسة السياسية، مع العلم أنهما محور كل العمليات السياسية في البلاد.

تظل المنافسة السياسية في ظل طبيعة السلطة والتوازنات السياسية إحدى أهم عقبات التراضي السياسي في البلدين، سيما وأن حدودها تتجلى بنيوية من خلال قرب المأزق الانتخابي إن صح التعبير، وفي محاولة لتجاوز هذا المعطى البنيوي المأزوم، جاء مفهوم الإتلاف الحزبي في الجزائر بين حزب جبهة التحرير الوطني، حزب التجمع الوطني الديمقراطي، وحزب حمس كحل مؤقت لدرع المخاوف، وفي الجانب المغربي كرست سياسة التناوب التوافقي هذا البعد إلى أبعد الحدود. تأتي هذه التكتيكات السياسية في الأساس للحد

من أي تجاوز لمجموعة من شروط القارة التي تعمل على تثبيط أي محاولة إعادة النظر في بعض الممارسات السياسية للنخب الحاكمة.

تقتضي المنافسة السياسية في المنظومة الديمقراطية ضرورة وجود أحزاب سياسية، إذ لا معنى للمنافسة السياسية بدون تعددية حزبية حقيقية، ولا معنى لتعددية حزبية دون تنافس سياسي، هذا المعطى الديمقراطي لا يمكن تجسيده إلا من خلال قناته الطبيعية بمسار انتخابي ينتظم في فترات قارة لا يمكن تأخيرها بأي مبرر كان؛ إلا في حالة الحرب أو الكوارث الطبيعية، ولا يمكن المساس به بمبرر التعديلات الدستورية، لأن المؤسسة الانتخابية تسمو بقيمها لحفظ القيم الحقيقية للمواطنة، المشاركة السياسية والسيادة الشعبية.

لقد عرفت المجتمعات المغاربية الكثير من الصعوبات في تقبل مفهوم الحزب السياسي ككيان يمكنه أن ينوب عنها في الصالح العام والخاص، وقد اختلف الفاعلون في نعتها بين مؤيد ومعارض لها، فمنهم من يرى أنها ألية من آليات الديمقراطية النيابية، ومنهم من يرى أن هذه التنظيمات بدعة عن المجتمع المغاربي والاسلامي، وخروج عن ما رسخته الزوايا لقرون من الزمن. وبين هذا وذاك، يبقى حال الظاهرة الحزبية يشوبه الكثير من الاختلالات والأعطاب البنيوية، خاصة ما تعلق بالديمقراطية بداخلها، وتدوير القيادة الحزبية، وقوة النشاط الاجتماعي، والقوة الإقناعية لبرامجها السياسية، وأهدافها الحقيقية من المنافسة السياسية. كل هذه النقاط أصبحت مغيبة في النظم الحزبية المغاربية، وأصبحت بذلك الأحزاب مجرد أدوات تستعملها السلطة السياسية تارة للتعبئة السياسية لصالحها، وتبعدها تارة أخرى، كما أصبحت وظائفها أدنى من الوظيفة الاجتماعية للزاوية.

فهشاشة النظم الحزبية بالجزائر والمغرب، وضعف تفاعلها مع النسق السياسي الكلي يفسر بالقصور الذي تعاني منه الأحزاب نفسها، فأحزاب مأزومة لا يمكن أن تفرز

سوى تعددية حزبية مأزومة، ومن هذا المنطلق فإن مسؤولية بطء إنجاز الإصلاحات الديمقراطية لا يتحمل جهاز الدولة سوى جزءا منه، لأن جيوب مقاومة التغير تعشش أيضا في التنظيمات الحزبية، التي أصبحت عاجزة حتى عن مواكبة وتيرة الإصلاحات التي أصبحت تقودها الدولة من جهة، وجمود الحياة الداخلية للأحزاب نفسها من جهة أخرى، لذلك فإن أي إصلاح سياسي بنيوي سوف يلقى معارضة كبيرة من الأحزاب نفسها، لأنها سوف تجد نفسها أمام حتمية التغذية الاسترجاعية التي تستتبع تغيير الهدف الأصلي، والذي سوف يمس مباشرة مصالح العمر الزمني للتنظيم.

إن جمود الحياة الداخلية للأحزاب السياسية ناتجة من عقم في التدبير، وطغيان الزعامات الشخصية السائدة في الأحزاب السياسية الجزائرية والمغربية، والتي أصبحت تشابه في تنظيمها الداخلي وكيفية تدبير شؤونها التنظيم التقليدي "الزاوية"، وما تحمله من مفاهيم كالشرف، البركة، التقديس، الاحترام، التبجيل، دار الإسلام، دار الكفر.[1] وفي هذه النقطة بالذات تتأكد مقولة عبد الله العروي في أنه لا يمكن لأي مؤسسة جديدة أن تتشكل خارج هذا السياق، على اعتبار أن الزوايا اخترقت المجتمعات المغاربية عموديا وأفقيا.

تظهر هذه الحالة بالخصوص كنتيجة لانعدام آليات ديمقراطية لتصريف الخلافات دون المساس بوحدة التنظيم، وهو ما يفسر مرة أخرى ضعف مأسسة الحياة الحزبية، بحيث يدور الجميع في فلك الأمين العام، الزعيم، وليس أمين عام المؤسسة، وهو ما ينتج عنه صعوبة الفصل بين شخصية الزعيم والحزب، وبذلك يصبح أي رأي هو إما مع الزعيم فهو في (دار الإسلام)، أو ضد الزعيم فهو في (دار الكفر)، كما أن أعضاء هيئات الحزب، غالبا ما يكون ولاؤهم للزعيم هو معيار اختيارهم، مما يجعل العلاقة بين أعضاء هذه الهيئات وبين الرئيس أو الأمين العام أبعد عن العلاقات المؤسسية، وأقرب ما تكون إلى

([1]) عبد الله العروي، المرجع السابق، ص.، 131.

العلاقة بين الأب وأبنائه أو بين الشيخ ومريديه، ولذلك لا يستبعد أن يلجأ المريد إلى كل الوسائل للحصول على رضى وبركة شيخه.

إن سرعة تكيف الجهاز التنفيذي للدولة فاق بكثير سرعة الأحزاب السياسية في تأطير وإدماج النخب الجديدة في الحياة السياسية بالطرق المتعارف عليها، وتجميع المصالح والتعبير عنها. الأمر الذي أدى بها إلى الاستقالة من وظيفتها التي أوجدت من أجلها، وفتح المجال أمام التنظيمات التقليدية للتطفل بهذا النشاط، باعتبار أن قواعد هذه الوظيفة مترسخة أصلا في المجتمعات المغاربية. وبالرغم من أن القوانين والدساتير الجزائرية والمغربية قد أناطت بالأحزاب مسؤولية الاستلحاق السياسي؛ إلا أن حصيلة سنوات من التعددية الحزبية والعمل الحزبي أبانت عن ظرفية الأداء الحزبي، وخضوعه لمدى قرب أو بعد هذه التنظيمات من السلطة.

لا يمكن في العالم الحديث تصور نظام انتخابي بدون أحزاب سياسية، بالرغم من أن الهدف الأساسي لهذه الأخيرة من الحملات الانتخابية هو توسيع كتلتها التصويتية، واستقطاب ناخبين جدد للحصول على أكبر نسبة من الأصوات، وهو ما يبين أن حضورها في عمق المجتمع يظل مرحليا ومرتبطا بالانتخابات فقط، هذا السعي وإن كان مشروعا فإنه اختزل أهم وظيفة سياسية لديها، والتي ترتبط بتأطير وتنشئة الناخب وتوجيه تصويته، وتبيان مسلكه، فالناخب المغاربي مهما كان مستواه العلمي، ووعيه السياسي، فإنه يحتاج في الأخير إلى تنشئة سياسية ومتبعة لصقل مواقفه السياسية وعقلنة اهتماماته. لذلك فإن هذا الاختزال ساهم بدرجة كبيرة في تكريس صورة سلبية للسلوك النيابي باعتباره يسعى فقط لتحقيق مصالحه الضيقة، بدل العمل على تدبير إرادة سياسية تساهم في بلورة الأداء السياسي العام، هذه الوضعية أضعفت كثيرا حماس الناخب تجاه المشاركة في الانتخابات.

إن الناخب المغاربي بصفة عامة ليس ناخبا غير واعٍ بمحيطه السياسي؛ بل أثبتت الكثير من التجارب الانتخابية أنه يحمل سلوكا تصويتيا فيه الكثير من المعاني والمواقف السياسية، التي لا تعكس فقط رغبته في تحقيق بعض المآرب الآنية؛ بل أبان سلوكه الانتخابي عن سعيه الحثيث لمأسسة صوته الانتخابي واستثماره كصوت سياسي قوي في المشهد السياسي العام، وأستطاع الناخب المغاربي في كثير من المناسبات استثمار صوته كعقاب سياسي لكثير من السياسات، والنخب، والأحزاب السياسية.

إن الإشكال المطروح أمام الناخب في الجزائر والمغرب الأقصى لا يتمثل في عقلانية سلوكه التصويتي، بقدر نوعية ومستوى التفضيلات المطروحة أمامه للتصويت، ذلك أن نوعية ومستوى البرامج والشخصيات التي تساهم في بلورة خيارات الناخب المغاربي تكاد تتشابه إلي حد الالتباس، وفي تشابه البدائل باختلاف المرجعيات والأيديولوجيات، وهذا إن دل على شيء، إنما يدل على سطحية هذه البرامج وافتقارها للواقعية والموضوعية؛ بل أكثر من ذلك تحول طرح هذه البرامج إلى ما يشبه سوق مزايدة تعرض فيه أرقام مبالغ فيها حول توفير فرص الشغل، ومكافحة الفقر، وتنمية المستدامة، وهو ما ولد انطباعات سلبية لدى الناخب المغاربي، وهذا يدفعنا إلى القول بأن البدائل السياسية المطروحة للتسويق السياسي في الجزائر والمغرب الأقصى لم تعد قادرة على إنتاج وبلورة تصورات وأفكار ومشاريع اجتماعية وسياسية واضحة المعالم، تستمد مقوماتها من الواقع، ناهيك عن غياب القدرة السياسية والأطر القانونية الكفيلة بتنفيذ مختلف برامجها وشعاراتها، كما أن خطابها مازال إلى حد ما مطبوعا بمرحلة الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي، بحيث لم يعرف أي تجديد مهم يواكب التغييرات الكمية والنوعية الراهنة ليكون معبرا عن الطموحات المستقبلية.

لقد بات من الضروري في الوقت الراهن تكييف النظم الانتخابية مع واقع الممارسة السياسية، ولا يكتمل ذلك إلا في إطار بناء منظومة قانونية تضمن تطبيق حقوق الإنسان، وترسخ القيم الديمقراطية والشفافية والإنصاف، وتضمن عدم حدوث أي خروقات تخل بمصداقية أو نزاهة العملية الإنتخابية، وعموما، يمكننا القول بأن الهندسة الإنتخابية تعد أحد الآليات المهمة التي يتم من خلالها التحول الديمقراطي، فكلما أتاحت الهندسة الإنتخابية، وخاصة في شقها القانوني والتنظيمي حرية الرأي، المساواة، والتمثيل المنصف، كلما منحت شرعية أكبر للعملية السياسية وصوت الناخب، ومصداقية وتأييد شعبي وتقدم وتطور في العملية الديمقراطية؛ فبالرغم من تشبع دول المغرب العربي بالمبادئ القانونية والدستورية، إلا أن الفوارق واضحة من خلال التجربة الميدانية بين النص والتطبيق.

إن شيوع ظاهرة العزوف السياسي والانتخابي الذي عرفته التجارب الانتخابية في كل من الجزائر والمغرب الأقصى يعتبر ظاهرة سلبية تمس الجسم الديمقراطي، إلا أنه في حقيقة الأمر يقدم مجموعة من الدلالات والدروس حول ضرورة إعادة تأهيل قواعد العملية السياسية والدستورية والقيمية، فظاهرة العزوف السياسي في البلدين، أكبر من أن تحصر في نماذج نظرية وتحليلات عقلانية، لأنها تنطوي على تعقيدات مختلفة الأبعاد، منها: السياسية، والإدارية، والتقنية، والثقافية والاجتماعية. لعبت هذه التعقيدات بكيفية متفاوتة وبصفة مباشرة أو غير مباشرة، أدوارا في تقوية عوامل مقاطعة صناديق الاقتراع وزيادة اللامبالاة، بالرغم من المحاولات المريرة التي خاضتها النظم السياسية في إقناع المواطن بأهمية المشاركة في الاقتراع، وإيهامه بأن صوته ذو قيمة هامة؛ إلا أن سلبية الأداء السياسي طغى على براهين الإقناع في هذه النقطة، وإذا كانت بعض القوي (أحزاب، هيئات المجتمع المدني، مثقفون، باحثون إعلاميون) قد حملوا المواطن لوحده مسئولية هذا

العزوف، باعتباره يفوت على القوى الفاعلة فرصا كبري في تغيير واقعه، فإن الموضوعية تقتضي الإقرار بأن مسئولية تفشي هذه الظاهرة جماعية، فالدولة أسهمت من جانبها فيما مضى في التنفير والتخويف من العمل السياسي بشكل عام، والتحزب بشكل خاص، والمواطن استقال من دوره في مجابهة هذه الظواهر .

فهرس الجداول والأشكال

فهرس الجداول:

الجدول	الصفحة
الفصل الأول:	
الجدول رقم 01: يبين الفرق بين الاقتراع بالأغلبية العددية والتمثيل النسبي	27
الجدول رقم 02: يبين كيفية تحويل الاصوات إلى مقاعد حسب نظام الصوت الواحد المتحول	41
الجدول رقم03: يبين عدد الأصوات التي تحصلت عليها الاحزاب السياسية	51
الجدول رقم 04: قسمة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل حزب على الحاصل الانتخابي	44
الجدول رقم 05: تقسيم المقاعد المتبقية بالاعتماد على الباقي الأقوى	44
الجدول رقم 06: يبين طريقة استخراج المعدل الأقوى	45
الجدول رقم 07: يبين عملية حساب المعدل الاقوى للمقعد الخامس	45
الجدول رقم 08: يبين طريقة حساب المقاعد حسب هوندت	47
الجدول رقم 09: يبين تقسيم عدد الأصوات المحصل عليها على القاسم المشترك	48
الجدول رقم 10: تقسيم المقاعد حسب طريقة سانت ليغوSainte-lague	49
الجدول رقم 11: يبين ترتيب القيم حسب الأحزاب ترتيبا تنازليا	49
الجدول رقم 12: يبين طريقة تقسيم المقاعد حسب طريقة توماس هاري وهورست	50
الجدول رقم 13: يبين النسب التي تحصلت عليها الأحزاب السياسية	51
الجدول رقم 14: يبين المقارنة بين قواعد تحويل الأصوات إلى مقاعد	52
الجدول رقم 15: يبين إيجابيات وسلبيات نظام الأغلبية العددية والتمثيل النسبي	52
الفصل الثاني:	
الجدول رقم 01: يبين تطور وخصائص الاقتصاد الجزائري والمغربي	94
الجدول رقم 02: يبين تطور عدد السكان في الجزائر والمغرب منذ 1985 إلى 2006	103

الفصل الثالث:

الجدول رقم 01: يبين أوجه التشابه بين الحزب السياسي والزاوية	148

الفصل الخامس:

الجدول رقم 01: يبين توزيع العينة وفق متغير الجنس	224
الجدول رقم 02: يبين توزيع العينة وفق متغير السن	225
الجدول رقم 03: يبين توزيع العينة وفق متغير مكان الاقامة	226
الجدول رقم 04: يبين توزيع العينة وفق متغير المستوى التعليمي	227
الجدول رقم 05: يبين توزيع العينة وفق متغير الوضعية المهنية	228
الجدول رقم 06: العلاقة الارتباطية بين متغير الجنس ومتغير المستوى التعليمي	229
الجدول رقم 07: العلاقة الارتباطية بين متغير مكان الإقامة ومتغير المستوى التعليمي	230
الجدول رقم 08: العلاقة الارتباطية بين متغير السن ومتغير المستوى التعليمي	232
الجدول رقم 09: العلاقة الارتباطية بين متغير الوضعية المهنية ومتغير المستوى التعليمي	234
الجدول رقم 10: العلاقة الارتباطية بين متغير الجنس ومتغير الوضعية المهنية	236
الجدول رقم 11: العلاقة الارتباطية بين متغير مكان الإقامة ومتغير الوضعية المهنية	237
الجدول رقم 12: العلاقة الارتباطية بين متغير السن ومتغير الوضعية المهنية	239
الجدول رقم 13: قياس ميول المبحوثين اتجاه المشاركة الانتخابية حسب البلد	241
الجدول رقم 14: قياس ميول المبحوثين اتجاه المشاركة الانتخابية حسب متغير الجنس.	242
الجدول رقم 15: قياس ميول المبحوثين اتجاه المشاركة الانتخابية حسب متغير الفيئة العمرية	244
الجدول رقم 16: قياس ميول المبحوثين اتجاه المشاركة الانتخابية حسب متغير مكان الاقامة	246
الجدول رقم 17: قياس ميول المبحوثين اتجاه المشاركة الانتخابية حسب متغير المستوى التعليمي	247
الجدول رقم 18: قياس ميول المبحوثين اتجاه المشاركة الانتخابية حسب متغير الوضعية المهنية	248
الجدول رقم 19: قياس ميول عدم المشاركة في الانتخابات حسب متغير البلد	250
الجدول رقم 20: قياس ميول عدم المشاركة في الانتخابات حسب متغير الجنس	252

الجدول رقم 21: قياس ميول عدم المشاركة في الانتخابات حسب متغير مكان الاقامة	253
الجدول رقم 22: قياس ميول عدم المشاركة في الانتخابات حسب متغير المستوى التعليمي	254
الجدول رقم 23: قياس ميول عدم المشاركة في الانتخابات حسب متغير السن	256
الجدول رقم 24: قياس ميول عدم المشاركة في الانتخابات حسب متغير الوضعة المهنية	257
الجدول رقم 25: محددات ميول عدم المشاركة في الانتخابات حسب البلد	259
الجدول رقم 26: قياس ميول المشاركة في الانتخابات حسب البلد	260
الجدول رقم 27: قياس ميول المشاركة في الانتخابات حسب متغير الجنس	261
الجدول رقم 28: قياس ميول المشاركة في الانتخابات حسب متغير السن	263
الجدول رقم 29: قياس ميول المشاركة في الانتخابات حسب متغير مكان الاقامة	264
الجدول رقم 30: قياس ميول المشاركة في الانتخابات حسب متغير المستوى التعليمي	266
الجدول رقم 31: قياس ميول المشاركة في الانتخابات حسب متغير الوضعية المهنية	267
الجدول رقم 32: قياس ميول المشاركة في الانتخابات حسب متغير البلد	269
الجدول رقم 33: تقيم المبحوثين للأداء الحزبي حسب متغير البلد	270
الجدول رقم 34: تقيم المبحوثين للأداء البرلماني حسب متغير البلد	271

فهرس الأشكال:

الرسوم البيانية	الصفحة
الرسم البياني رقم 01: يبين توزيع العينة وفق متغير الجنس.	224
الرسم البياني رقم 02: يبين توزيع العينة وفق متغير السن	225
الرسم البياني رقم 03: العلاقة بين متغير السن ومتغير الاقامة	226
الرسم البياني رقم 04: يبين توزيع العينة وفق متغير المستوى التعليمي	227
الرسم البياني رقم 05: يبين توزيع العينة وفق متغير الوضعية المهنية	228
الرسم البياني رقم 06: العلاقة الارتباطية بين متغير الجنس ومتغير المستوى التعليمي	229

الرسم البياني رقم 07: العلاقة الارتباطية بين متغير مكان الإقامة ومتغير المستوى التعليمي	231
الرسم البياني رقم 08: العلاقة الارتباطية بين متغير السن ومتغير المستوى التعليمي	233
الرسم البياني رقم 09: العلاقة الارتباطية بين متغير الوضعية المهنية ومتغير المستوى التعليمي	234
الرسم البياني رقم 10: العلاقة الارتباطية بين متغير الجنس ومتغير الوضعية المهنية	236
الرسم البياني رقم 11: العلاقة الارتباطية بين متغير مكان الإقامة ومتغير الوضعية المهنية	238
الرسم البياني رقم 12: العلاقة بين الوضعية المهنية ومتغير السن	240
الرسم البياني رقم 13: قياس ميول المبحوثين اتجاه المشاركة الانتخابية حسب البلد	242
الرسم البياني رقم 14: قياس ميول المبحوثين اتجاه المشاركة الانتخابية حسب متغير الجنس	243
الرسم البياني رقم 15: قياس ميول المبحوثين اتجاه المشاركة الانتخابية حسب متغير الفيئة العمرية	244
الرسم البياني رقم 16: قياس ميول المبحوثين اتجاه المشاركة الانتخابية حسب متغير مكان الاقامة	246
الرسم البياني رقم 17: قياس ميول المبحوثين اتجاه المشاركة الانتخابية حسب متغير المستوى التعليمي	246
الرسم البياني رقم 18: قياس ميول المبحوثين اتجاه المشاركة الانتخابية حسب متغير الوضعية المهنية	249
الرسم البياني رقم 19: قياس ميول عدم المشاركة في الانتخابات حسب متغير البلد	251
الرسم البياني رقم 20: قياس ميول عدم المشاركة في الانتخابات حسب متغير الجنس	252
الرسم البياني رقم 21: قياس ميول عدم المشاركة في الانتخابات حسب متغير مكان الاقامة	253
الرسم البياني رقم 22: قياس ميول عدم المشاركة في الانتخابات حسب متغير المستوى التعليمي.	255
الرسم البياني رقم 23: قياس ميول عدم المشاركة في الانتخابات حسب متغير السن.	256
الرسم البياني رقم 24: قياس ميول عدم المشاركة في الانتخابات حسب متغير الوضعة المهنية.	258
الرسم البياني رقم 25: محددات ميول عدم المشاركة في الانتخابات حسب البلد.	259
الرسم البياني رقم 26: قياس ميول المشاركة في الانتخابات حسب البلد.	261
الرسم البياني رقم 27: قياس ميول المشاركة في الانتخابات حسب متغير الجنس.	262
الرسم البياني رقم 28: قياس ميول المشاركة في الانتخابات حسب متغير السن.	263
الرسم البياني رقم 29: قياس ميول المشاركة في الانتخابات حسب متغير مكان الاقامة.	265

الرسم البياني رقم 30: قياس ميول المشاركة في الانتخابات حسب متغير المستوى التعليمي.	266
الرسم البياني رقم 31: قياس ميول المشاركة في الانتخابات حسب متغير الوضعية المهنية.	267
الرسم البياني رقم 32: قياس ميول المشاركة في الانتخابات حسب متغير البلد.	269
الرسم البياني رقم 33: تقيم المبحوثين للأداء الحزبي حسب متغير البلد	270
الرسم البياني رقم 34: تقيم المبحوثين للأداء البرلماني حسب متغير البلد.	271

الملاحق

الجدول رقم 01 يبين معلومات حول متغيرات الدراسة حسب ولايات العينة

	المجموع	المدينة	الريف	ذكور	اناث
الجزائر	2988145	2817868	170277	1499800	1488345
بجاية	912577	462766	449811	465612	446965
البليدة	1002937	771706	231231	509602	493335
معسكر	784073	443870	340203	398767	385306
وهران	1454078	1343899	110179	728221	725857
تلمسان	949135	363789	585346	482364	466771
جيجل	636948	389348	247600	320820	316128
عنابة	609499	512411	97088	305030	304469
قسنطينة	938475	836977	101498	470262	468213
اغواط	455602	314248	141354	232517	223085
الجلفة	1092185	760920	331265	562207	529978
مسيلة	990591	618338	372253	504684	485907
تيارت	846823	581213	265610	427358	419465
سعيدة	330641	222316	108325	166717	163924
سطيف	1489979	788422	701557	756434	733545
باتنة	1119791	684999	434792	565320	554471
ورقلة	558558	460368	98190	283389	275169
المجموع	17160037	12373458	4786579	8679104	8480933

الجدول رقم 02 يبين الفئات العمرية في الجزائر حسب ولايات العينة

15	24	25	34	35	44	45	54	55	64							
														1123092		
الجزائر	15-19	20-24	25-29	30-34	35-39	40-44	45-49	50-54	55-59	60-64	فوق 65	المجموع	مجموع	ذ	إ	الجزائر
بجاية	257552	275677	282381	260284	250940	223889	165877	135295	110245	77298	199771	2239209	2239209	1116117	1123092	بجاية
البليدة	96463	111193	100299	80771	66630	55697	43954	38206	33520	20457	60279	707469	707469	360505	346964	البليدة
معسكر	101257	104309	98013	82205	75903	65082	49442	42204	32372	23004	50564	724355	724355	367269	357086	معسكر
وهران	76248	84107	79457	66277	55497	46427	37264	31889	25269	17453	43264	563152	563152	286309	276843	وهران
	131878	145323	141190	124245	110137	99749	79998	66246	52413	35082	82513	1068774	1068774	532057	536717	

تلمسان																تلمسان
جيجل	85876	94898	94319	80453	69835	61501	49372	45708	36688	24160	60229	703039	703039	357217	345822	جيجل
عنابة	78331	77484	64480	49618	40494	35649	26069	22476	20929	14380	35934	465844	465844	233456	232388	عنابة
قسنطينة	56621	60031	61323	54459	47150	42163	35166	30014	24903	16476	37299	465605	465605	231175	234430	قسنطينة
اغواط	97622	100517	88455	74165	66858	61860	51593	43525	32727	22841	57694	697857	697857	347565	350292	اغواط
الجلفة	50172	47879	43516	33510	29698	24065	20051	15012	11281	6712	20803	302699	302699	153721	148978	الجلفة
مسيلة	130247	120880	101927	70010	62371	47482	41913	29059	25598	16120	44235	689842	689842	351450	338392	مسيلة
تيارت	119551	117180	98593	74242	58261	46862	42397	33237	24674	15137	42551	672685	672685	341938	330747	تيارت
سعيدة	94507	93558	84774	64752	56402	48088	39234	30951	23124	14895	44353	594638	594638	298886	295752	سعيدة
سطيف	32974	36772	35131	29618	23774	19532	14845	12682	10116	6750	17933	240127	240127	120850	119277	سطيف
بتنة	171638	176858	152017	119597	93538	81124	72269	56941	44185	24215	75813	1068195	1068195	541411	526784	بتنة
وهلة	132096	129147	107355	84402	68782	61137	54161	42866	33394	20880	57628	791848	791848	397573	394275	وهلة
	66311	63350	54282	39181	33171	27179	23821	17472	11604	8498	20926	365795	365795	185021	180774	

الجدول رقم 03 يبين الأقاليم التي أجريت فيها المقابلة.

الأقاليم
الرباط
سلا
الصخيرات تمارة
الخميسات
الدار البيضاء
فاس
طنجة
مراكش
مكناس
وجدة
الشاوية ورديغة

بلاغ من وزير الداخلية

حول النتائج النهائية لاقتراع 25 نوفمبر 2011

لانتخاب أعضاء مجلس النواب

أنهت اللجنة الوطنية للإحصاء برئاسة رئيس غرفة بمحكمة النقض وحضور ممثلين عن أغلب الأحزاب السياسية التي تقدمت باسمها اللوائح المتبارية برسم الدائرة الانتخابية الوطنية، عملية إحصاء الأصوات التي حصلت عليها اللوائح المذكورة في مجموع التراب الوطني.

وحسب النتائج التي حصرتها اللجنة الوطنية للإحصاء برسم الدائرة الانتخابية الوطنية البالغ عدد المقاعد المخصصة لها 90 مقعدا منها 60 مقعدا للجزء الأول المخصص للنساء و30 مقعدا للجزء الثاني المخصص للشباب الذكور الذين لا تزيد سنهم عن 40 سنة، فإن المقاعد السالفة الذكر تتوزع على الأحزاب السياسية كما يلي:

حزب العدالة والتنمية	:	24 مقعدا منها 16 مقعدا للنساء و8 مقاعد للشباب
حزب الاستقلال	:	13 مقعدا منها 9 مقاعد للنساء و4 مقاعد للشباب
حزب التجمع الوطني للأحرار	:	12 مقعدا منها 8 مقاعد للنساء و4 مقاعد للشباب
حزب الأصالة والمعاصرة	:	12 مقعدا منها 8 مقاعد للنساء و4 مقاعد للشباب
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	:	9 مقاعد منها 6 مقاعد للنساء و3 مقاعد للشباب
حزب الحركة الشعبية	:	8 مقاعد منها 5 مقاعد للنساء و3 مقاعد للشباب
حزب الاتحاد الدستوري	:	6 مقاعد منها 4 مقاعد للنساء ومقعدان اثنان للشباب
حزب التقدم والاشتراكية	:	6 مقاعد منها 4 مقاعد للنساء ومقعدان اثنان للشباب

1

وللتذكير فإن النتائج الكاملة لاقتراع 25 نوفمبر 2011 على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية والبالغ عدد المقاعد المخصصة لها 305 مقعدا يمكن تقديمها على الشكل التالي:

حزب العدالة والتنمية	:	83 مقعدا
حزب الاستقلال	:	47 مقعدا
حزب التجمع الوطني للأحرار	:	40 مقعدا
حزب الأصالة والمعاصرة	:	35 مقعدا
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	:	30 مقعدا
حزب الحركة الشعبية	:	24 مقعدا
حزب الاتحاد الدستوري	:	17 مقعدا
حزب التقدم والاشتراكية	:	12 مقعدا
الحزب العمالي	:	4 مقاعد
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	:	مقعدان
حزب التجديد والإنصاف	:	مقعدان
حزب البيئة والتنمية المستدامة	:	مقعدان
حزب العهد الديمقراطي	:	مقعدان
حزب اليسار الأخضر المغربي	:	مقعد واحد
حزب الحرية والعدالة الاجتماعية	:	مقعد واحد
حزب جبهة القوى الديمقراطية	:	مقعد واحد
حزب العمل	:	مقعد واحد
حزب الوحدة والديمقراطية	:	مقعد واحد

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

الوثائق الرسمية:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976.
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989.
4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.
5. دستور المملكة المغربية لسنة 1962.
6. دستور المملكة المغربية لسنة 1970.
7. دستور المملكة المغربية لسنة 1972.
8. دستور المملكة المغربية لسنة 1992.
9. دستور المملكة المغربية لسنة 1996.
10. الظهير الشريف رقم 1-76-531 الصادر بتاريخ 9 شعبان 1396 ,الموافق 6 غشت 1976.
11. مرسوم رئاسي 92 . 44، **الجريدة الرسمية**، العدد 10، الصادرة يوم 9 فيفري 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ.
12. مرسوم رئاسي 92 . 320 المؤرخ في 11 أوت 1992 يتمم المرسوم الرئاسي رقم 92 . 44 المؤرخ في 9 فيفري 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ، **الجريدة الرسمية**، العدد 61، 1992.
13. مرسوم رئاسي رقم 96 – 438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل دستور، الجريدة الرسمية، ع.76.
14. القانون العضوي 09.97 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر يوم 6 مارس 1997، **الجريدة الرسمية**، ع.12، 1997.

15. ظهير شريف رقم 1.06.18 صادر في 14 فيفري 2006 بتنفيذ القانون رقم 36/04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

16. الظهير الشريف رقم 1.11.166 الصادر في 22 أكتوبر 2011 والمتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

17. القانون العضوي رقم 04.12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية.

18. القانون 11.89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الصادر يوم 5 جويلية 1989، **الجريدة الرسمية**، ع.27، 1989.

19. القانون رقم 91 . 06 المؤرخ في 02 أفريل 1991 المعدل والمتمم لقانون 89 . 13 المؤرخ في 7 أوت 1989، **الجريدة الرسمية**، العدد 14، الصادرة يوم 3 أفريل 1991، والمتضمن القانون الانتخابي.

20. قانون رقم 08 - 19 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 المتضمن التعديل الدستوري، **الجريدة الرسمية**، ع.63 الصدرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

21. قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي المؤرخ في 5 جويلية 1989.

22. الأمر رقم 67- 24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتعلق بقانون البلدية، **الجريدة الرسمية**، السنة السادسة.

23. الأمر رقم 69- 38 المؤرخ في 23 ماي 1969 المتعلق بقانون الولاية، **الجريدة الرسمية**، السنة الرابعة، العدد 6.

24. الأمر رقم 76-113 بأمر رقم 77-2 ممضي في 30 يناير 1977، الجريدة الرسمية عدد 11 مؤرخة في 06 فبراير 1977، المتضمن تعديل المادة 7 من الأمر رقم 76-113 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 .

25. الأمر رقم 97-09 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

26. إعلان مؤرخ في 30 ديسمبر 1991، **الجريدة الرسمية**، العدد1، الصادرة يوم 4 جانفي 1992، يتضمن نتائج الانتخابات التشريعية بتاريخ 26 ديسمبر 1991(الدور الأول).

27. الإعلان الصادر في: **الجريدة الرسمية**، العدد03، الصادرة يوم 15 جانفي 1992، يتضمن إقامة مجلس الدولة.

28. الإعلان مؤرخ في 23 نوفمبر 1995، **الجريدة الرسمية**، العدد72، الصادرة يوم 26 نوفمبر 1995، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية.

29. الإعلان مؤرخ في 01 ديسمبر 1996، **الجريدة الرسمية**، العدد76، الصادرة يوم 08 ديسمبر 1996، يتضمن نتائج استفتاء 28 نوفمبر 1996.

30. الإعلان رقم 01 .99، المؤرخ في 20 أفريل 1999، **الجريدة الرسمية**، العدد 29، الصادرة يوم 21 أفريل 1999 يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية.

1. Constitution 10 Septembre 1963, **Journal officiel de la rebublique Algerienne**, Art. 58-59, 2° Annee, N°64.
2. Decret n° 63-306 du 20 Aout 1963, portant code électoral, **Journal officiel de la rebublique Algerienne**, 2° Annee, N°58.
3. Décret n° 85-214 du 20 août 1985 fixant les droits et obligations des travailleurs exerçant les fonctions supérieures du Parti et de l'Etat, **J.O.R.A.**, N°.35, 21/8185.
4. Décret exécutif du 25 juillet 1990 fixant les droits et obligations des travailleurs exerçant des fonctions supérieures de l'Etat, **J.O.R.A.** , N°.31, 28/7/90.

الكتب باللغة العربية:

1. ابن خلدون، **المقدمة**، ط.5 (بيروت: دار الكتاب العربي).

2. أحمد الخطيب، **جمعية العلماء المسلمين الجزائريين و أثرها الإصلاحي في الجزائر**(الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب،1985).

3. احمد بن نعمان، **فرنسا والأطروحة البربرية في الجزائر: الخلفيات، الأهداف، الوسائل، البدائل** (الجزائر: منشورات دحلب، 1991) .

4. آرنت ليبهارت، **الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد**، ت. حسني زينة (بغداد: الفرات للنشر والتوزيع، 2006).

5. إسماعيل الغزالي، **القانون الدستوري والنظم السياسية** (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع).

6. إسماعيل قيرة واخرون، **مستقبل الديمقراطية في الجزائر** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002) .

7. الأمين الشريط، **التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية (1919 . 1962)** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجزائرية، 1998).

8. الأمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة** (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1998) .

9. أنطوني دي كرسبني، **اعلام الفلسفة السياسية المعاصرة**، ت. ناصر عبد الله (مصر: مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1996).

10. برتراند بادي وآخرون، **معجم علم السياسية والمؤسسات السياسية**، ت. هيثم اللمع (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2005).

11. بيير بورديو، **الرمز والسلطة**، ت. عبد السلام بن عبد العالي، ط.3 (المغرب: دار توبقال للنشر،2007).

12. تسير عواد، **محاضرات في النظم السياسية المقارنة**، ط2 (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية)، ص.11.

13. ثامر كامل محمد الخزرجي، **النظام السياسية الحديثة والسياسة العامة** (الاردن: دار المجدلاوي، 2004).

14. جان بيار كونت، جون بيار موني، **من اجل علم الاجتماع السياسي**، ت . محمد هناد ، ج 1 (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية).

15. جون رولز، **العدالة كانصاف**، ت. حيدر حاج اسماعيل (لبنان: المنظمة العربية للترجمة، 2009).

16. رابح لونيسي ، **الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين و السياسيين** (الجزائر: دار المعرفة)، ص53 .

17. الرياشي سليمان، **الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،1996).

18. ريمي لوفو، **الفلاح المغربي المدافع عن العرش**، ت. محمد بن شيخ (الرباط: منشورات وجهة نظر،2011).

19. سعيد بوشعير، **القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة**، ج2 ، ط3 (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،1999).

20. سعيد بوشعير، **النظام السياسي الجزائري** (الجزائر: دار الهدى للطابعة والنشر والتوزيع، 1993)، ص.41.

21. صالح جواد الكاظم، **الانظمة السياسية** (بغداد: جامعة بغداد، 1991).

22. صاموئيل هانتغتون، **النظام السياسي لمجتمعات متغيرة**، (ترجمة) سمية فلوعبود (بيروت: دار الساقي، 1993) .

23. عبد الناصر جابي، في: نفين مسعد وآخرون، **كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010).

24. عبد الهادي الجوهري، **دراسات في علم الاجتماع السياسي** (القاهرة: مكتبة نهضة الشرق، 1985) .

25. علي بن محمد، **جبهة التحرير بعد بومدين: حقائق ووثائق**(الجزائر: دار الأمة، 1988).

26. عمار بوحوش، **التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962** (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1997).

27. عمار رخيلة، **التطور السياسي والتنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني 1962.1980**(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1993).

28. غازي حيدوسي، **الجزائر: التحرير الناقص**، ترجمة، خليل أحمد خليل (بيروت: دار الطليعة، 1997).

29. فوزي بن هاشمي اوصديق، **محطات في تاريخ الحركة الإسلامية في الجزائر** (الجزائر: دار الانتفاضة للنشر والتوزيع، 1992) .

30. فيلب برو، **علم الجتماع السياسي**، ت. محمد عرب صاصيلا (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، 1998).

31. لخضر بورقعة، **شاهد على اغتيال الثورة** (الجزائر: دار الحكمة، 1990) .

32. لطفي الخولي، **عن الثورة، في الثورة وبالثورة: حوار مع بومدين** (الجزائر: منشورات حزب التجمع العربي البومديني الإسلامي، 1999).

33. ليوشتراوس وجوزيف كروبسي، **تاريخ الفلسفة السياسية**، ت. محمود سيد أحمد(القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة،2005).

34. محفوظ قداش، **الأمير خالد** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1987).

35. محفوظ لعشب، **التجربة الدستورية في الجزائر** (الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2001).

36. محمد السويدي، **علم الاجتماع السياسي: ميدانه وقضاياه** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية).

37. محمد المعتصم، **النظام السياسي الدستوري المغربي** (المغرب: مؤسسة ازيس للنشر،1992).

38. محمد بلقاسم حسن بهلول، **الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية** (الجزائر: منشورات دحلب، 1993).

39. محمد شلبي، محمد شلبي، **المنهجية في التحليل السياسي** (الجزائر: دار هومة، 2002).

40. محمد ضريف، **الأحزاب السياسية المغربية 1975.1934** (المغرب: مكتبة الأمة، فيفري 1993).

41. محمد عابد الجابري، **المغرب المعاصر: الخصوصية والهوية...الحداثة والتنمية** (الدار البيضاء: دار النشرة للطباعة والنشر، 1988).

42. محمد عبد الباقي الهرماسي، **المجتمع والدولة في المغرب العربي**(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999)، ص.89.

43. محمد مالكي، **الحركات الوطنية والاستعمار في المغرب العربي**، ط.2 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1994).

44. محمد نجيب بوطالب، **سوسيولوجيا القبيلة في المغرب العربي** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2002).

45. محمد نصر مهنا، **علوم السياسية – الأصول والنظريات –** (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2009).

46. مدحت فؤاد فتوح حسين، **تنظيم المجتمع السياسي** (القاهرة: دار النهضة العربية، 1996).

47. موريس دوفرجيه، **مؤسسات سياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى**، ت. جورج سعد (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1992).

48. موريس دي فارجيه، **علم الاجتماع السياسي**، ت: سليم حداد، ط2 (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2001).

49. نصر محمد عارف، **ابستمولوجيا السياسة المقارنة** (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،2002).

50. نورالدين الزاهي، **المقدس والمجتمع** (المغرب: افريقيا الشرق، 2011)، ص.ص.، 139.185.

51. هانز جورج غادامير، **الحقيقة والمنهج**، ت. حسن ناظم (لبيا: دار أويا للطباعة والنشر والتوزيع، 2007).

52. يحي بوعزيز، **سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830.1945**(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،1985).

الكتب باللغة الاجنبية

1. Andrie Houriou, **institution politique et droit constitutionnel** (Paris: Dalloz, 1969).
2. Aristotle, **the Politics**, Translated by Ernest Barker, World's Classics (Oxford: oxford University Press,1965).
3. Benjamin Stora, **Histoire de l'Algérie depuis l'indépendance 1962-1988** (Paris: Editions La Découverte, 2004).
4. Bernerd Manin, **principes du gouvernement représentatif** (Paris: Flammarion,1996) .
5. -Bertrand Badie & Jacques Gerstlé, **lexique sociologie politique** (France : P.U.F., 1979).
6. Chikh S., **L'Algérie en armes ou le temps des certitudes** (Alger: O.P.U., 1981).

7. Dahl Robert A, **Democracy And Its Critics** (USA: Yale University, 1989).
8. Edmond Doutté, **Magie et religion dans l'Afrique du nord** (Alger: A. Jourdan, 1908).
9. Ehrenberg John, **Civil Society** (New York: University Press,1999).
10. Emile Masqueray, **Formation des cités chez les populations sédentaires de l'Algérie** (Paris: E. Leroux, 1886).
11. Georges Balandier, **Anthropologie politique** (France : PUF, 1967).
12. Georges Lavau, **les facteurs sociaux de la vie politique, cour de F.N.S**., 1981,
13. Gilbert Meynier, **Histoire intérieure du F.L.N. 1954-1962** (Cameron: Fayrd, 2002), p. 51.
14. Hanoteau et A. Letourneux, **La Kabylie et les coutumes kabyles**, vols. 3 (Paris: Imp. nationale, 1872-1873).
15. Ian Shapiro & Stephen Macedo, **designing democratic institutions** (New York: New York university press, 2000).
16. J.C. Vatin et J. Leca, **L'Algérie politique : institutions et régime** (Paris : F.N.S.P., 1975), p.331.
17. Jacque largoye, Bastien françois, frediric sawiski, sociologie politique (Paris: Dalloz, 2002), p. 359.
18. -Jacques Berque, **Structures sociales du haut-atlas** (paris: Presses universitaires de France, 1955).
19. Khaled Nezzar, **Mémoires du General** (Alger: Edition Chihab, 1999)

20. KOULAKSSIS Ahmed, MEYNIER Gilbert, **L'émir Khaled premier zaîm? Identité algérienne et colonialisme français** (Paris : L'harmattan, 1987).

21. Lahouari Addi, **L'Algérie et la démocratie** (Paris : édition la découverte).

22. Laroui A., **les origines sociales et culturelles du nationalisme marocain** (Maspero, 1977), p. 154.

23. Laurent, P. Delfosse, A-P. Frognier, **Les systèmes électoraux : permanences et innovations** (Paris : L'Harmattan,2004), p.12.

24. Lavau George, **droit constitutionnel et institution politique** (Paris: édition Montchrestien, 1984), p p. 241-244.

25. -Lucinan w. Pey, **Aspects of political development** (U.S.A. : Boston Little and company, 1960)

26. M. Rejai, Democracy : **The Contemporary Theories** (New York: Atherton Press, 1967), p. 24.

27. M. Tozy, Représentation, intercession : **les enjeux de pouvoir dans un champ politique désamorcé** (Paris : CNRS,1991), p.75.

28. Mahfoud Kaddache et Djillalli Sari, **L'Algérie dans l'histoire, la résistance politique 1900-1954**, t.5, (Alger: O.P.U., 1989).

29. Mahfoud Kaddache, **Histoire du nationalisme algérien**, 2ème édition, t.1 (Alger: E.N.A.L, 1993).

30. Maurice Duverger, **institutions politiques et droit constitutionnel** (Paris : presses universitaires de France), p.84.

31. Mohamed Tahar Ben Saada, **Le régime politique algérien** (Alger: ENAL, 1992), p. 42.

32. Neil J. Smelser, **International Encyclopedia of the Social & Behavioral Sciences** (U.S.A.: Elsevier Science Ltd, 2001)

33. Pascal Delwit, Jean Michael Dewaele, **le mode de scrutin fait-il l'élection?** (Bruxelles: edition de l'université de Bruxelles, 2000) .

34. -Paul Barry Clarke and Joe Foweraker, **Encyclopedia of Democratic Thought** (New York: Routledge, 2001).

35. Pierre Bourdieu et Abdelmalek Sayad, **Le Déracinement; la crise de l'agriculture traditionnelle en Algérie** (Paris: Editions de minuit, 1964).

36. Pierre Bourdieu et Abdelmalek Sayad, **Le Déracinement; la crise de l'agriculture traditionnelle en Algérie** (Paris: Editions de minuit, 1964).

37. Pipa Norris, **comparative study of electoral system and their feature** (Hiderabad: foundation for democratic reforms, 2003) .

38. Pippa Norris, **electoral engineering voting rules and political behavior** (New York: Cambridge University Press, 2004)

39. Plattner, **Electoral Systems and Democracy** (The Johns Hopkins University Press, 2006).

40. Pollard, A.F. **Factors in Modern History** (London: Constable and Company Limited, 1919), p.5.

41. R. Leveau, **Le fellah marocain, défenseur du trône** (Paris : F.N.S.P., 1976).

42. Ramdane Redjala, **L'Opposition en Algérie depuis 1962** (Alger: Rahma, 1991).

43. René Maunier, **Mélanges de sociologie nord-africaine** (paris: F. Alcan, 1930).

44. René Maunier, **Mélanges de sociologie nord-africaine** (paris: F. Alcan, 1930).

45. Robert Montagne, **Les Berbères et le makhzen dans le sud du Maroc** (Casablanca: Afrique orient, 1989),

46. Robert Rézette, **les partis politiques marocaine**, 2eme ed. (Paris : P.F.N.S.P., 1955)

47. Steven M. Delue, **Political thinking, political theory, and civil society** (USA: Allen & Bacon, 1997).

48. Yahia Rahal, **Histoires de pouvoir : un général témoigne** (Alger : Casbah édition , 1997)

الدوريات باللغة العربية:

1. ادريس بوكراع، "المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثابت والمتغير"، في: **مجلة الادارة**، م.8، 1998.

2. أرنست غلينر، " صفحات من البحث الاجتماع . السياسي الاستعماري: سوسيولوجيا روبرت مونتاني (1954.1893) سياسة قبائل البربر وتوجهاتها", ترجمة أبو بكر باقادر، **الفكر العربي**، ع.86، 1996.

3. بن منصور محمد جميل، "الأمازيغ في الشمال الإفريقي: محاولة للفهم"، في: **المجلة الجابرية**، ع23، 1996.

4. السيد عبد المطلب غانم، "المشاركة السياسية بين المنظور القيمي والمنظور الامبريقي"، في: **الشؤون الاجتماعية**.

5. عبد الاله سطي، "المقدس والإسلام السياسي: دراسة في التوظيف السياسي لنظام البيعة في المغرب"، **إضافات**، العددان 20و21 خريف وشتاء 2012.2013.

6. عبد الواحد القصري، إشكالية الذاكرة السياسية والعدالة الانتقالية في المغرب"، **المستقبل العربي**، العدد 362 نيسان/أبريل 2009.

7. علي بوعناق ودبلة عبد العالي، " الدولة وطبيعة الحكم في الجزائر"، **المستقبل العربي**، ع.225، نوفمبر 1997.

8. عمار عوابدي، " دور الرقابة البرلمانية في ترقية حقوق المواطن والانسان، في: **مجلة الفكر البرلماني**، ع.1، ديسمبر 2002.

9. محمد أتركين، "التوظيف السياسي لقضية الصحراء الغربية وأسئلة المسلسل الديمقراطي: الشرعية، والوثيقة الدستورية"، في: **المجلة العربية للعلوم السياسية**، العدد 14، ربيع 2007

10. محمد العلج ، **حصيلة وآفاق عملية الخوصصة في المغرب (1989-1996)**، في: بحوث الندوة الفكرية التي نظمها المركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالتخطيط في الجزائر (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999)، ص299.

11. محمد زين الدين، " الفعل الحزبي في بالمغرب وسؤال الدمقرطة"، في: **مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد**، العدد3، 2005.

12. محمد عابد الجابري، " مستقبل التجربة الديمقراطية في المغرب"، **المستقبل العربي**، السنة21، العدد 239، جانفي1999.

13. محمود الذوادي، "اللغة الفرنسية في المغرب العربي: غنيمة حرب أم استلاب هوية؟"، في: **المستقبل العربي**.

14. مسعود الربضي ومحمد الزغبي، "سياسات التكيف الهيكلي وأثرها على التنمية السياسية في الدول العربية– دراسة حالات مصر – اليمن – الجزائر – المغرب في الفترة – 2003) (1989" في: **مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب**، المجلد 5 ع.2 ،2008.

15. ناصر مراد، " **التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر**"، في: **بحوث اقتصادية عربية**، ع. 46، ربيع 2009، ص. 120. .

16. هدى ميتيكيس، "توازنات القوى في الجزائر: إشكالية الصراع على السلطة في إطار تعددي"، **المستقبل العربي**، ع.172، 1993.

الدوريات باللغة الاجنبية:

1. Abdelkader Djeghloul, « Fin du populisme en Algérie », **Le Monde Diplomatique**, N°. 418, Janvier 1989.
2. Abdellatif Felk, « Enseignement quel projet ? », **Maghreb – Machrek**, N°.164, Avril 1999.
3. Addi Lahouari, « Les obstacles à la formation de la société civile en Algérie », in Anna -Bozzo et Pierre-Jean Luizard, Les sociétés civiles dans le monde musulman, **La Découverte**, 2011 .
4. Ahmed Mahiou, « Note sur la constitution Algérienne du 28 Novembre 1996 », in: **Annuaire de l'Afrique de Nord**, 1997.
5. André Blais and Marc André Bodet, "Between Citizens and Policy Makers? Does Proportional Representation Foster Closer Congruence", Comparative Political Studies,Vol. 39, N° 10, 2006.
6. André Blais,"The Debate over Electoral Systems", in: **International Political Science Review**, vol.12, N°3, 1991.

7. Antoine Ernest Hippolyte Carett, Etudes sur la kabilie, in : **exploration scientifique de l'Algérie pendant les années 1840, 1841, 1842**, vols. 2 (Paris: Imp. nationale, 1848).
8. Arun Kapil, « L'évolution du régime autoritaire en Algérie : le 5 Octobre et réformes politiques de 1988-1989 », in:**Annuaire de l'Afrique de Nord**, 1990.
9. Augustin Bernard , Paul Moussard, « Arabophones et berbérophones au Maroc », in:**Annales de Géographie,** Vol. 33, N°.183, 1924.
10. Baduel P.B., « La production de l'espace national au Maghreb: Etats, territoires et terroirs au Maghreb », in:**Annuaire de l'Afrique de Nord**, 1985.
11. Ben Ali, « Etat et reproduction sociale au Maroc **»,** in: **Annuaire de l'Afrique de Nord**, N°.26, 1987.
12. Benjamin Reilly, "Dealing with Divided Societies" in: Larry Diamond & Marc F. Plattner, **Electoral Systems and Democracy (**The Johns Hopkins University Press, 2006).
13. Bensmail, « Maroc : les fleurs et le F.M.I. », in: **Algérie Actualité**, N°.1458, Septembre 1993.
14. Blardone G., « Economie marocaine et révolution du développement », in: **Croissance Des Jeunes Nation**, N°.22, Mai 1963.
15. Bouatta, « Spécial 4eme congres du F.L.N. », in: **Révolution Africaine** , N°.spéciale , Janvier 1979.
16. Bruce A. Campalelle & Jean Padioleau, « L'électorat sous la V° République premiers résulta : un modèle », in: **Revue Française de Sociologie XV**, 1974.
17. Cf. Bernard « La constitution algérienne du 28 février 1989 », in:

Revue des sciences juridique économique et politique, 1989.

18. Chaker S., « La vie étroite : la revendication berbère entre culture et politique », in: **Annuaire de l'Afrique de Nord**, 1989.
19. Chambergeat Paul, ''Bilan de l'expérience parlementaire marocaine'' ,in: **Annuaire de l'Afrique du Nord** , Vol. 4, 1966.
20. Charles Lewis Taylor, "Communications Development and Political Stability", in: **Comparative Political Studies** ,N°1, 1969.
21. Charles-Robert Ageron, « Le parti communiste algérien de 1939 à 1943 », in: **Vingtième Siècle. Revue d'histoire** , Vol. 12, N°.12, 1986.
22. Charles-Robert Ageron, « Les sources du nationalisme algérien », Vingtième Siècle. in: **Revue d'histoire**, N°. 24, 1989.
23. Chérif Bennedji, « Le retrait des six candidats à l'élection présidentielle du 15 Avril 1999 », in: **Annuaire de l'Afrique de Nord**, 1999.
24. Daniel J. Kriek, "David Easton and the Analysis of Political Structure", in: **Journal of Theoretical Politics**, 1995, N°.7.
25. Daniel Rivet, « L'émergence du nationalisme au Maghreb : de la fin du XIXème siècle à la veille de la Deuxième Guerre mondiale », in: **Matériaux pour l'histoire de notre temps**, Vol. 32, N°. 32-33, 1993.
26. Daoud, « Privatisation a la marocaine », in: **Maghreb – Macherk**, N°.128, Mars 1990.
27. David J. Samuels, "presidentialized parties: The Separation of Powers and Party Organization and Behavior", in: **Comparative Political Studies**, Vol. 35, No. 4, May 2002.
28. Debbash, « Parti unique a l'épreuve du pouvoir », in: **Annuaire de l'Afrique de Nord**, 1965.

29. Denis Lindon et Pierre Weill, « Le Choix d'un député **»,** in: **Revue Française Du Marketing**, no. 229,(Décembre 2010).
30. Donald L. Horowitz, electoral systems and their goals: a primer for decision-makers, January 2003.
31. Dupuy, Rene-jean, « La marche verte », in: **Géopolitique**, N°57, 1997.
32. E. Michaux-Bellaire, «Les Terres collectives au Maroc et la tradition,» Hespéris, vol. 4,1924, in: G. - P. Martin, in: **Précis de sociologie nord-africaine** (Paris: E. Leroux, 1913-1920).
33. Elhadi Chalabi, « constitution du 23 Février 1989 : entre dictature et démocratie », in: **Naqd**, N°.2, Octobre 1992.
34. F.Rouzeik, « chronique Algérie », in: **Annuaire de l'Afrique de Nord**, 1991, p.627.
35. Frances Hagopian, "Political development, revisited", in: **Comparative Political Studies**, Vol. 33, No. 7, September 2000.
36. Frank C. Thames and Martin S. Edwards, "Government Expenditures Majoritarian and Mixed-Member Proportional Systems and Differentiating Mixed-Member Electoral Systems: Mixed-Member", in: **Comparative Political Studies**, vol. 39, N°7, 2006.
37. G. D. De Bernis, « Les industries industrialisant et les option algériennes », in: **Revue Tiers Monde**, N°.47, 1971.
38. Gabriel A. Almond, "Political Development: Analytical and Normative Perspectives", in: **Comparative Political Studies**, N°1, 1969.
39. Gadant Benzine, « Algérie horizon 1980 », in: **Peuples méditerranéens**, N°.10, janvier 1980.

40. Gerard Alexander, "Institutionalized uncertainty, the rule of low, and the sources of democratic stability", in: **Comparative Political Studies**, Vol.35, N°.10, December 2002.
41. Gerard Alexander, "Institutionalized uncertainty, the rule of low, and the sources of democratic stability", in: **Comparative Political Studies**, Vol.35, N°.10, December 2002.
42. Ghozali, « Les statuts du parti du F.L.N. adoptes par le IVeme congres » in: **Revue des sciences juridique économique et politique**, Septembre 1982, N°.3.
43. Gilbert Meynier, « Hadhri Mohieddine, L'URSS et le Maghreb. De la Révolution d'octobre à l'indépendance de l'Algérie, 1917-1962 », in: **Vingtième Siècle. Revue d'histoire,** N°. 11, 1986.
44. Grandguillaume Gilbert, «Abdelaziz Bouteflika: premiers pas d'un président », in: **Maghreb - Machrek**, N°.166, 1999.
45. Hamid Barrada, « L'Algérie : la guerre total », in: **Jeune Afrique**, N°.1734, 31 Mars 1994.
46. Hanoteau et A. « Le tourneux », in: **La Kabylie et les coutumes kabyles**, vols. 3 (Paris: Imp. nationale, 1872-1873).
47. Henrik P. Bang, "David Easton's Postmodern Images", in: **Political Theory**, 1998, N°. 26, p. 297.
48. Henry E. Hale, " Explaining ethnicity", in: **Comparative Political Studies**, Vol. 37, N°. 4, May, 2004.
49. Horacio González-Vélez, "A Computer Simulator for Proportional Representation Systems", in: **Social Science Computer Review**, Vol. 17, N°. 4, 1999.
50. J. Cesari, « L'état de droit en Algérie : quels acteurs et quelles stratégies ? », in: **Annuaire de l'Afrique de Nord**, 1995.

51. J. Leca et J.C. Vatin, « Le système politique Algérien (1976-1978) », in: **Annuaire de l'Afrique de Nord**, 1978.
52. Jacques Marseille, « La gauche, la droite et le fait colonial en France. Des années 1880 aux années 1960 **»,** in: **Vingtième Siècle. Revue d'histoire**, Vol.24, N°.24, 1989.
53. Jean Suret-Canale, « peut-on parler d'anticolonialisme avant 1914? **»,** in: **Cahiers d'études africaines**, Vol. 18, N°. 69-70, 1978.
54. Jean Suret-Canale, « peut-on parler d'anticolonialisme avant 1914? **»,** in: **Cahiers d'études africaines**, Vol. 18, N°. 69-70, 1978.
55. Jean-François Kesler, « Le communisme de gauche en France (1927-1947) », in: **Revue française de science politique**, Vol. 28, N°. 4, 1978.
56. Jocelyne Cesari, « Algérie : chronique intérieure », in: **Annuaire de l'Afrique de Nord**, 1992.
57. John D. May, "Democracy, Party "Evolution," Duverger", in: **Comparative Political Studies**, vol.2, 1969.
58. John S. Dryzek, "Deliberative Democracy in Divided Societies: Alternatives to Agonism and Analgesia", in: **Political Theory** Vol. 33 No. 2, April 2005.
59. Josep M. Colomer,"disequilibrium institutions and pluralist Democracy", in: **Journal of Theoretical Politics**,Vol. 13, N° 3, 2001.
60. Kenneth Benoit, "Models of electoral system change", in: **Electoral Studies**, vol.23, 2004.
61. Lahouari Addi, Mediene Ben Amar, et Maârouf Nadir, « table Ronde, Octobre: le temps des exorcismes », in: **Algérie-Actualité**,

N° 1213,12-18, Janvier 1989.

62. Lauri Karvonen, "preferential voting: incidence and effects", in: **International Political Science Review**, 2004, Vol. 25, N° 2.
63. Lauri Karvonen, "preferential voting: incidence and effects", in: **International Political Science Review**, 2004, Vol. 25, N° 2.
64. Leon Hurwitz, "An Index of Democratic Political Stability: A Methodological Note", in: **Comparative Political Studies**, April 1971, N° 41.
65. Lijphart and Beyond, "Electoral systems, party systems", in: **PARTY POLITICS**, Vol. 13, N°.6.
66. Luis Martinez, « Les obstacles à la politique de réconciliation nationale », in: **Annuaire de l'Afrique de Nord**, 1999.
67. Maamar Boutaleb, « L'Algérie et le Maroc ou le développement oppose », in: **Révolution Africaine**, N°. 1602, 09 Novembre 1994.
68. Malik S., « Pouvoir et administration au Maghreb », in: **Annuaire de l'Afrique de Nord**, N°.3, 1968.
69. Manuela Semidei, « Les socialistes français et le problème colonial entre les deux guerres (1919-1939) », in: **Revue française de science politique**, Vol.18, N°.6, 1968.
70. Marie-Renée Mouton, « L'Algérie devant le Parlement français, de 1935 à1938 », in: **Revue française de science politique**, Vol. 12, N°.1, 1962.
71. Maurizio Ferrera, "European integration and National citizenship", in: **Comparative Political Studies**, Vol. 36, N°. 6, August, 2003.
72. Mohamed El Gharbi, « Evénements d'octobre: la tragique manifestation d'une double crise », in: **Révolution Africaine**, N°.1387, 27 Octobre 1990.

73. Mohamed Harbi, « Le F.L.N. mirage et réalité », in: **Jeune Afrique**,1980.
74. Moncef Djaziri, « la problématique partisane dans les systèmes politiques du Maghreb », in: **Annuaire de l'Afrique de Nord**, 1995.
75. Omar Carlier, « De l'islahisme à l'islamisme : la thérapie politico-religieuse du FIS », in: **Cahiers d'études africaines**, Vol. 32, N°. 126, 1992.
76. Palazzoli, « La mort lente du mouvement national au Maroc », in: **Annuaire de l'Afrique de Nord**, 1972.
77. Pascon P., « Interrogations autour de la réforme agraire : Questions agraires n°.2 », in: **Bulle-tin économique et social du Maroc**, 1977.
78. Patrick Dunleavy and Helen Margetts, "From Majoritarian to Pluralist Democracy?: Electoral Reform in Britain", in: **Journal of Theoretical Politics**, vol.13, 2001.
79. Paul Chambergeat, «le référendum constitutionnel du 7 décembre 1962 au Maroc », in: **Annuaire de l'Afrique du Nord**, 1962.
80. Pippa Norris, "Introduction: The Politics of Electoral Reform",in: **International Political Science Review**, vol.16, N°.3, 1995.
81. Pippa Norris, "Introduction: The Politics of Electoral Reform", in: **International Political Science Review**, vol.16, N°.3, 1995.
82. Remill Abderrahmane, « Parti et Administration en Algérie **»,** in: **Annuaire de l'Afrique de Nord**, 1968.
83. Rémy Leveau, « le pouvoir marocaine entre la répression et le dialogue », in: **le Monde Diplomatique**, Octobre, 1993.

84. Rémy Leveau, «Stabilité du pouvoir monarchique et financement de la dette », in: **Maghreb - Machrek**, N°.108, Octobre - Décembre 1987.

85. René Gallissot, « Minorité ethnique? Les Berbères », in: **Matériaux pour l'histoire de notre temps,** Vol. 35, N°. 35, 1994.

86. Rousset, « Etat et secteur public au Maroc », in: **Annuaire de l'Afrique de Nord**, N°.26, 1987.

87. Rouzeik Fawzi, "Algérie 1990-1993: la démocratie confisquée?", in: **Revue du Monde Musulman et de la méditerrannée**, N°.65, Mai 1993.

88. Russell J. Dalton, "Citizen attitudes and political behaviour", in: **Comparative Political Studies**, Vol. 33, N°. 6, August, 2000.

89. Sarah Birch, **"**Two-Round Electoral Systems and Democracy", in: **Comparative Political Studies**, Vol. 36, No. 3, April 2003.

90. Scott Mainwaring, "level of development and democracy: Latin American Exceptionalism, 1945-1996", in: **Comparative Political Studies**, Vol. 36, No. 9, November 2003.

91. Susana Sueiro, « L'Espagne et la "question marocaine" », in: **Matériaux pour l'histoire de notre temps Année,** Vol.32, N°. 32-33, 1993.

92. Taleb, « Les rapports parti-syndicat en Algérie a travers les statuts du parti », in: **Annuaire de l'Afrique de Nord**, N°.21, 1982.

93. Taras Kuzio, "Identity and nation-building in Ukraine", in: **Ethnicities**, Vol. 1, N°. 3, December, 2001.

94. Tracy B. Strong, "David Easton: Reflections on an American Scholar", in: **Political Theory**, 1998, N°.26.

95. Tracy B. Strong, "David Easton: Reflections on an American Scholar", in: **Political Theory**, 1998, N°.26.

96. Valarie Bunce, "comparative democratization: Big and Bounded Generalizations", in: **Comparative Political Studies**, Vol. 33, No. 6/7, August/September 2000.
97. William J. Crotty, "A Perspective for the Comparative Analysis of Political Parties", in: **Comparative Political Studies**, N°. 3, 1970.
98. William Zartman, « L'élite algérienne sous la présidence de Chadli Bendjdid », in: **Maghreb-Machrek**, N°.106, Octobre - Décembre 1984.
99. Wouter van der Brug and Anthony Mughan, "charisma, leader effects and support for right wing populist parties", in: **Party Politics**, Vol. 13, N°.1, 2007.
100. Yajni Warnapala and Zufni 'Bobby' Yehiya, "Minority Electoral Politics: A Sri Lankan Case Study", in: **Journal of Asian and African Studies**, 2005, N° 40.
101. Yazid Ben Hounet, « gérer la tribu ? le traitement du fait tribal dans l'Algérie indépendante (1962-1989) », in : **Cahiers d'études africaines**, 2008/3, n° 191.

التقارير:

- برنامج الامم المتحدة الانمائي، **تقرير التنمية البشرية 2011**، ص.168.
- تقرير البنك الدولي – **الشركات القابلة للخصخصة – 1995 –**.
- تقرير التنمية في العالم، سنة 1982.
- جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، **التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2009**، الملحق رقم 1/3، ص.287، والجدول رقم 2.
- جامعة الدول العربية، **التقرير الاقتصادي العربي الموحد**، 2006، الملحق رقم 7/2.
- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، **تقرير حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني 2004**، الجزائر 2005.

- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، **الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية العربية**، 2009 ، المجلد 29 (الخرطوم، المنظمة، 2009)، الجدول رقم 1، ص.ص.1-3. الجدول رقم 2.

المواقع الرسمية:

الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني: www.apn-dz.org.

. الموقع الرسمي لمجلس الأمة: www.majliselouma.dz.

أنظر الموقع الرسمي للحكومة المغربية: www.maroc.ma

الصحف:

جريدة " **Algérie Actualité**" عدد 1150 يوم 1978/11/04.

جريدة " **Algérie Actualité**" عدد 1140 يوم 1978/08/20.

جريدة الشعب يوم 1989/10/9،

. جريدة المساء، 1992/1/15.

. الخبر 1992/1/16.

. جريدة الشروق اليومي، يوم 16 ديسمبر 2003

El Moudjahid, 11/10/1988.

El Moudjahid, 15/10/1988.

- El Watan, 1/1/1992.

- Algérie Républicain, 1/1/1992.

- Algérie Actualité, 2-3/1/1992.

- Le Monde, 14 Janvier 1992

- Algérie Actualité, 4-5/2/1994.

- Le Matin, 4-5/2/1994.

- El Watan, 4-5/2/1994.

- El Watan, 8/02/1994.

الفهرس

الفهرس

الصفحة

مقدمة. أ - ذ

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للنظم الانتخابية 1

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للنظم الانتخابية..... 2

المبحث الثاني: ماهية الانتخابات..... 16

المبحث الثالث: أنواع النظم الانتخابية..... 24

الفصل الثاني: بيئة النظم الانتخابية في الجزائر والمغرب. 54

المبحث الأول: البيئة السياسية للنظم الانتخابية. 55

المبحث الثاني: البيئة الاقتصادية للنظم الانتخابية. 77

المبحث الثالث: البيئة الاجتماعية والثقافية للنظم الانتخابية. 95

الفصل الثالث: تأثيرات النظام الحزبي على الممارسة السياسية..... 105

المبحث الأول: نشأة وتطور الأحزاب السياسية في الجزائر والمغرب 106

المبحث الثاني: الخبرة الدستورية والقانونية للنظم الحزبية في البلدين. 129

المبحث الثالث: النظام الحزبي والممارسة السياسية في الجزائر والمغرب 144

الفصل الرابع: تأثيرات النظم الانتخابية على الممارسة السياسية 156

المبحث الأول: تطور النظام الانتخابي في الجزائر والمغرب 157

المبحث الثاني: حدود الممارسة السياسية في الجزائر والمغرب 178

المبحث الثالث: المشاركة السياسية في الجزائر والمغرب. 197

الفصل الخامس: قياس توجهات السلوك الانتخابي في الجزائر والمغرب 206

المبحث الأول: الاقترابات النظرية لدراسة السلوك الانتخابي 207

المبحث الثاني: توزيع العينة حسب المتغيرات والعلاقات الارتباطية بينها 222

المبحث الثالث: محددات المشاركة الانتخابية في الجزائر والمغرب..... 241

الخاتمة 273

فهرس الجداول والأشكال..... 286
الملاحق 292
قائمة المصادر والمراجع 297
الفهرس 323

Les pratiques politiques et les systèmes électoraux au Maghreb
Algérie et Maroc model

Résumé :

Les élections constituent un élément important de la démocratie libérale. Ils sont un moyen viable d'assurer le processus de succession ordonnée de leadership et le changement et un instrument de l'autorité politique et de légitimation, et servent à assurer le soutien populaire et la légitimité de ceux qui gouvernent. Les Défenseurs des élections font valoir que des élections compétitives lient les électeurs avec les institutions gouvernantes qui détermine la politique publique, et l'échec des élections ou leur absence définit en grande partie la prédominance des dictatures politiques, Et la personnalisation des règles dans ces pays et, ce lien est au cœur de l'idéologie démocratique. Pour évaluer un système électoral ou de choisir un autre nouveau en Algérie et au Maroc, il est nécessaire de se demander d'abord ce que veut-on du système électoral à faire. Aucun système électoral ne reflète simplement les préférences des électeurs ou le modèle existant des clivages dans une société ou la configuration d'un parti politique qui prévaut.

Mots clés : Élections, Algérie, Maroc, système électoral, partis politiques, société.

« Political practices and electoral systems in Maghreb»
Algeria and Morocco models

Abstract :

Elections constitute an important element in liberal democracy. They are a viable means of ensuring the orderly process of leadership succession and change and an instrument of political authority and legitimation. Elections serve to assure popular support and legitimacy for those who govern. Defenders of elections argue that competitive elections link voters with the governing institutions that detrmine public policy; and the failure of elections or their absence largely defines the predominance of political dictatorships and personalized rule in this countries, this linkage is at the heart of democratic ideology. To evaluate an electoral system or to choose a new one in Algeria and Morocco, it is necessary to ask first what does one want the electoral system to do. No electoral system simply reflects voter preferences or the existing pattern of cleavages in a society or the prevailing political party configuration.

Key words Elections, Algeria, Morocco, Electoral system, Political party, Society.

الممارسات السياسية والنظم الانتخابية في المغرب العربي الجزائر والمغرب نموذجا

الملخص:

تشكل الانتخابات عنصرا مهما في الديمقراطية الليبرالية. فهي وسيلة ناجعة لضمان عملية منظمة لخلافة القيادة والتغيير، وأداة من أدوات السلطة السياسية والشرعية. وأداة لضمان التأييد الشعبي والشرعية للحكام. فالمدافعين عن الانتخابات يعتبرون أن الانتخابات التنافسية تصل الناخبين مع المؤسسات الحاكمة التي تحدد السياسة العامة؛ وفشل الانتخابات أو غيابهم يحدد إلى حد كبير هيمنة الدكتاتوريات السياسية وسيادة شخصنة القواعد في هذه البلدان، وهذا الربط هو في صميم أيديولوجية الديمقراطية. لتقييم نظام انتخابي أو اختيار آخر جديد في الجزائر والمغرب، لا بد من أن نسأل أولا ماذا يريد الفرد من النظام الانتخابي. فالنظام انتخابي ببساطة لا يعكس تفضيلات الناخبين أو النمط القائم من التصدعات في المجتمع أو التكوين السائدة للأحزاب السياسية.

الكلمات المفتاحية: الانتخابات، الجزائر، المغرب، النظام الانتخابي، الاحزاب السياسية، المجتمع